جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⵎⴰⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵏ ⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTE CHARIAA – ⵜⴰⵖⵉⵡⴰⵏⵜ ⵏ ⵛⵛⴰⵔⵉⵄⴰ – كلية الشريعة

الرقم الترتيبي:3

مركز دراسات الدكتوراه: العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والشرعية والتدبير
تكوين الدكتوراه: الشريعة والقانون وقضايا المجتمع
الحقل المعرفي: الاقتصاد الإسلامي
التخصص: الفقه المقارن بالقانون
المختبر: الدراسات التطبيقية في الشريعة والقانون

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بعنوان:

أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

دراسة فقهية وقانونية واقتصادية مقارنة

إعداد الطالبة الباحثة:
مروى الجهوي
رقم التسجيل: 2020/16

إشراف فضيلة الأستاذ
الدكتور: إبراهيم أبا محمد

تاريخ المناقشة: السبت 25 جمادى الأولى1445هـ الموافق 09 دجنبر 2023م

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء لجنة المناقشة	الإطار	مؤسسة الانتماء	الصفة
الدكتور إبراهيم أبا محمد	أ ت ع	كلية الشريعة فاس	مشرفا ورئيسا
الدكتور محمد العلمي	أ ت ع	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين مكناس	عضوا
الدكتورة فاطمة ملول	أ ت ع	كلية الشريعة فاس	عضوا
الدكتور رضوان بنصابر	أ مؤهل	كلية الشريعة فاس	عضوا

الموسم الجامعي
1445/1444هـ
2024/2023م

جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⵎⵎⴰⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ ⵏ ⴼⴰⵙ
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
FACULTE CHARIAA – ⵜⴰⵖⵉⵡⴰⵏⵜ ⵏ ⵛⵛⴰⵔⵉⵄⴰ – كلية الشريعة

مقتضب عن الأطروحة:

تتحدث هذه الأطروحة عن موضوع " **أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة فقهية وقانونية واقتصادية مقارنة"**، وتتجلى أهمية الدراسة في تقديم التصورات، والإجراءات، والأهداف الاقتصادية، المتعلقة بالسياسة النقدية في الاقتصاد الرأسمالي، ثم مناقشتها من الناحيتين الواقعية والشرعية، وبيان حرامها الممنوع، وحلالها المشروع، ومن ثم وضع البدائل الشرعية، وبيان كفاءتها من الناحية الاقتصادية والقانونية والعملية، ومدى تفوقها على نظيرتها الربوية.

وبناء على ذلك، فإن هذا البحث ركز على دراسة الضوابط الفقهية والقانونية والاقتصادية لأدوات السياسة النقدية المتمثلة في: أداة الاحتياطي النقدي، وآلية السوق المفتوحة، وسياسة إعادة الخصم.

ليتضح لي أن هذه الأدوات أغلبها يعمل وفق نظام ربوي، فكان لزاما عليا البحث عن بدائل شرعية لها تأصيل فقهي ليتم توظيفها في السياسة النقدية الإسلامية. حيث أجاز الفقه أداة الاحتياطي النقدي، واعتبرها من باب المصلحة المرسلة أو سد الذرائع واعتمدها وفق شروط معينة، أما آليتي السوق المفتوحة وإعادة الخصم فقد تبين لي أنهما يعملان وفق نظام ربوي، مما استوجب عليا البحث عن البدائل الشرعية الملائمة لتوظيفها في السياسة النقدية الإسلامية، ومن هذه البدائل هناك: الصكوك والصيغ التمويلية بما فيها من مرابحة، وسلم، واستصناع، وإجارة، ومضاربة.

حيث تم التأكيد على أن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لها فعالية تفوق بكثير نظيرتها في الاقتصاد الرأسمالي، وأنها ليست استنساخ عن هذه الأخيرة، بل لها ضوابط وقواعد فقهية مستمدة من الشريعة الإسلامية، وتتجلى هذه الفعالية قي قدرة أدوات السياسة النقدية الإسلامية على تحقيق التنمية الاقتصادية وخلق التوازن النقدي، وكذلك التأثير الفعال والإيجابي للحد من الأزمات الاقتصادية كالتضخم والانكماش.

وقمت كذلك بدراسة تطبيقية لحالة السودان التي اعتمدت في اقتصادها سياسة نقدية إسلامية، لأبين مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

السياسة النقدية - الاقتصاد الإسلامي - الاقتصاد الرأسمالي - النقود - البنك المركزي – النظريات النقدية - الاحتياطي النقدي - السوق المفتوحة - إعادة الخصم - الحسابات الجارية – الودائع الاستثمارية – السيولة - الصكوك – الأسهم – السندات - الأوراق المالية - التنمية الاقتصادية – الانكماش – التضخم - الصيغ التمويلية.

إهداء

إلى والـدي أطال الله في عمرهما وأصـلح عملهما، وأسكنهما فسيح جنانه،

وأعانني على البر بهما، وطاعتهما فيما يرضي الباري جل جلاله.

إلـى إخوتـي الأعزاء على تشجيعــهم المستـمر.

إلى أصدقائي على مساعدتهم الدائمة.

إلى الأستاذ المشرف الدكتور إبراهيم أبا محمد.

إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم والمعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعوا إليها ويعمل على تحقيقها، لا يبتغي بها إلا وجه الله

تعالى ومنفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**"

وقيل:

علامة شكر المرء إعلان حمده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز وجل على أن هداني لسوك طريق البحث والتشبه بأهل العلم وإن كان بيني وبينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر أستاذي الكريم ومعلمي الفاضل المشرف على هذا البحث الدكتور إبراهيم أبا محمد، الذي كان حريصا على توجيهي بالشكل الجيد، فله مني وافر الثناء وخالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة الذين تعلمت على أيدهم وهذا يزيدني شرفا، وخاصة أساتذة كلية الشريعة بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، والشكر موصول لكل الزملاء وكل من قدم لي فائدة وأعانني ولو بكلمة طيبة.

أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا، وأن يجعل عملهم في موازين حسناتهم.

المـقـدمـة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وبعد:

تضطلع السياسة النقدية بدور هام في اقتصاديات الدول، وذلك كونها واحدة من أهم العوامل المؤثرة في السياسة الاقتصادية الكلية للبلد، إذ غالبا ما يتم اللجوء إلى أدواتها لمعالجة الاختلالات في الهياكل الاقتصادية، والمحافظة على التوازن والاستقرار الاقتصادي العام، وبالتالي الحد من الفجوات التضخمية، هذا بالإضافة إلى تحقيق الأهداف الأخرى كون تحقيقها مجتمعة لا يمكن حدوثه بمعزل عن السياسة النقدية، إذ أن تأثير هذه الأخيرة يتعدى إلى بقية السياسات الأخرى، وتختلف المحاور التي تدور حولها أدوات السياسة النقدية في النظام الاقتصادي الإسلامي اختلافا جوهريا و جذريا من حيث الأسس و القواعد التي تقوم عليها بالمقارنة مع تلك الأدوات المستخدمة في السياسة النقدية التقليدية، حيث تنبع فعالية استخدام تلك الأدوات في الاقتصاد الإسلامي من نظام متكامل ذي أصول و مرجعية أساسها الشريعة الإسلامية، فهي ترتكز دائما على الفعالية في إنتاج الآثار الإيجابية على الاقتصاد، التي تفرزها أدوات السياسة النقدية المستمدة من الفكر الاقتصادي الرأسمالي.

ومن ثم فإنه ليس من الخطأ أن يسمى النظام الاقتصادي الحديث بالنظام الاقتصادي النقدي، وهذه التسمية لم تطلق على سبيل المبالغة، لكنها تعبر عن واقع الحياة الاقتصادية، والمبادلات التي تتم بين الأطراف المتعاملة تخضع لأسلوب إدارة هذا النظام، فإذا كان يتصف بحسن التسيير انتعشت حركة المبادلات، وساعد ذلك على تطور التنمية الاقتصادية، أما إذا تميز بخلاف ذلك عرض النشاط الاقتصادي إلى التراجع، وقد يصاب بالكساد.

و تشير الأدبيات الاقتصادية إلى أن السياسة النقدية تحتل الصدارة في هيكل السياسات الاقتصادية على المستوى الكلي منذ فترة طويلة، وكانت عند الاقتصاديين المحور الأساسي في السياسة الاقتصادية الكلية، و كانت الأداة الرئيسية التي تتمكن الدولة من خلالها من إدارة

النشاط الاقتصادي، وظلت السياسات النقدية تتصدر السياسة الاقتصادية الكلية لعقود، إلى أن ظهرت الأفكار الكينزية بعد أزمة الكساد الكبير عام 1929م، و التي تؤمن أن السياسة المالية تعد أكثر فعالية لإدارة الاقتصاد من السياسة النقدية، و بذلك تراجع الاهتمام بهذه الأخيرة في العقود التالية، حتى تفاقمت العديد من المشكلات التي ارتبطت بالتدخل المفرط للدولة و تنحية السياسة النقدية، ما أدى إلى التحول إلى المدرسة النقدية الحديثة، بذلك أخدت السياسة النقدية الحديثة منذ منتصف السبعينيات – مرة أخرى – مكان الصدارة بين السياسات الاقتصادية الكلية، و منذ ذلك التاريخ إلى يومنا هذا ما تزال السياسة النقدية و أدواتها تمثل محور السياسة الاقتصادية الكلية.

ونظرا لأهمية السياسة النقدية و أثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، وخاصة مع ظهور البنوك الإسلامية، فقد كان لزاما على الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن يختبروا مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة النقدية في إطار الشريعة الإسلامية في ظل نظام اقتصادي إسلامي قائم على تبني هيكل مالي ونقدي و مصرفي خال من كل أشكال التعامل القائم على سعر الفائدة (الربا) و استبدال كل ذلك بفكرة المشاركة في الربح والعائد، مع ضمان تحقيق الاستقرار النقدي عن طريق التأثير و التحكم في حجم الكتلة النقدية و ليس عن طريق التأثير على مستوى معدلات الفائدة المحرمة.

كل هذا من أجل تحقيق جملة من الأهداف على رأسها ضمان تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة، وتحقيق النمو والرفاهية الاقتصادية والتوظيف الكامل لضمان الإنتاج، الشيء الذي يدعوا إلى البحث عن هيكل جديد لعمل أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي تلعب دورا هاما في تطبيق سياسة نقدية فعالة من خلال أدواتها المتمثلة في: الاحتياطي النقدي وكذا سعر الخصم إضافة إلى عمليات السوق المفتوحة، لدى كان لزاما على هذه السلطة أن تعيد النظر في شكل الأدوات النقدية المستخدمة حاليا وخاصة في الدول الإسلامية، كما باتت الحاجة ملحة

أمامها للبحث عن أدوات هياكل مصـــرفية أخرى تكون أكثر ملائمة وواقعية مع طبيعة التعامل المصرفي الإسلامي، وذلك لتوظيفها في إدارة السياسة النقدية داخل هذه الدول.

ونظرا لأهمية السـياسـة النقدية في تحقيق الاسـتقرار الاقتصـادي، بات من الضـروري البحث عن بدائل للأدوات التقليدية التي تسـتعملها البنوك المركزية، تتناسـب وتنسـجم مع مبادئ الصـيرفة الإسـلامية، ينتفي في إطارها اسـتخدام آليات الفائدة الربوية، وتتحقق في ظلها العدالة التوزيعية والكفاءة الاسـتخدامية، ويزول معها الحرج المجتمعي والإكراه المؤسسي والتشريعي الذي نشهده حاليا، وذلك لتحقيق الفعالية المرجوة من أدوات السياسة النقدية داخل اقتصاد أسسه مستمدة من الشريعة الإسلامية.

❖ مشكلة البحث:

تتلخص المشكلة التي يعالجها البحث في كون السياسة النقدية في عالمنا الإسلامي مقتبسة من الاقتصـاد الغربي الرأسـمالي القائم على الربا، والفلسـفة المادية في النظرة إلى المال، والدولة، والإنسان، وهو أمر يتناقض مع الشريعة الإسلامية، وتزداد حدة هذا التناقض بعد انتشار المصارف الإسلامية على نطاق واسع، ويتجلى هذا التناقض في أدوات سياسة نقدية تقوم على الربا، وتريد أن تحكم نظاما مصرفيا إسلاميا ينبذ الربا، ولإزالة هذا التناقض لابد من دراسة هذه الأدوات النقدية دراسة شرعية، تبين الحلال من الحرام، ولا تقتصر على بيان الحلال والحرام فقط، بل تتعدى ذلك إلى وضع الحلول الشرعية والاقتصادية والقانونية المناسـبة، وبيان مرونة الشـريعة وكفاءتها بأسـلوب عملي تطبيقي، ثم بيان الأولويات في استخدام هذه البدائل في ضوء الأصول الفقهية التي تستند إليها هذه الأدوات.

ومن هنا وبناء على ما تم عرضه تبلورت إشكالية البحث الآتية:

ما مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي؟

وحتى يتيسر لي الإلمام بجوانب البحث، ارتأيت تقسيم الإشكالية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- هل يختلف مفهوم السياسة النقدية في الإسلام عنه في الاقتصاد الرأسمالي؟
- ماهي الأدوات التي تعتمد لتطبيق هذه السياسة؟
- هل يكمن إيجاد بدائل شرعية للأدوات القائمة على الربا؟
- كيف يمكن للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي أن تحقق التنمية الاقتصادية؟
- هل تستطيع أدوات السياسة النقدية محاربة الأزمات الاقتصادية؟
- كيف كانت تجربة بعض الدول التي اعتمدت في نظامها على أدوات السياسة النقدية الإسلامية؟

❖ **فرضيات البحث:**

ولمناقشة الإشكالية والإجابة على التساؤلات السابقة قمت بوضع الفرضيات الآتية:

- اختلاف مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي عن مفهومها في الاقتصاد الرأسمالي من حيث جوهر ومبادئ كل منهما.
- وجود أدوات غير مباشرة للسياسة النقدية وهي: السوق المفتوحة، والاحتياطي النقدي، وسياسة إعادة الخصم.
- وجود أدوات شرعية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تحل محل الأدوات التقليدية القائمة على الربا المحرم.
- تأثير أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على تحقيق التنمية الاقتصادية والتوازن النقدي بشكل فعال وإيجابي.
- قدرة أدوات السياسة النقدية وبدائلها الشرعية في الاقتصاد الإسلامي على معالجة الأزمات الاقتصادية المتمثلة في الانكماش والتضخم النقدي.

❖ **أهداف البحث:**

يحاول هذا البحث الوصول إلى جملة من الأهداف أهمها:

- وضع تصور فقهي أصولي لأدوات السياسة النقدية المقبولة شرعا، وبيان معالم السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي.
- بيان الفرق بين عمل أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ونظيرتها في الاقتصاد التقليدي.
- البحث عن بديل شرعي للسياسة النقدية القائمة على الربا ضمن نظام نقدي إسلامي، يرتكز على تصورات الاقتصاد الإسلامي للدولة، والمال، والملكية، والفرد، والجماعة.
- ترتيب أولويات التعامل مع أدوات السياسة النقدية بناء على الأصول الفقهية التي تستند إليها.
- بيان مدى فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وبدائلها الشرعية على مستوى التنمية الاقتصادية، والتأثير في معالجة الأزمات الاقتصادية.

❖ **أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية البحث في الدور الكبير الذي تقوم به السياسة النقدية في المحافظة على نظام مصرفي قوي وفعال، قادر على أداء مهمته على النحو الذي يجمع بين أهداف المصارف التي تسعى إلى تحقيق الربح، ومصالح المجتمع عامة، من حيث تحقيق الاستقرار النقدي، والمحافظة على حقوق المودعين لدى المصارف، وتوجيه الاستثمار توجيها سليما، يخدم التنمية والرفاه الاقتصادي اللذين تتطلع إليهما كل الدول.

بالإضافة إلى أهمية الموضوع من ناحية تحرير المفاهيم والمصطلحات، بحيث توجد العديد من المفاهيم والمصطلحات التي تشترك في لفظها بين السياسة النقدية الإسلامية، والسياسة النقدية في النظام الرأسمالي، الشيء الذي يوحي بأن السياسة النقدية الإسلامية مستنسخة من غيرها، لذا حرصت الدراسة بيان وتوضيح اختلاف

كل من السياستين، واستقلال السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي بأدواتها وبدائلها الشرعية ومفاهيمها المنضبطة بالشريعة الإسلامية.

❖ **منهج الدراسة:**

لتوضيح أهمية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، اعتمدت منهجا نظريا في بعض الأحيان وتطبيقيا في أحيان أخرى، حيث تم عرض وتوضيح جوهر طبيعة السياسة النقدية وأهم المصطلحات المرتبطة بها، وأدواتها بين الاقتصاد الإسلامي والربوي، بالإضافة إلى الدراسة التطبيقية من خلال عرض تجارب دولية لعمل أدوات السياسة النقدية الإسلامية، وأخص بالذكر تجربة السودان أنموذج.

ولأجل ذلك، ونظرا لطبيعة الموضوع ومن أجل اختبار فرضيات البحث وتحقيق أهداف الدراسة والإحاطة بمختلف جوانبها، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة هو **المنهج المقارن** للمقاربة بين السياسة النقدية وأدواتها في الفكر الاقتصادي الرأسمالي وبين السياسة النقدية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، إضافة إلى **المنهج الاستدلالي الاستنباطي**، وفق النظر الأصولي، في الوصول إلى التكييف الشرعي لأدوات السياسة النقدية في الفقه الإسلامي، والترجيح بين أقوال الفقهاء، وكذا **المنهج الاستقرائي** في استقراء أقوال العلماء في المسألة محل البحث، للوصول إلى التعميمات و الأحكام.

❖ **الدراسات السابقة:**

أسعفني البحث الوقوف على مجموعة من الدراسات والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع، وتبين لي أن أغلب الدراسات السابقة تناولته بشكل منفصل دون الربط بين جزئياته، فبعضها تطرق لموضوع السياسة النقدية، والبعض الآخر تناولها ضمن الحديث عن البنك المركزي، والبعض الآخر تناول أدوات السياسة النقدية دون دراسة ومقارنة هذه الأدوات في النظامين الإسلامي والرأسمالي، ومع ذلك فهناك العديد من الكتب والمقالات والأبحاث والدراسات التي تقترب مضامينها من موضوع هذه الدراسة ومن أهمها:

- جمال بن دعاس، **السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي**: يتناول هذا كتاب موضوع السياسة النقدية في كل من النظامين الإسلامي والوضعي، وذلك من خلال إبراز دور الجهاز المصرفي الإسلامي في السياسة النقدية، ومدى فعالية أدوات السياسة وتقييمها في النظام الإسلامي، مع مقارنة ذلك بالنظام الوضعي، ثم خلص الكتاب إلى أنه يمكن وضع سياسة نقدية شرعية بديلة عن نظيرتها الوضعية، وذلك بالابتعاد عن المعاملات الربوية والتوسع في إصدار النقود الكتابية من طرف البنوك التجارية.
- أحمد مجدوب احمد، **السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**: يتحدث هذا المرجع عن مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من الناحية الشرعية والفقهية، ويبين الأدوات الموافقة للشريعة الإسلامية للعمل بها في نظام اقتصادي إسلامي، كما يوضح الدور الكبير لهذه الأدوات في خلق التوازن النقدي.
- وليد مصطفى شاويش، **السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**: يقدم هذا الكتاب تصورا للسياسة النقدية في إطارها الفقهي والأصولي، انطلاقا من التصور الاقتصادي والتنظيمات القانونية التي تحكم هذه السياسة، ثم يناقش هذه التصورات في إطار الفقه الإسلامي وأصوله، ويبين معالم هذه السياسة وأصولها وأهدافها في نطاق الاقتصاد الإسلامي، كمت يوضح أهمية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ودورها في الوقاية من الأزمات المالية، فضلا عن تقديم الحلول المناسبة التي يمكن أن يستفاد منها في التعامل مع هذه الأزمات المالية المعاصرة، على مستوى الفكر والتشريع والتطبيق الاقتصادي.
- سهير محمود معتوق، **النظريات والسياسة النقدية**: يتعرض هذا الكتاب بالدراسة والتحليل للنظريات والسياسات النقدية حيث يبدأ بعرض النظريات النقدية المختلفة، مركزا على تلك التطورات التي حدثت في أثر التغيرات في كمية النقود على مختلف الظواهر الاقتصادية، وبالذات على مستوى الدخل والتشغيل، ثم يتبع ذلك بدراسة أهمية السياسة النقدية وأدواتها المختلفة.
- عدنان خالد التركماني، **السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام**: يركز هذا الكتاب على القواعد والمبادئ التي تحكم السياسة النقدية والمصرفية في النظام الإسلامي، وكيفية

تطبيقها في الشريعة الإسلامية، ودور البنوك الإسلامية في النظام المالي والمصرفي، والآليات التي تتبعها في إدارة الأموال والقروض والاستثمارات، كما يركز الكتاب على العقود المالية الإسلامية البديلة مثل المشاركة والمرابحة، وكيفية تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في النظام الإسلامي.

❖ **خطة البحث:**

لكي تحقق هذه الدراسة الأهداف المرجوة منها، وتجيب على إشكالية البحث والأسئلة المتفرعة عنها، فقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أبواب كما يلي:

- **المقدمة**
- **الباب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري.**

❖ **الفصل الأول: ماهية النقود.**

❖ **الفصل الثاني: ماهية السياسة النقدية.**

❖ **الفصل الثالث: الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**

- **الباب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**

❖ **الفصل الأول: سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.**

❖ **الفصل الثاني: سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.**

❖ **الفصل الثالث: سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.**

- **الباب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**

❖ **الفصل الأول: فعالية السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الانكماش الاقتصادي.**

❖ **الفصل الثاني: فعالية أدوات السياسة النقدية في الحد من ظاهرة التضخم.**

❖ **الفصل الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي "تجربة السودان".**

الخاتمة.

الـبـاب الأول:

الإطــار الـمفـاهيـمي والتـنظـيري.

الباب الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيري.

يتناول هذا الباب الإطار المفاهيمي والتنظيري للنقود والسياسة النقدية، وكذا الجهاز المصرفي الذي يعمل على تسييرها، حيث يقارن بين الإطار النظري للفكر الاقتصادي الوضعي والنظام النقدي في الإسلام، وهذا الإطار النظري الفكري للنظام النقدي الإسلامي سيشكل المنطلقات الفكرية التي تتولد عنها التطبيقات العملية للسياسة النقدية المتمثلة في الأدوات النقدية التي خصص لها الباب الثاني، أما فيما يخص هذا الباب فقد قسم إلى ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: ماهية النقود.**
- **الفصل الثاني: ماهية السياسة النقدية.**
- **الفصل الثالث: الجهاز المصرفي ودوره في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**

✍ الفصل الأول: ماهية النقود

تعتبر دراسة النقود من الأهمية بمكان خاصة في عالم الاقتصاد، وتظهر هذه الأهمية في دورها الفعال، ذلك أن مختلف الأنظمة النقدية في العصر الحديث وفي مختلف دول العالم تقوم على النقود، التي أدى اكتشافها إلى تطوير الحضارة الإنسانية، وفي هذا الفصل سأحاول الإحاطة بمختلف المفاهيم التي دور في فلك النقد.

من مفهومه باعتباره وسيلة من الوسائل التي ساعدت على تطوير النشاط الاقتصادي، إضافة إلى الخصائص التي تميزه عن أي نظام آخر، وخاصة النظام مقايضة، ومن هنا حاولت التعريج على نشأة وتطور النقد من خلال التعرف على مختلف أنواعه حسب التسلسل والتطور التاريخي، مع توضيح الدور الفعال الذي يقوم به في الحياة الاقتصادية من خلال وظائفه الأساسية والثانوية.

كما سأحاول الإلمام بجميع الانظمة النقدية بكل محاورها وجزئياتها التقليدية منها والحديثة، والبحث في أهمية الأنظمة النقدية وتكوينها وخصائصها، بالإضافة إلى أهدافها ووظائفها، وعرض مختلف أنواعها ومميزات كل نوع على حدة.

بعد كل هذا، يأتي التعريج على حقيقة النقود في الاقتصاد الإسلامي، ومعرفة ماهيتها عند الفقهاء المسلمين، وبيان دليلها من القرآن والسنة كمنطلق لمعرفة مسارها التاريخي، مرورا بأنواعها وتكييفها الفقهي، إضافة إلى الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية باعتبارها محل خلاف بين الفقهاء. وبما أن الربا من الأحكام التي تلحق النقود بصفة عامة فكان لزاما عليا التعرف عليها، بغية محاولة الإلمام بهذه الأحكام وبيان مرتكزاتها، وكذا البحث في الخلافات الفقهية ومدى جريانها في كل أنواع النقود التي سبق الحديث عنها، كل هذا وفق التقسيم الآتي:

- **المبحث الأول: ماهية النقود في الاقتصاد الوضعي.**
- **المبحث الثاني: الأنظمة النقدية.**
- **المبحث الثالث: السياسة النقدية والنظريات الاقتصادية.**

❖ المبحث الأول: ماهية النقود في الاقتصاد الوضعي

يحاول هذا المبحث التطرق إلى ماهية النقود ونشأتها (المطلب الأول)، ثم الإلمام بمختلف أنواع النقود والخصائص المميز لها (المطلب الثاني)، وكذا مكانة النقود في الأنظمة الاقتصادية ووظائفها (المطلب الثالث).

✓ المطلب الأول: ماهية النقود ونشأتها

يتناول هذا المطلب مفهوم النقود من حيث معناها اللغوي والاصطلاحي، ثم يتعرض إلى اصطلاح النقد عند الاقتصاديين والقانونيين، موازنا بين هذه التعريفات من خلال وجهات النظر المختلفة (الفرع الأول)، واعتبارا للدور الذي تلعبه النقود في حياة الفرد والمجتمع كان لزاما علينا التطرق إلى نشأتها مسارها التاريخي (الفرع الثاني).

➢ الفرع الأول: مفهوم النقود

إن الحديث عن النقود يتطلب تعرفها من الناحية اللغوية، ثم في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني (ثانيا).

- أولا: النقود في اللغة.

جاء في لسان العرب:

"النقد خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وتنقدها ونقده إياها نقدا: أعطاه فانتقدها أي قبضها. وفي حديث جابر وجمله قال: فنقدني رسول الله ثمنه أي: أعطانيه نقدا معجلا، والدراهم نقد أي وازن جيد"[1]

وفي القاموس المحيط:

"النقد خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم وغيرها كالتنقاد والانتقاد والتنقد وإعطاء النقد والوازن من الدراهم، وانتقد الدراهم قبضها"[2]

[1] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1999، ط 3، المجلد 3، مادة نقد.
[2] محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، 2005، ط8، المجلد 1، حرف النون، ص :1640.

وجاء في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء" النقد في اللغة أصل بدل على إبراز شيء وبروزه. ومن باب نقد الدراهم: هو تمييزها والكشف عن حالها وجودتها أو غيز ذلك"[3].

وعليه فإن النقد في اللغة يحتمل المعاني اللغوية التالية:

- النقد بمعنى: الوازن الجيد وهو وصف لها.
- النقد بمعنى: الاعطاء والقبض وهو المناولة.
- النقد بمعنى: تمييز الدراهم وهو إخراد الزيف مهنا.
- النقد بمعنى: الإعطاء المعجل وهو خلاف النسيئة[4].

والقاسم المشترك لهذه المعاني اللغوية هو الإبراز، قال بن فرس" النون والقاف والدال أصل صحيح، يدل على إبراز شيء وبروزه... ومن الباب نَقْدُ الدراهم، وذلك أن يكشف عن حاله في جودته، أو غير ذلك"[5]. فالإعطاء لا يتحقق إلا ببروز النقد وكذا قبضه لا يتم إلا ببرزه، وتمييزه عن غيره، كما أن النقد بمعنى خلاف النسيئة يستلزم البروز، لأنه حالٌّ، والحالُّ لا يكون إلا بارزاً، بخلاف السيئة، أما الوازن الجيد، فهو بارز أيضا، ومن هنا وصف بكونه جيداً[6].

وعليه إذا كان اللغويون يعتبرون النقود بمعنى الدراهم أو الوازن الجيد أو القبض، فماذا عنها في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني؟

ثانيا: النقود في الاصطلاح الاقتصادي والقانوني.

إن الوقوف على تصور مفهوم النقود عند علماء النظرية النقدية له أهمية كبيرة باعتبارهم أهل الشأن في دراسة النقود، دون أن نغفل الجانب القانوني لها، وذلك بغرض خلق التوازن بين ما هو اقتصادي وما هو قانوني.

---

[3] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الامريكية،1993، ط 1، ص: 277.

[4] عطية عبد الحكيم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة، القاهرة،1992، ط1، ص: 6.

[5] أحمد ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية بيروت،1979، ط2، ج5، مادة نقد.

[6] توفيق خليل ريان، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفتح للدراسات والنشر، الأردن، 2018، ط 1، ص 35.

- تعريف النقود في الاصطلاح الاقتصادي:

تعددت تعريفات النقود عند الاقتصاديين، وليس هناك حتى الآن تعريف نهائي وقاطع لما تعنيه كلمة النقود، والسبب في ذلك يرجع إلى انقسام الآراء حول دورها وأهميتها في النشاط الاقتصادي، خلال تاريخها الطويل، وقد اتجه البعض في تعريفها على التركيز على بعض خصائصها، في حين اتجه آخرون في تعريفها من خلال النظر إلى وظائفها[7].

وعلى الرغم من هذا الاختلاف فأن فقهاء الاقتصاد يشيرون إلى وجود شبه اتفاق، لتعريف النقود من زاوية الوظائف التي تؤديها داخل النظام الاقتصادي، ويمكن تقديم مجموعة من التعاريف للنقود عند علماء الاقتصاد على النحو التالي:

" إن النقود هي كل ما تفعله النقود "، [8] وهذا التعريف البسيط يرى أن النقود هي اي شيء يجري العرف والقانون على استعماله في دفع ثمن السلع او تسوية الديون مع الزامية وجود شرط القبول العام لدى الافراد. ومن هذا المنطلق يمكن اشتقاق التعريف الثاني للنقود الذي يرى انها "اي شيء يحظى بالقبول العام في التداول، وله قوة شرائية عامة يستخدم وسيطا في التبادل ومقياسا للقيم"[9].

ويستفاد من هذا تعريف تنوع وتعدد الأشياء المتخذة كنقد، إضافة إلى الشروط الواجب توفرها فيه من قبول عام من طرف جميع افراد المجتمع، وكذلك اعتبار النقد وسيلة للحصول على السلع والخدمات.

كما ألاحظ أنه في هذا التعريف تم الاشارة إلى وظائف النقد باعتبارها وسيطا للتبادل ومقياسا القيمة[10].

---

[7] فاضل إسماعيل عوض، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1995، ط1، ص24.

[8] أحمد عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة المبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2004، ط2، ص15.

[9] أحمد زهير شامية، النقود والمصارف دار زهوان، عمان، ط 1، 1993، ص18.

[10] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2011، ط1، ص16.

كما يمكن تعريف النقود بأنها " هي كل شيء يقبله الجميع قبولا عاما بحكم العرف، أو القانون أو قيمة الشيء نفسه، ويكون قادرا على أن يكون وسيطا في عمليات التبادل المختلفة للسلع والخدمات، ويكون صالحا لتسوية الديون، وإبراء الذمم"[11].

وانطلاقا من هذه التعاريف المتنوعة يمكن استخراج تعريف قد أراه يشمل الاتجاه الاقتصادي الذي أطمح للوصول إليه، وعليه يمكن اعتبار النقود ذلك الشيء المادي الذي يقابل جميع الأنشطة الاقتصادية، إضافة إلى اعتبارها الوسيلة التي تعطي لصاحبها القوة الشرائية التي تمكنه من اشباع احتياجاته، كما أنها فعالة لسداد الديون الالتزامات.

وفي الأخير يمكن اعتبار النقود أصلا نقديا بصفتين وهما القبول العام لدى الجميع وقوة الإجبار، إضافة لكونه أصلا كامل السيولة من حيث اعتباره وسيطا للتبادل وله قوة اقتصادية.

هذا فيما يخص التعريف الاقتصادي للنقود فماذا عنها في جانبها القانوني؟

- ثانيا: مفهوم النقود في القانون

تعرف النقود القانونية بأنها: "تلك النقود التي تضفي عليها الدولة صفة القبول العام بحكم القانون، وتكون قوة إبراء غير محددة" [12].

وهي النقود الرئيسية، كالدرهم في المغرب، أو الجنيه في مصر والسودان، وهي تشتمل على النقود المساعدة المصنوعة من المعدن، وهذه أيضا لها قوة إبراء غير محدد، وتصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسية، وتسك عادة من الفضة أو النيكل أو البرونز، ويحدد النظام المقدار الذي يمكن إصداره من النقود المساعدة، ويجب أن تكون قيمة هذه النقود المعدنية أو الورقية أقل من قيمتها الاسمية، حتى لا تختفي من السوق، طبقا لقاعدة: العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من السوق[13].

فلا يجبر الدائن بالنقود على القبول بالوفاء إذا التزم المدين بقيمة عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع النقود أو انخفاضها أي أثر ولا يجوز الوفاء دون رضا الدائن،

---

[11] محمد ناظم الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1978، ط1، ص 34.
[12] عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية الإسكندرية،1990، ط 2، ص 34.
[13] المرجع السابق، ص32.

أو الشيك، أو الحوالة، أو الأسهم، السندات، بل ولو اتفق الدائن مع المدين على سداد النقود بشيء آخر فإنه يلزمه قبول النقود، ولو كان الاتفاق غير ذلك،[14] وما يؤكد هذه الخصوصية للنقود قول أحد الباحثين " وتتميز النقود من سائر الأوراق الأخرى بخصائص قوة الإبراء من الدين، والسعر الالزامي وحق الرواج"[15]، وقد حاول بعض الباحثين تعريف النقود من الوجهة القانونية الخالصة " بأنها ذلك الشيء الذي يحدد القانون بأنه كذلك"[16]

و الملاحظ أن تعريف القانون للنقود نابع من نظرة قانونية، تمثل جانب عناية القانون بالنقود، من حيث إنها أداة لتسوية الديون، و قطع النزاع بين المتعاملين في تحديد ما يجب قبوله وسيلة للإبراء، ومن ثم لن يكون هذا التعريف صالحا لغرض التحليل الاقتصادي لأن الافراد قد يرفضون قبول أشياء حددها القانون كنقود، وقد يرفضون بيع السلع و الخدمات مقابل الشيء الذي حدده القانون كنقود، هذا بالإضافة إلى أنه قد يحدث أن أشياء لم يحددها القانون كنقود، قد تصبح متمتعة بقبول عام في المدفوعات، وقد تلعب دورا هاما كوسيط في المعاملات، ويجب أن نخلص من ذلك إلى أن الشرط القانوني هام لكنه دون شك، ليس هو العامل الوحيد، المحدد للأشياء التي يجب أن تكون نقودا، و التي لا يجب أن تكون كذلك[17].

- **الفرع الثاني: نشأة النقود**

من المسلم عند علماء الاقتصاد أن هناك حقبة زمنية سبقت ظهور النقود، وهذه الحقبة تمثلت في التبادل بين السلع والخدمات، على اعتبار أن الانسان كان يحصل على حاجاته المختلفة عن طريق نظام سمي بالمقايضة، بمعنى أنه كان يستبدل سلعة يمتلكها مع أخرى يمتلكها غيره، هو بحاجة إليها.

وقد استجاب نظام المقايضة لمرحلة معينة من مراحل تطور المجتمعات البشرية، إذ كانت السلع المعدة للتبادل، غير أنه بزيادة التخصص في الإنتاج، وتقسيم العمل بين الافراد وما تمخض عنه من زيادة في كمية السلع المنتجة، وتباين أنواعها، أصبح نظام المقايضة عاجزا

---

[14] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1985، ط1، ج3، ص 755-756.
[15] أحمد شكري السباعي، الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، الرباط، 1988، ط3، ج1، ص 410.
[16] سامي خليل ، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر، الكويت، 1982، ط1، ص 45.
[17] المرجع السابق، ص: 45.

عن مواجهة التوسع في حاجات التبادل، نظرا للصعوبات العديدة التي يثيرها هذا النظام في التطبيق[18]. وأهم هذه الصعوبات هي:

1. صعوبة احتساب أثمان السلع والخدمات، وذلك لأن المقايضة تقوم على أساس مبادلة سلعة بأخرى، دون توفر وسيط يفصل بين عملية تبادل السلعتين مما يفضي إلى جهالة الثمن بالنسبة لطرفي المقايضة[19].
2. صعوبة التوافق بين الرغبات، أي صعوبة اهتداء من يريد مبادلة سلعة بأخرى إلى من يريد مبادلة السلعة الأخرى بالأولى، إذ لا يكفي لإتمام المبادلة وجود الطرف الأول الراغب في مبادلة سلعته "أ" بسلعة الطرف الثاني" ب "، بل يجب أن يكون الطرف الثاني لديه الرغبة في مبادلة سلعته بسلعة الطرف الأول[20].
3. صعوبة تجزئة السلع: فتجزئة بعض السلع يؤدي إلى إتلافها، فالشاة مثلا يجب ذبحها وتقديم جزء منها للحصول على سلعة أخرى[21].
4. صعوبة تخزين السلع، إن كثيرا من المنتجات لا يمكن تخزينها، فاحتاج الانسان إلى مال يطول بقاؤه، - كما قال أبو حامد الغزالي – وفي المثال السابق فإن الشاة إذا ذبحت لا يمكن الاحتفاظ بلحمها لمقايضته يوما آخر للحصول على سلعة أخرى[22].

وما لبث هذا النوع من التبادل، أن تحول إلى تبادل لا على أساس المقايضة، بل مقابل كمية من المعادن أو الحبوب، وبرزت الحاجة إلى الاتفاق حول وحدة قياسية، تقبل من لدن الجميع، وكانت الوحدة القياسية الأولى من أكياس الشعير وسبائك النحاس والفضة ذات الوزن المحدد، بيد ان ازدهار التجارة دعا الانسان إلى التفكير بإيجاد وسيلة سهلة الاستعمال، خفيفة الوزن، شديدة المقاومة للظروف البيئية، وكان من المنطقي الاتجاه نحو المعادن الصلبة والاصداف[23].

ومما تقدم يمكن القول: إن العيوب التي كانت تثقل عمليات التبادل في ظل نظام المقايضة من جهة، وتطور الحياة الاقتصادية من جهة أخرى، قد دفعت الفكر الإنساني إلى إيجاد وسيلة،

---

[18] خليل بن محمد أحمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي، الرياض،2003، ط 2، ص29.
[19] إسماعيل عوض فاضل، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص31.
[20] حشيش عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص10.
[21] ابن دعاس جمال، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ط1، ص22.
[22] المرجع السابق، ص 22.
[23] عبد الكريم احمد، النقود والمصارف في العقود القديمة، مجلة اتحاد المصارف العربية، أبو ظبي، العدد 11-12، ص 66. (بتصرف).

أو أداة يمكن من خلالها تلافي هذه العيوب، بحيث تساعد على تبادل عملية السلع والخدمات بطريقة سهلة، تتمتع بقبول عام، فكانت هذه الوسيلة هي النقود[24].

وعليه يمكن القول إن النقود جاءت نتيجة الحاجة الملحة التي كانت تفرضها الظروف والأحوال الاقتصادية، الشي الذي جعلها تتطور وتتنوع حتى وصلت إلينا في صورتها الحالية، إضافة إلى امتيازها بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

- **المطلب الثاني: خصائص النقود وأنواعها**

يتحدث هذا المطلب عن الخصائص المميزة للنقود (الفرع الأول)، ثم الأنواع التي ظهرت عليها منذ نشأتها إلى ماهي عليه في الوقت الحاضر (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: خصائص النقود**

تتميز النقود بعدة خصائص تميزها عن غيرها، ويمكن إجمال هذه الخصائص كالتالي[25]:

1. النقود مطلوبة من قبل الجميع: وهذه الصفة ناتجة عن شرط القبول العام الذي يجب توافره فيها لتحظى بهذه الخاصية.
2. خاصية الندرة: بمعنى ان لا يكون في مقدور الافراد الحصول عليها الا وفق سبل محددة يعترف بها المجتمع.
3. خاصية الثقة: وهي متصلة اتصالا وثيقا بالخاصية الأولى، وتعني اعتماد الافراد في النقود كنقود، وتصبح في هذه الحالة عبارة عن الوعود التي يعيش بها الافراد.
4. خاصية سهولة التعامل بها: من حيث سهولة الحمل، وكذلك صغر حجمها، وقيمتها المرتفعة.
5. النقود بسيط للمبادرة ومقياس به القيمة. وسيأتي تفصيل هذه الخاصية من خلال بيان وظائف النقود.

[24] توفيق خليل ريان، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص47.
[25] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص18.

6. النقود اداة للادخار: دون ان يحصل بها تلف، يستطيع حاملها توجيهها الى الادخار في حالة وجود فوائد لديه، وسواء كان هذا الادخار سلبي متمثل في الاكتناز او الادخار الايجابي وهو وضعها في صناديق الادخار والتوفيق.
7. النقود قابل للتجزئة: دون نقص في قيمتها بمعنى انه بإمكاننا تجزئتها الى وحدات صغيرة بسهولة تامة دون ان يؤثر ذلك في قيمتها.
8. تجانس الوحدات: بمعنى ان النقود ذات وحدات متجانسة اي ان قيمة كل وحدة منها تتساوى مع قيمة المعاملات الاخرى المشابهة لها.
9. وجود استقرار نسبي في قيمتها: بمعنى ان النقود يجب ان تكون ذات ثبات نسبي في قيمتها وقوتها الشرائية.
10. عدم قابليتها للهلاك بسرعة. بحيث تكون مصنوعة من او معادن تحافظ على عدم تلفها بسرعة او ادائها لمهامها على مدى فترة زمنية ليست بالقصيرة.

- **الفرع الثاني: أنواع النقود**

تقسم النقود إلى أنواع عديدة باعتبارات مختلفة، فتنقسم تارة باعتبار المدة التي تتشكل منها، كنقود فضية أو ذهبية، وتارة باعتبار الجهة التي تصدرها إلى نقود حكومية يصدرها المصرف المركزي، أو مصرفية تصدرها المصارف الخاصة، كالنقود المصرفية. وتارة باعتبار إلزام القانون بها، وسيلة للإبراء أو عدمه، كالنقود القانونية. وتارة باعتبار كونها تحمل قيمة في مادتها، كالنقود السلعية، أو لا تحمل أي قيمة في مادتها، كالنقود الائتمانية، التي يتعامل بها الناس على أساس الثقة بها، وتارة يتم تقسيمها حسب الترتيب التاريخي، لظهورها: سلعية، ثم معدنية، ثم نائمة، ثم ائتمانية، ولكن هذه التقسيمات ترجع إلى قسمين رئيسين هما: النقود السلعية والنقود الائتمانية[26].

[26] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،2011، ط1، ص 48.

- أولا: النقود السلعية

تنقسم النقود السلعية إلى نقود سلعية غير معدنية، ونقود سلعية معدنية:

- النقود السلعية غير المعدنية: وهي النقود ذات القيمة المحفوظة فيها، بمعنى أنها تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية، وتعد هذه النقود أول ما تعامل به الانسان تاريخيا، ويشمل هذا التعامل العديد من السلع، حسب ما كان يمليه النشاط السائد في المجتمعات كالسمك والشاي والسكر[27] .
- النقود السلعية المعدنية: هي النقود التي تستمد قيمتها من صفاتها الذاتية، أو من الرغبة في حيازتها كسلعة، وفي مقدمة هذه النقود الذهب والفضة والحديد والنحاس، ولا تختلف النقود المعدنية عن سابقتها، من النقود السلعية في تأدية نفس الوظائف الأساسية للنقود، فضلا عن أنها تتميز عنها، في أن منها ما هو من المعادن النفيسة كالذهب والفضة، مما يجعلها تتمتع بندرة نسبية، تدعم قيمتها قياسا إلى الأنواع الأخرى من النقود السلعية[28] .

- ثانيا: النقود الائتمانية

يمكن القول بصفة عامة أن جميع أنواع النقود التي تعرفها الدول المتقدمة في الوقت الحاضر هي نقود ائتمانية بدرجة أو بأخرى، وأن ما يميز هذه النقود الائتمانية هو انقطاع الصلة بين قيمتها كنقد وقيمتها التجارية كسلعة، وليس للمادة المصنوعة منها دور في تحديد قيمتها بل تستمد هذه القيمة من القبول العام لها، سواء بقوة القانون أو العرف، ويمكن تقسيم هذه الأنواع من النقود إلى أقسام فرعية:

- النقود الورقية: ظهرت النقود الورقية إلى الوجود في النصف الثاني من القرن السابع عشر، وذلك بسبب النشاط المتزايد للتجارة الخارجية في عصر الرأسمالية التجارية في هذه المرحلة، ونظرا إلى المخاطر التي تعرض لها التجار في حمل كميات كبيرة من المعادن النفيسة، فقد لجأوا إلى إيداع هذه النقود المعدنية إلى الصيارفة و غيرهم مقابل سند يعطى لصاحب الوديعة، ومن هنا نقول إن النقود الورقية تصنع عادة من الورق، و

---

[27] عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص35.

[28] عبد المنعم يونس محمود ومبارك، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ط 1، ص 34-35.

هي عبارة عن شهادات وإيصالات إيداع قابلة للتداول، و تعادل مقدارها مقدار ما تحتوي من المعدن النفيس أو وحدة العملة السلعية[29]. ولقد مر هذا النوع من النقود بالمراحل الآتية[30]:

1. مرحلة النقود الورقية النائمة: وهي عبارة عن شهادات أو صكوك ورقية تمثل كمية من الذهب أو الفضة مودعة سواي على شكل نقود أو سبائك. وتمتاز بتداولها دون انتقال الذهب والفضة من الخزانة، إضافة إلى سهولة حملها وعدم تعرضها للتآكل والسرقة.
2. مرحلة النقود الورقية الوثيقة: ويطلق عليها أيضا اسم البنكنوت، وتحمل تعهدا بالدفع عند الطلب، وترتبط ارتباطا وثيقا بالرصيد الذهبي.
3. مرحلة النقود الورقية الإلزامية: إزاء تزايد كمية النقود الورقية المصدرة وتردد الأفراد في قبولها، ألزمت الدولة التعامل بها، وغير مغطاة بالذهب، وتستند قيمتا الى قوة الابراء العام التي يفضيها القانون، حيث تدخلت الدول وأعفت بنوكها المركزية من تحويل أوراق البنكنوت إلى الذهب وإلغاء قابلية صرفها، فجعلتها نقودا إلزامية، وهي التي يجري التعامل بها في الوقت الحاضر[31].
4. النقود المساعدة: وهي نقود في شكل قطاع نقدية او في شكل نقود ورقية، ذات قيمة بسيطة تمثل مهمتها في مساعدة في تسهيل المبادلات ذات القيمة الضئيلة. وتصدرها الدولة كأجزاء من الوحدة النقدية الرئيسية، وتسك عادة من الفضة او النيكل او البرونز، ولها قوة ابراء او وفاء غير محدودة[32].

- نقود الودائع: مع تطور النظام الرأسمالي واختلال رأس المال الصدارة في المجتمع، لم تعد المعادن كافية لحاجات التداول، بل حتى النقود الورقية لم تعد لتكفيها، فأصبحت القروض ضرورية لتمويل المشروعات، واتجه المنظمون يطلبون من البنوك معونتها[33].

---

[29] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 25.
[30] المرجع السابق، ص 26
[31] محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995، ط3، ص23.
[32] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص21.
[33] محمد حامد دويدار، حشيش أحمد عادل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1994، ط1، ص25.

وبعد أن أصبحت للأوراق النقدية قيمة ذاتية، أصبع ضياعها أو سرقتها فقدانا لقيمتها الحقيقية كفقدان المسكوكات المعدنية، ولذلك بدأ الأفراد مرة أخرى يودعون هذه النقود لدى المصارف حفاظا عليها وذلك مقابل تعهد من المصارف بدفعها لأصحابها عند الطلب عن طريق شيكات يحملها المودع، كما يستطيع أن يأمر المصرف بدفعها أو دفع جزء منها إلى من يشاء، فأصبحت هذه الشيكات تقوم بما كانت تقوم به من قبل الأوراق النائمة، فتعود الأفراد قبولها وازدادت ثقتهم بها وأصبحوا لا يتعاملون بالنقود الورقية إلا نادرا، إلا أن قبولها في التداول ليس عاما و لا إلزاميا، فيحق لأي فرد عدم قبوله[34].

- النقود الالكترونية: يعود ظهور الصيرفة الالكترونية إلى التسعينيات من القرن الماضي، عندما بدأت البنوك باستخدام الهاتف لعرض خدماتها، حيث يتم تداول النقود الالكترونية باستخدام الحاسب الآلي لتحويل المبالغ من جهة، ومن جهة أخرى للوفاء بالالتزامات وفق النظام الالكتروني، وتستخدم الآن بشكل واسع لتمويل المبالغ الكبيرة من قبل البنوك والشركات وصناديق الاستثمار والوسطاء الماليين باستخدام الصرف الآلي[35].

وهكذا يلاحظ أن النقود ظهرت وتطورت على مراحل متعددة عبر التاريخ، استجابة لتطور الظروف الاقتصادية والاجتماعية، إلى أن وصلت إلى حد التأثير في هذه الظروف من خلال السياسة النقدية.

➢ المطلب الثالث: مكانة النقود في النظم الاقتصادية ووظائفها

يتناول هذا المطلب الحديث عن أهمية ومكانة النقود في النظم الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم وظائف النقود (الفرع الثاني).

➢ الفرع الأول: مكانة النقود في النظم الاقتصادية

تحظى النقود بمكانة أهمية بالغة في النظم الاقتصادية، سواء في النظام الرأسمالي أو النظام الاشتراكي على النحو التالي:

- أولا: النقود كالنظام الرأسمالي.

[34] أحمد حسن الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية، دار المدني، جدة، ط1، 1989، ص19.
[35] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص32.

كان المركانتيليون قديما وبكل توجهاتهم يرون ان النقود هي الشكل الامثل للثروة، وبالتالي اتجهت سياسة الدول في ذلك الحين الى زيادة الموجود من النقود في البلاد.

ولم تسد هذه الفكرة طويلة لان النقود لم تكن الا وسيطا للتبادل مهما كان نوعها، وعليه اذا اردنا تحديد مكانة واهمية النقود في ظل الاقتصاد الرأسمالي فانه علينا تجنب الخطأ الذي وقع فيه المركانتيليون، والواقع ان الاقتصاد الرأسمالي يرتكز بالأساس على الملكية الفردية لأدوات الإنتاج، هذا الاخير الذي يتم عن طريق قوى السوق اي قوى العرض والطلب وجهاز الأثمان، في ظل هذا كله، فإن اهمية النقود لا تكمن في انها وسيط للتبادل، بل تدخل ايضا في معاملات السوق على هيئة الأثمان، بمعنى ان كل طلب على ما يقابله عرض للنقود والعكس صحيح.

وبالتالي لا يبقى المستوى العام للأسعار ثابتا ومستقرا، إلا إذا حدث توازن بين كمية النقود المتداولة وكمية السلع المتبادلة[36].

ويجب الاشارة إلى أنه في ظل هذا الاقتصاد فإن مستوى الاسعار يتعرض لعدة هزات سيئة يمكن ان تحدث عن طريق وجود فائض في النقود، بالنسبة للحاجات او قلة كمية النقود المتداولة بالنسبة للحاجات[37].

- ثانيا: النقود في الاقتصاد الاشتراكي

في ظل هذا الاقتصاد فإن تداول النقود بين الافراد شبيه تماما بتداول الشيكات والكمبيالات، وبالتالي لا يظهر تأثير النقود على الاسعار في المعاملات، وذلك بسبب قيام الدولة بتحديث كمية النقود المطلوبة وكمية توزيعها على القطاعات الانتاجية المختلفة، فالاقتصاد الاشتراكي يستخدم النقود وسيلة لتوزيع المنتجات التي اعدت للتوزيع لا للبيع، كما انه يستخدم النقود كأداة للتحاسب وكذلك كأداة ادخار واستثمار في يد الدولة.

[36] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية بيروت، 1968، د ط، ص 28.
[37] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص26.

فالنقود في هذا النظام الاشتراكي تختلف اهمية عن النظام الرأسمالي من حيث اعتماد الدولة على التخطيط المركزي الشامل في توجيه كل من الاستثمار والانتاج والاسعار والتوزيع وفقا ما تمليه مقتضيات الخطة والمصلحة العامة[38].

➢ **الفرع الثاني: وظائف النقود**

تؤدي النقود دورا هاما في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال وظائفها، سواء أكانت هذه الوظائف أصلية لها، أو كانت مشتقة عنها، إضافة إلى وظائفها اقتصادية التي تؤثر من خلالها في مستوى النشاط الاقتصادي.

- أولا: الوظائف الأصلية والمشتقة للنقود.

وهي الوظائف التي لا غنى عنها للنقود حتى تؤدي دورها في التبادل، فمن وظائف النقود الأصلية: أنها وسيط في التبادل، مقياس للقيم، وهذان الوظيفتان يمتد عنهما وظائف أخر أو مشتقة وهما: أن النقود مستودع للقيمة، وأداة للمدفوعات الآجلة.

1. الوظائف الأصلية للنقود.

- النقود وسيط في التبادل: وهي أقدم وظيفة للنقود، وبها تم التغلب ولو جزئيا على صعوبات المقايضة، حيث انفصلت عمليتي البيع والشراء، ودخلت النقود كأحد البدلين في كل صفقة على حدا فأصبح من يقدم النقود يسمى مشتريا، ومن يتقاضاها مقابل ما يعرضه من سلع وخدمات يسمى بائعا، وتسمى هذه النقود المقدمة ثمنا، ويشترط لهذه الوظيفة الشرط الأساسي لقيام النقود وهو تمتعها بالقبول العام بين جميع أفراد المجتمع[39].

وتعكس هذه الوظيفة ايضا القوة الشرائية للأفراد، من حيث ان الحاصل عليها يستطيع ان يشتري ما يساوي قيمتها من السلع والخدمات باعتبارها مقبولة دون اي مشاكل، وبالتالي فهي أصل يلقى قبولا عاما من كل الاطراف ولا يمكن رفضه[40].

---

[38] أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، مرجع سابق، ص35.

[39] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص34.

[40] عبد القادر محمد صلاح، النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ط1، ص12.

- النقود مقياسا للقيم: النقود وسيلة لتقديم السلع والخدمات، إذ في مرحلة المقايضة كان من الصعب معرفة قيمة كل سلعة بالنسبة لغيرها من السلع والخدمات، فهي تؤدي في قياس السلع الاقتصادية ما يؤديه المتر في قياس المسافات، والكيلوغرام في قياس الأوزان وهكذا[41]. ومادامت أدوات القياس هذه تمتاز بالثبات، وتغيرها يؤدي إلى الفوضى في القياسات، فإن النقود يجب أن تتصف بالثبات ولو نسبيا[42].

وهكذا فان النقود اداة لابد منها في كل حساب اقتصادي يلجأ اليها المنتج او المستهلك وبدونها لا يمكن ان يقوم اي حساب للمنفعة أو التكاليف[43]

2. الوظائف المشتقة للنقود.

وهي وظائف تكون امتدادا للوظائف الأصلية وتتمثل في:

- النقود مستودع للقيمة: وهي امتداد للوظيفة الأولى أي وسيط للتبادل وعندما يحصل الفرد على أرصدة نقدية نتيجة لعمليات التبادل، فقد يستعمل هذه الأرصدة مباشرة في شراء السلع والخدمات، وقد يدخر جزءا منها بغرض استخدامها في المستقبل، فالنقود قامت هنا بوظيفة تخزين قيمة هذه السلع ولكن لا تقوم هذه النقود وحدها بهذه الوظيفة فهناك أدوات أخرى تضطلع بهذه المهمة غير أنها ليست بدرجة سيولة النقود التي يمكن استعمالها في أي وقت، ومن هذه الأدوات: الأوراق المالية، والأصول الثابتة[44].

ويتوقف نجاح النقود في اداء وظيفة الاحتفاظ بالقيم والادخار على عاملين هما: ثبات قيمة النقود النسبي وبالتالي عدم فقدان النقود لقيمتها بمرور الزمن، اما العامل الثاني فهو توافر المنتجات التي يرغب فيها الفرد، وفي الوقت الذي يحتاجها فيه[45].

- النقود أداة للمدفوعات الآجلة: تعد هذه الوظيفة امتداد للوظيفة الثانية أي مقياسا للقيم الحاضرة وهي هنا تقيس المدفوعات التي يقع ميعاد استحقاقها في المستقبل، والمدفوعات الآجلة تتقرر في عقود تتفاوت مددها وطبيعتها، أي أن هذه الوظيفة ترتكز

[41] محمد أسامة الفولي، عوض الله زينب، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ط1، ص 25.
[42] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، ص 34. مرجع سابق.
[43] فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1973، ط1، ص8.
[44] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 35.
[45] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 28.

على صفة القبول العام التي يجب أن تتمتع بها النقود ليس فقط في الوقت الحاضر ولكن أيضا في المستقبل، كما يشترط أن تمتاز بثبات نسبي في قوتها الشرائية وهي قيمتها مقدرة بالسلع والخدمات، وغياب هذين الشرطين أو أحدهما سوف يؤدي إلى إحجام الأفراد على قبول التعامل خوفا من الخسارة المترتبة عن انخفاض قيمة النقود[46].

- ثانيا: الوظائف الاقتصادية للنقود

لا تقوم النقود بأداء الوظائف التقليدية فقط، بل تأدي أيضا مجموعة من الوظائف الاقتصادية، حيث تستعمل كأداة لتأثير في مستوى النشاط الاقتصادي ومنها:

- النقود كأداة من أدوات السياسة النقدية: تستطيع السلطات النقدية التأثير في المتغيرات الاقتصادية من دخل وإنتاج و عمالة، من خلال تأثيرها على الاستهلاك و الادخار الاستثمار، عن طريق التأثير في كمية النقود المتداولة زيادة و نقصانا[47]، كما تتعرض القيمة الحقيقية للنقود للتقلب نتيجة تغير المستوى العام للأسعار، إذ أن زيادة الكمية المعروضة من النقود في المجتمع تؤدي مع تباب حجم الإنتاج الحقيقي إلى ارتفاع أسعار السلع و الخدمات في المجتمع، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للنقود، أو انخفاض المقابل الحقيقي لوحدة النقد أو العكس، وهذا يعني أن النقود أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية، التي تهدف للتحكم في كمية النقود المتداولة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية[48].
- النقود كأداة لتوزيع الموارد: لقد أصبح للنقود قيمة ذاتية من شأنها أن تأثر في القرارات المتعلقة بالإنتاج والتوزيع، بين مختلف عوامل الإنتاج من جهة، وبين مختلف القطاعات الاقتصادية من جهة أخرى، كما أنها تمثل مختلف الأنشطة الحكومية لإعداد الميزانية من إيرادات ونفقات في صورها المختلفة، وهي أيضا وسيلة لتحقيق التخصص بين مختلف الدول، فحتى مع استعمالها وحدات نقدية مختلفة، فإنها تسعى إلى ربطها

[46] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 36.
[47] مصطفى فريد أحمد، عفر عبد المنعم محمد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000، ط1، ص50.
[48] محمد أسامة الفولي، عوض الله زينب، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 29.

بمعدلات صرف ثابتة تحقق استقرار العملة، فالنقود بصفة عامة و انطلاقا من كونها مقياسا للقيم، فإنها تساعد على توزيع القيم الحقيقية على مختلف الموارد والقطاعات[49].

- النقود كأداة للخيار بالنسبة للأفراد: يتحصل الأفراد على دخولهم في صورة نقود، وبواسطتها يستطيعون إشباع رغباتهم بما تمثله من قوة شرائية، تمنح حائزها القدرة على توزيع دخله بين مختلف السلع والخدمات المتوفرة، وهذا من شأنه توسيع نطاق التخصص وتقسيم العمل في المجتمع[50]، مما يساعد النقود على أداء وظائفها بشكل أفضل.

إن هذه الوظائف الاقتصادية ليست محل إجماع بين مختلف النظم الاقتصادية، ولا حتى المدارس الاقتصادية في نظام الواحد، ذلك أن معظم الاقتصاديين لا يزالون يرون أن الوظائف التقليدية الأصلية هي الوظائف الحقيقية للنقود، لهذا نجد البنوك المركزية في معظم البلدان، لم تعد مكلفة بأكثر من تحقيق ثبات المستوى العام للأسعار الذي ينبثق عن الوظائف الأصلية. وهذا ناتج عن الاختلاف الحاصل بين الدول، من ناحية اعتمادها الأنظمة النقدية التي تتماشى وتتلاءم ومتطلباتها، ومن هنا يطرح السؤال حول: ماهية الأنظمة النقدية؟ وماهية وظائفها وأنواعها؟

هذا ما سأحاول الإجابة عنه في المبحث الثاني.

[49] المرجع السابق، ص 31.

[50] محمد سحنون ، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2004، ط1، ص13.

❖ المبحث الثاني: الأنظمة النقدية.

إن استخدام النقود يختلف باختلاف طبيعة كل مجتمع وباختلاف النظام النقدي المتبع، والقواعد التي تنظم البناء الاقتصادي فيه، لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن النظم النقدية، باعتبارها مجموعة العلاقات والتنظيمات التي تميز الحياة النقدية لمجتمع ما، بداية بتعريف الأنظمة النقدية وخصائصها (المطب الأول)، ثم التطرق لأهدافها ووظائفها (المطلب الثاني)، بعد ذلك سأقوم بعرض مختلف أنواعها (المطلب الثالث).

❖ المطلب الأول: ماهية النظام النقدي ومكوناته

إن النظام الاقتصادي العام بما فيه من خصوصيات، يؤثر في النقود المتعامل بها من حيث أنواعها والقوانين التي تحكمها والمؤسسات التي تتعامل بها، وهو ما يسمى بالأنظمة النقدية، لذلك وجب تعريفها (الفرع الأول)، ثم عرض مكونات النظام النقدي (الفرع الثاني).

➢ الفرع الأول: ماهية النظام النقدي.

نظرا لما يحظى به النظام النقدي من أهمية عند فقهاء الاقتصاد فقد تعددت تعاريفه حسب نظرة وتوجه كل منهم ويمكن سوق مجموعة من التعاريف كالتالي:

يمكن تعريف النظام النقدي على أنه" ذلك الكيان التنظيمي الذي يضم في اطاره انواع معينة من النقود المتداولة في مجتمع معين خلال فترة معينة، والقواعد الحاكمة لكيفية وشروط إصدار كل نوع منها، ومدى قابلية بعضها للتحويل إلى الأنواع الأخرى المتداولة ومدى الالتزام بقبولها في الوفاء بالالتزامات[51].

ومنه فإن النظام النقدي يشمل جميع انواع النقود في الدولة بالإضافة الى شموله لكل المؤسسات التي لها سلطة ومسؤولية خلق النقود واعدامها زيادة على كل القوانين والانظمة والتعليمات اجراءات المنظمة لعملية خلق النقود.

[51] أحمد عادل حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص55.

وبالتالي فالنظام النقدي يتكون من عنصرين اساسيين هما النقود المتداولة والعنصر الثاني هو القاعدة النقدية -وهي المقياس الذي يتخذه المجتمع أساسا لحساب القيم الاقتصادية - التي تنظم اصدار النقود وكميتها وقابلية كل نوع منها الى اخرى ومدى الابراء وتحديد وحدة العملة[52].

- **الفرع الثاني: مكونات النظام النقدي**

للنظام النقدي ثلاثة دعامات، تشكل مكوناته وعناصره الأساسية، وهي كآلاتي:

1. أنواع النقود المستخدمة سواء النقود الورقية أو المسكوكات أو الودائع، وتتمثل خصائص النظام النقدي الجيد في مرونة النقود المتداولة، بحيث توفر للجمهور الحرية في الاحتفاظ بأي نوع من أنواع النقود المستخدمة، وإمكانية تحويلها إلى عملات أجنبية بحيث تحتفظ هذه النقود باستقرار قيمتها[53].
2. المؤسسات التي لها سلطة إصدار النقود الورقية والمصرفية وإبطالها، هي البنك المركزي والبنوك التجارية والمؤسسات المالية التي تحتفظ بودائع الجمهور لديها.

ويجب أن تكون السلطات النقدية قادرة على التحكم في حجم المعروض النقدي، زيادة ونقصانا بالسرعة المطلوبة لتفادي الاختلالات النقدية[54].

3. القواعد والقوانين والتنظيمات والتعليمات والأساليب التي تحكم إصدار النقود وإبطالها وتهدف إلى تسهيل الإدارة النقدية، حيث تتناسب والقوانين السارية المفعول مع مرحلة النشاط الاقتصادي وطبيعة عمل المصارف من حيث قدرتها على الاصدار[55].

- **المطالب الثاني: أهداف وخصائص النظام النقدي.**

سأتحدث في هذا المطلب عن هداف النظام النقدي، نظرا إلى أنه لكل نظام أهدافه المسطرة التي يتوخى تحقيقها وهذا ما أسعى لبيانه في (الفرع الأول)، إضافة إلى عرض أهم الخصائص التي تميزه وينفرد بها عن غيره (الفرع الثاني).

---

[52] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 31.
[53] الكفراوي عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 17.
[54] ابن دعاس جمال، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 41.
[55] الكفراوي عوف، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 18.

✓ **الفرع الأول: أهداف النظام النقدي**

يقوم القطاع المصرفي بترجمة أهداف النظام النقدي باستخدام وسائل ملائمة تحت إشراف البنك المركزي وتتلخص هذه الأهداف كما يأتي[56]:

- كفاءة ادارة النقود المتداولة في الاقتصاد: يتم هذا طبقا لتطورات النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال المرونة والديناميكية في سير كمية النقود والحكم فيها بما يتناسب والاحتياطات الحقيقية للاقتصاد.
- مرونة التحويل بين مختلف اشكال النقود المتداولة: وتتطلب هذه المرونة التحكم في التكنولوجيات الجديدة، المطبقة في البنوك، وبالتالي يكون التحويل بحرية ويسر دون تكاليف.
- ثبات قيمة وحدة النقد: يسعى النظام النقدي لاي بلد الى المحافظة على استقرار القيمة الحقيقية لوحدة النقد، وبعبارة اخرى المحافظة على القوة الشرائية لوحدة النقد، ولن يتأتى ذلك الا بالمحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار لان قيمة النقد تساوي مقلوب المستوى العام للأسعار.
- تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية المسطرة: يتم ذلك من خلال ضمان معدل نمو اقتصادي مقبول واستقرار الأسعار. وتاريخيا واختلف هذا حسب الزمان والمكان، ونظرا لارتباط اقتصاد التبادل النقدي بالاقتصاد الرأسمالي، كما يؤكد على ذلك بعض علماء الاقتصاد، حيث يرون ان النظام النقدي يمثل الشكل الخاص للتداول النقود في الاقتصاد التبادل الرأسمالي، فإننا ندرس تغيير الأسعار لهذا الاقتصاد الرأسمالي عبر مرحلتين:
  - الفترة الأولى: هي قبل 1914م حيث سادتها المنافسة واتسمت بارتفاع معدل تراكم رأس المال ومستوى انتاجية العمل، وفيها اتجهت الاسعار للانخفاض.
  - الفترة الثانية: هي ابتداء من 1914م الى غاية قيام الحرب العالمية الثانية عام 1939م، حيث سادت الاحتكارات مع استمرار تحسن انتاجية العمل، وفيها اتجهت الاسعار للارتفاع.

[56] عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية،2012، ط1، ج1، ص 150.

من حيث التبادل الدولي، سادت الفترة الأولى حرية التجارة الدولية، مع تواجد بعض نقاط التنافس الاستعماري في العالم، وارتفع كثيرا انتاج الذهب باكتشاف مناجمه في كاليفورنيا وجنوب افريقيا وأستراليا. بينما المرحلة الثانية سادتها الاحتكارات الرأسمالية على اسواق تحت القيود التجارية واتجهت الاسعار للارتفاع، وصاحب هذا تفوق السلع المنتجة على المتاح من الذهب وهو ما ادى الى اللجوء الى انواع اخرى لاحقا.

- توفير الثقة في قيمة وحدة النقد (محليا ودوليا): حيث ان ثقة افراد المجتمع في النقود المتداولة من اهم العوامل لقيام النقود بوظائفها، ويرجع ذلك لمدى قدرة النظام النقدي للقيام بوظائفه، ويضمن هذه الثقة حاليا تواجد سلطة نقدية مصدر ثقة للجميع. ونفس الشيء حول ما يسمى النقد الدولي، الذي يستند للنظام النقدي الدولي، الذي يضع قواعد لتنظيم العلاقات النقدية الدولية المنبثقة من التجارة الدولية والاتفاقات الدولية.
- امكانية تحويل العملات الوطنية لعملات دول أخرى: هنا يتدخل النظام النقدي من خلال ضبط اسعار الصرف.

✓ **الفرع الثاني: خصائص النظام النقدي.**

يتميز النظام النقدي بثلاثة خصائص كالآتي[57]:

- أولا: نظام مركب:

ويتكون من عنصر أساسي وهو القاعدة النقدية، وتعني المقياس الذي يتخذه المجتمع أساسا لحساب القيم الاقتصادية أو لمقارنة بعضها ببعض حفاضا على القوة الشرائية للنقود، وبالتالي قدرتها على أداء وظائفها في الداخل، كوسيط في التبادل ومخزن للقيمة، وفي الخارج من خلال علاقتها مع العملات الأجنبية وتقاس كفاءة القاعدة النقدية بقدرتها على التحكم في عرض النقود وتنظيم التداول.

- ثانيا: النظام الإجتماعي:

فالنظام النقدي لم يوجد إلا تسهيل إنتاج السلع وتبادلها، فهو يعكس بالضرورة الاقتصاد الذي وجد فيه بل لا يسير إلا وفقا له، ومتى عرفت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية لاقتصاد معين أمكن تحديد نقه وائتمانه لأن لكل اقتصاد نظاما نقديا ومصرفيا يناسبه، فالنظام النقدي

[57] رشدي مصطفى شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ط 5، ص 84.

هو جزء من النظام الاجتماعي ككل، و عليه فالنظام النقدي في الرأسمالية يختلف عن النظام النقدي في الاقتصاد الإسلامية، ولا يقتصر الأمر على مجرد تحريم الإسلام للربا، وإنما يمتد ليشمل ما يتعلق بكيفية توزيع الموارد و نوعية المؤسسات المصرفية و أدوات التمويل و كيفية توزيع الدخول، و غيرها من التنظيمات التي تحقق سير الاقتصاد و البناء الاقتصادي بما يتفق وقواعد الإسلام [58].

- ثالثا: النظام التاريخي:

إن النظام النقدي هو نتاج الظروف السائدة في فترة معينة، يتطور بتطور وتغيير النظام الاقتصادي والاجتماعي وتغيرهما، وعادة ما يكون سببا في تغير هذه الظروف بل شرطا في تكوينها، وهذا التغيير لا يكون عفويا، بل نتيجة طبيعية للتوافق بين البيئة الاقتصادية والظواهر النقدية، لغرض المحافظة على الأهداف الرئيسة للنظام السائد[59].

أما خصائص النظام النقدي الجيد فيمكن حصرها في النواحي الآتية[60]:

- إمكانية ادارة الكمية المعروضة من النقود، فالبنك المركزي يكون مسؤولا عن إدارة التوسع في كمية النقد المتداولة.
- مرونة الانواع المتعددة للنقود: أي أن النقود لها القدرة العالية على التوسع والانكماش فالأفراد يكون لهم الحق في حمل اي كمية من النقود في اي صورة، اضافة الى امكانية مبادلة هذه النقود بنقود مساعدة متى شاء أو أمر وسحب ودائعهم في أي وقت.
- المساواة في القوة الشرائية لجميع انواع النقود: بمعنى ان اي نوع من النقود يجب ان تتعادل قوته الشرائية مع اي نوع اخر من النقود.
- الاستقرار في القيمة: وهذا لا يحدث الا إذا كان هناك استقرار في الاسعار.
- الأمان: وهذا العنصر مرتبط كثيرا ببعض الاستقرار في القوة الشرائية للنقود اضافة إلى أن النقود يجب أن لا ترفض أو تسلب أو تنتقد كلية أو جزئية.

---

[58] سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2004، ط2، ص 50.

[59] المرجع السابق، ص 51.

[60] رشاد العصار ورياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط1، ص 29-30.

- القبول في الاسواق الخارجية: بمعنى ان هذا القبول يشمل شراء وبيع السلع والخدمات او القيام باستثمارات في الخارج، كذلك امكانية الحصول على العملة الاجنبية ومبادرتها بالعملة المحلية عند معقولة.

➢ **المطلب الثالث: أنواع النظم النقدية.**

هناك عدة نظم نقدية تختلف باختلاف أنواعها، وذلك وفق الفروع الآتية:

✓ **الفرع الأول: النظام المعدني.**

هو النظام الذي تكون وحدة التحاسب فيه مقدرة بنسبة معينة من سلعة واحدة (نظام المعدن الواحد) أو بالنسبة لأكثر من سلعة (نظام المعدنين)[61].

- أولا: نظام المعدن الواحد:

في ظل نظام المعدن الواحد يكون أساس الوحدة النقدية معدنا واحدا، فإذا اعتمدت الدولة الذهب فهي تتبنى نظام قاعدة الذهب وهو ما كان سائدا، وإذا اعتمدت الفضة فهي تتبع نظام قاعدة الفضة، وقد عرفت بعض الدول هذا النظام نظرا لوجود كميات قليلة من الذهب.

وفي ظل نظام الذهب تكون قيمة الوحدة النقدية مساوية لقيمة ما تحتويه من الذهب، فتكون القوة الشرائية لوحدة النقد مساوية للقوة الشرائية لذلك المقدار الثابت من الذهب الذي تحتوي عليه القطعة الذهبية[62].

وقد تم العمل بنظام الذهب في اشكال عدة هي:

- نظام المسكوكات الذهبية: وهو الشكل الأول لقاعدة الذهب حيث ثم التداول بالمسكوكات الذهبية، وهي عبارة عن قطع نقدية ذهبية يتم تداولها بمفردها أو إلى جانب الأوراق النائبة، التي تقبل الابدال بالذهب وفق سعر محدد قانونا[63].
- نظام السبائك الذهبية: وهي عبارة قطع ذهبية، لا تجعل من الذهب عملة متداولة بقدار معين من الذهب الموجود في خزائن البنك المركزي، وهي غير قابلة

[61] صبحي قريصة تادرس، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1983، ط1، ص35.
[62] مجيد ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي دار الفكر الجزائر،1993، ط1، ص52.
[63] مروان عطون ، النظريات النقدية، دار البحث قسنطينة، 1989، ط2، ص57.

للاستبدال به، وقد يكون الغطاء الذهبي لهذه الورقة كاملا أو نسبيا حسب نظام الإصدار المعمول به[64].

- نظام الصرف بالذهب: في هذا النظام لا ترتبط عملة بلد ما بالذهب مباشرة، وإنما ترتبط عملتها بعملة دولة أخرى تسير على نظام الذهب، فتكون الدولة الأولى تابعة والثانية متبوعة، في المقابل تحتفظ الدولة التابعة بسندات أجنبية للبلد المتبوع كغطاء لعملتها في التداول الخارجي[65].

- ثانيا نظام المعدنين:

ظهرت قاعدة المعدنين في بعض الفترات وكانت تقوم على معدني الذهب والفضة معا، وقد سماها البعض نظام المعدنين الأعرج نظرا لارتفاع قيمة الذهب وانخفاض قيمة القضة بالمقابل[66]، وقد كان يفرض هذا النظام ثلاثة أنواع من النقود للتداول:

1. نقود ذهبية تتمتع بالقوة الوفائية غير المحدودة.
2. نقود فضية تتمتع بالقوة الوفائية غير المحدودة لمن ليس لها قوة الضرب.
3. نقود فضية خفيفة لا تتمتع بحرية الضرب كما أن قوتها الوفائية محدودة[67]

ويتطلب قيام نظام المعدنين توفر الشروط التالية[68]:

- تعريف وحدة النقد بوزن معين في كلا المعدنين، مما يترتب على ذلك قيام علاقة قانونية بين قيمة الذهب وقيمة الفضة.
- الاعتراف للمسكوكات المصنوعة من المعدنين بقوة وفائية غير محدودة.
- إعطاء الأفراد حرية السك لكل معدن، حتى لا تصبح القيمة السلعية أكبر من القيمة الاسمية.

رغم أن هذا النظام كان معمولا به منذ اكتشاف النقد المعدنية، إلا أنه لم يستطع أن يعمر طويلا، نظرا إلى الاختلافات بين الدول في تحديد النسبة بين الذهب والفضة، ففي كل مرة كان يفضل أحد الأفراد التعامل بأحد المعدنين دون الأخر، بفعل قانون" جريشام" الذي مفاده

---

[64] مجيد ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص54.
[65] المرجع السابق، ص 55.
[66] علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهال اللبناني للطباعة والنشر، 2012، ط1، ص36.
[67] مروان عطون، النظريات النقدية، المرجع السابق، ص 66.
[68] المرجع سابق، ص 67.

أن العملة الجيدة هي التي تكون قيمتها الشرائية أكبر من قيمتها القانونية تطردها العملة الرديئة من التداول، فلجأت بعض الدول لتعديل هذه النسب، وجعلت من الذهب نقدا أساسيا والفضة نقدا مساعدا في محاولة لإنقاذ هذا النظام[69].

✓ **الفرع الثاني: نظام النقد الورقي الالزامي.**

هي قاعدة نقدية حديثة النشأة، تتبعها جميع الدول المعاصرة كنظم نقدية. اعتمدتها الدول كقاعدة نقدية بعد الحرب العالمية الثانية، وتخلت عن قاعدة الذهب، وذلك بسبب الأزمات التي رافقت وتلت هذه الحرب.

والنقود الوقية لها قوة إبراء مطلقة، مستمدة من القانون وغير قابلة للتحويل إلى ذهب، تصدرها السلطات النقدية تحت غطاء موسع يشمل الذهب.

وتعتبر النقود الورقية في ضل القاعدة الائتمانية سندات دين على الدولة، وبالتالي أصبحت تدار مباشرة من قبل السلطات النقدية، ذلك اعتمادا على الأهداف المسطرة في السياسات الاقتصادية للبلد. وضمن هذه القاعدة يتحقق الربط بين عرض النقد والنشاط الاقتصادي لبلد ما[70].

في ضل هذا النظام انفصلت العلاقة بين وحدة النقد الورقي المتداولة وبين ما كانت تمثله من ذهب في ضل النظام الذهبي السابق الذكر، ولم يعد لاحتياطي الذهب لدى سلطات الإصدار دور في تحديد حجم المعروض النقدي الذي أصبح مرتبطا بحجم النشاط الاقتصادي للدولة، ويتمتع بقوة إبراء يستمدها من القانون الذي تصدره الدولة[71].

يتمتع نظام النقد الورقي بالمزايا الآتية[72]:

1. مرونة الاصدار النقدي والقدرة على عرض النقود بحرية كبيرة خلاف الجمود والقيود التي ما يعاني منها نظام الذهبي.

---

[69] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 49.

[70] خليل عبد القادر، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ط 1، ج1، ص 165.

[71] صبحي قريصة تادرس، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 46.

[72] محمود حسين الوادي، النقود والمصارف، دار المسيرة للتوزيع والنشر، 2010، ط1، ص 37.

2. إعطاء الاولوية لتحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي، وذلك من خلال تسخير السياسة النقدية بأدواتها المختلفة لخدمة الاهداف الاقتصادية القومية، خلاف ما كان عليه الحال في ظل قاعدة الذهب، أن تعطى الاولوية والافضلية في تحقيق التوازن الخارجي.
3. يصبح في ظل هذا النظام النقد الورقي نقدا مدارا، يمكن السلطات النقدية من التحكم في الكتلة النقدية بما يترك آثاره الايجابية على النشاط الاقتصادي ويتيح ربط التغيرات في حجم النقود المتداولة ونقود الودائع بالنشاط الاقتصادي.
4. يعتبر هذا النظام أرقي النظم النقدية، وهو يتوقف على نظام أو قاعدة الذهب، الذي يعتمد على التوجيه الآلي لإدارة النقود، تقف إزائه السلطات النقدية مكتوفة الأيدي، لحركة الذهب وما تمليه من تغيرات الكمية النقدية، وما ينعكس من جرائها من آثار اقتصادية على المستويين الداخلي والدولي، ولا يحق للسلطات النقدية التدخل لتعديل اي آثار حتى لو كانت آثارا سلبية على الاقتصاد القومي.

وعلى الرغم من كل هذه المزايا والمرونة التي يتمتع بها هذا النظام في عرض النقود، إلا أنه تعرض لانتقادات حادة تمثلت خاصة في[73]:

1. لا يستطيع هذا النظام ضمان الاستقرار في أسعار الصرف بشكل آلي كما كان يحصل في قاعدة الذهب[74]، مما يتعين على السلطات النقدية بذل جهد أكبر لتقليل خطر الفوضى في المعاملات المالية والدولية من خلال السياسة النقدية.
2. خطر الافراط في إصدار النقود وما يترتب عنه من تضخم نقدي، ذلك أن نظام النقد الورقي الالزامي يحمل في طياته إغراء قويا نحو الافراط في الإصدار، وخاصة بعد أن أصبحت القواعد الضابطة له على درجة عالية من المرونة، والدليل على ذلك فترات التضخم النقدي في ضل هذا النظام، وما جره من آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة، مما زاد من أهمية السياسة النقدية كوسيلة فعالة للتأثير في النشاط الاقتصادي[75].

[73] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 52.
[74] عبد المنعم سيد علي، العيسى سعيد الدين نزار، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد عمان الأردن، 2004، ط1، ص52.
[75] صبحي قريصة تادرس، النقود والبنوك والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 52.

بعدما درسنا النقود وانواعها وخصائصها وكذلك تطرقنا الى ما يسمى بالنظام النقدي نكون منهجيا امام تسيير لهذه النقود في إطار منظم تحكمه وتنظيمات وتدبره مؤسسات اقتصادية وضعية.

وبما أن الحكم على الشيء هو فرع عن تصوره فلابد أن أتصور كذلك طبيعة النقود في الاقتصاد الاسلامي من حيث الماهية، والتكييف الفقهي، والأحكام الشرعية لأنواع النقود المتداولة، وهو ما يجعلني أطرح السؤال حول: ماهية النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي؟ وماهية أنواعها وتكييفها الفقهي؟ وكذا ما علاقة الربا بهذه الأنواع؟

❖ المبحث الثالث: النقود في الاقتصاد الإسلامي

إن الحديث عن النقود يوجب عليا الإحاطة بها في النظام الاقتصادي الإسلامي، وذلك من خلال التعرف على مفهومها عند الفقهاء والعلماء، من خلال ذكر مكانة النقود في القرآن والسنة، كنقطة انطلاق للبحث في مسارها التاريخي (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك محاولة الإلمام بمختلف أنواع النقود في الاقتصاد الإسلامي ومدى تكييفها الفقهي (المطلب الثاني)، وبما أن الربا من الأحكام التي دائما ما تلحق بالنقود فقد كان لزاما عليا التطرق لها ولأحكامها وبيان موضعها في كل هذه الأنواع ورأي الفقهاء في شرعيتها (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: ماهية النقود في الاقتصاد الإسلامي وتطورها التاريخي

يتناول هذا المطلب مفهوم النقود عند العلماء المسلمين، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية (الفرع الأول)، ثم تطورها في التاريخ الإسلامي (الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: مفهوم النقود الإسلامية

للتعرف على المفهوم الإسلامي للنقود وجب تعريفا في الاصطلاح الفقهي، ثم البحث عن معناها في القرآن الكريم والسنة النبوية.

- أولا: النقود في القرآن الكريم

إن كلمة النقود أو النقد لم ترد صراحة في القرآن الكريم، وإنما ورد ذكرها بألفاظ أخرى سبق التطرق إليها كالدرهم والدينار والورق، ونذكر من ذلك على سبيل المثال:

- وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**﴾ [76]وقال جلّ علاه: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا**﴾[77]

[76] سورة يوسف، الآية 20.
[77] سورة الكهف الآية 40.

- قال الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾[78]

- ثانيا: النقود في السنة

وللنقود أيضا ذكر في السنة النبوية الشريفة، باسم الذهب أو الفضة أو الورق أو الدينار، ومن ذلك[79]:

- أحاديث الزكاة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: " ما مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إلاَ إذَا كَانَ يَومَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِن نَار، فَأُحْمِيَ عَلَيهَا فِي نَارِ جهنَّم، فيُكْوى بِهَا جَنبُه، وجَبينُه، وظهرُه، كُلَّمَا بَرَدَت أُعِيْدَت لَهُ فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتى يُقْضَى بَينَ العِبادِ فَيَرى سَبِيلَهُ، إما إلَى الجَنةِ، وَإما إلَى النارِ "[80].
- ومن ذلك أيضا أحاديث الربا، عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ)[81].
- عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ)[82].

- ثالثا النقود في الاصطلاح الفقهي:

في البداية وقبل التطرق إلى مفهوم النقود في اصطلاح الفقهاء يجب الاشارة إلى أن هناك عدة ألفاظ كانت تطلق على النقود نذكر منها[83]:

---

[78] سورة أل عمران، الآية 75.
[79] رفيق يونس المصري، التمويل الإسلامي، دار القلم دمشق، 2012، ط1، ص 47.
[80] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار بن حزم بيروت، 1996، ط1، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، رقمه 987، ص 450.
[81] المرجع السابق، كتاب المساقاة، باب الربا، رقمه 1586، ص 687،
[82] المرجع السابق، رقمه 1585، ص686.
[83] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 46.

- الأثمان: تطلق في اصطلاح الفقهاء على النقدين من الذهب والفضة. حيث يقول شمس الدين بن قدامة في شرحه على متن المقنع" باب الزكاة الاسنان وهي الذهب والفضة"[84].
- السكة: وجمعها سكك وهي تطلق على معنيين أحدهما الحديدة المنقوشة التي كانت تطبع بها النقود، والمعنى الثاني هو النقود نفسها وهي الدراهم والدنانير المضروبة[85].
- الفلوس: وهي ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، وصار نقدا في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس.

بمعنى انها القطعة النقدية التي يتعامل بها والمتخذة من غير الذهب والفضة، كالنحاس والبرونز وقد يطلق مصطلح الفلوس احيانا على النقود عامة.

- العملة: وقد تكون بمعنى الوحدة النقلة في قطر ما، وقد تعني ايضا النقود عامة.
- الورق: وهي تدل على الدراهم الفضية.
- العين: الدنانير الذهبية.
- الدينار والدرهم: استخدمت كلمة الدينار للدلالة على العملة المتخذة من الذهب، اما الدرهم فالعملة المتخذة من الفضة.

وبالرجوع إلى مفهوم النقود في الاصطلاح نجد أن الفقهاء تناولوه في عدة مواضيع، فقد تحدثوا عنها في باب الربا، وباب الذهب والفضة، وغير ذلك، ومن جملة هذه التعاريف نجد:

- قول الامام مالك رحمه الله" لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة (أي نقدا) وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة "[86].

وهو كلام يؤكد لنا بجلاء أن للعرف والقبول العام دورا مهما في تحديد كون الشيء نقودا أولا، أي أنه لا يشترط في أن تكون النقود من الذهب والفضة، وإنما يشترط أن تؤدي وظائف النقود فتجري عليها أحكام النقود المختلفة.

---

[84] أبو الفرج بن قدامة شمس الدين، المغنى على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، 1929، ط2، ح2، ص 596.

[85] ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، 1996، ط2، ج2، ص 462.

[86] مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار صادر، د ت، ط1، ج3، ص5.

- ويقول بن خلدون" إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب"[87]، ومنه فإن النقود حسب قول بن خلدون هي مقياس للقيمة وأداة للادخار أو وسيلة ومستودع للقيم، بالإضافة إلى كون النقود وسيط مبادلة ودفع.
- ويقول بن رشد "لما عسر إدراك تساوي الأشياء المختلفة الذوات، جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها"، وهذا يعني أن الدراهم والدنانير أي النقود إنما اتخذت للتغلب على صعوبات المقايضة، وأن من وظائفها أنها مقياس للقيم ووسيط في المبادلة.
- ويقول عنها بن تيمية " وأما الدراهم والدنانير فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي الوسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانا، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها لنفسها فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبيعية والشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كان"[88].

وقد عبر شيخ الإسلام بن تيمية بصريح العبارة في أن مرجع شأن النقود إلى العادة والاصطلاح، وأن الغرض من النقود تيسير وتسهيل التعامل وقياس الأشياء..

والملاحظ أن الفقهاء عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية، وقد ركزوا على ثلاث واضائف أساسية وهي:

- النقود مقياس لتقدير قيم السلع والخدمات.
- النقود وسيط لتبادل السلع والخدمات.
- النقود وسيلة ادخار.

[87] عبد الرحمن ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ج2، ص48.

[88] أحمد ابن تيمية بن عبد الحليم، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، 1987، ط 1، ج19، ص 251.

✓ **الفرع الثاني: التطور التاريخي للنقود في الاقتصاد الإسلامي.**

شهدت النقود تطورا في التاريخ الاسلامي اثناء عصر النبوة، ثم مع الخلفاء الراشدين، وكذلك في العهد الاموي والعباسي، انتهاء بالدولة العثمانية.

ففي عصر النبوة كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالدنانير الذهبية الرومية والدراهم الفضية الفارسية، ولم يكن لهم نقودا خاصة بهم في ذلك الوقت[89].

لذا استمر المسلمون في عهد النبوة باستخدام وسائل التبادل التجاري التي كانوا يستخدمونها قبل الإسلام، فاستمر العمل بنظام المقايضة وكذا نظام النقود المعدنية من الذهب والفضة التي استوردوها من الروم والفرس، وقد أقر الرسول ﷺ تلك الوسائل والنقود حرصا منه على استقرار المصالح الاقتصادية للدولة الاسلامية[90].

ولعل اهم ما يجب الاشارة اليه في هذه المرحلة هو ان الرسول ﷺ اقر اهل مكة على ما هم عليه، فكانوا يتعاملون على اساس الوزن حيث كانوا يزنون الذهب بالمثقال، والفضة بالدرهم وارشد النبي اهل المدينة الى اعتماد وزن اهل مكة نظرا لأنهم كانوا يتعاملون بالدرهم عدا لا وزنا[91].

ومن هذا كله ومع اهمية الدور الذي قام به الرسول ﷺ في تحديد وزن النقود الا انه لم يشأ تبديل النقود لانشغاله بالدعوة الاسلامية وتوطيد دعاء اسلام في الجزيرة العربية. وعلى هذا فقد جعل الدرهم الاسلامي اربعة عشر قيراطا، حيث اخذت هذه القيمة بمتوسط قيمة اوزان دراهم الفرس آنذاك[92].

وقد استمر هذا النظام في عهد الخليفة ابو بكر الصديق حيث لم يدخل اي تعديل على النظام النقدي، ولعل سبب ذلك يعود الى انشغاله بحروب الردة وكذا قصر مدة خلافته. لما جاءت خلافة عمر بن الخطاب كان في بداية حكمه سائرا على نفس ما صار عليه ابو بكر، الا انه بدأ في ادخال بعض الكلمات الاسلامية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة، ومنها (بسم الله) (الحمد لله) (عمر)[93].

---

[89] أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني السعودية، 1979، ط1، ص85.

[90] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 52.

[91] تقي الدين المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء بيروت، 1977، ط2، ص55.

[92] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 53.

[93] علي حسن الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري القاهرة، 1978، ط2، ص 22.

وعلى ذلك كانت الخلافة علي بن أبي طالب حيث استمر ضرب النقود على الطراز الذي ضربه عمر بن الخطاب، مما يجب الاشارة اليه هو ان هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخط وباقي الخلفاء الراشدين ومن بعده تعتبر الخطوات الاولى في طريق ضرب نقد خاص بالدولة الاسلامية[94].

وعندما قامت الدولة الأموية استمرت على ما كانت عليه النقود نفسها في عهد الخلفاء الراشدين، وقد تميزت هذه المرحلة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة من الدولة، بل كان الولاة والقادة والأمراء يضربون نقودا خاصة بهم.

لكن بعد ذلك تولت الدولة الاسلامية عملية ضرب النقود واصدارها واتخذت دارا للضرب، ومنع الناس من ضرب واصدارها.

وكخلاصة فقد تميزت النقود في العهد الاموي بالجودة والنقاء مما يدل فعلا على التطور النقدي.

اما في عهد العباسي فقد استمرت الدولة الاسلامية في سك النقود على الطراز الاسلامي الخالص، وسك العباسيون الدراهم وناقشوا عليها قوله تعالى ﴿**قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[95]

واستمرت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الاسلامية حتى بداية ضعف الدولة العباسية، اما في عهد الدولة العثمانية فقد كان النظام النقدي قائما على قاعدة الذهب والفضة، وبعدما اصدرت الحكومة العثمانية عملة جديدة بشكل اوراق البنكنوت يقابلها رصيد ذهبي، وبعد تدهور الوضع المالي لها قامت الليرة العثمانية على قاعدة الدهب.

ولما قامت الحرب العالمية الاولى اعلنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الاجباري بالأوراق النقدية، وعلى شاكلتها صارت الدول العربية والاسلامية فصارت الاوراق النقدية في كل دول العالم غير مرتبطة بتغطية معدنية معينة ولم تعد قابلة للتحويل الى ذهب[96].

---

[94] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 54.

[95] سورة الشورى، الآية23.

[96] عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ط2، ص 36-45.

➢ **المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأنواع النقود ودورها قي الاقتصاد الإسلامي.**

إن الحديث عن النقود في الاقتصاد الإسلامي يقتضي عليا التطرق لأنواعها نظرا لتعددها في التاريخ الإسلامي، دون أن أغفل الحديث على التكييف الفقهي لكل نوع منها (الفرع الأول)، ثم معرفة دور هذه النقود في منظومة الاقتصاد الإسلامي (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: أنواع النقود وتكييفهما الفقهي.**

سأتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن مختلف أنواع النقود بداية بالذهب والفضة، ومرورا بالفلوس، ثم انتقالا إلى الحديث عن الأوراق النقدية، وختاما بالنقود المصرفية مع دراسة التكييف الفقهي لكل منهما.

- أولا: النقود الذهبية او الفضية الخالصة وتكييفها الفقهي:[97]

لقد كانت النقود الذهبية وفضية هي النقد المتداول عند العرب قبل الإسلام، وعند البعثة اقرها النبي صلى الله عليه وسلم، وهناك من الفقهاء من عدها النقد الوحيد للدولة الاسلامية حيث قال عنها المقريزي "إن النقود التي تكون أثمانا للمبيعات وقيما للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم، عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبدا في قديم الزمان ولا حديثة نقدا غيرها"[98].

ولعل اختيار الذهب والفضة كنقود لم يأتي من فراغ بل لما تتمتع به هذه المعادن النفيسة من مزايا عديدة، لخصها جعفر بن علي الدمشقي في كتابه الاشارة الى محاسن التجارة بقوله " ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المؤاتاة في السبك، والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل اريد مع حسن الرونق، وعدم الرائحة والطعوم الرديئة وبقاؤها على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات اللمسات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فتضعوها وسمنوا بها الاشياء كلها[99].

---

[97] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 56.

[98] تقي الدين المقريزي، النقود الإسلامي، دار الزهراء للإعلام العربي، 1988، ط6، ص 74.

[99] علي جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشرمجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، 1977، ط1، ص 22- 23.

- التكييف الفقهي الذهب والفضة:

وردت نصوص عديدة في الكتاب والسنة، تتناول أحكام الذهب والفضة، وعقد الفقهاء أبوابا وكتبا لتفصيل هذه الاحكام، مثل: باب زكاة الذهب والفضة، وكتاب الصرف، إضافة إلى مسائل النقود المتعلقة بأبواب أخرى من كتب الفقه كالشركة والمضاربة، ومن هذه الحيثية قد يقال: إن الذهب والفضة لا يحتاجان إلى تكييف، نظرا لتوفر النصوص التي تؤسس للأحكام المتعلقة بهما[100].

وفي الجواب عن ذلك يقال إن هذه النصوص لم تصفح عن مناط [101]هذه الاحكام، واستخراج المناط هو من المسائل التي تحتاج الى نظر واجتهاد، بغية معرفة العلة التي ارتبط بها الحمك المستفاد من النصوص، من أجل تعديتها الى المسائل التي تشترك معها في العلة، ويمكن الوقوف على نظرة الفقهاء من خلال استعراض النصوص الفقهية كالآتي[102]:

- قال الحصكفي الفقيه الحنفي المذهب " الأموال ثلاثة: الأول ثمن بكل حال وهو النقدان، صحبته الباء أو لا، والثاني: مبيع بكل حال كالثياب والدواب، والثالث: ثمن من وجه مبيع من وجه، كالمثليات"[103].
- ويقول فقيه المالكية الباجي في الذهب والفضة " وعلة الربا في الذهب والفضة، أنهما أصول الأثمان وقيم المتلفات"[104].
- ويقول الفقيه الهيثمي الشافعي المذهب حول النقدين " وعلة الربا فيه- الذهب والفضة- جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت"[105].

من خلال استعراض الأقوال المتقدمة يظهر أن الفقهاء ينظرون إلى الذهب والفضة على أنهما اثنان، ويكاد هذا الوصف يكون محل اتفاق بينهم بغض النظر عن التعليل به في باب الربا، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن الذهب الفضة أثمان خلقية، بمعنى ان الله تعالى خلقها للثمنية،

---

[100] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 79.

[101] مناط الحكم هو علته، والمراد هنا من معرفة المناط: هو ما يعرف عند الاصوليين بتحرير المناط وهو النظر والاجتهاد في اثبات علة الحكم الذي دل النص او الاجماع عليه دون عليته.

[102] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 79.

[103] محمد عبد العزيز عبدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1998، ط1، ص 419.

[104] الباجي بن سعيد سليمان، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك، مطبعة السعادة، المغرب، 1968، ط1، ص 125.

[105]أحمد الهيثمي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وبن القاسم، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1993، بدون طبعة، ص333.

فالثمنية وصف خلقي لا يمكن أن يتجرد عنه الذهب والفضة، إلا أن البعض الآخر لم يصفحوا عن هذا الوصف واستعملوا غلبة الثمنية أو الثمنية الغالبة وأحيانا مطلق الثمنية، وليس هذا المقام مقام تفصيل الكلام في هذا الموضوع، إلا أن الذي يعنينا هو معرفة زاوية النظر للذهب والفضة. ويمكن القول إن القدر المتفق عليه بين الجميع هو أن كل من الذهب والفضة اثمان[106].

- ثانيا: الفلوس وتكييفها الفقهي

استخدمت الفلوس عند العرب في الجاهلية، ثم كانت متداولة بعد ذلك في الدولة الاسلامية في أول عهدها، وفي المرحلة الأولى كانت هذه الفلوس تستخدم كنقود مساعدة في المعاملات الصغيرة فقط، ثم جاءت مرحلة من مراحل الدولة الاسلامية كثر فيها استخدامها وأصبحت هي السائدة، وتنسب إليها أغلب المبيعات حتى انه اصبحت هي العملة الرئيسية في البلاد، وقد بالغوا في تلك المرحلة في ضرب الفلوس مبالغة شديدة، حتى فقد الناس ثقتهم بها، و بالتالي تدهور النظام النقدي، و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الفلوس في أصلها ما هي إلا عبارة عن نقود مساعدة ليس إلا.

- التكييف الفقهي للفلوس

تناول الفقهاء موضوع الفلوس في أبواب عديدة من كتب الفقه، حيث نجدهم قد تحدثوا عنها في الزكاة والربا من كتاب البيوع، وكذلك تحدثوا عنها في بابي المضاربة والشركة، وللوقوف على نظرة الفقهاء للفلوس نستعرض أقوالهم، ثم نستخرج بعد ذلك التكييف الفقهي المناسب لها.

- جاء في كتاب الصرف من المدونة برواية سحنون " قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدرهم، فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا؟ قال: لا يصح هذا في رواية مالك، وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس

[106] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 85..

أجازوا بينهم حتى يكون لها سكة وعين، لا كرهتها، أن تباع بالذهب والورق نظرة"[107].

- يقول الشيخ زكرياء الأنصاري " إنما يحرم الربا في النقد أي الذهب والفضة ولو غير مضروبين كحلي وتبر، بخلاف العروض كالفلوس وإن راجت، وذلك لعلة الثمنية الغالبة، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غالبا، وهي منتفية عن العروض"[108].
- يقول القرطبي "واختلفت الرواية عن مالك في الفلوس، فألحقها بالدراهم من حيث كانت ثمنا للأشياء، ومنع إلحاقها مرة، من حيث إنها ليست ثمنا في كل بلد، وإما يختص بها بلد دون بلد"[109]

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء في مسألة الفلوس، والبيان لما قرروه، يمكنه أن نرجح القول بثمنية الفلوس، كما هو الغالب والراجح في عباراتهم، فيصح أن تكون ثمنا للمبيع ورأس مال الشركة والمضاربة ،وتجري فيها علة الربا، وتجب فيها الزكاة، وذلك استنادا إلى مجموعة من النقاط أهمها: أن واقع حال هذه الفلوس يشهد بأنها اثمان وليست مجرد سلعة، وعندما تتحقق وظائف النقود في شيء ما يجب ان تنسحب عليه احكامها، ولابد من الإشارة إلى أن هذا الكلام ناظر إلى الفلوس بشرط رواجها، بحيث تحظى بالقبول العام وتكون وسيطا للتبادل ومعيار للقيم، ثم إنه لا يوجد في الشريعة ما يمنع من اعتبار الثمن الاصطلاحي، وكون الذهب والفضة قد احتلا الصدارة في زمن التشريع، وتعلقت الأحكام بهما، لا ينفي تعلق أحكام بما يؤدي وظائفهما، بل ربما تتعطل وظائف الذهب والفضة النقدية، وتبرز النقود أخرى تقوم مقامهما في عين الوظائف، كما هي الحال في العصر الحديث، الذي حفل بهيمنة الأوراق النقدية على التعاملات المحلية والخارجية[110].

---

[107] أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ط1، ج2، ص125.
[108] سليمان بن عمر العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية بيروت، 1996، ط1، ج4، ص307.
[109] محمد بن ابي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة،1965، ط2، ج3، ص351.
[110] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 98.

- ثالثا: النقود الورقية وتكييفها الفقهي

اختلف المفكرون المسلمون في تعامل الدولة الاسلامية بالنقود الورقية من عدمه، فهناك من قام بعدم تعاملها بالنقود الراقية ابدا[111]، ومنهم من ذهب الى ان المسلمين قد تعاملوا بالنقود الورقية في بعض المراحل[112].

ويستدل اصحاب القول بوجود النقود الورقية ليس في شكلها بل تقترب في مفهومها لها في تاريخ الدولة الاسلامية بأدلة نذكر منها[113]:

1. استخدام المسلمين النقود اعتبارية التي تنطلق من القانون والاصطلاح والعرف مثل الدينار الجيشي والدينار الأسطولي والدراهم السوداء وغيرها.
2. استخدام المسلمين كل من الرقاع والصكوك في التجارة والديون والودائع.
3. استخدام المسلمين النقود المغشوشة والفلوس وهيا نقود قيمتها ذاتية أقل من قيمتها النقدية.

- التكييف الفقهي للنقود الورقية

وقد اختلف الفقهاء الاقتصاد الإسلامي، في تصنيف الأوراق النقدية أو النقود الورقية كل حسب أدلته، فهناك من قال بأنها سندات للديون، وهناك من اعتبرها عرض من عروض التجارة، أو أنها ملحقة بالفلوس، وقال عض العلماء بأنها متفرعة عن الذهب والفضة، وفي الأخير تم تصنيفها بأنها نقد مستقل بذاته، وسيأتي بيان هذا حسب التالي:

1. الأوراق النقدية سندات ديون:

تعتمد هذه الفكرة على اعتبار اوراق النقدية سندات بدين على جهة اهدارها. بمعنى انها وثيقة بالدهن يعطيها المدين للدائن ويتمكن الدائن بها من قبض دينه في الوقت الذي يشاء. وإذا تعامل الناس بهذه الاوراق انما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية[114].

---

[111] إبراهيم ابن صلاح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في لاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، د ت، ط1، ص74.

[112] رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، دار المكتبي، 2001، ط1، ص 15.

[113] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، ص 57.

[114] المرجع السابق، ص 59.

ولعل اصحاب هذه النظرية يستندون في قولهم بان الاوراق النقدية ديون إلى وجود تعهد مسجل من طرف الدولة بدفع قيمتها لحاملها عند طلبها، وكذا اشتراط تغطيتها بالذهب والفضة، وانتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق، إضافة إلى ضمان سلطات اصدارها قيمتها وقت ابطالها وتحريم التعامل بها[115].

- التكييف الفقهي:

عند النظر إلى تكييفها الفقهي نجد أن هذا الاتجاه كان سائدا عند عدد من الفقهاء، ولا سيما في بداية التحول الى العملة الورقية، فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:
"الشافعية قالوا: الورق النقدي المتعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته داينا على البنك"[116]، وممن تبنى هذا الرأي ايضا نجد الشيخ ناصر ابن عثمان الحنبلي فقد قال" اختلف الناس في الأوراق المتعامل بها... الذي يظهر لي والله أعلم أنها ليست عليها كعروض التجارة، وأنها سند بفضة، وأن المبيع الفضة التي هي سند بها، ومن قرأ المكتوب عليها فهم صحة ذلك"[117].

ويترتب على القول بسندية هذه الاوراق النقدية مجموعة من الأمور، أولها أنه يجوز أن تكون رأس مال السلم لأنه دين مستحق للدفع على جهة الإصدار، ثم عدم جواز كونها رأس مال الشركة والمضاربة لاشتراط وجوده عند العقد، وأيضا عدم جواز صرفها بالذهب والفضة، لأن كونها دين يفوت قبض العوضين المفروض في مجلس عقد الصرف.
وعليه يعتبر التعامل بموجب هذا التخريج من قبيل الحوالة بالمعاطاة على الجهة التي أصدرتها، فالحوالة: نقل الدين من ذمة إلى ذمة، وبموجب هذه الاوراق النقدية ينتقل الدين على جهة الإصدار من حاملها إلى آخذها، وفي صحة العقود بالمعاطاة[118]، خلاف بين العلماء[119].

---

[115] المرجع السابق، ص 59.
[116] عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ودار الفكر بيروت، 1982، ط 1، ص278.
[117] أحمد ناصر الحنبلي التميمي، فواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، دار العاصمة، الرياض، 1987، ط1، ص 205.
[118] المعاطاة: أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويتسلم البائع الثمن والمشتري المبيع، من غير إيجاب ولا قبول، وقد أجازه أغلب الفقهاء على الأرجح.
[119] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 101.

2. الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الورقية هي عروض تجارة[120]، لها ما للعروض من الأحكام، وما كتب عليها من تقدير قيمتها، وتعيين اسمها يعد أمرا اصطلاحيا، لا تخرج به عن حقيقة العروض[121].

- التكييف الفقهي لعرضية الأوراق النقدية.

هناك مجموعة من الفقهاء أيدوا هذا الرأي وأفتوا بعرضية الأوراق النقدية، منهم قول الشيخ ناصر السعدي" وهذه الأوراق ليست ذهبا ولا فضة، لا شرعا ولا لغة ولا عرفا، فكيف نلحقها بالذهب والفضة بمجرد أن يقصد بها ما يقصد بالذهب والفضة.... فحيث تقرر هذا، وعلم لكل واحد أن الأنواط ليست بنفسها ذهبا ولا فضة، وأنه لا يمكن أن يتحقق فيها ما شرطه الشارع في الذهب والفضة من جهة الوزن، تعين القول بأنها بمنزلة العروض"[122]

وقد استند فقهاء هذا الرأي إلى عدة أدلة نذكرها الآتي[123]:

- الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه اي هو سلعة من السلع.
- الورق النقدي ليس بكيل ولا موزون.
- الانتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر.
- هناك فروق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية.

ويمكننا الرد على من قال بأن النقود الورقية عروضا تجارية بما يأتي:

- اعتبارها عروض تجارية يؤدي إلى إغلاق باب الزكاة، وفتح باب الربا وهذا غير مقبول في الاقتصاد الإسلامي.
- الأوراق النقدية ليست لها قيمة ذاتية واعتبارها عروضا تجارية يعطيها تلك القيمة.
- إذا اعتبرنا الأوراق النقدية من غير الأثمان فهذا يعني عدم جواز جعلها رأس مال للسلم والمضاربة والشركات، الشيء الذي ويعتبر تضييقا على معاملات الناس.

---

120 العروض في اصطلاح الفقهاء غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من النباتات والحيوانات والعقار وسائر المال.

121 المرجع السابق، ص102.

122 عبد الرحمن السعدي ناصر، المختارات الجليلة في المسائل الفقهية، دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ط1، ص365.

123 عبد الله ابن منيع بن سلمان، الورق النقدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1984، ط1، ص 59.

- إن جعلها من عرضا من عروض التجارة يعني بمفهوم المخالفة إهمال الوظائف الأساسية للنقود.

ولهذا فيمكن القول إن هذا الرأي ضعيف ولا يتماشى ومقاصد الاقتصاد الإسلامي وأدلته سطحية.

3. الأوراق النقدية ملحقة بالفلوس

يرى اصحاب هذه النظرية أن الاوراق النقدية كالفلوس في الاصطلاح والثمينة، وقد وأجروا عليها أحكاما في الربا والزكاة والسلم، حيث قال أحد الفقهاء "إن كافة الاحكام التي قررناها في مسألة التعامل بالفلوس النافعة، تنسحب على التعامل بالنقود الورقية"[124]،

وأضاف الفقيه مصطفى الزرقا بما نص كلامه " أننا نعتبر الأوراق النقدية المذكورة من قبيل النقود الوضعية ....، فوجب لذلك اعتبارها من قبيل الفلوس الرائجة " [125]

ويتضح من خلال هذه الآراء أن أصحاب هذا الرأي قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس وذلك بحجة أن كلاهما سلعة بالأصل، وثمن بالاصطلاح ولعل هذا الرأي قريب من الصواب، لأوجه الشبه بين الفلوس والاوراق النقدية.

لكن ومع كل هذا إلا أن هناك ملاحظات يجب أن نذكرها على أصحاب هذه النظرية منها:

- الأوراق النقدية لها قوة ابراء غير محدد وهي الزامية، بخلاف الفلوس فليست لها قوة ابراء وليست الزامية.
- إن الفلوس ماهي إلا نقود مساعدة وليست نقودا رئيسة كما سبق الاشارة الى ذلك.
- تحول الأوراق النقدية من أصلها العرضي إلى الثمينة قوة افقدتها القدرة على رجوعها الى أصلها في حال إبطال التعامل بها.

ومن كل هذا يتضح لنا أن عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس.

4. الأوراق النقدية بدل عن النقدين (الذهب والفضة)

[124] محمد جبر سلامة، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل الكويت، 1995، ط1، ص36.
[125] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 109.

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود الورقية بدل عن الدهب والفضة، وللبدل حكم المبدل منه مطلقا.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بأن النقود الورقية قائمة في الثمنية مقام ما تفرعت عنه من الذهب والفضة، وكما هو معلوم أن الأمور الشرعية بمقاصدها، بمعنى أن الدولار الأمريكي لو كان له غطاء من الذهب، فورقة الدولار في هذه الحالة بمنزلة الدينار الذهبي، ويرون أن الذي يؤيد هذا الاتجاه هو أن النقود الورقية إذا زالت عنها الثمنية، لم تعد سوى قصاصات ورق لا قيمة لها، ويلزم حينئذ سلطات الإصدار تعويض حاملها، ما يساويها من الذهب والفضة[126].

وعليه يتضح من خلال هذه النظرية أن الأوراق النقدية مهما كانت أشكالها وأسماؤها وجنسياتها متفرعة من جنسين وهما الذهب والفضة، وبالتالي فهي تقوم بالثمينة مقامها، فتأخد حكم ما تفرعت عنه[127].

ومن هنا يتجلى أن هناك بعض الملاحظات على هذا الرأي من حيث إن قبض الأوراق النقدية لا يعبر عن قبض رصيدها الذي لا يمكن التصرف فيه، كذلك من ناحية الغطاء في حالة تنوعه فإلى ماذا تنتسب الاوراق النقدية هل إلى الذهب أم إلى الفضة؟ [128]

ولهذا فمن الصعب الأخذ بهذا الرأي لاستحالة تحققه، كذلك فان الواقع خلاف ذلك تماما.

5. الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته

ويعتمد اصحاب هذا الرأي على فكرة ان النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها، تعامل معاملة الذهب والفضة إلا أنها شيء آخر غيرهما، لكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين، وهي اجناس متعددة بحسب الدول المصدرة لها، وهكذا كل ورقة نقدية جنس مستقل بذاته، يترتب عليها كل الاحكام من الربا والزكاة، وكذا جعلها رأس مال في السلم والشركات[129].

---

[126] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 111.
[127] عبد الله ابن منيع بن سلمان، الورق النقدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص79-80.
[128] عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 62.
[129] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، 1994، ط1، العدد 31، ص334.

ويعتبر هذا الرأي هو الرأي المعتمد عند جمهور العلماء المعاصرين اليوم، وهو الرأي الراجح الآن.

ويستدل الفقهاء الذين قالوا بهذا الاتجاه بما يأتي[130]:

- ثقة الناس بها ثقة تامة، جعلتها لأن تكون مستودعا عاما للادخار، وقوة للشراء، ومقياسا للقيم.
- تمتعا بحماية قانونية، أكسبتها قوة الإبراء العام.
- ليست لهذه النقود قيمة ذاتية، وإنما قيمتها في أمر خارج عنها، وهذا ينفي القول بعرضيتها.
- حلت هذه النقود الورقية محل الذهب والفضة في التعامل بها، ولا قت رواجا يفوق رواج الذهب والفضة.

وهذا التكييف الفقهي للنقود الورقية قد أقره مجمع الفقه الإسلامي، فقد جاء في قرار المجمع رقم (6) في الدورة الخامسة، والذي كان حول العملة الورقية ما نصه:

- أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب و الفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عمد فقهاء الشريعة، وبما أن الثمنية لا تقصر عند الفقهاء على الذهب و الفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب و الفضة في التعامل بها، وها تقوَّم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب و الفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء و الابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التبادل و التداول، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب و الفضة، هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب و الفضة، وهو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقه

[130] خالد بن عبد الله المصلح، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي للتوزيع والنشر، الرياض، 2006، ط1، ص69.

الاسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم ذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

- ثانيا: يعتبر النقد الورقي نقدا قائما بذاته كقيام الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر النقد الورقي أجناسا تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة[131].

وخلاصة القول إن أكثر العلماء المعاصرين يرون أن هذه الاوراق النقدية بعد أن شاع التعامل بها، قد أصبح في اعتماد السلطات لها وجريان البيع والشراء فيها رؤوس أثمان الأشياء والأموال، لها قوة الذهب والفضة من حيث القوة الشرائية وقضاء الحاجات، وإبراء الذمم، ولها وظائف النقود الشرعية وأهميتها[132]، وعلى هذا الأساس تبنى الأحكام الشرعية.

- رابعا: النقود المصرفية:

لم تكن النقود المصرفية موجودة بصورتها المعاصرة في الدولة الاسلامية والفكرة الاساسية التي يعتمد عليها هذا النوع من النقود هي تحولها من وديعة الى قرض[133].

وعند البحث في التاريخ الإسلامي فإننا نجد بعض الشواهد والمعاملات التي تمت وكانت بدايو لنشأة هذا النوع من النقود، ونذكر منها ما يلي:

1. أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان لا يقبل الوديعة إلا اتفق مع صاحبها على أنها قرض، ثم يقوم باستثمارها.
2. استخدم المسلمون الصكوك المسموحة على الصيارفة، لتأدية المدفوعات عوض عن الدفع النقدي.
3. كان التعامل التجاري يتم بين الطرفين الذين كانوا يسددون الحسابات ين التجار من غير الدفع المباشر.

---

[131] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 31، مرجع سابق، ص 334.

[132] محمد أحمد عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999، ط1، ص125.

[133] إبراهيم بن صلاح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في لاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 79.

4. عرف المسلمون الحوالات المالية وسموها "بالسفتجة"[134].

وعليه فإن مثل هذه الممارسات كانت بداية حقيقية لتطور فكرة النقود المصرفية والعمل بها.

✓ **الفرع الثاني: دور النقود في الاقتصاد الإسلامي**

يتحدد دور النقود في النظام الإسلامي من خلال عدة عوامل محددات، توضح دور النقود في النشاط الاقتصادي، وهي كالآتي:

1. تحريم الربا
2. الأمر بزكاة النقود
3. النهي عن الاكتناز

- أولا: تحريم الربا[135]

والربا المحرم يشمل ربا الدين، سواء أكان الدين ثمن مبيع مؤجلا أو قرضا في ذمة المدين. كما يشمل بالتحريم أيضا ربا الفضل.

فعندما يحرم الاسلام الربا في الديون يؤكد ذلك أن النقود لا تلد نقودا بذاتها، لأنه ليس من المعقول أن ينتظر صاحب المال فترة من الزمن دون مشاركة في تحمل المخاطر، ثم يحصل في مقابل الانتظار على مبلغ القرض، زائدا معدل الربا الذي اتفقا عليه. وعليه فالإسلام يرى ضرورة مساهمة النقود في العملية الإنتاجية، مشاركة في المخاطر المترتبة على هذا الاستخدام. ومشاركتها في المخاطر هي الوجه الوحيد الذي يجعلها تستحق نصيبها في الارباح.

واشتراط مشاركة النقود في النشاط الانتاجي، يوضح الدور الذي يراه النظام الاقتصادي في الاسلام للنقود.

كما أن تحريم الشريعة الاسلامية لربا الفضل، الذي شمل عددا من الاشياء من بينها النقود المتجانسة بمنع التفاضل فيها. يوضح نظرة الاسلام للنقود، فهو يوجه صاحبها لاستخدامها

[134] أمين أحمد، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العربية المصرية،1966، ط1، ج2، ص 241.
[135] أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء للتوزيع والنشر، الرياض، 1998، ط1، ص15.

في النشاط الإنتاجي، اذ ليس من المتصور، أن يبادل شخص نقوده بمقدار مساو لها في الجنس والقدر والعدد. فالنهي عن ربا الفضل فيه دفع للنقود للتشارك في النشاط الاقتصادي[136].

- ثانيا: الأمر بالزكاة[137]

تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام يؤديه الشخص المالك للنصاب، وهي تجب في الاموال الآتية:

- الأغنام.
- العروض التجارة.
- الزروع والثمار.
- النقدين الذهب والفضة وما في حكمهما.

وأموال أخرى ظهرت حديثا ادخلها الفقهاء في المال الخاضع للزكاة، ولا مجال لتفصيل في ذلك.

والذهب والفضة باعتبارهما نقدين مستعملين وقت فرض الزكاة، فهما يمثلان النقود التي يصطلح عليها الناس في كل عصر، فتجب الزكاة في النقود فيما بلغ النصاب منها وحال عليه الحول، ونصاب النقود الورقية يخضع في تحديده لقيمة نصاب الذهب والفضة الواجبة فيه الزكاة[138]، بالنقود الورقية.

ومن المعلوم أن الزكاة اقتطاع دوري يؤخذ من ثروة الشخص إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول وبغير إغفال لكون الزكاة عبادة خالصة يؤديها الانسان راجيا عند الله تعالى. وهي نماء للمال وغن كانت في ظاهرها اقتطاع منه، فإنها تؤثر على الرصيد النقدي غير المستثمر في الاجل الطويل. وقد وردت أحاديث في هذا المعنى فقد روى الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اتجروا في الاموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" [139].

---

[136] المرجع السابق، ص15.
[137] أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع السابق، ص 17.
[138] يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، 1985، ط4، ج1، ص122.
[139] علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد، مجمع الزوائد، مكتبة القدسي، القاهرة،1986 ط1، ج3، ص67.

والأمر باستثمار النقود خشية أن تتناقص بفعل الزكاة، يوضح أن النقود تقوم بدور فعال في النشاط الإنتاجي. فالزكاة تؤدي إلى تناقص الرصيد النقدي بمقدار الربع خلال اثنتي عشرة سنة. إذا ظل هذا الرصيد غير مستخدما في النشاط الانتاجي.

- ثالثا: النهي عن الاكتناز[140]

يراد بالكنز في اصطلاح جمهور العلماء المال الذي لم تؤد زكاته أيا كان وصفه على ظهر الأرض أم في باطنها. وذهب بعض العلماء إلى أنه كل مال جمع بعضه إلى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها. ويرى فريق آخر أنه كل مال مدفون أديت زكاته أم لم تؤد، وقال البعض هو كل ما فضل عن الحاجة ولم ينتفع به غيره.

وقال الله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[141]

وبالرغم من اختلاف الفقهاء في المراد بالكنز، إلا أننا نرى أن كل مال حبس عن الاستثمار أو ضر بالمجتمع فهو كنز وذلك للآتي:

أولا: لم يؤثر عن أحد من الصحابة أنه حبس ماله عن الاستثمار، وهم الذين عاصروا نزول الوحي وفهموا نصوصه.

ثانيا: حملا لقوله تعالى ﴿**وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ إلى أن المراد بسبيل الله المصلحة العامة، التي منها إخراج النقود للتداول لينتفع بها الناس.

ويؤكد النهي عن الاكتناز وضخامة عقوبته إلى أن للنقود تأثيرًا كبيرًا في النشاط الاقتصادي، فعندما نهى الاسلام عن الاكتناز قصد بذلك توجيه مالكي هذه الارصدة النقدية لاستخدامها في

[140] أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص19.
[141] سورة التوبة، الآية 35-35

النشاط الإنتاجي، لأن هذا الاستخدام يزيد من حجم الانفاق الكلي مما يدعم عجلة النشاط الإنتاجي. ولا يقف الأمر عند الافراد، وإنما يشمل توجيه الدولة بأن تزيد من انفاقها في فترات الكساد حتى تدعم النشاط الاقتصادي.

وإحجام الدولة والأفراد عن الانفاق هو الاكتناز بتعبير آخر يؤدي إلى انكماش التيار النقدي فيتسبب ذلك في ظهور معالم الكساد في الحياة الاقتصادية[142].

بهذا يتضح أن في النهي عن الاكتناز تنبيها للمسلمين عن أهمية النقود في النشاط الاقتصادي وأن كنزها يحول دون مشاركتها في العملية الإنتاجية.

ومن خلال عرض هذه العوامل الثلاثة (تحريم الربا، الأمر بالزكاة، النهي عن الاكتناز) يتضح الدور الحركي الديناميكي الذي تقوم به النقود في النشاط الاقتصادي. وبالتالي يتأكد من اتجاه الحديث الذي يرى أن لتغيرات كمية النقود وكيفية إدارتها أثرا اقتصاديا واضحا على الانتاج والتوزيع والدخل. ويمكننا بعد هذا أن نقول: إن الفكر النقدي الحديث قد وافق الفكر الاقتصادي الاسلامي في تحديد الدور الحيوي الذي يمكن أن تقوم به النقود للنشاط الاقتصادي.

✓ **المطلب الثالث: الربوية في النقود**

مما لا شك فيه أن الربا من الأحكام التي تلحق النقود بصفة عامة، إلا أنه لما كانت آثار الربا عديدة، والخلافات الفقهية في بعض تفاصيلها أصبحت متشعبة، تم إفراده بمطلب مستقل، بغية محاولة تغطية هذه الاحكام، وبيان مرتكزاتها، والتعرف على الخلافات الفقهية ومدى جريانها في أنواع النقود التي سبق الحديث عنها، ولا سيما الاصطلاحية منها، وقد أفردت كتب الفقه مسائل الربا بمباحث مستقلة، ولذلك عقد هذا المطلب لتناول موضوع ربوية النقود، وجاء في فرعين: مفهوم الربا (الفرع الأول) ، ثم الربوية في أنواع النقود(الفرع الثاني).

[142] شحاته شوقي إسماعيل، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977، ط1، ص118.

✓ **الفرع الأول: مفهوم الربا**

- أولا: الربا في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: (الراء والباء والحرف المعتل، وكذلك المهموز منه، يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، وتقوا من ذلك: رَبَا الشيء، يَربُوا، إذا زاد، وربا الرابية: إذا علاها، وربا: أصابه رَبوُ، والربو: علو النفس)[143].

وجاء في القاموس المحيط: (وربا رُبُواً- كالعُلوّ- رِبَاءً زاد ونما...والرَّباة: ما ارتفع من الأرض، وأخذة رابية: شديدة زائدة)[144].

وفي مجمل كلام أهل اللغة، يتبين أن الربا هو الزيادة، بغض النظر عن نوعها، فقد تكون معنوية كما هو الحال بالنسبة للرَبْوُ وهو علو النفس، أو ربما حسية كما هو الحال في الرابية وهو المكان المرتفع، وقد جاء الربا في القرآن الكريم بمعنى الزيادة، في قوله تعالى ﴿**فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً**﴾[145]، أي زائدة في الشدة[146]، وقال تبارك وتعالى ﴿**وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ**﴾[147]، بمعنى نمت وزادت.

- ثانيا: الربا في الاصطلاح

لقي تعريف الربا اهتماما كبيرا من طرف الفقهاء والعلماء، وكان الاختلاف بينهم تارة في الصياغة وتارة في المضمون، نظرا لاختلاف زاوية نظرهم إليه، وإلى أنواعه، يمكن استعراض أهم هذه التعريفات بهدف وضع تصور لمفهوم الربا، كالآتي:

1. الربا "الزيادة المشروطة في العقد، وهذا يكون عند المقابلة بالجنس، وقيل الربا: عبارة عن عقد فاسد بصفة، سواء كان فيه زيادة، أو لم يكن"[148].

---

[143] أبو الحسن ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ط 1، ج2، مادة ربي ص: 509-510.

[144] محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، حرف الراء، ج 4، مرجع سابق، ص 1588.

[145] سورة الحاقة، الآية15.

[146] محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق محمد الأمد وعمر السلامي، دار إحياء التراث العربي،2019 ط1، ص67

[147] سورة الحج، الآية 5.

[148] عبد الله بن محمود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق أبو دقيقة محمود، دار الكتب العلمية بيروت، 1991، بدون طبعة، ج2، ص35.

وتشمل الزياد المشروطة في العقد، ربا الفضل و ربا النسيئة، إلا أنه يقتصر على مقابلة الشيء من جنسه، دون بيع الجنس بخلاف جنسه نسيئة، لأن الزيادة لا تتصور إلا اذا اتحد الجنس، وهذه الصورة من أفراد الربا، لأنه يجب القبض في حالة بيع جنس بخلاف جنسه، اذا وجد شرط العلة وهو الوزن، كما سيأتي، من أجل هذا القصور أورد التعريف الثاني وهو: عبارة عن عقد فاسد بصفة سواء كان فيه زيادة او لم يكن، ليشمل تلك الصورة، لأن ذلك البيع فاسد بسبب عدم التقابض، إلا أن هذا التعريف لا ينبئ عن ركن الربا، وهو الزيادة فضلا عن كون الغموض يكتنفه بسبب الإبهام في قوله بصفة[149].

2. الربا "عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل، في معيار الشرع، حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما"[150].

والقول عقد على عوض مخصوص، جنس في التعريف وهو يشمل كل مبادلة مهما كان نوعها، والمراد من قولهم غير معلوم التماثل إشارة إلى أحد نوعي الربا، وهو فيما إذا كان العوضان متحدي الجنسي، اذ التماثل لا يتصور إلا إذا اتحد الجنسان كبيع الذهب الذهب، وقولهم في معيار الشرع اشارة الى ان التماثل لا يتحقق إلا بناء على المعيار الذي أقره الشرع وهو الكيل أو الوزن، ولا تتحقق المماثلة فيما عاداها، وقولهم حالة العقد بمعنى أن العلم بالتماثل لابد ان يكون حالة التعاقد، وفي حالة لم يعلم التماثل في العقد ثم علم بعد ذلك فلا يصح، و قولهم مع تأخير البدلين او احدهما، فهو للإشارة في المبادلة فيما اذا كان العوضان مختلفي الجنس، فهنا لا يشترط تماثل، ولكن يشترط التقابض، فاذا لم يتحقق قبض العوضين في المجلس فإن المعاملة محرمة لإدراجها ضمن تعريف الربا[151].

وباستعراضنا لهذه التعاريف علمنا ان كلمة الربا في اللغة عامة تشمل كل زيادة سواء كانت هذه الزيادة حسية او معنوية، ام كانت من جنس الشيء نفسه او خارج عنها، وسواء كانت في متحدي الجنس او غير متحدي الجنس، وعلى هذا كانت عامة شاملة لا تحتاج الى لإلحاق غيرها بها.

---

[149] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 193.
[150] شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1984، ط1، ج 3، ص409.
[151] خليل توفيق ريان، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 196.

ومن هنا ندرك أن المعنى الاصطلاحي لم يبتعد عن المعنى اللغوي، وكلاهما يدور حول الزيادة، وإن كان المعنى الاصطلاحي قيدها بكونها زيادة في اشياء خاصة، وهذا شأن كل تعريف اصطلاحي مع المعنى اللغوي، وأما على القول بأن الربا يطلق في الشرع على البيوع والمبادلات المنهي عنها فذلك لأن كل بيع المحرم يشتمل على زيادة غير مشروعة، لأن أحد العوضين ليس مالا مباحا كالخمر، أو الزيادة لأجل البخس فيكون بذل العوض فيه في غير مقابله لان المال المحرم وجوده كعدمه لحرمة الانتفاع به شرعا، وإما لأنه غير متكافئ مع مقابله، كغبن مسترسل فما بينهما من فرق زيادة في غير مقابلة عوض مشروع[152].

وبعد تصور مفهوم الربا عند الفقهاء، تأتي مرحلة التقسيم لبيان الأنواع التي تتحقق فيها هذه المفاهيم، وانطلاقا مما تقرر في التعاريف فقد قسم الربا إلى الأقسام الاتية[153]:

1. ربا الفضل: وهو زيادة أحد العوضين في عقد البيع عند اتحاد الجنس، ولا يتحقق الفضل إلا اعتمادا على المعيار الشرعي، كأن يبيع عشرة دراهم بأحد عشرة دنانير، وهذا المفهوم هو متفق عليه الفقهاء في المذاهب الاربعة.
2. ربا النسيئة: وهو زيادة الحلول على الاجل، كأن يبيع ألف درهم بألف درهم إلى شهر، أو هو فضل العين عن الدين كأن يبيع حنطة بشعير، ويتم قبض الحنطة دون الشعير، أو بيع خمس أذرع من قماش بستة أذرع من قماش نفسه، ويتم قبض أحد العوضين دون الاخر، وهذا عند الحنفية. وعند المالكية والشافعية هو فضل الحلول على الأجل المطعومات الأثمان خاصة. وعند الحنابلة هو كل جنسين يجري فيهما الربا بعلة واحدة، كالموزون بالموزون، فإنه حرام بيع أحدهما بالآخر نساء.
3. ربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبض العوضين، أو قبض أحدهما، كأن يبيع مختلفي الجنس كالقمح بالشعير مع غير تقابل في مجلس العقد، النوع قال به الشافعية وهو داخل في ربا النسيئة عند الحنفية، وبهذا يظهر أن الاختلاف في التسمية لا مشاحة فيها.

---

[152] عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، 1993، ط2، ص45.

[153] ريان خليل توفيق ، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 198.

وبعد هذه الجولة في تعريف الربا، وبيان أنواعه، نخلص إلى أن كل من التعريفات السابقة تناول الذهب والفضة فهي أصناف ربوية يجري فيها ربا الفضل وربا النسيئة.

✓ **الفرع الثاني: الربوية في أنواع النقود**

تحدث سابقا عن أنواع النقود في الاقتصاد الإسلامي، وبما أنني في صدد الحديث عن الربا، كان لزاما عليا محاولة الوقوف على علة الربا في هذه الأنواع وذلك بغية استكمال النظرة الشرعية والفقهية المتعلقة بهما، سواء تعلق الأمر بالذهب والفضة، أو بالفلوس، أو بالنقود الورقية.

- أولا: ربوية النقو الذهبية والفضية:

عند حديثنا عن النقود الذهبية والفضية في المطلب السابق، خلصنا إلى أنها أصناف ربوية بإجماع الفقهاء[154]، لذلك سنحاول بيان شروط بيع الذهب والفضة.

وقد وردت نصوص من السنة تؤطر لعملية المبادلة في كل من الذهب والفضة ومنها ما وري:

1. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " لا تبيعوا الذهب بالدهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا منها غائب بناجز"[155]، والمقصود " ولا تشفو" أي ولا تزيدوا بعضها على بعض.
2. قال عبادة بن الصامت، قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد"[156].

من خلال هذين الحديثين يستفاد أنه في صورة بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، لا بد من تحقق أمرين أو شرطين وهما:

---

[154] محمد بن عبد الرحمان الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة أسعد، بغداد، 1990، ط1، ص133.

[155] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الذهب والفضة رقم 2177.

[156] مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، مرجع سابق، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم1587، ص 670.

1) التماثل والتساوي، وإليه الإشارة بقوله ﷺ " إلا مثلا بمثل"، وقوله " ولا تشفوا" وهذا فيه دليل على عدم تفضيل بعضها على بعض.

2) التقابض ويكون في مجلس العقد، وإليه الإشارة بقوله ﷺ " ولا تبيعوا منها غائب بناجز"، وقوله " يد بيد".

ويمون هذا الحكم في حالة اتحاد الجنس، أي الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أما إذا اختلف الجنسان، كبيع الذهب بالفضة، فهنا يجوز التفاضل والتقابض، وهذا ما يستشف من قوله ﷺ " فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد".

ومما سبق فإن الأحكام المشار إليها في الحديثين السابقين، معلول بإجماع الفقهاء، إلا أن الاختلاف يكمن في تحقيق العلة التي ارتبط بها الحكم، حيث نجد أنهم قالوا عن تحقق العلة:

1) قال العدوي: (واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية).[157]

2) قال الزرقاني: (فيحرم الربا في الذهب والفضة، لعلة الثمنية الغالبة)[158].

ويستشف من هذه الأقوال أن هناك من ذكر علة النقود واكتفى بحكاية القوليين دون الترجيح بينهما، أي لم يرجح بين علة غلبة الثمنية أو مطلقها فتركها مفتوحة، و بين من ذكر قولا واحدا مثل الشيخ الزرقاني، الذي قال بغلية الثمنية، لكن الباحث في المدونة يستشعر أن الكلام فيها يرجح مطلق الثمنية، كما يستدل الفقهاء على كون علة النقود ما ذكر، بأنه لو لم يمنع الربا فيها، لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر الناس وهذا عن فقهائنا المالكية.

لكن عند النظر إلى العلة عند فقهاء الحنفية والحنابلة نجد أنها تتمثل في الوزن مع اتحاد الجنس، أما عند الشافعية فإن العلة هي الثمنية الغالبة على قول المالكية.

---

[157] علي العدوي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق البقاعي يوسف، دار الفكر بيروت، 1992، ط1، ص183.

[158] محمد الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت، 1991، ط 1، ص355.

وعليه فإن الترجيح بين هذه الأقوال يأخذنا إلى القول بأن العلة هي الثمنية المطلقة، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة فقد جاء في قراره السادس: (.... وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة، هو مطلق الثمنية.....)[159].

- ثانيا: ربوية الفلوس:

تعد الفلوس الرائجة هي الصورة الحاضرة لدى فقهائنا القدامى للنقود الاصطلاحية، لهذا فإن بيان علاقتها بالربا، له أهمية كبيرة من جهة التشابه بينها وبين النقود الورقية، ولاسيما أن بعض الدارسين للنقود يرون ضرورة إسقاط أحكام الفلوس الرائجة كافة على النقود الورقية[160]، وأيا كانت طبيعة العلاقة بينهما، فإن التعرف على مدى جريان علة الربا في الفلوس، يساعد في الـاصيل الشرعي للأوراق النقدية من حيث الربا، ويمكن تصور نظرة فقهائنا القدامى بخصوص الفلوس من خلال استعراض النصوص الفقهية الآتية[161]:

1) قال العدوي: (واختلف في علة الربا في النقود، فقيل: غلبة الثمنية، وقيل: مطلق الثمنية، وعلى الأول تخرج الفلوس الجدد، فلا يدخلها الربا، ويدخل على الثاني).[162]

2) قال الرمل: (وعلة الربا فيه، جوهري الثمن، فلا ربا في الفلوس وإن راجت)[163].

حسب القول الأول فإن علة الربا تجري في الفلوس الرائجة، إلا أننا نجد في القول الثاني بعدم جريان الربا في الفلوس وإن راجت، فعلة الربا قاصرة النقدين- الدهب والفضة- لكن هذا الحكم كان قاصرا على الفلوس في زمن معين، حيث لم ترقى في الثمنية إلى مستوى النقدين

لكن الترجيح الفقهي ينبغي أن يختلف إذا تغير ذلك التصور للفلوس، ذلك أن الفلوس أصبحت رائجة وغالبة في التعامل الاقتصادي عن الذهب والفضة، وعليه فإن خلاصة الكلام أنه لو راجت النقود رواج الفلوس ثبت لها أحكامها.

---

159 قرار مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة 6، ص 101.
160 هلال درويش، اقتصاديات نقدية، دار المعرفة بيروت، 2008، ط1، ص 281.
161 ريان توفيق خليل، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 215.
162 علي العدوي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، مرجع سابق، ص183.
163 شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مرجع سابق، ص418.

- ثالثا: ربوية النقود الورقية:

من خلال حديثنا عن تحقق علة الربا في النقدين، ومدى ارتباطها بالفلوس الرائجة، فإن كل هذا سيشكل المنطلق الفقهي لاكتشاف علة الربا في النقود الورقية.

من المسلم عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الربا تجري في الأوراق النقدية، بغض النظر عن كون علة الربا هي الوزن مع الجنس، أو الثمنية الغالبة، أو الثمنية المطلقة.

وقد اقتصر العديد من المعاصرين، على إجراء علة الربا في النقود الورقية، بناء على أن علة النقدين هي الثمنية المطلقة[164]، مما يعني أنه لا يمكن التخريج على الأقوال الأخرى، وأن الربا لا يجري في النقود الورقية بناء على كون العلة هي الوزن أو الكيل، أو الثمنية الغالبة، ومما خرج جريان الربا في النقود الورقية بناء على علة الربا هي الثمنية المطلقة المجمع الفقهي الاسلامي[165]، فقد جاء في نص قراره السادس: "... وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب و الفضة، هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب و الفضة، وهو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقه الاسلامي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم ذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه فضلا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة قياسا عليهما وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها"[166].

---

[164] محمد أحمد عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن،1998، ط1، ص 164.

[165] ريان خليل توفيق، نظرية النقود في الإسلامي المقارن، مرجع سابق، ص: 231.

[166] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص 101، 102.

خلاصة الفصل:

أخلص في هذا الفصل إلى أن النقود ظهرت تبعا لحاجة المجتمع الإنساني، وذلك للتغلب على صعوبات المقايضة المجحفة، وقد تطورت النقود بتطور المجتمع البشري وتطور علاقاته الاجتماعية والاقتصادية، وتقسيم العمل وتطور التخصص وتشعب الميادين والمجالات، هذا وقد وضع الفكر الوضعي جملة من التعاريف حاول من خلالها الالمام بمختلف وظائف النقود.

كما أن استخدام النقود يختلف باختلاف طبيعة كل مجتمع، وباختلاف النظام النقدي المتبع فيه، حيث وجدنا أن أهم هذه الأنظمة هو النظام المعدني وذلك لما يقدم من مزايا، خاصة ضمان التوازن النقدي، لكن حاجة المجتمعات وتطورها جعلتها تتخلى عن هذا النظام بالانتقال إلى النظام الائتماني، باعتباره الأكثر مرونة مع التطورات الاقتصادية الحاصلة، فظهرت أنواع مختلفة من النقود منها: نقود ورقية، وكذا نقود ودائع، ثم أخيرا نقود إلكترونية.

هذا وقد اعتنى فقهاء المسلمين بالنقود، لارتباطها الكبير بكثرة الأحكام الشرعية، ولأهميتها كذلك في التداول، وقد اعتبروا الذهب والفضة نقودا خلقية، كما يمكن اصطلاح نقود أخرى غيرها، نظرا للتطور الحاصل في المجتمعات، لكن شريطة أن تؤدي وظائف النقود، كما توصلنا إلى أن الفقهاء اعتبروا النقود الورقية التي كانت محل خلاف ونقاش بين الفقهاء نقودا كاملة الثمنية، وتجري عليها مختلف الأحكام الفقهية للنقود، وهذا ما أقره مجمع الفقه الإسلامي.

بعد أن تم التعرف على النقود وتطورها والالمام بمختلف جوانبها، سواء في الاقتصاد الوضعي أو الإسلامي، فإنني ساتطرق في الفصل الثاني إلى دراسة السياسة النقدية باعتبارها المؤثر الرئيسي في النشاط الاقتصادي.

✍ الفصل الثاني: ماهية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

تعتبر السياسة النقدية أهم الركائز التي تقوم عليها السياسة الاقتصادية لتحقيق أهداف مختلفة، فهي تحتل مركز الثقل بين باقي السياسات الأخرى وبدون التوازن والاستقرار في النقد الذي تحققه هذه السياسة لن تستطيع السياسة الاقتصادية من تحقيق ما تصبوا إليه من نمو في الدخل وتحسين مستوى المعيشة وخلق توازن نقدي.

بالإضافة إلى هذا لا نستطيع القول بأن السياسة النقدية هي مفهوم متخصص ليس لها من الآثر الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بل تؤثر على كافة المتغيرات الاقتصادية وتؤثر على كافة أفراد المجتمع، أو قد تحقق العدالة الاجتماعية، وتؤثر على كافة القطاعات في الاقتصاد والمجتمع.

كل هذا رهين بالنظام الذي تطبق فيه السياسة النقدية، فإذا ما نظرنا إليها في الاقتصاد الوضعي، نجدها تنفذ من خلال تحكمها في الإصدار النقدي وقدرتها على تحديد حجم النقود المتداولة حسب ظروف النشاط الاقتصادي.

لكن الوضع يختلف تماما إذا ما تم استخدام هذه السياسة في ظل نظام اقتصادي إسلامي، سواء من حيث الأسس والقواعد التي يقوم عليها هذا النظام، أو البيئة الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسية داخله، ذلك أن النظام الاقتصادي الإسلامي يقوم على مبدأ تحريم التعامل الربا أو الفائدة الشيء الذي يجعل للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي خصائص مختلفة وأهداف خاصة تبنى على إحلال المشاركة في الربح والخسارة على عكس ما هو متداول بالنسبة للسياسة النقدية في النظام الوضعي.

وعليه فإن هذا الفصل يتضمن مفهوم السياسة النقدية وتطورها، ثم الأهداف والمرتكزات التي تقوم عليها خاصة السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، ومن ثم أم النظريات التي شكلت لنا هذه السياسة وعلاقتها بها.

لذلك فإن هذا الفصل سيناقش المباحث الثلاثة الآتية:

- ❖ المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية وتطورها.
- ❖ المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية.
- ❖ المبحث الثالث: السياسة النقدية والنظريات الاقتصادية.

❖ المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية ومرتكزاتها.

حظيت السياسة النقدية باهتمام الكثير من الاقتصاديين على مر العصور والأزمنة، وتباينت آراء المفكرين حول أهمية الدور الذي تلعبه داخل النشاط الاقتصادي، فهناك من اعتبرها محايدة وليس لها أي أثر، وهناك من اعتبارها المحرك الرئيسي والأساسي في الحياة الاقتصادية.

وعليه سأحاول في هذا الفصل تقريب وبيان مفهوم السياسة النقدية، من خلال تتبع تطورها (المطلب الأول)، ثم بيان أنواع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وأهم مرتكزاتها (المطلب الثالث)، ونظرا للدور الكبير الذي تعلبه السياسة النقدية في الحياة الاقتصادية مجتمعتا مع باقي السياسات الأخر فقد كان لزاما عليا التطرق إلى أهمية السياسة النقدية ومدى علاقتها بالسياسات الأخرى (المطلب الثالث).

➢ **المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وتطورها**

سأتحدث في هذا المطلب عن مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من حيث اللغة والاصطلاح (الفرع الأول)، ثم سأتطرق للمراحل التي مرت منها السياسة النقدية وكيفية تطورها (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**

إن الحديث عن مفهوم السياسة النقدية يقتضي أولا توضيح كلمة السياسة في اللغة والاصطلاح (أولا)، ثم المفهوم المركب الذي تتكون منه (ثانيا).

- أولا: ماهية السياسة

لتوضيح مفهوم هذه الكلمة يستوجب علينا تناولها في شقها اللغوي وكذا الاصطلاحي.

- السياسة لغة:

جاء في لسان العرب:

قال العرب: ساس الأمر سياسة أي قام به، والتسوس أي الرياسة، ويقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، قد ساس وسيس عليه: أي أمر وأمر عليه، وفي الحديث كان بنو اسرائيل تسوسهم انبياؤهم، أي تتولى أمورهم، كما يفعل الأمراء والولاة بالرعية، فالسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال هو يسوس الدواب إذ قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته...، قال غيره سوس له أمره أي روضه وذلله[167].

وفي القاموس المحيط يقال:

سست الرعية سياسة، أي أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسم فاعله صير ملكا، فالسياسة تعني تولي الأمر بالنهي والأمر مع الطاعة للسائس[168].

- السياسة في الاصطلاح:

[167] جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، المجلد 3، مادة سيس ص 425.
[168] محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، حرف السين، ص 897.

يشمل المفهوم العام للسياسة النقدية كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي تصدرها الحكومة للتعبير عن توجهاتها أو إنفاذ تلك التوجهات[169].

والسياسات العامة لها فروع ثلاث: داخلية وخارجية ومدنية، والسياسة المدنية هي التدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة وهي من أقسام الحكمة العلمية، وهي في عرف السياسيين بيان التدابير اللازمة لإدارة أعمال البشر بحيث يجري الانسان في عمله على السنن الطبيعية الضابطة في سعيه واجتهاده في ترقية حاله، وقد يقال لها الاقتصاد السياسي[170].

كما أن السياسة في الاصطلاح اسم للتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعاتها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقتها بغيرها من الأمم، أي أنها كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل والخارج[171].

فهي تعني الأحكام أو النظم التي تدار بها شؤون الأمة، وهي في النظم الوضعية تقوم على العقل وتعمل على تحقيق المصالح الدنيوية، أما في الإسلام فهي تقوم على العقل في إطار الشرع وتعمل على تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل[172].

- ثانيا: تعريف السياسة النقدية

يمكن تعريف السياسة النقدية بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد[173].

وتشمل السياسة النقدية على جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي[174].

وهناك من عرفها بأنها: عبارة عن التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المعتمدة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة العامة للاقتصاد[175].

---

169 عمر حسن أمين، أصول السياسات، هيئة الأعمال الفكرية السودان،2004، ط1، ص 230.

170 محمود عوف الكفراوي، السياسة النقدية والمالية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الاشعاع الإسكندرية 1997، ط1، ص141.

171 أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت،1986، ط1، ص12.

172 عمر حسن أمين، أصول السياسات، مرجع سابق، ص29،

173 عبد المنعم محمد عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي، 1985، ط1، المجلد4، ص 343.

174 عبد المنعم السيد علي، العيسى سعد الدين نزار، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص349

175 محمود عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص 290.

ومن التعاريف السابقة يمكن القول بأن السياسة النقدية هي: مجموعة من الإجراءات والأساليب التي يعتمد عليها التكتل الاقتصادي بغرض التحكم في كمية النقود وحجم الائتمان، من أجل تحقيق أهداف اقتصادية معينة، خلال فترة زمنية محددة.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي تختلف من حيث التعريف عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي؟

وكجواب على هذا السؤال نقول: أن هناك اختلاف كبير من حيث الجوهر، لأن المفهوم الوضعي الوظيفي للسياسة النقدية قد يعطي لنا انطباعا أوليا بأنها حيادية، أي أنها مجرد إجراءات تقنية تصلح لأي مجتمع بغض النظر عن توجهاته الاقتصادية، لكن المؤكد أن إجراءات وأساليب السياسة النقدية مستمدة من الأصول والمبادئ المذهبية الاقتصادية، وهذه الأخيرة تختلف من مجتمع إلى آخر.

وبهذا فالسياسة النقدية تجد أصولها الفكرية والعملية في النظام الاقتصادي الإسلامي، وهي شأنها في ذلك شأن سائر السياسات المالية والاقتصادية جزأ لا يتجزأ من السياسات الشرعية[176].

ومن ثم عرفت السياسة النقدية في الإسلامية بأنها: مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم شؤون النقد وإدارتها، بشرط أن تكون تلك الإجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الاسلامية[177].

كما تم تعريفها على أنها: مجموعة القرارات والاجراءات والتدابير التي تتخذها السلطات المالية والنقدية لإدارة والتأثير على الكتلة النقدية بغرض تحقيق الاهداف الاقتصادية وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية[178].

ومن هذا التعريف الأخير يمكن أن نخرج بعدة إيضاحات منها[179]:

1. أن السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي سوف تركز على الكتلة النقدية وليس على مستوى معدلات الفائدة.

---

[176] إبراهيم أبا محمد، حصيلة الزكاة في خدمة أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة شؤون الزكاة،2003، العدد11، ص59.

[177] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 158.

[178] يوسف ابن عثمان ، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مكتبة دار السلام الرياض، 2004، ط1، ص 136.

[179] المرجع السابق، ص 137.

2. أن الاهداف الاقتصادية سوف تلتزم بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية وإن كانت ظاهرا او شكلا لا تختلف عن مثيلتها في النظام الرأسمالي ومن أبرز تلك الاهداف رفاهية اقتصادية عامة، وعمالة كاملة، ومعدل أمثل للنمو الاقتصادي، والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

✓ **الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة النقدية**

يعد مصطلح السياسة النقدية حديثا نسبيا، فقد ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور الازمات الاقتصادية والحروب، ومع ظهور الأوراق النقدية والمشاكل المتعلقة بها وبغيرها من أمور النقد وخاصة التضخم[180].

ولا يعني تأخر ظهور مصطلح السياسة النقدية عدم وجود التطبيق العملي لها قبل ذلك، فقط قامت الدولة الاسلامية في بداية الأمر بسك النقود وتمييز الخالص من المغشوش منها وتحديد مقدار المتداول منها، حفاظا للحقوق وتحقيقا لاستقرار الأسعار، كل ذلك من صميم السياسة النقدية[181].

لكن على الرغم من كل هذا فإن السياسة النقدية مرت بمراحل عدة، وفي ظروف مختلفة من التقلب الاقتصادي، وقد لخصت مراحل تطور السياسة النقدية على النحو التالي:

- المرحلة الأولى:

في القرن العشرين حينما كان ينظر إلى النقود، باعتبارها عنصرا محايدا لا أثر له في الحياة الاقتصادية سوى أداة للمبادلة، وقد كانت السياسة النقدية هي الأداة الوحيدة المستخدمة لتحقيق الاستقرار، ومكافحة التضخم والانكماش، قبل الكساد الكبير سنة 1928، وأخفقت هذه السياسة في علاج أزمة الكساد الكبير، وأصبح ينظر إليها على أنها سياسة عاجزة عن تقديم الحلول[182]. ذلك أن السياسة النقدية هي السياسة الرئيسية التي كانت تلجأ إليها الدول الرأسمالية الاستقرار الاقتصادي، حيث كان يعتقد أن أدواتها لها فعالية كبيرة في مواجهة الكساد الاقتصادي وتعديل الأوضاع وإعادة التوازن، لكن ثبت عكس ما كان متوقع.

---

[180] عبد المنعم السيد علي، العيسى سعد الدين نزار، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 372.

[181] جمال ابن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 87.

[182] عبد العظيم حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مرجع سابق، ص100.

- المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة بالكساد الكبير حينما بدأ كينز يدعوا إلى الاهتمام بالسياسة المالية، ثم النقدية، للخروج من أزمة ما بين الحربين العالميتين، عن طريق الانفاق بالعجز بواسطة الإصدار النقدي أو الدين العام[183].

- المرحلة الثالثة[184]:

لم تفلح السياسة المالية في مكافحة التضخم، فرأت بعض الدول سنة 1951م أن ترجع إلى تطبيق بعض أدوات الساسة النقدية لتحقيق الاستقرار في اقتصادها، ولكن بقيت السياسة المالية هي المهيمنة، إلى أن ظهرت مدرسة شيكاغو بزعامة ميلتون فيردمان، وتبنت فكرة التحكم في المعروض النقدي هو السبيل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، بعد ذلك حدثت نكسة للنقديين بعد تراكم بعض المشكلات، مثل البطالة بالرغم من انخفاض التضخم.

- المرحلة الرابعة:

احتدم الجدل بين النقديين والماليين حول جدوى كل من السياسة المالية والنقدية، فيرى الماليون أن السياسة المالية أقدر على التأثير في الاقتصاد، وأن السياسة النقدية ليست إلا 1مكملا للسياسة المالية، كما ينتقد النقديون السياسة المالية بأنها بطيئة زمنيا، وربما تحتاج إلىإجراءات تشريعية لإقرارها، وفي الأخير تم التوصل إلى أنه ليس من الصواب التعصب لأي من السياستين، فكلاهما أصل ولا تقل إحداهما عن الأخرى في العمل للخروج من الأزمة[185].

جدول: مراحل تطور السياسة النقدية[186]

المراحل	الفترة الزمنية	الفكر الاقتصادي	السياسة المستخدمة
الرحلة الأولى	قبل أزمة1929	الكلاسيكي	السياسة النقدية
المرحلة الثانية	بعد أزمة 1929	الكينزي	السياسة المالية
المرحلة الثالثة	1951- 1981	النقدوي	السياسة النقدية
المرحلة الرابعة	نهاية القرن 20	جدل مالي ونقدي	سياستان متكاملتان

183 صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ط1، ص100.
184 وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 160.
185 صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 102.
186 عبد الحليم غربي عمار، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، بدون دار النشر،2018، ط1، ص81.

➢ **المطلب الثاني: أنواع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومرتكزاتها**

يقتضي الحديث عن السياسة النقدية التعرف على أنواعها (الفرع الأول)، والمرتكزات التي تقوم عليها هذه السياسة خاصة في ظل الاقتصاد الإسلامي (الفرع الثاني)

✓ **الفرع الأول: أنواع السياسة النقدية**

للسياسة النقدية نوعان، حيث تتبع كل دولة النوع الذي تراه مناسبا لاقتصادها، فإما أن نجد سياسة نقدية انكماشية (أولا)، أو أن نجد سياسة نقدية توسعية (ثانيا)، ذلك أن استخدام كل سياسة منهما يكون بمعزل عن الأخرى وفي ظل ظروف معينة.

- السياسة النقدية الانكماشية

تتجه الدول إلى اتباع السياسة الانكماشية إذا مر اقتصادها بظاهرة التضخم، ويكون الهدف من هذه السياسة هو تخفيف حجم السيولة المتداولة في السوق، أي الحد من خلق النقوق وتخفيض المعروض النقدي وبالتالي يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات وبالنهاية خفض الطلب الاستهلاكي[187].

- السياسة النقدية التوسعية

تهدف في مجملها إلى علاج حالات الركود أو الانكماش التي يمر بها الاقتصاد أي أن التدفق الحقيقي أكبر من التدفق النقدي، وهنا تسعى السلطة النقدية الممثلة في البنك المركزي إلى زيادة المعروض النقدي وبالتالي زيادة الطلب الاستهلاكي على السلع والخدمات والذي ينجم عنه زيادة الطلب الاستثماري باعتباره طلبا مستحثا من الطلب الاستهلاكي، ويندرج عمل السلطات النقدية تقليديا في إطار السياسة النقدية التقليدية بمظاهرها المختلفة لتحقيق الأهداف التي يرمز لها عادة بالمربع السحري: معدلات نمو عالية – استخدام كامل – استقرار سعر النقد – توازن ميزان المدفوعات، أما اليوم فقد غدت السياسة النقدية تتمحور حول هدف مركزي أساسي وهو الاستقرار النقدي، المتمثل بتخفيض معدلات التضخم أو إلغاءه إن أمكن للحفاظ على القوة الشرائية لنقد[188]

[187] جميل الزيدانيين، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ط1، ص 105.
[188] حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، دار الكندي، الأردن، 2003، ط1، ص 265

السياسة النقدية	توسعية	انكماشية
حالة الاقتصاد السائد	- حالة الركود: الاستثمار أقل من الادخار	- حالة الرواج: الاستثمار أكبر من الادخار
هدف البنك المركزي	- زيادة الطلب الاستهلاكي والاستثماري	- تقييد الطلب الاستهلاكي والاستثماري
آلية التنفيذ	- زيادة عرض النقود	- تقليل عرض النقود
الاستخدام	- معالجة البطالة - تشجيع النمو الاقتصادي	- معالجة التضخم - الحد من التوسع في الانتاج

✓ **الفرع الثاني: مرتكزات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**

ترتكز السياسة النقدية على مبادئ قيمية وأخرى تطبيقية أي أن أدواتها قابلة للتطور، وحتى التبدل وفق مصلحة المجتمع الإسلامي، إلا أنها غير مستقلة عن تلك المبادئ القيمة المتمثلة في تحريم التعامل بالربا وإحلال المشاركة في الربح والخسارة، وكذا تحقيق الاستقرار النقدي بالإدارة والتحكم بالكتلة النقدية، ويمكن شرح ذلك كالآتي: [189]

- أولا: تحريم التعامل بالربا (الفائدة)

1. الربا:

سبق لنا أن تحدثنا في الفصل الأول عن مفهوم الربا لغة وفقها مع ذكر أنوعها، حيث ذكرنا أن الربا هي زيادة مخصوصة، وهي نوعان: أحدهما ربا الجاهلية، ويسمى ربا الديون وربا النسيئة والربا الجلي، والثاني: ربا البيع ويسمى الربا الخفي وهو ثابت التحريم.

[189] يوسف ابن عثمان، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص 138- 139.

2. أدلة تحريم الربا:

- في القرآن الكريم: حرم الإسلام الربا بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿275﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[190].

- وفي السنة النبوية: عن رسول الله ﷺ أنه قال: رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا "[191].

وقد أجمع علماء السلف والخلف على تحريم الربا، ومن الهيئات والمنظمات العلمية المعتبرة التي قالت بتحريم الربا سواء على قروض الاستهلاك أو الاستثمار بفائدة قليلة أو بفائدة كبيرة، وهم هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهيئة علماء الازهر الشريف ومجمع البحوث الفقهية التابع للأزهر الشريف، وعلماء مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي والذي يلتئم فيه ممثلو العالم الاسلامي والأقليات من علماء وفقهاء[192].

---

[190] سورة البقرة الآية 275-281.

[191] البخاري، الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، الحديث رقم 2088.

[192] يوسف بن عثمان، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص140.

3. الآثار السلبية للربا (الفائدة): إن الاسلام حينما يحرم الربا فانه لا يحرمه ديانة فحسب بل إن الربا قد ثبت علميا آثارها السلبية واليكم بعضا من تلك الشواهد[193]:

- تشير الدراسات التي أجراها البنك الدولي إلى أنه قد لا توجد علاقة بين الادخار وارتفاع اسعار الفائدة، فجاء في التقرير: ولذا فان تأثير أسعار أعلى للفائدة ليس مؤكدا على الاطلاق، وفيما يتعلق بالدراسات التطبيقية التي أجريت بشأن اختبار مرونة الادخار بالنسبة لسعر الفائدة في البلاد المتقدمة يتبين أن هذه المرونة منعدمة، وأن العائد على المدخرات يأتي في ختام العوامل التي تؤثر على قرارات الأفراد بالادخار.
- إن الفائدة تؤدي إلى تضخم النفقات نظرا لارتفاع تكلفة الاقتراض وهذا يدفع بأسعار العديد من السلع والخدمات نحو الارتفاع، قول المؤرخ الاقتصادي جون لي كينج: قد كتبت كثيرا عن أن الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار، حيث تدخل في عمق كل سعر يشترى، ولكن هذه الفكرة رغم صحتها لم تنل حظا من القبول، وأنا أعتقد دائما أن الفائدة المركبة آلة تدمير خفية، وهي تعمل الآن لهذا يجب علينا أن نتخلص من هذا الكابوس.
- يعتبر بعض الاقتصاديين أن توزيع الانفاق بين عناصر الانتاج في سوق حر لتحقيق أكبر ربح هو الضمان لحسن تخصيص الموارد، أي بما يضمن أقصى الاشباع أو المكسب الذي يحصل عليه الفرد او المنشأة او الجماعة، ولكن هناك خطأ كبير، وهذا الخطأ قام على إعطاء صاحب المال الفائدة، والمنظم الربح رغم اعترافهم بأن المنظم اليوم يأخذ أجرا لا ربحا.
- كما ذهبت الدراسات على التأكيد أن سعر الفائدة ليس سلاحا ذو حدين، بمعنى أنه لا يفعل في مرحلتي التضخم والاندماج على قدم المساواة، إذ يبدو أن سعر الفائدة أكثر اقتدارا كوسيلة مضادة للتضخم منه كأداة مضادة للانكماش كما أن هذا الاقتدار أيضا، من جانب سعر الفائدة حتى يكون وسيلة مضادة للتضخم وهو موضوع شك، حيث نمت أسس نظرية وعملية قوية نوعا ما، ينطلق منها الإيماء بأن الزيادة في أسعار الفائدة قد لا تعمل على تنشيط الطلب الاستثماري، وقد لا تحد من توفر الأموال بصورة ملموسة،

[193] المرجع سابق، ص142- 143.

وأسعار الفائدة قد تصل في ارتفاعها إلى المستوى الذي لا يعود ممكنا معه أن يتجاهل المستثمرون ارتفاع تكلفة أموال الاستثمار، والذي لم يعد معه ممكنا أن تفضي المؤسسات المالية الطرف عن الخسائر الرأسمالية الاحتمالية، ويجب التأكيد على أن مستوى المرتفع لأسعار الفائدة[194]، هو عبء ثقيل الوطأة على الدين العام، ذلك أن سعر الفائدة أكثر ارتفاعا يرفع من تكاليف خدمة الدين، الأمر الذي يتضمن عبئا ضريبيا أثقل وطأة وتوزيعا للدخل وأكثر بعدا عن العدالة، مما يكون في صالح الدائنين الذين يفترض أنهم الاحسن حالا، من بين أفراد المجتمع كما أن المستوى المرتفع لسعر الفائدة يعمل على دعم وتنمية القطاع الاحتكاري في الاقتصاد، وهو القطاع الذي ينعم بوضع أفضل، يسمح له بتحويل الزيادة في تكلفة الائتمان للمستهلكين، في شكل زيادة في اسعار المنتجات، وهو أيضا القطاع الذي ينعم بأن يكون في متناوله، وسائل بديلة للتمويل هي أيسر مما يحظى به القطاع المنافس[195].

- ثانيا: إحلال المشاركة في الربح والخسارة بدل الربح المضمون (الفوائد الربوية)

إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لا ترتكز على تحريم الربا فقط كإجراء سلبي بل يعتدى ذلك بخلق وتدعيم نظام مشاركة كنظام بديل عن سعر الفائدة، ولنظام المشاركة عدة مزايا منها[196]:

- يحقق نظام المشاركة الفعالية في التخصيص مع هدف اقامة الشركة: وهو تحقيق الربح المادي المتوقع غير المضمون وعليه فإن صاحب المال يحرص كل الحرص على فحص المشروع وتقدير انتاجيته، مما يدفعه إلى اختياري المشاركة في المشروعات التي تحقق أكبر قدر ممكن من الربح، أما من جانب المقترضين اي المضاربين فإنهم يسعون بكل طاقاتهم إلى زيادة عائداتهم من المشروع، وفي هاتين الجهتين يظهر لنا تضافر خبرة أصحاب الأموال مع خبرة العمل في تأمين إدارة فعالة حريصة على زيادة الإنتاجية، وهنا تظهر أهمية[197] توفير الدولة والمجتمع لمشروعات وفرص استثمارية قصيرة

[194] محمد عارف، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي لا ربوي طبيعتها ونطاقها، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982، ط1، ص14.

[195] يوسف بن عثمان، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص143.

[196] عدنان خالد التركماني ، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان،1988، ط1، ص184.

[197] أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص232.

وطويلة الاجل بدرجات متفاوتة من المخاطرة لكافة المستثمرين سواء كانوا ممن يرغبون في تحمل المخاطر العالية الدرجة أو المنخفضة حيث يعوض معدل العائد المخاطر المتوقعة، وإلا سوف يؤدي محدودية الفرص الاستثمارية وحرمة التعامل بالربا إلى الاكتناز.

- زيادة حجم الاستثمار في النظام الربوي يلتزم المقترض برد المال المقترض مع فائدة تشكل قيدا ثقيلا على ارادته في المخاطرة، لعدم إمكانية القيام بأي مشروع، إلا إذا كان محققا ربحا يغطي الفائدة الربوية إلى جانب تغطية رأس المال مع الجهود التي بذلها في إدارة المشروع وكل هذا يشكل عائقا أمام عملية الاستثمار، هذا بخلاف ما عليه الحال في نظام المشاركة إذ تبقى الالتزامات بمعدل ثابت ويبقى جهده قاصرا على الحصول على الربح الذي يمثل مكافأة بشكل حصة من الارباح.
- يحقق عدالة توزيع الثروة بين افراد المجتمع: لأن النظام الربوي يعتمد على طرف رابح دائما وابدا وفائدة الآخر محتملة إذ قد يخسر وقد يربح وهذا ظلم واضح[198].

▪ ثالثا: تحقيق الاستقرار النقدي بالإدارة والتحكم بالكتلة النقدية[199]

إن تفضيل السيولة الناشئ عن دافع المضاربة على أسعار الفوائد لابد وأن يكون ذا أهمية في الاقتصاد الإسلامي، ذلك لأن الطلب على الأموال لاستثمارها بالمساهمة أي المشاركة يشكل جزءا من الطلب الاجمالي على الصفقات.

ويعتمد ذلك على الظروف الاقتصادية، والمعدل المتوقع للربح، الذي لا يتحدد مسبقا، ولما كانت التوقعات الخاصة بمعدلات الربح على خلاف توقعات معدل الفائدة لا تتقلب يوميا ولا أسبوعيا فان الطلب الكلي على احتياجات الصفقات قد يميل لأن يكون أكثر استقرارا من الناحية النسبية.

ويتحدد ذلك بصفة أساسية بقيمة الانتاج الجمعي مع إعطاء وزن مناسب لتوزيع الدخل، وهو الذي يتحسن تدريجيا في الاقتصاد الاسلامي تبعا لمدى التزام الحكومة بهذا الهدف والسياسات

[198] عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 1995، ط2، ص 248.
[199] يوسف بن عثمان، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مرجع سابق، ص145-146.

التي تتخذها لتحقيقه، والزيادة النسبية في الاستقرار في الطلب على النقود للصفقات قد تميل الى نشر مزيد من لاستقرار في سرعة النقد الداخلية خلال مرحلة معلومة من الدورة التجارية في الاقتصاد الإسلامي، ويصبح من الممكن التنبؤ بهذا الاستقرار، وبهذا فإن المتغير الذي تصاغ على أساسه السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هو الكتلة النقدية وليس مستوى معدلات الفائدة، ونخلص بالقول، إن الحكومة الاسلامية حكومة غير متدخلة بشكل كبير في الاقتصاد، ويعني عدم التدخل الكبير عدم الحاجة إلى قيام الحكومة بإنفاق كبير جدا لمعالجة عدم استقرار القطاع الخاص، أو عدم مقدرته على توفير معظم حاجات المجتمع أو عدم عدالة التوزيع بشكل خطير، ويعود ذلك إلى ما يتميز به الاقتصاد الاسلامي من استقرار ولما يتصف به القطاع الخاص من تكامل، ولما يؤكد عليه الاسلام من مبدأ الحرية والاستقلال والاختيار، وهذا المبدأ يتضمن أن السياسة النقدية في الاسلام لابد أن تكون سياسة نقدية محايدة في معظم الأوقات، يترتب على ذلك أن تكون السياسة النقدية مستقرة وتقتصر على تحديد معدلات نمو النقدية ثابتة ومستقلة من معدلات النمو الاقتصادية المستقرة للاقتصاد الإسلامي، ومع ذلك تستدعي بعض الاوقات والظروف الاستثنائية أن تلجأ الحكومة إلى السياسة النقدية الفعالة لمجابهة تغيرات محلية أو دولية طارئة كأوقات الحروب أو رواج شائعات قوية قد تخل بالثقة وتزعزع النظام المصرفي أو ما شابه ذلك.

- **المطلب الثالث: أهمية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وعلاقتها بالسياسات الأخرى**

من المعلوم أن السياسة النقدية تلعب دورا هاما في الاقتصاد الاسلامي الشيء الذي يوجب عليا التطرق إلى بيان هذه الأهمية (الفرع الأول)، ثم التعريج على العلاقة التي تجمع بين السياسة النقدية وباقي السياسات الأخرى (الفرع الثاني).

- ✓ **الفرع الأول: أهمية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.**

إن النظرية النقدية تمثل الفكر النقدي النظري الذي ينظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة فكرية وبناء عليه تتحدد ملامح السياسة النقدية وفق والمعتقد الفكري والاطار الفلسفي الذي ينتظم الحياة في المجتمعات غير المسلمة، أما النظرية النقدية في المجتمع المسلم فهي ثمرة من ثمار العقيدة الاسلامية والشريعة العادلة، من ثم فان ابراز الدار النظري

للسياسة النقدية في الاسلام لتحديد اهداف السياسة النقدية وادواتها وسماتها وخصائصها بالموازنة بينها وبين غيرها من النظريات النقدية ما هو إلا مثال على النظرية النقدية الإسلامية، ذلك ان هذه الاخيرة تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة في ظروف معينة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي[200].

ضافة الى أن السياسة النقدية تبرز أهميتها فيما يمكن أن تحققه لضمان تأدية النقود لسائر وظائفها بفعالية، سواء لوظائفها الفنية باعتبارها وسيلة للتبادل ومقياس للقيم ومستودع للثروة، وهي ضرورية لسير النشاط الاقتصادي واستمراره وتطوره، أو تعلق الأمر بوظائفها الحركية التي تؤثر في مسار النشاط الاقتصادي واتجاهاته ومعدلات نموه من خلال الكيفية التي تتغير بها كمية النقود متداولة[201]، فيترتب عليها التأثير على المستوى العام للأسعار وتوجيه مساره، وتشجيع أو تحجيم قطاع الإنتاج حسب الظروف الاقتصادية السائدة من كساد أو رواج، والتأثير في توزيع الثروة في المجتمع عن طريق التغيير في قيمة النقود، فهي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات وتدابير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها، ومن هنا فان مهمة رجل الدولة في هذه الحالة تنصب على التوفيق في حدود الامكانات المتاحة له، بين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل، أي التوفيق بين ما توصي به النظرية النقدية وما تنفذه السياسة النقدية[202].

✓ **الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى**

تهدف السياسة النقدية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف لكنها لا تستطيع التكفل بذلك لوحدها، فهي تحتاج إلى ربط علاقات مع مساعدة عدة سياسات أخرى، كالسياسة المالية والاقتصادية والشرعية كذلك، وفيما يلي شرح لهذه العلاقات.

---

[200] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 161.

[201] محمود الكفراوي، النقود والمصارف في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 199.

[202] وليد مصطفى شاويش ، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 162.

- علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية:

يقصد بالسياسة الاقتصادية أنها مجموع الوسائل والتقنيات والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية، أو الإجراءات العلمية التي تتخذها الدولة بغية التأثير في الحياة الاقتصادية[203].

والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي هي: مجموع الإجراءات الاقتصادية الرامية إلى تحقيق مقاصد الشريعة في المجتمع الإسلامي في جانبها المتعلق بالنشاط الاقتصادي، ومن مهام ولي الأمر إعداد هذه السياسة وتنفيذها في المجتمع بالتعاون مع أهل العقد والحل وذوي الخبرة في الاختصاص[204].

وتعتبر السياسة النقدية جزءا هاما من السياسة الاقتصادية، وسنوضح العلاقة فيما يأتي:

- كمية النقود المتاحة ومستوى النشاط الاقتصادي: إن التغيير في كمية النقود له تأثير على المستوى العام للأسعار، حيث أن التغيير في كمية النقود التي بحوزة الوسطاء الاقتصاديون يؤثر على الطلب، وعن طريق التغير في هذا الطلب، يمكن للإصدار النقدي أن يؤثر على الأسعار وإذا كانت زيادة الطلب مدفوعة بزيادة الإصدار فإن هذا سيؤدي إلى زيادة العرض لأن الطاقة الإنتاجية لم تستغل بالكامل، وأن الأسعار لن تتأثر بالارتفاع وذلك تأكيدا على عدم وجود العلاقة بين التغيير في كمية النقود وبين التغيير في الأسعار إلا في حالة استغلال الطاقة الإنتاجية بالكامل[205].

ومن هنا تتضح لنا العلاقة بين السياسة الاقتصادية والسياسة النقدية، ذلك أن هذه الأخير تعتبر إحدى مكونات السياسة الاقتصادية وركيزة من ركائزها، كما أنه لا يمكن لنا أن نتجاهل التناسق والانسجام الكبير بين السياستين في تحقيق الاستقرار الداخلي، فالسياسة النقدية تستخدم أدواتها لامتصاص فائض القوى الشرائية في سوق السلع والخدمات وذلك

---

[203] صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول خدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أيام 18-19-20 أبريل 2010، ص 8.

[204] عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص34.

[205] مفتاح صالح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2005، ط1، ص 98.

عن طريق استقطاب الفائض في شكل أوعية ادخارية، وعليه يتم التأثير على الاقتصاد والخروج من الأزمات التي يمكن أن تلحقه كالكساد الاقتصادي.

- علاقة السياسة النقدية بسياسة التوازن الاقتصادي: إن السياسة الاقتصادية شأنها شأن باقي السياسات الأخرى حيث ينبغي تحديد أهدافها مثل محاربة التضخم، استقرار معدل الصرف، توازن المدفوعات الخارجية...إلخ، ولتحقيق هذه التوازنات تسعى السياسة النقدية إلى تغذية الاقتصاد بالسيولات اللازمة، حيث يمكن لهذه الأخيرة أن تساهم في زيادة وتطور القطاعات الاقتصادية الأساسية و الرائدة بالنسبة للتصدير، وكذا التأثير على الاستهلاك إما بالزيادة أو التقييد، فعن طريق التوسع في التسهيلات الائتمانية يزداد الاستهلاك، ويكون العكس بتقييد الاقتراض، وهذا بمساعدة السياسة الأخرى كالسياسة المالية، الشيء الذي يؤكد علاقة السياسة النقدية وبالسياسة الاقتصادية.
- السياسة النقدية والدورات الاقتصادية: توجد علاقة بين النقود والدورات الاقتصادية، إذ ينخفض النمو النقدي قل وأثناء الانكماش ويرتفع قبل وأثناء التوسع الاقتصادي، وهذا ما يؤكد ارتباط السياسة النقدية بالاستقرار الاقتصادي ودورها في محاربة التضخم والكساد، ومن بين أهم أهداف السياسة الاقتصادية العامة هي تحقيق الاستقرار الاقتصادي مع تحقيق معدل نمو عال، وبالتالي يمكن للسياسة النقدية أن تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومحاربة التضخم باستخدام أدوات السياسة النقدية[206].

والخلاصة أن السياسة النقدية تعتبر جزء من السياسة الاقتصادية، التي تعتبر بدورها ركن من أركان السياسة العامة لاقتصاد كل الدول.

- علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

السياسة المالية هي" مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقا من مبادئ المذهب الاقتصادي المتبع، وفي إطار النظام الاقتصادي المطبق، وفي مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع، والتي تعكس أوضاعا داخلية وظروفا دولية من أجل ضبط

[206] المرجع السابق، ص 105.

وتحصيل وتنمية مواردها المالية بكفاءة وحسن تخصيصها في مجالات الإنفاق المتعددة، التي تحقق أهدافا اقتصادية واجتماعية وسياسية وأحيانا ثقافية[207].

ومن أهداف السياسة المالية[208]:

1. العمل على التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.
2. تحقيق النمو الاقتصادي.
3. استقرار المستوى العام للأسعار.
4. إعادة توزيع الدخول والثروات.

ولهذا نلاحظ أن السياسة المالية تعمل جنبا إلى جنب لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة، بل إن جزءا مهما من السياسة المالية يعد من ضمن السياسة على اعتبار أن ما يخدم السياسة النقدية يعتبر سياسة نقدية ولو لم يكن أداة نقدية بحتة كما يرى بعض الاقتصاديين[209].

ويمكن للسياسة المالية أن تؤدي دورها في الاقتصاد من زاويتي الايرادات والنفقات، فمن زاوية الإيرادات عن طريق التحكم في نسب الضرائب وحجم الاقتراض، ومن زاوية النفقات عن طريق التأثير في مستوى الاستهلاك والإنتاج والأسعار والتوظيف[210].

وفي الإسلام تعد الزكاة أفضل أدوات السياسة المالية وأيضا النقدية، ومن أقوى أدواتها أثرا في النشاط الاقتصادي بما يحقق له النمو والاستقرار[211].

وعليه فإن التمييز بين السياسة النقدية والسياسة المالية يتم بشمول الأولى على الأدوات التي تصمم للتأثير على عرض النقود والثانية على الإيرادات التي تضم الضرائب والرسوم، فبعض الضوابط النقدية له علاقة وطيدة بالسياسة النقدية، والبعض الأخر استقل جزئيا ويمكن تمييز ما يأتي:

---

[207] صالح الصالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، مصر،2001، ط1، ص90.
[208] طارق الحاج، عالم الاقتصاد ونظرياته، دار صنعاء عمان الأردن،1998، ط1، ص166.
[209] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 96.
[210] طارق الحاج، عالم الاقتصاد ونظرياته، مرجع سابق، ص 162.
[211] محمد عوف الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص182.

- مجموع الإجراءات والتدابير التي تتخذ للتأثير في حجم وتكلفة الأموال التي يمكن أن يقدمها النظام المصرفي للقطاعين العام والخاص.
- مجموع الإجراءات والتدابير التي تخصص للتأثير في توفير وتكلفة الأموال التي تقدم لتمويل أنواع خاصة من النفقات والتنظيمات المتعلقة بالائتمان.

كما يمكن التمييز بين السياسة النقدية والمالية وفق المعايير الآتية[212]:

- معيار جهة اتخاد القرار، فالقرارات التي يتخذها البنك المركزي تندرج ضمن السياسة النقدية أما القرارات التي تتخذ بواسطة وزارة المالية تندرج تحت السياسة المالية.
- المعيار الحقوقي، فالسياسة المالية تحدد حجم الدين الحكومي، في حين تحدد السياسة النقدية مكونات هذا الدين.
- معيار الهدف فإن كان الهدف، من السياسة التأثير على الحاجات العامة والتوظيف فهي سياسة مالية، أما إذا كان الهدف من السياسة التأثير على عرض النقود فهي سياسة نقدية.
- معيار السوق، حسب هذا المعيار فإن السياسة النقدية تتكون من كل الإجراءات التي لها علاقة مباشرة بالصفقات الحكومية الأخرى في سوق الائتمان.
- معيار جهاز السلطة النقدية، ليس نفسه الجهاز بالنسبة للسياسة المالية، ويقف البرلمان كعامل محدد في النهاية فهو الذي يحدد ميزانية الدولة واتجاه نشاط الدولة.

وعليه فمن خلال هذه المعايير يمكن لنا أن نستنتج طبيعة العلاقة التي تجمع كل من السياستين المالية والنقدية، حيث تعتبر هذه الأخيرة المؤثر الأول على السياسة المالية فعلى سبيل المثال يساهم تبني السلطة النقدية المشرفة على العملة في الحد من العجز المالي التضخمي المستمر، وعدم الاعتماد على ضريبة التضخم لتمويل العجز الأمر الذي يساهم في تحقيق الاستقرار المالي، وفيما يلي نوضخ التأثيرات المختلفة للسياسة النقدية على السياسة المالية:

أ. أثر استقلالية البنك المركزي على السياسة المالية: في ظل وجود بنك مركزي مستقل يتبنى سياسة ضد التضخم تقل توقعات السلطة المالية بقيام البنك المركزي بتدبير التمويل اللازم لعجز الميزانية، ويحد ذلك من قدرة السلطة المالية على إحداث هذا العجز .

[212] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية (المفهوم، الأهداف، الأدوات)، مرجع سابق، ص106.

إذا استطاعت السلطة النقدية أن تصمم على نجاح سياستها وقامت برفض تمويل الدين الحكومي فإن السلطة المالية سوف تحاول العودة مرة أخرى إلى التوازن، أما في حالة الرفض فإن السياسة المالية لن تجد مفرا من تقييد هذا العجز، من هنا فإن استقلالية البنك المركزي وبرفض طلب الحكومة لمزيد من الائتمان يؤدي إلى خفض التوسع في العجز المالي مما يعني الحد من التضخم والاستقرار في قيمة العملة.

ب. أثر السياسة النقدية على عجز الموازنة: لتوضيح تأثير السياسة النقدية على عجز الميزانية نأخذ مجموعة من المتغيرات المختلفة التي تتأثر بالسياسة النقدية، وتؤثر هي بدورها على عجز الموازنة، بالرغم أن أثر كل متغير من هذه المتغيرات يكون صغيرا إذا أخذ على حدى، إلا أن الأثر الكلي لهذه المتغيرات مجتمعة يكون كبيرا، حيث أن معظم هذه المتغيرات (الارتفاع في المستوى العام للأسعار، زيادة الإنفاق العام، نقص الإيرادات الضريبة، زيادة الدين العام) تؤدي إلى عجز الميزانية إذا ما تم إتباع سياسة نقدية انكماشية بسبب ارتفاع سعر الفائدة؛ لذلك فإن التغير في الوضع الآلي ككل (الدين العام، عجز الموازنة) يتعقد نتيجة السياسة النقدية الانكماشية وبالتالي فإنه يجب التنسيق بين السياسة النقدية والمالية، وأن يأخذ بالاعتبار التأثيرات المتضمنة على الميزانية بسبب السياسة النقدية الانكماشية.

- علاقة السياسة النقدية بالسياسة الشرعية:

تعرف السياسة الشرعية بأنها" علم يبحث فيه عما تدبر به شؤون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التي تتفق وأصول الإسلام، وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص"[213].

ويقول ابن القيم رحمه الله: قال ابن عقيل: السياسة مكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد من الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي، ثم يقول " فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة"[214].

[213] عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية مؤسسة الرسالة بيروت، 1997، ط6، ص7.
[214] الجوزية بن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل بيروت، 1998، ط1، ص 19.

ومنها الأمور المستحدثة التي لا نص فيها، قد بلغنا أمر المشرع بالاجتهاد في معرفة أحكامها، على ضوء مقاصد الشريعة العامة[215]، وقد بين سبحانه فيما شرعه من الطرق أن المقصودة بإقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين[216].

وتعد المعاملات والتصرفات من أهم وظائف ولي الأمر، ومن أهم هذه التصرفات سك النقود، فلا يحق ضربها إلا بأمر السلطان، وإصدار النقود وإدارتها من وظائف والي الأمر[217]، وهو ما يصطلح عليه بالسياسة النقدية.

[215] يوسف كمال، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987، د ط، ص65.
[216] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 98.
[217] رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 1999، ط1، ص 73.

❖ **المبحث الثاني: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومعيقاتها.**

إن السياسة النقدية توضع وتبرمج بناء على الأهداف الاقتصادية العامة، لذلك فهي تستمد أهدافها من الظروف الاقتصادية السائدة في كل بلد، إضافة إلى طبيعة النظام الاقتصادي المتبع، فعندما نتحدث عن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وخاصة في ظل غياب سعر الفائدة، فإن أهم الأهداف التي تتأتى إلى ذهننا والتي تسعى السياسة النقدية إلى تحقيقها هي الثبات النسبي للقيمة الحقيقة للنقود، حيث أن عدم المحافظة على هذا الثبات يؤثر على الحالة الاقتصادية ويتأثر بها، فعندما نتحدث عن انخفاض القيمة الحقيقية للنقود من خلال ارتفاع الأسعار سواء أكان السبب زيادة المعروض النقدي أو التضخم ، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية و بالتالي تضرر الفئة الفقيرة و الثابتة الدخل، أما ارتفاع قيمة النقود من خلال انخفاض قيمة الأسعار و ذلك في حالة الكساد يؤدي إلى آثار عكسية، وكلا الحالتين ضار بالاقتصاد الوطني.
كما نشير إلى أن درجة أهمية الأهداف تختلف من دولة إلى أخرى فقد تهتم دولة بتحقيق توازن ميزان المدفوعات، ولا تهتم ببرامج تمويل التنمية الاقتصادية لذلك فإن الدولة قد تعطي الأولوية لهدف على حساب هدف آخر الشيء الذي قد يخلق بعض المعيقات في تطبيق هذه الأهداف في ظل سياسة نقدية اقتصادية إسلامية.
لدى سأتحدث في هذا المبحث عن أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي (المطلب الأول)، ثم سأتطرق إلى المعيقات التي تعترض هذه الأهداف (المطلب الثاني)، وفي الأخير سأحاول البحث عن أساليب وحلول لحل هذه المعيقات من أجل تحقيق الأهداف المنشودة من السياسة النقدية الاقتصادية الإسلامية (المطلب الثالث).

➢ **المطلب الأول: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي**

تتشابه ظاهريا السياسة النقدية في النظامين الاسلامي والوضعي، ولكن الحقيقة يوجد اختلاف كبير بينهما، بسبب اختلاف مدى التزام كل منهما بالقيم الروحية والعدالة الاقتصادية والاجتماعية[218].

ورغم ادعاء بعض الاقتصاديين الغربيين ان علم الاقتصاد لا علاقة له بالقيم والأخلاق، لأنه علم محايد بين الوسائل والغايات. وانه يصل الى درجة دقة العلوم الطبيعية، إلا أن اقتصاديين آخرين يرفضون ذلك، ويصفون الادعاء بالحياد الكامل نوع من النفاق[219]، فالاقتصاد الإسلامي جزء من المذهب الإسلامي الشامل لشتى فروع الحياة، والاقتصاد الرأسمالي جزء من الديمقراطية الرأسمالية، التي تستوعب بنظرتها التنظيمية المجتمع كله[220]، وذلك لأن" كل نظام اقتصادي يتطلب مجموعة من القواعد الأيديولوجية تبررها، وعقيدة لدى الفرد تجعله يطبقها"[221].

وتسعى السلطات النقدية من خلال السياسة النقدية إلى تحقيق جملة من الأهداف منها: تحقيق استقرار الأثمان والتوازن في ميزان المدفوعات (الفرع الأول)، وكذلك تحقيق المعدل المرتفع للدخل القومي ونمو اقتصادي (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: تحقيق استقرار الأثمان والتوازن في ميزان المدفوعات**

سنتطرق في هذا الفرع إلى الحديث عن هدفين رئيسيين للسياسة النقدية وهما استقرار الأثمان (أولا)، ثم تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات (ثانيا).

- أولا: تحقيق استقرار الأثمان.

يعد تحقيق استقرار قيمة النقود وسيلة هامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ولذلك تسعى السلطات النقدية لتحقيقه من خلال تفادي العوامل المسببة للازمات الاقتصادية من تضخم وانكماش، عن طريق ادارة عرض النقود بحيث تزداد الكتلة النقدية

[218] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 87.
[219] أحمد محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة،1987، ط1، ص21.
[220] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق ص 88.
[221] عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العالمي، جدة، 1979، ط1، ص8.

بنسبة مماثلة لزيادة حجم الانتاج الحقيقي من السلع والخدمات، فيتوازن للادخار والاستثمار المرغوبين، ويتحقق مستوى الاستخدام الكامل، اما الاسعار فتبقى حرة في التغير تبعا لتغيرات في مستوى الكفاءة الإنتاجية وتبعا للتغيرات في تفضيلات المستهلكين بين الانواع المختلفة للسلع، ويتطلب استقرار قيمة النقود تدخلا مستمرا من قبل السلطة النقدية، للتأثير في تدفق الدخل عن طريق الادارة الرشيدة والمستمرة لعرض النقد[222].

إن الاثار السلبية للازمات الاقتصادية، وخاصة حالة التضخم منها، جعلت هدف استقرار المستوى العام للأسعار، من خلال استقرار قيمة النقود هدفا استراتيجيا يمكن ان تتحقق من خلاله معدلات جديدة في النمو الاقتصادي، مما جعل مختلف الدول المتقدمة تتجه في الآونة الاخيرة نحو تكليف البنك المركزي بمهمة رئيسية هي الحفاظ على استقرار الأسعار، واعطائه الاستقلالية في ادارة السياسة النقدية بالطريقة المناسبة لتحقيق هذا الهدف، ويأتي إعطاء الاولوية لهدف استقرار الاسعار للأسباب الآتية[223]:

1. تتمتع السياسة النقدية بقدرتها على تحقيق هذا الهدف أكبر من أي سياسة أخرى، وقدرة اقل على تحقيق الاهداف الاخرى للسياسة الاقتصادية.
2. ان تعدد الاهداف يقلل من القدرة على تحميل المسؤولية للبنك المركزي وللدولة، فالفشل في تحقيق هدف معين يمكن تبريره بالاهتمام بالأهداف الأخرى.
3. يعد تحقيق هدف استقرار الاسعار تحققا آليا لأهداف الأخرى، وهو ما لوحظ فعلا في الدول مثل المانيا وسويسرا وغيرهما، حيث انخفضت معدلات التضخم وقل عجز الموازنة موازاة مع تحقيق النمو الاقتصادي.

وفي النظام الاسلامي يعد استقرار قيمة النقود هدفا لا غنى عنه، بسبب تأكيده الواضح على الامانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، قال الله تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ**

[222] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 89.
[223] محمد أسامة الفولي، عوض الله زينب، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 302.

﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[224]، ذلك أن انخفاض قيمة النقود يعني[225]:

1. عدم صلاحية النقود لأداء دورها كوحدة حساب عادلة وأمينة، فيجعل النقود اداة ظالمة للمدفوعات الآجلة، ومخزنا غير موثوق به للقيمة، بعضهم بعضا ولو عن غير قصد. من خلال انخفاض القيمة الحقيقية للوحدة النقدية.
2. زيادة الاستهلاك على حساب الادخار طالما ان الادخار يعني فقط جزء من القيمة الحقيقية للرصيد النقدي.
3. عدم اليقين في اتخاذ القرارات الاقتصادية، فكيف للمستثمر ان يقبل بإنجاز مشروع لا يعرف كم ستكون تكلفته في المستقبل، في ظل عدم استقرار قيمة النقود مما يؤدي الى تقليل حجم النشاط الإنتاجي.
4. يزيد من سوء توزيع الدخول، حيث يتأثر اصحاب الدخول الثابتة والدائنون بانخفاض قيمة النقود، مما يعني ظلما كبيرا لفئة معينة في المجتمع.

ويزيد اهمية تبات القيمة الحقيقية للنقود في النظام الاسلامي عدم تعامله بالفوائد الربوية، ذلك أن في انخفاض قيمة النقود ظلم للمقرض، وإذا كان هذا المقرض يجد تعويضا في الفوائد الربوية في النظام الوضعي، فإن تحريمها في النظام الإسلامي يجعل هذا الظلم مؤكدا من خلال تآكل القيمة الحقيقية للقرض[226].

ومن كل هذا يتبين لنا أن الهدف الرئيسي للسياسة النقدية هو تحقيق الاستقرار في قيمة النقود، نظرا لأهميته الكبيرة في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية سواء في النظام الإسلامي أو الوضعي.

---

[224] سورة الحديد الآية25.

225 عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص52.

[226] المرجع السابق، ص 54.

- ثانيا: تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات

إن ميزان المدفوعات للدولة هو:" سجل منتظم بجميع معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة"[227]، وتستخدم السياسة المالية لتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة) بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات)، كما يعرف ميزان المدفوعات بأنه الحساب الذي يسجل قيمة الحقوق والديون بين بلد معين والعالم الخارجي، نتيجة لمبادلاته ومعاملاته خلال فترة تحدد عادة بسنة، ويمكن التعرف بواسطته على درجة التقدم الاقتصادي وتحديد مركز الدولة المالي بالنسبة للعالم الخارجي[228].

وغالبا لا يتساوى ميزان المدفوعات، فقد يحدث عجز أو يتحقق فائض تسعى الدولة لتخطيه باستخدام وسائل متعددة منها تشجيع الواردات وتقييد الصادرات.

فالعجز يتطلب سياسة نقدية تتفادى الضغوط التضخمية التي ترفع أسعار السلع المحلية، مما يؤدي إلى ضعف قيمتها التنافسية مع أسعار السلع الأجنبية، فتحجم الدولة الأخرى عن استيرادها، مما يسعى المستوردون في الداخل إلى جلب السلع الأجنبية لبيعها بأسعار أقل من أسعار السلع المحلية، فيزداد عجز ميزان المدفوعات، والسياسة النقدية السليمة هنا هي اتباع سياسة انكماشية للحد من ارتفاع الأسعار وذلك عن طريق سحب جزء من المعروض النقدي باستخدام أدوات السياسة النقدية[229].

وللسياسة النقدية كما قلنا دور مهم في تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، ويمثل الاقتصاديون ذلك بسعر الحسم وهي أداة من أدوات السياسة النقدية، ويتضح ذلك من خلال المثال الآتي[230]:

في حالة العجز في ميزان المدفوعات فان المصرف المركزي يعمل على رفع سعر الحسم، مما يجعل المصارف الربوية ترفع من سعر الفائدة، ويقل الطلب على القروض، مما يجعل الاسعار تميل للانخفاض بسبب قلة الطلب على السلع المعروضة، ومن ثم يؤدي الى تشجيع

---

227 دومنيك سلفاتور، الاقتصاد الدولي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ،1998، ط1، ص 123.
228 جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص 94.
229 دومنيك سلفاتور، مرجع سابق، ص 205.
230 وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 184.

التصدير، وتقليص الطلب على السلع المستوردة بسبب انخفاض سعر السلع المحلية، هذا بالإضافة الى تدفق رؤوس الأموال من الخارج بسبب ارتفاع سعر الفائدة، وهذا كله يساعد على خفض العجز في ميزان المدفوعات.

ان علاج العجز الحاصل في ميزان المدفوعات في كثير من البلدان الاسلامية ليس بالضرورة ان يكون عن طريق سعر الحسم، لما له من دور سيء في الاستثمار حيث ترتفع كلفة الائتمان فيحجم المستثمرون عن الاستثمار، وذلك في الوقت الذي تمس فيه الحاجة الى الاستثمار، وانتاج سلع جديدة يمكنها ان تقابل المعروض النقدي الزائد المتسبب في حدوث التضخم، هذا بالإضافة إلى ان اتباع رفع سعر الحسم يعتمد على تقليل حجم المعروض النقدي لخفض الأسعار، وهو امر يتعارض مع مبدأ العدل في الشريعة الاسلامية الذي يجعل السعر يتحدد وفقا لقوى العرض والطلب حرين دون تدخل خارجي[231].

لكن السؤال الذي يطرح هنا هو كيف يمكن معالجة العجز دون استخدام هذه الوسيلة الربوية؟

لهذا فإن بعض الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي، يرون أن السبب الرئيسي في العجز في ميزان المدفوعات هو التوسع النقدي الغير صحي، بالإضافة إلى الاستهلاك المظهري الزائف في القطاعين العام والخاص[232]، ومن يتضح أن علاج الظاهرة لن يكون إلى بالقضاء على أسبابها، لأن علاج العجز في ميزان المدفوعات بواسطة سعر الحسم ما هو ألا علاج مؤقت وليس بالنهائي وربما هو خنق للمشكلة وكتم للأسباب أو اجراء جراحة تجميلية مؤقتة.

وعليه فإن الحل لهذا العجز يستوجب إجراء إصلاح اقتصادي عميق، لا يقف عند الإجراءات النقدية والمالية، بل يتعداها إلى تفعيل الأخلاق الإسلامية، التي تنبذ الاسراف في الاستهلاك والمباهاة، لاسيما فيما يتعلق بالسلع المستوردة، بالإضافة إلى تشجيع الاستثمار عبر صيغ التمويل الشرعية، وتوفير فرص العمل للباحثين عنه، وأن تبتعد الدولة عن تمويل نفقاتها

[231] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق ص: 185.
[232] عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 259.

بالوسائل التضخمية، كالتمويل بالعجز والاقتراض من المصرف المركزي، كلما أمكنها ذلك، ومحاولة الاكتفاء بالإيرادات الضريبية المتاحة، وتكييف النفقات على حسابها[233].

✓ **الفرع الثاني: تحقيق المعدل المرتفع للدخل القومي والنمو اقتصادي.**

إن الحديث عن أهداف السياسة النقدية يستوجب عليا التطرق إلى تحقيق معدل نمو الاقتصادي مرتفع للدخل القومي في مستوى الاستخدام الكامل (أولا)، ثم دراسة كيفية المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الدخل القومي (ثانيا) باعتباره هدفا آخر من أهداف السياسة النقدية.

- تحقيق معدل نمو الاقتصادي مرتفع للدخل القومي

إن النمو الاقتصادي هو النمو المتواصل في الطاقة الإنتاجية للمجتمع، التي تؤدي إلى نمو الدخل القومي، بمعنى أنه مركز على التغيير في الناتج الكلي الحقيقي، أما التنمية فتشمل التغيير الهيكلي في الناتج، وتوزيع ثمار هذا النمو الاقتصادي لتحسين معيشة الأفراد[234].

ويعتبر هدف تحقيق النمو الاقتصادي المرتفع هدف من أهداف السياسة الاقتصادية عموما، ولكنه هدف من أهداف السياسة النقدية بصفة خاصة[235]، وتحقيقه يتطلب تضافر جهود الدولة والافراد نحو تقدم الفن الإنتاجي وتحسين استخدام المارد الطبيعية وزيادة إنتاجية زيادة العمل، وهذا لتحسين مستوى المعيشة، مما يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي والسياسي[236].

وتحقق السياسة النقدية هذا الهدف من خلال من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها استغلال أمثل، من خلال زيادة الاستثمارات إلى اجمالي الدخل القومي، مما يؤدي إلى زيادة حجم الدخل والناتج القومي وتوجيه الاستثمار نحو القطاعات التي تخدم النظام الاقتصادي بزيادة معدلات نموها[237].

وقد استخلف الله العباد في الأرض ليحقق مصالحهم في العاجل والآجل[238]، ويدفع الانسان لتعظيم الله وعبادته، ويدفعه لاستثمار الأرض واستغلال منافعها وتسخير مرافقها بما يكتشف

---

[233] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 185.
[234] عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية بيروت،1980، د ط، ص: 237.
[235] صلاح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص: 140.
[236] عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، الاقتصاد الكلي، ج4، مرجع سابق، ص 310.
[237] محمد ناظم الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدي، دار زهران، الأردن، 1999، ط1، ص430.
[238] أبو إسحاق ابراهيم الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ط3، ج2، ص4.

من أسرارها وقوانينها، وما يقيم فيها من عمران وتجهيز239، قال تعالى ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾[240]، أي ترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، وقال تعالى ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾[241]، وقال أيضا في كتابه العزيز ﴿ **وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ**﴾[242].

وبهذا الاستغلال للموارد يعيش الانسان العزة والكرامة التين تتطلبهما مكنته عند خالقه، قال تعالى ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[243]، ولكن لا يجب أن يكون نموا ماديا بحثا يزداد فيه القوي قوة والضعيف ضعفا فذلك ممنوع شرعا، قال تعالى ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ**﴾[244]، والمطلوب هو تحقيق رفاهية للمجتمع، في ظل مبادئ التكافل الاجتماعي، فيكون معدل النمو المطلوب، هو معدل نمو أمثل يحقق سعادة المجتمع ككل، لا المعدل الأعلى الذي يتحقق لطبقة على حساب باقي فئات المجتمع[245].

---

239 عبد المجيد النجار، خلافة الانسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2000، ط3، ص 63.
240 سورة الملك الآية 15.
241 سورة الأعراف الآية 32.
242 سورة هود الآية 61.
243 سورة الاسراء الآية 70.
244 سورة الحشر الآية 7.
245 عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 49.

إن تحقيق معدل النمو الأمثل في الدول الإسلامية ضرورة شرعية لضمان الحد الأدنى من المعيشة لأفراد المجتمع، والقيام بمهمة الدعوة الإسلامية في العالم، وذلك يتطلب موارد معتبرة، كما يمكن المجتمع الإسلامي من اتخاد مواقف شرعية في القضايا الدولية دون أن يتعرض للضغوط الاقتصادية التي أصبحت أهم وسيلة لتحقيق الأهداف السياسة.

- ثانيا: المساهمة في تطوير الجهاز المصرفي بما يخدم الدخل القومي

يتطلب تحقيق الأهداف السابقة، تحقيق التطور في المؤسسات المصرفية والمالية بما يتلاءم وطبيعة النظام الاقتصادي والأهداف المراد تحقيقها، ويعتمد ذلك على الأسس التالية[246]:

1. تطوير النظام النقدي بمكوناته المختلفة، سواء المؤسسات التي تعمل فيه أو القوانين التي تحكمه والسياسات المتبعة، مما يمكن المصرف المركزي من التحكم في حجم الكتلة النقدية ونشاطات المصارف التجارية.
2. إيجاد المؤسسات اللازمة والآليات المناسبة لتعبئة المدخرات الكافية وتوجيهها نحو الاستثمارات ذات الأولوية.
3. اتخاد الإجراءات الوقائية اللازمة لتفادي الوقوع في الاختلالات النقدية، التي تؤثر سلبا على مسار النشاط الاقتصادي وتوزيع الموارد، ثم اتخاد السياسات النقدية المناسبة كلما استدعى الوضع الاقتصادي ذلك.

➢ **المطلب الثاني: معيقات تحقيق أهداف السياسة النقدية**

إن تحقيق أهداف السياسة النقدية تعتريه بعض المعيقات التي تجعل من الصعب تحقق بعضها أو ربما قد يتحقق البعض على حساب البعض الآخر أما بسبب التعارض بين الأهداف (الفرع الأول)، أو بسبب التباطؤ الزمني (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: التعارض بين أهداف السياسة النقدية**

لا دائما بإمكان السعي إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية السابق ذكرها بالدرجة نفسها من الأولوية، فعند وجود أكثر من هدف قد يضطر المصرف المركزي إلى التضحية ببعض الأهداف مقابل تحقيق أهداف أخرى، ويرجع ذلك إلى أهمية هدف من الأهداف في الوضع

[246] عبد المنعم عفر، الاقتصاد السياسي، الاقتصاد الكلي، ج4، مرجع سابق، ص310.

الاقتصادي في وقت معين، فقد يكون الهدف الأساسي هو تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار في فترة ما، وقد يكون تحقيق مستوى مرتفع في النمو الاقتصادي[247]، كل هذا على حساب أهداف أخر كالمساهمة في تطوير الجهاز المصرفي مثلا، لذلك فإن تحقق الأهداف قد يكون على حساب أهداف أخرى بما يخدم السياسة النقدية لبلد معين ووفق نظام اقتصادي محدد.

✓ **الفرع الثاني: التباطؤ الزمني في تحقيق أهداف السياسة النقدية.**

الاستقرار النقدي هدف مهم في السياسة النقدية، ويتم بواسطة تثبيت القوة الشرائية للنقود، وبمقتضى هذا الهدف لابد من زيادة كمية النقود كلما زادت كمية الإنتاج، حتى لا تنخفض الأسعار، والعكس صحيح إذا قلت كمية الانتاج[248].

وقد انتقد بعض الباحثين ذلك الأسلوب لتحقيق الاستقرار، فقال: " والاعتراض الرئيسي على هذا الاقتراح هو فترة التباطؤ بين بين زيادة عرض النقود وتغيير الأسعار الطويلة، مما يجعل من الصعب تنفيذها، والدراسات الإحصائية الحديثة تبين أن فترة التباطؤ قد تصل إلى سنتين، ثم إن زيادة الإنتاج نتيجة لانخفاض التكاليف لا تستدعي زيادة كمية النقود لبقاء مستوى أرباح أرباب الأعمال على ما هو عليه، وزيادة الإنتاج لصناعة ما بالنسبة لصناعة أخرى نتيجة لعوامل فنية يجب تحديدها، حتى لا يخفيها تثبيت مستوى الأسعار، فلا يمكن تبيين التقدم النسبي الفني في مختلف فروع النشاط الاقتصادي"[249].

➢ **المطلب الثالث: أساليب تجاوز معيقات أهداف السياسة النقدية.**

ان الحديث عن معيقات تحقيق أهداف السياسة النقدية يستوجب عليا البحث عن أساليب وطرق تمكن من تجاوز هذه المعيقات، فعند الحديث عن التعارض بين الأهداف كأحد المعيقات لا يتسنى لنا الى التفكير في الترتيب الأولويات بين الأهداف (الفرع الأول)، ثم التركيز على الأهداف الوسيطة لتجاوز بعض المعيقات الأخرى (الفرع الثاني).

---

[247] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 186.

[248] المرجع السابق، ص 187.

[249] كمال محمد يوسف، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص381.

✓ **الفرع الأول: ترتيب الأولويات بين أهداف السياسة النقدية.**

إن الأهداف السابقة قد تلتقي أحيانا فيما بينها وقد تتعارض، ويلاحظ من خلال حديث الاقتصاديين عن التعارض بين أهداف السياسة النقدية، لاسيما عند النقطة التي تشير إلى اعتماد خفض نسبة الفائدة كتشجيع للمستثمرين على الاقتراض، أو الحد منه برفع تلك النسبة، وهو أمر محرم في الإسلام، قليله وكثيره سواء، ويمكن الاستغناء عن الفائدة بوسائل إسلامية أخرى، من شأنها أن تؤثر في زيادة الاستثمار أو قلته[250].

ولابد هنا من الحديث عن الربح المشروع الذي يعتبر المقابل الشرعي لسعر الفائدة، ذلك أن الربح هو الحالة الطبيعية الناتجة عن عوامل العرض والطلب في سوق التبادل، عكس نسبة الفائدة المحرمة شرعا التي تعتبر بمثابة جسم غريب عن السوق يريد تحريكه والتحكم فيه في الاتجاه الذي يخدم المصلحة، وعلى النحو الذي تريده السلطة النقدية المتمثلة في البنك المركزي.

إن تداخل العوامل الطبيعية للسوق التي تحدد بالربح، والعوامل الصناعية المتمثلة في الربا المحرم شرعا، سيخلق صراعا وتناقض كبير بين أهداف السياسة النقدية، بل قد يتعدى هذا التناقض إلى الوسيلة المقحمة على السوق التي خلقت هذا التناقض، ألا وهي سعر الفائدة فلا تكاد تحقق لنا هدفا إلا وقد أفسدت معه هدفا آخر إن لم نقل أهدافا أخرى.

إنه وكما سبق بيانه من أن الربح هو ذلك الميزان الذي يقوم لنا بدور المعادلة بين عناصر التوازن الداخلي، المتمثلة في استقرار الأسعار من جهة وميزان المدفوعات من جهة أخرى، لكن هذا لا يعني أن الدولة ليس لها دور في هذه المعادلة، بل انها المحرك الرئيسي الذي يشجع على الاستثمار في الوجوه المختلفة و المشروعة، بالإضافة إلى مراقبة السياسة الضريبية التي تتناسب مع عرض السلع و النقود، وكذا سن القوانين التي تنظم عمليات الاستيراد و التصدير، بما يتوافق و السياسة الاقتصادية في الدولة الإسلامية، التي تعمل وفق

[250] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 188.

نظام اقتصادي إسلامي بعيدا عن شبهة التعامل بالربا، التي تخلق لنا التضارب بين أهداف السياسة النقدية.

أما الخلاف بين الاقتصاديين في اعتبار الاستقرار في الأسعار، أو الزيادة التدريجية في الأسعار، فإنه لابد من التفصيل في ذلك بين حالتين، هما[251]:

حالة التغير في الأسعار الناجم عن إفراط الدولة في الإصدار النقدي، وهو انتقاص من أموال الناس بغير وجه حق، حيث يثري المالكون للسلع والبضائع على حساب من كانت ثرواتهم على شكل نقود، فلا يمكن اعتبار ذلك عدلا بين الناس، وهو أمر تحظره الشريعة الإسلامية القائمة على مبدأ العدل والانصاف.

وحالة التغير الطبيعي في الأسعار نتيجة تغير قوى السوق، وهو أمر طبيعي مادام الناس يتعاملون فيما بينهم في سوق يستجيب لمعايير العرض والطلب، دون وجود قيود ديوانية تميز بين الناس، وعدم وجود قوى احتكارية، وبعد ذلك الناس مسلطون على أموالهم، يتبايعونها فيما بينهم بالتراضي، قال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[252].

ولعلاج العقبة الثانية، وهي التباطؤ الزمني، يقترح الاقتصاديون أن تشتق أهداف وسيطة من الأهداف النهائية تكون بمثابة علامات توضح ما إذا كانت السياسة النقدية تسير في مسارها الصحيح نحو الأهداف النهائية، فيما يأتي بيان لذلك.

- ✓ **الفرع الثاني: الأهداف الوسيطة في السياسة النقدية**

يعد تحديد الأهداف الوسيطة أمرا مهما في رسم وتنفيذ السياسة النقدية[253]، ويقصد بالأهداف الوسيطة " المتغيرات النقدية القابلة للمراقبة بواسطة السلطات، والمرتبطة بشكل ثابت ومقدر

[251] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 189.
[252] سورة النساء الآية 29.
[253] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ط 2، ص141.

بالأهداف النهائية، مثل مقدار النمو السنوي للكتلة النقدية"[254]، وتتضمن هذه الأهداف فوائد عدة نذكر منها [255]:

- الفائدة الأولى من هذه الأهداف الوسيطة تتمثل في كونها متغيرات نقدية يمكن للمصارف النقدية أن تأثر عليها. فبإمكان السياسة النقدية أن تأثر فعلا على تقلبات المجتمعات النقدية، على سعر الصرف، وعلى معدلات الفائدة، في حين لا يمكن أن تأثر على مستوى الأسعار والإنتاج والأجور.
- الفائدة الثانية من الأهداف الوسيطة هي في كونها بشكل أو بآخر، إعلانا عن استراتيجية السياسة النقدية. فبإعلانه عن هدفه أو أهدافه الوسيطة يتوخى المصرف المركزي الآتية:

- إعطاء الوكلاء الاقتصاديين إطارا أو مرجعا لتركيز وتوجيه توقعاتهم. وهذا ينطبق على الوكلاء الاقتصاديين المقيمين وغير المقيمين أيضا، وتحديدا على أولئك الذين يحملون على التدخل في أسواق رؤوس الأموال وأسواق الصرف والذين يستطيعون تقييم الطابع المقيد أو التوسعي، إلى هذا الحد أو ذاك، للسياسة النقدية.
- التعبير علنا عن قراره، لأنه بتعبيره عن أهدافه يلتزم بوضوح بالتحرك إذا لم يتم بلوغ هذه الأهداف الوسيطة. لذلك فإن المصرف المركزي يتسلح بمبرر جيد يخوله الصمود أمام التماسات السلطات العامة في حالة حث هذه الأخيرة له على إبداء المزيد من المرونة. فالأهداف الوسيطة عندما تنشر تشكل ضمانا لاستقلالية واستمرارية السياسة النقدية.

وأخيرا يشترط بالأهداف الوسيطة أن تجيب على عدد من الشروط فيفترض بها أن تكون عاكسا جيدا للهدف النهائي المتوخى، كما يتوجب أن تكون تحركات هذه الأهداف قابلة للضبط من قبل المصرف المركزي في النهاية يفترض بهذه الأهداف أن تكون واضحة وسهلة الاستيعاب من طرف الجمهور.

---

[254] وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية قضايا نقدية ومالية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000، ط 1، ص 193.
[255] المرجع السابق، ص 194.

وهناك ثلاث نماذج أو متغيرات للأهداف الوسيطة: مستوى معدلات الفائدة، سعر الصرف، والمجتمعات النقدية، ويمكن تبسيط ذلك كالآتي:

1) معدل الفائدة: بالرغم من اعتماد الاقتصاديين على معدل الفائدة باعتباره هدفا وسيطا، إلا أن ثمة خلافا بينهم في تحديد تلك العوامل التي تتحدد على أساسها معدلات الفائدة، فيرى الكينزيون أن معدل الفائدة يتحدد على أساس كمية النقد قيد التداول، بينما يرى الكلاسيكيون أن معدل الفائدة يتحدد على أساس العرض بين رأس المال القابل للإقراض، والطلب من جهة المنظمين لتمويل استثماراتهم، ولكن معدل الفائدة يتأثر بعرض رأس المال والطلب عليه، وبالسياسة النقدية[256].

هذا بالنسبة على المستوى معدلات الفائدة الداخلية، أما المستوى الخارجي فإن سعر الفائدة في الداخل يتأثر بمعدلات الفائدة الخارجية، حيث يتم نزوح رأس المال إلى الخارج، كلما كانت معدلات الفائدة في الخارج أكثر، ويحدث العكس إذا ارتفع سعر الفائدة داخليا، إذ تعمل الدولة حينئذ على جدب الاستثمارات من الخارج.

إن العوامل التي تخضع لها سعر الفائدة هي عوامل متشابكة ومتنوعة جدا، هذا بالإضافة إلى أنواع الفائدة نفسها، فهي تخضع لشبكة واسعة من العوامل المعقدة داخليا وخارجيا، بحسب العرض و الطلب، بين عرض رأس المال و الطلب عليه، وعرض النقود من جهة، وعرض السلع و الخدمات، والانفاق و الادخار، وطول أجل الدين و قصره، بل توجد هناك أسعار فائدة تفضيلية قد تكون لجهات معينة، كل هذه العوامل المعقدة، والتي تتناقض في نفسها أحيانا، تجعل من الصعب تحقيق توازن اقتصادي على أساس سعر الفائدة الربوية، وقد رأى أحد الاقتصاديين أن بعض العوامل تشكل عاملا مشوها لمعنى الهدف الوسيط المتعلق بسعر الفائدة[257].

2) تحقيق سعر صرف ملائم: إن سعر النقد هو من حيث المبدأ، مؤشر نموذجي حول الأوضاع الاقتصادية لبلد ما. بالحفاظ على هذا المعدل قريبا من مستواه لتكافؤ القدرات

[256] وليد مصطفى شاويش ، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 191.
[257] ملاك وسام، النقود والسياسات النقدية الداخلية قضايا نقدية ومالية، مرجع سابق، ص 195.

الشرائية، تستطيع السياسة النقدية أن تسهم في التوازن الاقتصادي العام. إن التدخل المقصود، والهادف من رفع سعر صرف النقد تجاه العملات الأخرى قد يكون كذلك عاملا في تخفيض التضخم، وهذا ما يتطابق مع الهدف النهائي للسياسة النقدية[258].

لكن هذا الهدف ربما لا يكون هاما في السياسة النقدية إذا كانت التجارة الخارجية لا تسهم بشكل كبير في الناتج القومي كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، حيث تساهم التجارة الخارجية بنسبة 12% من الناتج القومي[259].

وعليه فإن قيمة هذا الهدف الوسيط تخضع لحجم التجارة الخارجية للدولة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الاقتصادات الأوسع، والمتنوعة، والأقل انفتاحا، لا يكون فيها هذا الهدف الوسيط ذا قيمة كبيرة، وبإمكان هذه الدولة أن يمون لها هامش كبير من الحرية في تحقيق التوازن الداخلي[260].

3) المجتمعات النقدية: وصف هذه الوسيط أحيانا بالنقدوي قياسا إلى نظرية النقدويين، الذين يؤكدون على أن كمية النقد يجب أن تكون المفضل للتوازن الاقتصادي، مع ترك سعر صرف النقد عائما.

إن ضبط كمية النقد يستوحى من رؤية أكثر واقعية وأكثر تعقيدا للأمور، وهي ترتكز على عدد من المبررات[261]:

- إن المجتمعات النقدية هي الشغل الشاغل للمصارف المركزية فهذه الأخيرة تقوم فعليا يتصور تلك المجتمعات وتحديدها واحتسابها ونشرها، ويمكنها من حيث المبدأ ضبط تغيراتها.
- المجتمعات هي مفاهيم يمكن استيعابها بسهولة من قبل الجمهور، بالرغم من طابعها المجرد. إن الكتلة النقدية، حتى وإن كانت تفاصيل نطاقها ليست مدركة بالتأكيد، فهي تمثل بالحقيقة كمية النقد قيد التداول التي يستطيع المجتمع تقديرها.

---

[258] وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية قضايا نقدية ومالية، مرجع سابق، ص205.

[259] ماير توماس وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، ومراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض،2002، ط1، ص 155.

[260] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، مرجع سابق، ص 193.

[261] ملاك وسام، النقود والسياسات النقدية الداخلية قضايا نقدية ومالية، مرجع سابق، ص 209.

وفي الأخير فإن الهدف الوسيط لابد أن تتوفر فيه عدة معايير، منها أن يكون قابلا للتقييم والقياس، وأن تكون له علاقة واضحة ومباشرة مع أهداف السياسة النقدية، وأن تجمع بين الهدف الوسيط والغرض التشغيلي أو أدوات السياسة النقدية علاقة وثيقة حيث يمكن أن تؤثر أي منها فيه بسرعته.

❖ المبحث الثالث: السياسة النقدية والنظريات الاقتصادية

إن دراسة السياسة النقدية تتطلب الإحاطة بكافة جوانبها المعرفية والتنظيمية والتاريخية، وخاصة ما يتعلق بأفكار المدارس الاقتصادية والنظريات التي تحدثت عن مجمل الأفكار وتطوراتها، حيث يتوجب علينا الوقوف على هذه المدارس وخاصة المدرسة النقدية التقليدية الكلاسيكية والمدرسة النقدية الحديثة الكينزية، لمعرفة ما إذا كانت أفكار هذه المدارس قابلة للتطبيق بموضوعية، أم أنها تخالف الواقع بما تحمله من أفكار وقيم وآراء.

حيث تدرس النظريات النقدية العوامل المؤثرة في قيمة النقود، وبالتالي في المستوى العام للأسعار، من خلال التحكم في عرض النقود وأثره على حجم النشاط الاقتصادي، والهدف من دراسة هذه النظريات هو ما إذا كان لاستخدام النقود دور في السياسة النقدية، وبالتالي إمكانية استخدامها لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، أم أنها حيادية فلا يؤثر تغييرها إلا في المستوى العام للأسعار[262]، وبتعبير آخر تعد النظريات النقدية الجانب العلمي، والسياسة النقدية الجانب التطبيقي للنقود، ذلك أن النظرية النقدية تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي بما ينبغي أن يكون عليه النظام الاقتصادي، أما السياسة النقدية فهي تبحث فيما يجب أن يتخذ من إجراءات و تدابير بهدف حل المشكلة القائمة بكل ظروفها وملابساتها، ويجب على رجل الدولة التوفيق في حدود الإمكانيات المتاحة، بين ما ينبغي أن يكون وما يجب أن يعمل، أي التوفيق بين ما توصي به النظرية النقدية وما تنفذه السياسة النقدية[263]، ومن هنا جاءت أهمية دراسة النظريات النقدية.

وهناك نظريتان تتنازعان هذه الإشكالية وهما النظرية النقدية التقليدية (المطلب الأول)، والنظرية النقدية الحديثة (المطلب الثاني)، ثم علاقة النظريتين بالسياسة النقدية (المطلب الثالث).

---

[262] محمود حسين وجدي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفجر، المغرب، 1999، ط1، ص 95.

[263] سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ط2، ص 20.

➢ **المطلب الأول: النظرية النقدية التقليدية**

سنتحدث في هذا المطلب عن ماهية النظرية النقدية التقليدية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى المدرس النقدية التقليدية (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: ماهية النظرية النقدية التقليدية**

بدأت المعالم الأولى للنظرية النقدية التقليدية بآراء التجاريين الذين أعطوا أهمية خاصة للنقود، وكانوا يرون أن ثراء الدولة يقاس بما لديها من معادن ثمينة، مما أدى إلى تدفق مكيات كبيرة منها إلى أوربا، فارتفعت الأسعار بشدة، وحاول الاقتصادي الفرنسي (جون بودان) دراسة هذه العلاقة واعتبر أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، ولم يعارض آدم سميث وريكاردوا وهما من التقليديين الفكر التجاري، فاعتقدوا أن للنقود دورا حياديا فلا يؤثر على مستوى النشاط الاقتصادي، رغم رفضهم فكرة أن ثروة الدولة تقاس بما لديها من معادن ثمينة، بل إن الثروة الحقيقية تتمثل في حجم السلع الاستهلاكية والاستثمارية، فأولو أهمية خاصة للادخار والاستثمار[264].

ويرى النقديون أنه ليس للنقود أي أثر على حجم الإنتاج، وأن تأثيرها الوحيد يتمثل في التأثير على المستوى العام للأسعار، لأن وظيفة النقود هي وسيلة مبادلة ومقياس للقيمة فقط، وذلك استنادا الى قانون (ساي) للأسواق، القائل بأن كل عرض يخلق طلبا مساويا له، فالمجتمع يمون في حالة توظف كامل يستحيل وجود قائض انتاج أو بطالة، وإن حجم الإنتاج يتحدد بعوامل حقيقية تتمثل في المقدار المتوفر من وسائل الإنتاج الحقيقة طبيعية مانت أم بشرية[265]، وبشكل عام فإن النظرية النقدية التقليدية، قامت على الافتراضات الآتية[266]:

- تسود المنافسة الكاملة مختلف الأسواق، فكل المشروعات تسحى لتعظيم أرباحها، فتنتج ما يجعل التكلفة الحديدية معادلة للسعر ناتجها، وتؤجر كل عامل إنتاج إلى الحد الذي يجعل قيمة الناتج الحدي له يتعادل مع سعر الوحدة في هذا العامل.

---

[264] مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 30.

[265] الموسوي ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص79- 80.

[266] أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ط1، ص 317.

- عدم خضوع المؤسسات والعمال للخداع النقدي، فلا تبنى قراراتهم على المستوى المطلق للأسعار ومعدل الأجر النقدي، وإنما على الأسعار النسبية للسلع وعوامل الإنتاج، وقرار العمال بزيادة كمية من العمل يكون على أساس الأجر الحقيقي، فلا تتأثر كمية العمل المعروضة إذا زاد كل من الأجر النقدي والمستوى العام للأسعار بنفس النسبة، لأن ذلك يعني ثبات الأجر الحقيقي.
- المرونة الكامل للأجور النقدية وأسعار السلع صعودا وهبوطا، فهي تتغير إلى الحد اللازم لكفالة تحقيق المستويات التوازنية للأسعار النسبية والأجور الحقيقية.
- ضمان قانون ساي للأسواق، فكل فرد ينتج ليعرض سلعته ليتمكن من شراء السلع الأخرى، ولما كانت حاجات الأفراد لا نهائية فكل فرد يستغل كل ما هو متاح من موارد لإشباع أكبر قدر من حاجاته، ولن يتوقف إلا عندما يصبح كل ما لديه من موارد مستغلا بالكامل، فيحدث التوازن عند مستوى التوظف الكامل.

ثم ظهرت النظرية الكمية للنقود بعد المحاولات العديدة لتحديد العلاقة بين كمية النقود المتداولة والمستوى العام للأسعار، حيث يقوم مضمون هذه النظرية على أن التغير في كمية النقود يؤذي إلى تغير مستوى الأسعار بنفس النسبة والاتجاه، وقد قام بوضع هذه النسبة وتطويرها عدد من الاقتصاديين الانجليز منهم: جان لوك (1632-1704)، ودافيد هيوم (1766-1711)، ثم جون ستيوارت (1733- 1836)[267]، ثم قام بصياغتها فيشر من خلال معادلة التبادل، وملخصها أنه إذا افترضنا ثبات كل من سرعة دوران النقود وحجم المبادلات الحقيقية، فإن التغير في كمية النقود المتبادلة يقابله تغير في نفس الاتجاه ونفس النسبة في المستوى العلام للأسعار، وعليه تعد هذه المعادلة تعبيرا رياضيا للنظرية الكمية للنقود، وأنها تقوم على الافتراضات نفسها التي قامت عليها[268]، بل ليست سوى بديهية لا ترقى إلى تفسير السبب و النتيجة لأنه تقرير للواقع وليست محاولة لتفسيره، وفي الوقت الذي طور فيه فيشر النظرية الكمية، كان مجموعة من الاقتصاديين في جامعة كامبردج في إنجلترا يقودهم ألفرد مارشال يبحثون في الموضوع نفسه، وتوصلوا إلى صيغة الأرصدة النقدية الحاضرة، والفرق

[267] مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 93.
[268] عبد المنعم السيد علي ، العيسى نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 235.

بين الصيغتين أن فيشر ركز على دور النقود كوسيط في التبادل، بينما ركزت مدرسة كامبردج على دور النقود كمستودع للقيمة، مما يعطل مؤقتا جزءا من القوة الشرائية للأفراد خلال الفترة الواقعة بين السلع وشرائها، وبالتالي فقد ركزت الطلب على النقود للاحتفاظ بها على شكل أرصدة نقدية عاطلة، وهناك مجموعة عوامل تؤثر في تغير حجم هذه الأرصدة كأسعار الفائدة ومقدار ثروة الفرد والتوقعات المستقبلية حول مختلف الأسعار، إلا أنهم اعتقدوا أن التغيرات في هذه العوامل تكاد تكون ثابتة في الأجل القصير أي بنفس نسبة التغير في دخول الأفراد[269].

هذا وقت وجهت انتقادات شديدة للافتراضات التي قامت عليها هذه النظرية[270]:

- فبالنسبة للافتراضات التي قامت عليها النظرية الكمية للنقود، فإنها افترضت ثبات حجم الإنتاج واستقلاله عن التغير في التداول النقدي، ولكن زيادة التداول النقدي يمكن أن تأدي إلى زيادة كمية الإنتاج عندما تكون هناك طاقات معطلة، وفي هذه الحالة فإن نسبة من زيادة كمية النقود تستخدم لزيادة كمية الإنتاج ولهذا فإن ارتفاع مستوى الأسعار لا يكون بنفس نسبة زيادة كمية النقود.
- كما تفترض هذه النظرية أن مستوى الأسعار إنما هو نتيجة وليس سببا للتغير في العوامل الأخرى، ولكن قد يحدث العكس فقد تتغير الأسعار نتيجة حدوث تغيرات في أسلوب توزيع الأرصدة النقدية بين مختلف الاستعمالات، كما قد تتغير نفقات الإنتاج نتيجة لتغير حجم الإنتاج وأساليبه، فإذا تغيرت الأسعار تطلب الأمر تغير كمية النقود المطلوبة.
- أما معادلة التبادل فقد انتقدت على أساس أنها لا تصلح للاختبار، كما أن كمية المبادلات فيها تشمل على مجموعة كبيرة من السلع غير المتجانسة، وبالتالي فهي كمية غير قابلة للقياس، ثم إن متوسط الأسعار لا يصلح أن يتخذ أداة لتحليل النشاط الاقتصادي.
- كما انتقدت معادلة كامبردج لعدم صحة الفروض التي تقوم عليها، ففيما يتعلق بثبات الناتج القومي الحقيقي، فإن هذا الناتج إذا كان يتغير في المدة المطلوبة بتغير حجم القوة

[269] مجيد ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي، المرجع السابق، ص: 86.
[270] مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 96.

العاملة ورأس المال الثابت بغض النظر عن التغير في كمية النقود أو في مستوى الأسعار، فإنه يتغير أيضا في المدة القصيرة بسبب تغير كمية النقود وتغير مماثل في مستوى الأسعار، حيث تفترض نظرية الأرصدة النقدية حالة التشغيل الكامل، ولكن قد تكون هناك طاقات معطلة مما يؤدي إلى زيادة كمية النقود ممثلة في زيادة القوة الشرائية، إلى زيادة الإنتاج للاستفادة الحاصلة في الطلب، مما يعني زيادة الناتج الحقيقي وليس ارتفاع مستوى الأسعار[271].

ونتيجة لهذه الأفكار والتفاعلات ضهر تحليل جديد لتعزيز موقع التحليل التقليدي أو ما يسمى بالنظرية التقليدية.

✓ **الفرع الثاني: المدرسة التقليدية**

ضهر التحليل النيوكلاسيكي في مدرسة شيكاغو النقدية، ولذلك سمي أنصارها بالنقديين، حيث قام فيردمان بدراسة حول العلاقة بين كمية النقود ومستوى الأسعار، لكن ميزوا بدقة بين الأسعار المطلقة و الأسعار النسبية، كما جمعوا بين التحليل الكلي لفيشر و التحليل الجزئي لمدرسة كامبردج، وركزا اهتمامهم على الجزء من النقود الذي يحتفظ به الأفراد والمؤسسات أي الأرصدة النقدية، وبالتالي الاعتراف أن الطلب على النقود أصل كامل السيولة، كما وجدوا أن مستويات التوازن مختلفة، ويتم الانتقال من مستوى إلى آخر حتى الوصول إلى التوازن، كما أن كمية النقود التي تؤثر في المستوى العام للأسعار ليست فقط النقود القانونية وإنما أيضا الودائع الجارية والودائع لأجل في البنوك التجارية[272]، كما أدخل النقديون المعاصرون تغيرات أساسية في مضمون النظرية الكمية التي يعدون امتدادا لها، منها[273]:

1- العلاقة بين تغير كمية النقود ومستوى الأسعار سببية فقط وليست تناسبية.
2- الاعتراف بتغير سرعة الدوران إلا أنهم لم يولوها كبير الاهتمام.
3- اعتبار أن الفرضية المتعلقة بثبات حجم الإنتاج خاطئة.

[271] عبد السيد المولى، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ط1، ص206.
[272] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاقتصادي والوضعي، مرجع سابق، ص 108.
[273] محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة،2004، د ط، ص71.

4- اهتموا بالعلاقة بين النظرية النقدية وعملية إعادة الإنتاج، مما يعني اعتبار السياسة النقدية والائتمانية من أهم وسائل الرقابة وغدارة النشاط الاقتصادي.

استند النقديون الجدد على معادلة التبادل، وطبقوا قانون العرض والطلب على النقود، حيث يتمثل عرض النقود في كمية النقود المصدرة سواء من قبل الدولة أو الجهاز المصرفي وأنه يتغير باستمرار، فإذا زاد عن الطلب على النقود فيتخلص الأفراد من هذه الزيادة فترتفع الأسعار، ومن المحتمل أن تأدي إلى زيادة الإنتاج، وهكذا أكد النقديون أن النظرية الكمية ليست نظرية للإنتاج ولا نظرية للدخل والأسعار، وإنما هي نظرية للطلب على النقود[274].

وتتمثل أهم أفكار النقديين فيما يأتي[275]:

- اهتموا بالطلب على النقود انطلاق من مكونات الثروة، لدى الافراد حسب أنواع الأصول.
- عن إجمالي ثروة الأفراد هو العامل المحدد للطلب على النقود، من خلال التغير في اجمالي الثروة وكيفية توزيعها على عناصرها المختلفة: د، سندات وأسهم، أصول حقيقية عنصر بشري.
- يزداد الطلب على النقود كلما انخفضت تكلفة الاحتفاظ بها، وهي مقدار العائد الذي يتنازل عنه الفرد عند تخليه عن الأصول الأخرى، فإذا احتفظ بها فقد ضحى عن العائد الذي كان سيحصل عليه لو استعملها في أصول أخرى والعكس، ففي فترات التضخم مثلا تزيد تكلفة الاحتفاظ بالنقود نظرا لارتفاع العائد الذي تدره الأصول الأخرى بسبب ارتفاع الأسعار ومعدلات الفائدة فينخفض الطلب على النقود.

ورغم ذلك فيمكن تسجيل الملاحظات التالية على التحليلي النقدي[276]:

- كغيرها من معادلات الكلاسيك تبدأ من كمية النقود كمؤثر في مستوى الأسعار، وتتجاهل العملية العكسية لأنها تغض النظر عن إمكانية الاحتكارات في فرض الأسعار.

---

[274] عبد المنعم السيد علي، العيسى نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق ص255.

[275] مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 118

[276] المرجع السابق، 116

- تغالي هذه المدرسة في دور النقود كمؤثر في النشاط الاقتصادي، فرغم أهمية هذا العامل، إلا أن هناك عوامل أخرى كإنتاجية العمل وعدد العمال.
- اعترفت بعدم وقوع الاقتصاد عند مستوى التوظف الكامل من خلال إمكانية تأثير التغيرات النقدية على الدخل القومي الحقيقي.

➢ **المطلب الثاني: النظرية النقدية الحديثة**

سأتناول في هذا المطلب الحديث عن نظرية تفضيل السيولة لكينز (الفرع الأول)، حيث ركز على أهمية الطلب على النقود، وركز على العائد الذي يمكن أن يتحقق من خلال الأصول الأخرى البديلة، معتبرا أن سعر الفائدة على السندات يؤثر على العائد، وبالتالي ركز على سعر الفائدة في التأثير على الطلب على النقود، ثم جاءت بعد ذلك مجموعة من التطورات اللاحقة في التحليل الكينزي (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: نظرية تفضيل السيولة لكينز.**

سمى كينز نظريته بتفضيل السيولة[277]، لأنه اعتبر أن الأفراد يفضلون النقود لمونها كاملة السيولة، ولكنها في هذه الحالة لا تدر عائدا، وعليه تساءل عن سبب حيازة الأفراد للنقود، فافترض وجود ثلاث دوافع[278]:

1. دافع المعاملات: فالنقود تستخدم في المعاملات اليومية، فالطلب عليها يكون بحسب هذه المعاملات وهي تتناسب طردا مع الدخل النقدي.
2. دافع الاحتياط: افترض كينز حيازة النقود بغرض الحذر والاحتراس ضد الحاجة غير المتوقعة، وتحدد الكمية المطلوبة لذلك بمستوى المعاملات التي يتوقعها الأفراد مستقبلا، وهي تتناسب طردا مع الدخل القومي أيضا.
3. دافع المضاربة: بحث كينز في العوامل التي تؤثر في القرارات الخاصة بكمية النقود التي تتم حيازتها كمخزن للثروة، واعتقد ان سعر الفائدة هو الذي يلعب هذا الدور.

انطلق كينز من دافع المضاربة ليقسم الأصول التي يمكن أن تكون مخزنا للثروة إلى نقود وسندات، والعائد المادي للنقود يساوي الصفر، أما العائد على السندات فهو الفائدة النقدية على

[277] J.M keynes, théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie, Payot-paris, p.p., 204-205.
[278] أحمد الناقة أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 247.

السند مضافا إليه المكسب الرأسمالي في حالة ارتفاع قيمة السند السوقية عن قيمته الاسمية، فوصل إلى أن الطلب على النقود يرتبط عكسيا مع سعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى[279].

كما انطلق كينز من ع صحة قانون ساي للأسواق حيث اعتبر أن الطلب هو الذي يخلق العرض وليس العكس، فجعل من الطلب الفعلي المتغير الأساسي للمستقبل، وجعل من الإنتاج والشعل و الدخل متغيرات تابعة، ويتكون الطلب الفعلي من الطلب على أموال الاستهلاك التي تحدد بعاملين هما حجم الدخل والميل المتوسط للاستهلاك، والتي تمثله مجموعة العوامل الموضوعية والنفسية للمستهلك، ثم الطلب على أموال الاستثمار التي تحدد بعاملين هما سعر الفائدة الحقيقي وهو الذي يدفعه المنظم للحصول على القروض من السوق النقدي، والذي يتحدد من جهة أخرى بعرض النقود وتفضيل السيولة السالفة الذكر، اما العامل الثاني فهو الكفاية الحدية لرأسمال ليصل في النهاية إلى أن تقلبات التشغيل والإنتاج والدخل تتوقف على الاستثمار في ظل ثبات الميل للاستهلاك[280].

وحسب كينز فإن زيادة كمية النقود من طرف السلطات النقدية يؤذي إلى انخفاض سعر الفائدة نتيجة لزيادة المعروض النقدي، مما يشجع على الاستثمار لانخفاض سعر الفائدة عن الكفاية الحدية لرأس المال مما يؤدي إلى زيادة الدخل من خلال مضاعفة الاستثمار، فترتفع الأسعار بسبب الجزء الذي لم يخصص للإنتاج، وبسبب ارتفاع الأسعار يرتفع الطلب على النقود لغرض المعاملات، هذه الزيادة يمكن تغطيتها بزيادة كميات أخرى من النقود حتى ينتهي مضاعف الاستثمار، أو يسحب جزء من النقود المخصص للمضاربة، ولا يكون ذلك إلا برفع سعر الفائدة لدفع الأفراد إلى التخلي عن جزء من أرصدتهم النقدية التي يحتفظون بها لغرض المضاربة، وعليه فإن النتائج النهائية لزيادة كمية النقود تتوقف على عدت عوامل أهمها مقدار التغير في سعر الفائدة ومدى مرونة السياسات النقدية لإمداد الاقتصاد بما يحتاجه من النقود، أنا قيام السلطات النقدية بتخفيض كمية النقود فإنه يؤدي إلى عكس النتائج السابقة وفق المنطق نفسه[281].

---

[279] أحمد الناقة أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 244.

[280] عبد المولى السيد، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص206.

[281] مروان،عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 169.

✓ **الفرع الثاني: التطورات اللاحقة في التحليل الكينزي**

إن التحليل الكينزي لم يجب على سؤال مهم وهو: إذا كانت النقود لا تدر دخلا، والسندات تعود بالفائدة، فلماذا يقبل الأفراد على حيازة النقود؟ ولهذا جاءت محاولات جديدة للإجابة عن هذا السؤال[282].

- أولا: نموذج التوقعات المرتدة

وضع هذا النموذج توبن ويفترض أن كل فرض لديه سعر فائدة متوقع يناظر المعدل المتوسط لسعر الفائدة الطبيعي الطويل الاجل، فإذا ارتفع سعر الفائدة السوقي ليعود إلى المعدل الطبيعي والعكس صحيح، لذلك سمى نموذجه بالتوقعات المرتدة[283]، ويمكن الخروج من هذا التحليل بالنتائج الآتية[284]:

1. دالة الطلب على الأرصدة الحقيقة تشبه دالة الطلب العادية، فكلما انخفض سعر الفائدة زاد الطلب على النقود.
2. انخفاض سعر الفائدة بمقادير متساوية متتالية، يؤدي إلى إضافات متزايدة للطلب على النقود، وعليه فإن ميل منحنى الطلب متناقص باستمرار.
3. وفق هذا النموذج فإنه عند سعر الفائدة أعلى من مستوى معين يتم تحويل كل الثروة السائلة إلى سندات، فلا تبقى أرصدة نقدية مخصصة للمضاربة ولهذا سمى هذا الجزء بالمنطقة الكلاسيكية، ودون مستوى معين لسعر الفائدة لا يرغب أي فرض في وضع ثروة سائلة في السندات فيكون الطلب على النقود يساوي كل الثروة السائلة وتسمى مصيدة السيولة، وبين هذين المستويين يمارس سعر الفائدة تأثيرا على الطلب النقدي، وهو مالم يأخذه النموذج الكلاسيكي عند فيشر وكامبردج في الحسبان ولهذا تسمى المنطقة الكينزة.

اعتبر هذا النموذج أن الافراد في أي فترة زمنية يحوزون كل أصولهم السائلة إما في شكل نقود أو في شكل سندات وهذا غير صحيح دوما لذلك جاء نموذج المحفظة المتوازنة.

---

[282] مجيد ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي، المرجع السابق، ص:130.
[283] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاقتصادي والوضعي، مرجع سابق، ص 112.
[284] أحمد الناقة أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص274.

- ثانيا: مدخل المحفظة المتوازنة

كان كينز يرى في تحليله للطلب على الأرصدة النقدية الحقيقة أن عدم التأكد ينصب على تنوع الآراء فيما يتعلق بمجرى سعر الفائدة، من خلاله يقرر الافراد حيازة كل ثروتهم إما في شكل نقود أو في شكل وهذا ما لا يتفق مع الواقع، حيث ينوع الأفراد محفظتهم بين السندات والنقود، وهذا ما حلله تبن، حيث رأى أن وجهات نظر الأفراد مختلفة تجاه المخاطر الكامنة في حيازة السندات ،وعليه فإن الفرد لا يؤدي به عدم التأكد إلى اتخاذ القرار في حيازة النقود فقط أو السندات فقط، وإنما عدم تأكد الفرد بما سيكون عليه سعر الفائدة وبالتالي القيمة الرأسمالية للسندات، يجعله ينوع محفظته بين النقود والسندات[285].

وهذا النموذج يعد أساسا نظرية للطلب النقدي بغرض المضاربة، فهو إذا نموذج يحلل تخصيص كمية معينة من الثروة السائلة فيما بين السندات والنقود، معتمدا على أسعار الفائدة والتوقعات بالعائد والمكاسب والمخاطر الرأسمالية، فهو لا يتعرض للطلب النقدي بغرض المعاملات، بل يعطي فقط نظرية الطلب النقدي غرض المضاربة الأكثر إقناعا من نموذج التوقعات المرتدة، وفي النهاية يقدم تفسيرا للفرض الأساسي القائل بانه توجد علاقة عكسية بين الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقة لغرض المضاربة وسعر الفائدة مع ثبات العوامل الأخرى، حيث مع ارتفاع سعر الفائدة تتزايد كمية السندات في المحفظة وتتناقص كمية النقود المطلوبة[286].

- ثالثا: نموذج الطلب على النقود للمعاملات

وضع هذا النموذج (توبن وبومول) وهو يبحث في الفرض الآتي:

هل الطلب على الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المعاملات حساس للتغير في سعر الفائدة؟

معرف أن حيازة الأرصدة النقدية الحقيقية لغرض المعاملات تهدف لتغطية الفرق بين تيارات التدخل وتيارات الانفاق(الفجوة بين الحصول على الدخل وإنفاقه)، وهي حيازة لا تدر عائدا بخلاف السندات، ولكن السندات أيضا تتطلب مصاريف، فإذا ارتفع سعر الفائدة خصص الفرد

[285] أحمد الناقة أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص302.
[286] مروان عطوان ، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص130 .

مزيدا من أرصدته للسندات وبالتالي تنخفض الأرصدة الخاصة بالمعاملات، وعليه فطلب النقود لغرض المعاملات درجة من الحساسية للتغيرات في سعر الفائدة، والفرد في البداية يودع معظم دخله لشراء السندات لتحقيق أكبر عائد، ثم يقوم جلال كل فترة بتحويل كمية من هذه السندات ليخصصها للإنفاق على السلع والخدمات، فإذا أنهى هذا الجزء حول جزءا آخر من السندات وهكذا، وكلما زادت عمليات التبادل من سندات إلى نقود، فإنه لا يحتفظ كثيرا بالنقود وبالتالي يحتفظ أكثر بالسندات فيحصل على مزيدا من الفوائد، وفي الوقت نفسه يتحمل مزيدا من التكاليف الخاصة بالسندات، وبالتالي فهو يحدد عدد التبادلات أو عدد التحويلات من سندات إلى نقود بحسب العوائد المحققة والتكاليف التي يتحملها، ووجد أن العدد الأمثل لمرات التبادل يتزايد إذا زاد سعر الفائدة على الأصول المالية المتاحة أمام الفرد وجاد دخله الشهري وزادت طول فترة استلامه الدخل أو كل من هذه العوامل معا، وعليه فإن الطلب النقدي حساس لسعر الفائدة حتى لو كان هذا الطلب لغرض المعاملات، فإن عنصر المضاربة بضيف إلى تلك الحساسية[287].

- رابعا: النظرية الداخلية للنقود

وتسمى أيضا المدرسة النقدية ما بعد الكينزية، وتفسر التضخم الركودي بأنه تمرير للزيادات في الأجور للمستهلك، ينتج عنه تضخم التكاليف[288].

وبافتراض أن تكاليف الإنتاج مستقرة فإنه يحدث ما يسمى بتضخم الأرباح، ويكون رد الفعل على انخفاض الطلب هو تخفيض الإنتاج وليس تخفيض الأجور، ومن ثم تخفيض الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث البطالة في أوقات ارتفاع الأسعار، كما يرون أن النقود وحدة تحاسب تسهل عملية التبادل، كما تمثل دين في ذمة وحدة اقتصادية أخرى، ولا حاجة لقيام النقود بوظيفة مخزن للقيمة، حيث تحول النقود التي تزيد عن حجم المبادلات إلى إلى أصول تدر دخلا، كما يركزون على سرعة دوران النقود حيث يعرضون نظرية الائتمان بدل نظرية تفضيل السيولة، وفي المقابل فإنهم يرون أن عرض النقود متغير داخلي وليس متغيرا خارجيا، بحيث لا تستطيع السلطة النقدية التحكم فيه لأغراض السلطة النقدية لأن الطلب يخلق العرض

[287] أحمد الناقة أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 312.
[288] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاقتصادي والوضعي، مرجع سابق، ص 115.

آليا من طرف البنوك التجارية من خلال قدرتها على خلق الائتمان طالما أن البنك المركزي يقوم بوظيفة المقرض الأخير للبنوك، ويعتبرون أن كينز قال بهذا عندما تحدث عن دافع التمويل للطلب على النقود، وأنه لم يقل بذلك صراحة، لأنه لو قال ذلك لما سمع له أحد، وبالتالي فإن الاستثمار يخلق الادخار[289].

وعلى اعتبار أن النقود متغير داخلي فلا يعير ما بعد الكينزين أي اهتمام للسياسة النقدية، لأن التحكم في النمو النقدي غير مؤسس نظريا، فلا تستطيع السياسة النقدية تحقيق الاستقرار الاقتصادي عند العمالة الكاملة، وتكون السياسة البديلة هي السياسة الداخلية كتقييد الدخل الشخصي والوصول إلى توزيع للدخل مناسب بين الأرباح والأجور، وهذه الأجور لا تكون مفروضة وإنما لابد من القبول العام بها عن طريق التمثيل الشعبي، أما دور السياسة النقدية فيكون مجرد مساعد للسياسة الداخلية للتأثير في مجموع المؤسسات المكونة للقطاع المالي[290].

وفي الحقيقة فإن هذه النظرية تنقصها الدقة، لأن البنوك التجارية لا يمكن أن تستجيب لكل الطلبات الموجهة إليها، كما أن الإقراض لا يمكن أن يولد زيادة آنية في الودائع، كما أن زعمها بإن عرض النقود لا يمكن التحكم فيه غير صحيح تماما، وإن كان يحتمل قسطا من الصواب طالما توفرت للبنوك التجارية القدرة على خلق الودائع[291].

➢ المطلب الثالث: مقارنة السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكينزي

يتناول هذا المطلب وضع مقارنة بسيطة بين كل من النموذجين الكلاسيكي والكينزي (الفرع الأول)، ثم يقارن أهمية السياسة النقدية وآلياتها (الفرع الثاني) للوصول إلى ما حققه كل نموذج في الواقع العملي باقترانه مع السياسة النقدية.

---

289 أحمد سليمان البازعي، النظرية الداخلية في النقود، مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مارس 1994، العدد6، ص 219.

290 جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاقتصادي والوضعي، مرجع سابق، ص 116.

291أحمد سليمان البازعي، النظرية الداخلية في النقود، مرجع سابق، ص 222.

✓ **الفرع الأول: مقارنة النموذجين الكلاسيكي والكينزي**

يختلف النموذج الكلاسيكي عن النموذج الكينزي في عدة جوانب[292]:

1. رفض سيادة المنافسة الكاملة في سوق العمل والاعتراف بوجود عناصر احتكارية تؤثر على تخفيض درجة مرونة الأجور النقدية الأسعار خاصة في الاتجاه النزولي.
2. رفض قانون ساي للأسواق، وبالتالي رفض سياسة التوازن الدائم عند مستوى العمالة الكاملة، ورفض تعادل الادخار والاستثمار باستمرار، فمادامت فئة المدخرين تختلف عن فئة المستثمرين فقلما يحدث ذلك.
3. رفض كون الادجار ومن ثم الاستهلاك يتحدد بسعر الفائدة، لأن عندهم يتحدد الاستهلاك ومن ثم الادخار بالدخل، أما سعر الفائدة فلا يتحدد بتقاطع دالتي الادخار الاستثمار، وإنما عن طريق توزيع تلك المدخرات بين حيازة الأرصدة النقدية من جانب حيازة الأرصدة القابلة للإقراض المقابلة من جانب آخر، أي يتحدد سعر الفائدة بتفضيل السيولة.
4. إن الاعتراف بجمود الاتجاه النزولي للأجور وتفضيل دالة السيولة يمكن من خلاله إثبات ما يأتي:

- أن العلاقة السببية بين الانفاق والإنتاج تبدأ من الأول إلى الثاني وليس العكس.
- يمكن أن يكون الانفاق الكلي مساويا أو يزيد أو يقل عن الإنتاج الكلي في الأجل القصير، مما يجعل الإنتاج الملي يزيد أو ينقص أو يبقى ثابتا.
- لا يوجد سبب يجعل مستوى الإنتاج الكلي الذي يحدد بمنحنى الطلب الكلي الفعال يكون في مستوى العمالة الكاملة.

ولكن من خلال العودة إلى النيوكلاسيك نلاحظ أنهم تراجعوا عن معظم هذه الملاحظات فاستبعدوا العلاقة التناسبية بين كمية النقود ومستوى الأسعار، واكتفوا بالعلاقة السببية بينهما، كما اعترفوا بتغير سرعة الدوران وغم أنهم لم يعطوها أهمية كبيرة وعارضوا ثبات حجم الإنتاج وأعطوا أهمية بالغة للتغيرات النقدية في شرح وتفسير تقلبات العملية الإنتاجية

[292] الناقة أبو الفتوح أحمد، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 328.

وتفسيرها، ولكنهم أصروا على كون النقود المصدرة – القانونية والمصرفية- سبب أساسي في رفع مستوى الأسعار لأن الطلب على النقود يتمتع بقدر من الثبات أما عرض النقود فيتغير باستمرار[293].

كما أنهم يوجهون للنموذج الكينزي الملاحظات الأتية[294]:

- اعتمادهم بشكل كبير على السياسات المالية (التمويل بالعجز والسياسة الضريبية) مما يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم.
- رفض فكرة كينز حول التوظف الكامل لأنهم اعتقدوا أن البطالة بنسبة صغيرة وانخفاض الإنتاج بمعدلات معقولة مفيدان للحد من تأثيرات النقابات العمالية.
- لا يعدون استخدام سياسة البنك المركزي في تخفيض سعر الفائدة مفيدا لرفع مستوى النشاط الاقتصادي وتحقيق التوظف الكامل كما يرى كينز، ويرون بدلا من ذلك استخدام سياسة ائتمانية بشكل عام عن طريق التأثير على سعر الفائدة ارتفاعا وانخفاضا حسب الظروف.

ومن كل هذا يمكن لنا أن نلاحظ أن أفكار النقديين أكثر مرونة وواقعية ويمكن لها أن تحقق أهداف السياسة النقدية بشكل كبير، لذلك فقد انتشرت أفكارهم وتوجهاتهم لمعالجة المشاكل الاقتصادية والمساهمة في إدارة الأنشطة الاقتصادية بشكل عام.

✓ **الفرع الثاني: السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكينزي**

يتحدث هذا الفرع عن مقترحات ووجهات نظر كل من النظريتين فيما يخص السياسة النقدية والانتقادات التي وجهها كل طرف للآخر.

- أولا: السياسة النقدية في النموذج الكينزي

يرى الكينزيون أن السياسة النقدية التوسعية تكون كما يأتي[295]:

293 جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاقتصادي والوضعي، مرجع سابق، ص 118.
294 مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 114.
295 أحمد الناقة أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 332.

زيادة العرض النقدي مع ثبات الأسعار يؤدي إلى زيادة العرض النقدي الحقيقي، (وبتفاعل سوق النقد والسندات) ينخفض سعر الفائدة، فيزيد الانفاق الاستثماري فيزيد الإنتاج الكلي المطلوب (وعند مستوى الأسعار نفسه) يخلق طلب زائد على السلع مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار من قناتين:

- يؤدي ارتفاع الأسعار (مع ثبات العرض النقدي الاسمي) إلى انخفاض العرض النقدي الحقيقي فترتفع أسعار الفائدة وينخفض الاستثمار وينخفض الإنتاج الكلي المطلوب فهو نتيجة لارتفاع الأسعار.
- يؤدي ارتفاع الأسعار (مع ثبات الأجر النقدي) إلى انخفاض الأجر الحقيقي فيزيد استخدام العمل من قبل رجال الأعمال ويزيد الإنتاج الكلي.

من خلال النقطتين الأولى والثانية يتبين أنه يمكن معرفة العمالة اللازمة لمستوى الإنتاج عندما يستقر التوازن حيث يصبح كل من مستوى الإنتاج ومستوى الأسعار في توازن جديد.

ويلاحظ أن التغير في العرض النقدي ترتب عنه تغير في قيم المتغيرات الحقيقية في الاقتصاد القومي: العرض النقدي الحقيقي، سعر الفائدة الحقيقي، الاستثمار الحقيقي، الإنتاج الكلي، حجم العملة، الأجر الحقيقي، وعليه فإن النقود غير حيادية في التأثير في النشاط الاقتصادي[296].

ركز كينز على استخدام السياسات المالية إلى جانب السياسة النقدية بهدف معالجة المشاكل الاقتصادية، وانصب اهتمامه في معالجة أزمة البطالة على زيادة الطلب الكلي الفعال، ومن أهم السياسات التي اقترحها[297]:

1. زيادة كمية النقود (التمويل بالعجز) لزيادة الاستثمار العام مما يوفر فرص عمل جديدة وتتحقق دخول جديدة فيزيد الطلب على السلع والخدمات الاستهلاكية، فيزيد إنتاجها مما يؤدي إلى زيادة عمالة جديدة وهكذا حتى تصل إلى مستوى التوظف الكامل، وكلما كانت الفجوة كبيرة قبل هذا المستوى أمكن تحقيق نتائج ملموسة، ولكن هذا الحل

[296] أحمد الناقة أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مرجع سابق، ص 336.
[297] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاقتصادي والوضعي، مرجع سابق، ص 120.

يصطدم بمرونة الجهاز الإنتاجي لتأمين استجابة هذا العرض للزيادة في الطلب الكلي الفعال.

2. استخدام سياسة ضريبية من شأنها أن تحقق نوعا من إعادة توزيع الدخل القمي في صالح الطبقات ذات اليل الحدي المرتفع للاستهلاك فيزيد الطلب على السلع والخدمات فيزيد الإنتاج ومن ثم زيادة عمالة جديدة.

ويمكن تسجيل الملاحظات التالية حول النموذج الكينزي:

- يرى كينز أن سعر الفائدة يحدد بكمية النقود ومد تفضيل الافراد للسيولة، مأن سعر الفائدة اهم محدد لحجم الاستثمار، بينما الكثير يرى من الاقتصاديين أن سعر الفائدة ليس له تأثير كبير على الاستثمار، ويؤكد الاقتصادي هيكس بقوله: "إن سعر الفائدة أضعف من أن يكون تأثير على المستقبل القريب، وعامل الخطر أقوى من أن يتيح لسعر الفائدة التأثير على المستقبل البعيد"[298].
- كما يؤكد أنصار كينز أنفسهم، أن تخفيض سعر الفائدة له أثر ضئيل على زيادة حجم الاستثمار الجديد، ولكن الأهم منه زيادة الكفاية الحدية لرأس المال والعوامل التكنولوجية[299].
- يمكن الاستنتاج أن كينز يرى أن هناك علاقة عكسية بين مستوى الأسعار ونسبة البطالة لكن الوقائع النقدية أثبتت عكس ذلك، ففي معظم الأزمات لوحظ ارتفاع حاد في مستوى الأسعار وفي الوقت نفسه ارتفاع كبير في نسبة البطالة وذلك في جميع الدول الصناعية والرأسمالية[300].
- يرى كينز أن تخفيض سعر الفائدة يساعد على رفع مستوى النشاط الاقتصادي، لكن الواقع كذب ذلك وأظهر أن معدل الأرباح (وليس سعر الفائدة) هم ما يلعب هذا الدور لإضافة إلى الظروف الاقتصادية التي تؤثر على حجم الاستثمار كالكساد والانكماش، ففي هذه الفترات ينخفض حجم الاستثمار رغم الانخفاض الكبير في سعر الفائدة،

[298] محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص394.
[299] صبحي قريضة تادرس، النقود والبنوك، دار النهضة العربية،1984، ط1، ص 209.
[300] مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 175.

فالأزمة الاقتصادية (1929-1933) التي استمد كينز نظرياته من واقعها تميزت بانخفاض سعر الفائدة إلى أدنى حد ممكن مع بقاء حجم الاستثمارات ضعيفا جدا، فالسياسة النقدية عاجزة لوحدها عن تحقيق الأهداف الاقتصادية للبلد، ويؤكد الاقتصاديون على عدم أهمية سعر الفائدة في إدارة النشاط الاقتصادي[301].

- ثانيا: السياسة النقدية في النموذج الكلاسيكي.

حاول الكلاسيكيون جعل نظريتهم أكثر قدرة على التأثير في النشاط الاقتصادي بعد أن كانت تهتم فقط بعلاقة النقود بمستوى الأسعار فيقولون[302]:

إن زيادة كمية النقود تؤثر في الإنتاج (خلال 6إلى8 أشهر) وفي خلال مدة مماثلة يبدأ ارتفاع الأسعار للحد من التقلبات الاقتصادية على الإنتاج والأسعار يقترحون رقابة دقيقة على زيادة كمية النقود.

في دراسة تجريبية على تطور الكتلة النقدية في الولايات المتحدة الأمريكية خلال 100 سنة وجد أن المعدل السنوي لزيادتها يتراوح بين 3 %و5% بما في ذلك التقلبات الحادة في بعض السنوات ورأوا أن سبب ذلك هو تقلبات الإنتاج والأسعار، وتوصلوا إلى ضرورة تطبيق رقابة دقيقة وفعالة في على زيادة كمية النقود لجعلها في حدود3% و5% سنويا، وهذا يؤدي إلى استبعاد الدورات الاقتصادية والأزمات الأخرى والتضخم على النشاط الاقتصادي بشكل عام والنشاط الإنتاجي بشكل خاص[303].

إن الوقائع النقدية أظهرت أن هذه النظريات قاصرة تماما على معالجة هذه الأزمات وبشكل خاص التضخم وتحقيق التوظف الكامل، فقد طبقت السياسات المقترحة خلال النصف الأول من التسعينات ومع ذلك استمرت نسبة البطالة في الارتفاع وكذلك معدلات التضخم، وسبب ذلك المغالاة في دور النقود والسياسة النقدية في النشاط الاقتصادي وتجاهل الاحتكارات في التأثير على هذا النشاط وكذلك لإغفال الدور الأساسي لطبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات

[301] مروان عطوان، النظريات النقدية، مرجع سابق، ص 176.
[302] المرجع السابق، ص 119.
[303] المرجع السابق، ص 120.

الاقتصادية في حدوث هذه الأزمات، يجب البحث في أسبابها وعلاجها ليس فقط في النقود و السياسة النقدية، وإنما على العوامل الحقيقية غير النقدية أيضا[304].

من خلال تطرقنا لهذا المبحث يمكن الخروج بالملاحظات الآتية[305]:

1. إن طبيعة النظام الاقتصادي والعلاقات الاقتصادية ذات أهمية كبيرة في الحيلولة دون الوقوع في الأزمات الاقتصادية وفي علاجها حال وقوعها.
2. رغم عدم قدرة السياسة النقدية لوحدها في حل الأزمات الاقتصادية إلا أنها مفيدة جدا – بالتنسيق مع الوسائل الأخرى – ولذا يرى النقديون أن على البنك المركزي زيادة كمية النقد بما يتناسب مع معدلات النمو في الناتج القومي الحقيقي، وهذا سيكون كفيلا بإبعاد أخطار الأزمات كالتضخم والكساد.
3. للسياسة المالية دور كبير في الخروج من الأزمات الاقتصادية، فيرى كينز أن الضرائب تساهم في إعادة توزيع الدخل إلى ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك لزيادة الطلب الكلي الفعال، ويمكن تعويض م اقترحه كينز بما فرضه الله تعالى منذ أربعة عشر قرنا وهو الزكاة لأنها تؤدي هذا الدور بكفاءة لا يمكن تصورها فصاحب المال يعطيها كواجب والفقير يأخذها كحق دون حسد ولا تباغض بل كل حب وإخاء، ثم إنها تمنع اكتناز الأموال لأن ذلك محرم شرعا وبالتالي توجيه الادخار نحو الاستثمار، وإذا كان كينز يتخوف من كون فئة المدخرين ليست هي فئة المستثمرين مما يزيد من حدة المضاربات ودور سعر الفائدة، فإن الله حرم الفائدة الربوية وجعل أسلوب الاستثمار هو المشاركة وبالتالي فئة المدخرين هي نفسها فئة المستثمرين.
4. لقد اعترف أنصار كينز أنفسهم بضآلة دور سعر الفائدة كمحرك لجهاز الإنتاج، فهو أضعف من ذلك بكثير بل الأرباح المحققة هي الدافع لذلك، بل إنها تزيد الوضع حدة فيزيد الفقراء ذوي الميل الحدي المرتفع للاستهلاك فقرا، ويزيد أصحاب رؤوس الأموال غنى مما يؤدي من تفاقم الأزمة ولذلك حرمها الشارع الحكيم.

[304] محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 74.
[305] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الاقتصادي والوضعي، مرجع سابق، ص 123.

5. لقد أثبت التمويل بالعجز فشله في الخروج من الأزمات، ثم إن المشاكل الاقتصادية من البطالة والتضخم تزداد كلما تم اللجوء إلى هذا الأسلوب في التمويل، ولهذا يرى النقديون أن تكون زيادة العرض النقدي معادلا لنمو الناتج القومي لتحقيق الاستقرار النقدي.

☜خلاصة الفصل:

يتضح في هذا الفصل أن مفهوم السياسة النقدية قد حظي اهتمام الكثير من الباحثين في هذا المجال سواء بالدراسة أو التحليل، حيث أن السياسة النقدية تعتبر كأحد أهم محاور السياسة الاقتصادية التي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها.

كما أن السياسة النقدية مفهوم متخصص يؤثر على كافة المتغيرات الاقتصادية، ويحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية معا، ويؤثر في كافة القطاعات وكل شيء في الاقتصاد والمجتمع.

وقد مرت السياسة النقدية في تكوينها وتشكيلها بعدة مراحل، حيث كانت تارة تلقى تأييدا من طرف الاقتصاديين والمدارس الاقتصادية في كونها تحقق كافة الأهداف الاقتصادية بشكل كبير، وتارة تلقى معارضة منهم في كونها لا تصلح للعمل ضمن السياسات الاقتصادية، لكنها في الأخير تبقى عنصرا مهما للحفاظ على الاستقرار والتوان الاقتصادي، هذا ما تم التوصل إليه حتى الآن.

وطبيعة التعامل في السياسة النقدية يبقى رهينا بالنظام الاقتصادي التي تستخدم فيه، فالحديث عن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يختلف جوهره عن الحديث عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي، فالظاهر هو التشابه بين السياستين في النظامين لكن العمق والتحليل والدراسة تبين عكس ذلك تماما، لا من حيث الأسس والمبادئ ولا من حيث الخصائص والمرتكزات.

حيث إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تحرم كل أشكال التعامل القائم على الربا، ولها مرتكزات خاصة مثل إحلال المشاركة في الربح والخسارة بدل الربح المضمون الربوي، وكذا تحقيق الاستقرار النقدية والتحكم في الكتلة النقدية.

كما أن لها علاقة تكاملية بينها وبين السياسات الأخرى كالسياسة المالية والشرعية، ويبقى الهدف الأسمى والرئيسي للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مبني على تحقيق العدالة الاجتماعية الاقتصادية ونبد كل أشكال التعامل القائم على الفائدة.

✍ الفصل الثالث: البنك المركزي والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر المصرف المركزي أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد والائتمان في العصر الراهن، فهو يساعد على رسم معالم السياسة النقدية لأنه يستطيع تحديد معدلات التضخم والنمو والادخار والاستثمار، فمن خلال تقاريره تستطيع الدولة تحديد التوجهات الأساسية للسياسة الاقتصادية بشكل عام، لدى سأتحدث في هذا الفصل عن مفهوم البنك المركزي ونشأته، ثم الوظائف التي يسر على القيام بها، بالإضافة إلى شروط متطلبات نجاح البنك المركزي في إرساء قواعد السياسة النقدية ساء من خلال الشروط الذاتية أو الموضوعة، دون أن يفوتنا الحديث عن الجوانب المالية للبنك المركزي التقليدي.

وبما أنني أتحدث عن البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي فقد كان جديرا بالذكر أن أتطرق إلى مفهوم ومراحل إنشاء وتطور البنك المركزي الإسلامي، والمبادئ التي يقوم عليها مقارنة بنظيره التقليدي، ودراسة مصادر أمواله سواء من جانب الاستخدامات (الأصول) أو من جانب المصادر(الخصوم)، وباعتبار أن البنوك المركزية الإسلامية حديثة النشأة نوعا ما فإنها كغيرها من المؤسسات تعتريها بعض الصعوبات من حيث التطبيق الشيء الذي حتم عليا ضرورة التطرق لهذه الصعوبات، ثم في الأخير تمت مناقشة دور البنك المركزي الإسلامي في السياسة النقدية، كل هذا من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

- **المبحث الأول: ماهية البنوك المركزية التقليدية وخصوصيتها.**
- **المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي وجوانبه المالية.**
- **المبحث الثالث: خصوصية البنك المركزي الإسلامي والسياسة النقدية.**

❖ المبحث الأول: ماهية البنك المركزي التقليدي وخصوصيته.

إن الحديث عن البنك المركزي التقليدي يتطلب التطرق إلى مفهومه وتطوه (المطلب الأول)، ثم أهميته والخصائص التي نفرد بها (المطلب الثاني)، وبعدها متطلبات نجاح البنك المركزي في إرساء قواعد السياسة النقدية (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: مفهوم وتطور البنك المركزي التقليدي.

سأتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن مفهوم البنك المركزي (الفرع الأول)، ثم نشأته وتطوره (الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي.

يوجد العديد من التعاريف المختلفة للبنك المركزي، اختلفت في الكثير من جوانبها من حيث المعاني والمصطلحات، لكنها اتفقت في مجملها على الدور الذي يؤديه البنك المركزي بترأسه قمة الجهاز المصرفي، وقد اقتصرنا على تقديم أهمها:

- يعرف البنك المركزي بأنه " المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود وترأس النظام النقدي في كل دولة، لدى فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في البنوك العاملة في الاقتصاد على اعتبار أنه بنك البنوك وبنك الحكومة حيث يعودون إليه عند حاجتهم للسيولة ويقوم هذا الأخير بإعادة تمويل المصارف عند الضرورة، أما فيما يخص الجانب الحكومي فتحصل منه على التسبيقات الضرورية في إطار قوانين والتشريعات السائدة، وعلى هذا الأساس يعد البنك المركزي الملجأ الأخير للإقراض"[306].
- كما يعرف أيضا بأنه " المؤسسة النقدية التي تقع في قمة الهرم للجهاز المصرفي في البلاد[307]، والتي تنحصر مهمتها الأساسية في إصدار النقود ورسم السياسة النقدية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي وثبات الأسعار والمحافظة على قيمة النقود، إضافة إلى قيامها بمهمة الإشراف على المصارف وتوجيه نشاطها بما يتلاءم والسياسة الاقتصادية" [308].

---

[306] طاهر الأطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ط4، ص :11

[307] محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي،" الاقتصاد الكلي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، 2007، ط1، ص: 202

[308] المرجع السابق، ص: 203

- كما يعرف البنك المركزي أيضا على أنه " عبارة عن بنوك تأخذ شكل شركة مساهمة حيث تملك الدولة الجزء الأكبر من أسهمها ضمانا للسيطرة وتكون مملوكة بصفة كاملة للدولة التي تقوم بتوجيه البنوك بما يخدم الأهداف القومية، وتختلف البنوك المركزية من حيث أهدافها عن البنوك الأخرى، قد لا تسعى أساسا لتحقيق الربح بقدر ما تعمل على توفير النقد للازم وتنسيقه بين البنوك ومراقبتها وتلقي ودائعها وإقراضها عند الحاجة" [309].

وطبقا لما ورد في دليل الإحصاءات النقدية والمالية الصادر عن صندوق النقد الدولي عام 1995 يعرف البنك المركزي بأنه " مؤسسة مالية وطنية مكونة في بعض الأحيان من عدة مؤسسات منفصلة تمارس رقابة ذات صفة حكومية على أهم الجوانب المرتبطة بالنظام المالي"[310]

ومما سبق يتضح أن البنك المركزي هو بمثابة القلب من الأعضاء في الجهاز المصرفي، فهو مؤسسة صاحبة الاختصاص الذي تسند إليها مهمة وضع وتنفيذ السياسة النقدية للدولة[311]، للوصول إلى رجة من التقدم الاقتصادي والقضاء على التقلبات النقدية والتنسيق بين سياسات البنوك، بالإضافة إلى أن البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تشرف على النشاط المصرفي و تحتل مركز الصدارة و قمة الجهاز المصرفي من جانب الإصدار ومراقبة الائتمان و عرض النقود بصفة عامة، فالبنك المركزي مؤسسة وحيدة وذلك لعدم إمكانية تعدد الجهات المشرفة على الإصدار النقدي في الدولة الواحدة، كما أنه يعتبر مؤسسة عامة هدفها تحقيق المصلحة العامة و التنظيم الاقتصادي بغض النظر عن الهدف الربحي.

---

[309] عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية الإبراهيمية للنشر والتوزيع، 2004، ط1، ص: 22

[310] Fonds monétaire International ,Manuel des statistiques Monétaires et financières ,1995 ,p : 3.

[311] MOKADEM M. Economie monétaire : mécanisme ,politiques et théories Imprimerie officielle de la république tunisienne (IORT) ,Tunis,2002 ,p29.

✓ **الفرع الثاني: نشأة وتطور البنوك المركزية**

تعتبر تجربة البنوك المركزية تطورا حديثا يعود في الأساس إلى القرن الميلادي التاسع عشر، فقد كانت البنوك المركزية عند بداية نشأتها بنوكا تجارية، تستخدم سلطتها المختلفة من دعم الحكومات.

ويرى بعض الاقتصاديين أن البنك المركزي السويدي الذي أنشئ عام 1668م، هو أقدم المصارف المركزية في الوجود، غير أن معظم الكتاب الاقتصاديين يرون أن تاريخ المصارف المركزية يرجع إلى إنشاء بنك إنجلترا عام 1694م، ومن تم بنك فرنسا عام 1800م، وبنك هولندا عام 1814م، وبنك إيطاليا عام 1893م، والاحتياطي الفيدرالي عام 1914م....، ومن الملاحظ أن تطور إنشاء البنوك المركزية لم يكن بوتيرة متجانسة، حيث إن حوالي 90% من هذه البنوك تأسست في القرن العشرين، كما هو مبين في الجدول أسفله:

جدول 1: تطور عدد البنوك المركزية في العالم[312]

الأعوام	1700	1800	1900	2000
عدد البنوك المركزية	2	3	18	172

والمصارف المركزية في بداية نشأتها، لم تقم بكثير من الوظائف التي تقوم بها في الوقت الحاضر، ولم توكل إليها معظم المهام التي لا يتصور قيام مصرف مركزي بدونها هذه الأيام، فقد بدأت المصارف المركزية العريقة، في أول أمرها كمصارف تجارية بحتة، ثم أضيفت إلى وظائفها، المهما الأولى للبنك المركزي، فبنك إنجلترا مثلا، نشأ كبنك تجاري عادي إلا أن الحكومة ميزته منذ البداية، حيث قامت بإيداع أرصدة نقدية لديه، لاستخدامها في تسوية حساباتها، ثم أسندت إليها مهمة إصدار النقود و القيام بالخدمات المصرفية للحكومة، وفي الوقت الحاضر أصبح البنك المركزي يقف على هرم الجهاز المصرفي، سواء من ناحية

[312] عبد الحليم غربي، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، الصفحة: 92 عن موقع: www.kantakji.com

الإصدار النقدية أو من ناحية العمليات المصرفية، والرقابة على المصارف التجارية، ولائتمان بشكل يساعد على تنفيذ سياسة نقدية للدولة[313]

إن أبرز حدث في تاريخ البنوك المركزية في القرن 20م، هو المؤتمر المالي العالمي الذي عقد في بروكسيل 1920م، حيث أصدر توصية مفادها أنه على كل الدول التي لم تنشأ فيها البنوك المركزية بعد، أن تبدأ العمل على إنشاء بنك مركزي فيها بأسرع وقت ممكن، ليس من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها النقدي والمصرفي فحسب، بل من أجل مصلحة التعاون الدولي أيضا[314].

ويطلق على البنوك المركزية أسماء مختلفة في دول العالم، حيث يطلق عليها في الولايات المتحدة الأمريكية (نظام الاتحاد الفيدرالي)، كما أنها سميت بأسماء الدول نفسها مثل بنك المغرب بالمملكة المغربية، إضافة إلى تسميتها (بمؤسسة النقد) مثل البحرين، وإن اسم البنك المركزي هو السائد.

جدول 2: نشأة وتطور دور البنوك المركزية[315]

التاريخ	دور البنك المركزي
القرنان 17و 18م	• كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع وتقدم القروض. • في ضوء بساطة وتواضع النشاط المصرفي والمالي في تلك الفترة، لم تكن هناك حاجة لوجود هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك • إفراط بعض البنوك وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلبا على الاقتصاد، الأمر الذي

313 الشافعي محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 45.
314 سعيدان عمر،" دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي"، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، لسنة 2010، ص: 18.
315 عبد الحليم الغربي،" الوجيز في الاقتصاد الغربي"، مرجع سابق، ص: 93.

	استدعى وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد. • أوكلت هذه المهمة في بادئ الأمر إلى أحد البنوك القائمة.
القرن 19م	• مع تزايد النشاط الاقتصادي وتزايد الاحتياجات الحكومية للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيدا وظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من الخارج البنوك لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل المصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد، فكانت نشأة البنوك المركزية. • جاء إنشاء البنوك المركزية للتحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها.
بعد الحرب العالمية الثانية	• ضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الاقتصاديات المدمرة. • تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور بسيط يتمثل في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال البنوك التجارية، إلى دور تنموي دعمته الأدبيات الاقتصادية الصادرة عن المؤسسة الدولية كالبنك والصندوق الدولي. • ظهور بنوك مركزية عربية بدأت في العراق 1947م، والسعودية 1952م، وسورية 1953م....
	• راجت فكرة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وهيمنت على معظم الدول فكرة التخطيط الاقتصادي لتحقيق التنمية. • فرض هذا الواقع على البنوك المركزية في الدول النامية أن تتجاوز في سياساتها النقدية هدف الاستقرار النقدي إلى هدف الإسهام في دعم النمو الاقتصادي.

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينيات	• توسعت البنوك المركزية في تمويل عجوزات الموازنات العامة للحكومات، ولجأت إلى التأثير في السياسات الائتمانية للبنوك، من خلال الإجراءات الانتقائية لتوجيه الائتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتنميتها، وخاصة قطاعات الإنتاج السلعي كالصناعة والزراعة. • فشل هذا النهج في تحقيق هدف الزيادة في معدل النمو الاقتصادي، وأسهم في زيادة معدلات التضخم، وقاد إلى أزمات مالية في كثير من دول العالم النامية، وبخاصة دول أمريكة اللاتينية.
من الثمانينيات إلى الوقت الحاضر	• أصبح دور البنك المركزي يتمركز حول إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى. • انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية، إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيس لسياستها النقدية، وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس المال في العالم. • تعتبر البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك، مسؤولة عن توفير البيئة المصرفية المناسبة، وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية. • أصبحت السياسة النقدية تركز على الاستقرار النقدي الداخلي (استقرار المستوى العام للأسعار)، والاستقرار النقدي الخارجي (استقرار سعر الصرف) فضلا عن توفير المتطلبات المالية للنشاط الاقتصادي.

➢ **المطلب الثاني: أهمية البنك المركزي وخصائصه.**

يختلف البنك المركزي عن البنوك الأخرى العادية، نظرا لتمتعه بخصائص تميزه عن غيره (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الأهمية التي يتميز بها باعتباره أعلى سلطة في جهاز الدولة (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: أهمية البنك المركزي**

يعتبر البنك المركزي من أهم مؤسسات الجهاز المصرفي، وخاصة في ضبط السياسة النقدية عن طريق استعمال أدواتها لتحقيق التوازن النقدي وإرساء قواعد السياسة النقدية لذلك فإن أهمية البنك المركزي تتجلى في:

- الإستقلالية:

إن البنوك المركزية مؤسسات مالية منظمة ومستقلة بقرارها وقوانينها الصادرة وتستطيع أن تتابع تنفيذ القرارات والإجراءات بنفسها، لكن الواقع يختلف في الدول المتقدمة عن الدول النامية، ففي الدول المتقدمة تتمتع البنوك المركزية باستقلالية تامة، بينما في الدول النامية قد تنقاد البنوك المركزية لقرارات الدولة أو قرارات المنظمات الدولية[316].

- حلقة وصل بين البنوك:

إن البنوك التجارية مستقلة في ماليتها وقراراتها الاستشارية، فتستطيع البنوك المركزية التوفيق بينهما عن طريق المقاصة وبإصدار القوانين التي تجبرها على التعامل فيما بينها.

- الملائمة بين السياسة النقدية والمالية:

لكل من السياسة النقدية والمالية أهداف متشابهة ومتناقضة، وحتى لا تتعارض هذه الأهداف فيما بينها تقوم البنوك المركزية بالتوفيق بين هذه الأهداف عن طريق أخد الأهداف المشتركة بين السياستين لتحقيق الاقتصاد القومي[317].

[316] حازم محمود، عيسى الوادي، الكفاءة السياسية النقدية في الإسلام، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2010، ط1، ص:34

[317]- أيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة الماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011، ص:16

✓ **الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي**

ترتكز أهم خصائص البنك المركزي في خدمة مصلحة الاقتصاد العام دون العمل على تحقيق أدنى ربح ممكن، إضافة إلى عدة مزايا أخرى نوضحها فيما يأتي:

1) وحدة البنك المركزي[318]:

إن البنك المركزي هو مؤسسة وحيدة ولا يمكن تصور تعدد الوحدات المصدرة للنقود مع استقلال بعضها عن البعض الآخر، فلكل اقتصاد قومي معين وحدة مركزية معينة تصدر النقود وتشرف على الائتمان، أي أن هناك بنك مركزي واحد لكل اقتصاد وإن وجدت بنوكا مركزية في المحافظات أو المقاطعات أو الولايات فهي لا تتعدى كونها فروعا تابعة للبنك المركزي الأم المتواجدة في العاصمة، وذلك بهدف تسهيل المهام والأعمال ليس إلا.

2) استقلالية البنك المركزي[319]:

تتضح هذه الخاصية في استقلالية هذه البنوك في إدارة السياسة النقدية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، بما لا يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الميزانية العامة، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع التضخم، كما ترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة أهداف السياسة النقدية فبقدر ما تكون متصلة بغرض استقرار الأسعار بقدر ما تكون مستقلة حيث أن هذا الأخير يعبر عن مدى استقلاليتها، وذلك لأن العمل على تحقيق هذه الأهداف يمكن أن يعيق السلطة النقدية في تحقيق هدفها الرئيسي.

3) إشراف البنك المركزي على السياسة النقدية[320]:

على اعتبار أن السياسة النقدية هي موقف السلطة السياسية اتجاه النظام النقدي للمجتمع الذي تحكمه ويعد البنك المركزي الجهة المسؤولة عن وضع و تنفيذ السياسة النقدية التي اكتفى بوضع الإطار العام السنوي لها في البداية ضمن ما يعرف بالاستراتيجية المالية متوسطة الأجل التي يتم الإعلان عنها مع الموازنة العامة من قبل وزارة الخزانة، وقد أبد ذلك عبر وجهات النظر التي كانت سائدة خلال فترة الثلاثينيات، حيث كانت تنظر إلى السياسة

[318] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، 1999، ط1، ص: 73
[319] عبد المجيد قدري، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ط1، ص: 556
[320] أسامة الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، 1999، ط1، ص: 109-110

النقدية بأن لها دور مساعد في السياسة الاقتصادية للحكومة واستمر ذلك إلى غاية السبعينيات، أي وضع حد للاتجاه السابق بسبب:

- حرص البنك المركزي على جعل الأسعار الهدف الأول للسياسة النقدية.
- إثبات أن استمرارية التضخم تعود إلى عامل العرض النقدي وهو عامل يمكن التحكم فيه من خلال السياسة النقدية.
- كما ساهم انهيار قاعدة تحويل العملات الوطنية إلى ذهب (وفق معدل الصرف الثابت) بشكل كبير في تبني النقديين لفكرة إشراف البنك المركزي على السياسة النقدية.

4) ملكية البنك المركزي للدولة[321]:

لقد سادت هذه الفكرة بعد سنة 1936 و قبل هذه السنة لم تكن البنوك المركزية مملوكة بالكامل للدولة، حيث تمت هذه العملية عن طريق تعميم البلدان للبنوك المركزية بين سنتي 1936- 1945 حيث امتازت جل البنوك المركزية التي أنشأت آن ذلك بكونها هيئات حكومية كما استمرت بشكل كبير عقب الحرب العالمية الثانية، و على الرغم من ذلك فصفة التأميم الكلية لم تسد معظم البلدان حيث أن البنوك المركزية تخضع لمبدأ النسبية في الملكية (تحديد نسبة مئوية لملكية الحكومة و الباقي للملكية الخاصة)، وساد هذا القرار إلى غاية يومنا هذا ولم يؤثر وجود الملكية الخاصة على قيام البنوك المركزية وبوظائفها على أكمل وجه.

❖ المطلب الثالث: متطلبات نجاح البنك المركزي في إرساء قواعد السياسة النقدية.

إن نجاح البنوك المركزية في تحقيق الاستقرار النقدي إنما تحدده مجموعة من العوامل والشروط الذاتية أو المؤسسية (الفرع الأول) تتعلق بهياكل هذه البنوك وتطورها ونوعية مواردها البشرية وغيرها من العوامل الخاصة بهذه البنوك من ناحية، كما يتطلب ذلك توافر مجموعة من الشروط الموضوعية (الفرع الثاني)، وأبرزها درجة استقلالية البنوك المركزية ومصداقية سياساتها وإجراءاتها وتوفر قدر كبير من الشفافية في عمل هذه البنوك وخضوعها للمساءلة إزاء مدى نجاحها في تحقيق الأهداف

[321] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريان الجزائر، 2006، ط1، ص: 104

المنوطة بها والا شك أن هذه الشروط الموضوعية أصبحت مفردات تتكرر كثيرا تحت عنوان الحوكمة الجيدة للبنوك المركزية.

✓ الفرع الأول: الشروط الذاتية أو المؤسسية للبنوك المركزية.

مما لا ريب فيه أن البنك المركزي مؤسسة تنشط في محيط اقتصادي يتميز بوجود متغيرات ومتعاملين وعناصر أخر تؤثر فيه وتتأثر به، فنجاح هذه المؤسسة في أداء وظائفها وفي تحقيق أهداف السياسة النقدية على النحو المرغوب، يتطلب توافر عدة أسس وعوامل تساعد على ذلك، فقدرة البنك على إرساء قواعد سياسة نقدية فعالة مرتبطة بالعديد من الأسس والعوامل المتعلقة بطبيعة أهداف السياسة النقدية ومرونتها، فضلا عن الإمكانات البشرية العاملة في البنك المركزي، والصفات الشخصية لكبار المسؤولين في البنك المركزي ونوعية المعلومات والبيانات المتاحة لهذه المؤسسة، والاستقلال المالي للمؤسسة النقدية، فضلا عن مدى صالحية السياسة النقدية لتشمل سعر الصرف ، وطبيعة الروابط بين الأدوات والاهداف الوسيطة والنهائية، وطبيعة الهيكل الاقتصادي والاجتماعي، وطبيعة الأنظمة النقدية والمالية السائدة في البلد، إلى غير ذلك من الأسس التي تقوم عليها السياسة النقدية الفعالة[322].

وعليه فإن أهم الأسس والشروط الذاتية لإرساء قواعد سياسة نقدية فعالة تتمثل في العوامل الآتية[323]:

- طبيعة أهداف السياسة النقدية:

لا أحد بات ينكر أن استقلالية البنك المركزي كمؤسسة مسؤولة عن رسم وتنفيذ السياسة النقدية، لا يتحدد فقط بما تنص عليه النصوص التشريعية، ولكن ترتبط أيضا بالتطبيق العملي، فكثيرا ما حملت النصوص التشريعية أحكاما بقيت في طيات الجرائد الرسمية، فأصبحت مجرد قواعد تنحت عنها صفة الفعلية، كما ترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة

[322] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، العدد92، ص 71.

[323] Samuelson (Paul A) ,Nordhaus (William D). macro Economie ,Traduit de l'américain Par serge Belloir ,les éditions D'organisation ,1997 ,P 907.

الأهداف التي يرغب في تحقيقها من وراء السياسة النقدية من ناحية، فضلا عن واقعية الأهداف التي يختارها وقدرته على تنفيذها من أجل الحفاظ على استقلاله من ناحية أخرى[324].

وهو ما يطرح مسالة تنسيق السياسة النقدية فعند تصميم رسم السياسة النقدية قد يحدث العديد من التناقضات وخاصة اذا لم تدرس بدقة كبيرة، لذلك يعني التنسيق أن تكون السياسة النقدية المرسومة متكاملة ومتناسقة تناسقا مبررا علميا، سواء كان فيما بين الأهداف أو فيما بين الوسائل المستخدمة لتحقيق الأهداف أو فيما بين الأهداف والوسائل معا أو فيما بينهما وبين السياسة المالية للدولة، فعدم تطبيق مبدأ التنسيق يؤدي إلى المزيد من التعارض بين الأهداف والوسائل، كأن يقوم البنك المركزي برفع سعر الفائدة لمكافحة التضخم بينما نجد السلطة المالية تحقق عجزا في الميزانية العامة للدولة[325].

وأما من ناحية واقعية الأهداف فيجب على السلطة النقدية المختصة بوضع السياسة النقدية للبلاد ضرورة مراعاة الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي السائد في المجتمع، فالموائمة بين الأهداف المراد تحقيقها والإمكانيات المتاحة تعد أمرا ضروريا لتحقيق أهداف السياسة النقدية المرغوبة، ذلك أن أهداف السياسة النقدية المرسومة تفوق الامكانيات المادية والبشرية المتاحة والمحتملة يمنع تحقيق هذه الأهداف، وبالتالي يحول دون تنفيذ السياسة النقدية، كما أن تحديد أهداف السياسة النقدية أقل من الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة والمحتملة يؤدي إلى قصور في عمل السياسة النقدية وبالتالي بقاء جزء من الموارد الاقتصادية معطلة مما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني[326].

ولذا يفضل في هذا الشأن أن تقل عدد أهداف السياسة النقدية، حيث أن كثرة الأهداف المستهدفة يؤدي إلى تعارضها، وأن تكون أكثر واقعية وأن تتركز على ضرورة استقرار قيمة العملة محليا ودوليا، واستهداف معدل التضخم كهدف استراتيجي للسياسة النقدية حيث يعتبر هذا الأمر من أهم المؤشرات الدالة على استقلالية البنك المركزي، فكلما زادت المهام

---

[324] المولى السيد علي، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 176.
[325] محمد عريقات حربي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار زهران، عمان، 1997، ط1، ص 149.
[326] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 602.

وتعددت الأهداف ضعفت الاستقلالية، وكلما كانت الأهداف والمهام دقيقة ومحددة زادت درجة الاستقلالية[327].

كما يجب على بنك المركزي أن يحافظ على رقابته المستمرة للحالة الاقتصادية للبلاد، وعليه أن يدقق في الدلائل التي تظهر له حتى يتعرف منها إلى أين يتجه الاقتصاد، هل يتجه نحو ركود أم يسير صوب حالة من التضخم أم يسير بطريقة مرضية ومقبولة، وفي هذه الحالة يستطيع البنك أن يقرر هل يقلل من حجم النقود المعروضة أم يزيد منها وتزداد فاعلية السياسة النقدية بدرجة أكبر كلما زادت سلطات الرقابة بصورة كافية[328].

- مرونة السياسة النقدية:

يجب أن تتميز السياسة النقدية بالمرونة اللازمة من حيث قابليتها للتعديل سواء كان ذلك بسبب ظهور خلل في تصميم السياسة النقدية، أو بسبب ظهور مستجدات لم تتناولها السياسة النقدية عند تصميمها إلا أن مبدأ المرونة يجب أن يكون مبررا بمتطلبات ضرورية تستدعي اللجوء إليه[329].

- طبيعة العلاقة بين السلطة النقدية والحكومة:

يوجد خلط واضح في أنظمة الحكم في الدول النامية على وجه الخصوص بين سلطة إصدار النقد وسلطة انفاقه، فالحكومات في الدول عادة تختص بإنفاق الأموال بعد الحصول عليها من دافع الضرائب، أما البنوك المركزية فإنها تختص بإصدار النقد والحفاظ على قيمته، ولأن لكل من السلطتين التنفيذية والنقدية طبيعة مختلفة تمام لاختلاف عن الأخرى، فان الجمع أو الخلط بينهما له آثار اقتصادية خطيرة تنعكس على الاقتصاد القومي بأشكال من التضخم المتزايد عاما بعد عام، ومع ذلك تتسم حكومات الدول النامية بصفة عامة بالسعي المستمر للسيطرة على البنوك المركزية لتوجيه السياسة النقدية بما يخدم سياستها المالية والاقتصادية بصفة عامة، ووصل الأمر إلى حد فرض تطبيق بعض السياسات النقدية التي تساهم في التضخم وتخدم الموازنة العامة، ولذلك يؤكد الواقع العملي أنه لا يوجد استقلالية مطلقة للبنك

---

[327] Artus Patrick, pourquoi les banques centrales n'ont-elles pas objectifs l'objectif social ? in la politique monétaire Economica, paris, 2001, p3.

[328] عبد الوحد السيد عطية، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة النقدية والمالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ط1، ص 129.

[329] محمد عبد العزيز عجمية، وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ط1، ص 26.

المركزي عن الحكومة وإنما هناك حد معين تنجح فيه الحكومة في فرض سياستها وهناك العديد من العوامل الواقعية التي تحد من مفعول الاستقلالية القانونية غالبا ما تتجمع في الدول النامية[330].

ولذلك لكي يتسنى وضع سياسة نقدية سليمة ينبغي تفهم الطبيعة المختلفة للسلطة النقدية باعتبارها مصدر النقد والمحافظة على قيمته وبين السلطة التنفيذية المنفقة للأموال، والتي قد تتعارض أهدافها مع أهداف السلطة النقدية وأن تتمتع البنوك المركزية بقدر من الاستقلال عن السلطة التنفيذية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وألا تكون تابعه لها حيث أن هذه الاستقلالية ستكون وسيلة لحمايتها من كل قرار عشوائي أثناء أداء مهامها وعليه تعتبر استقلالية البنك المركزي ضرورة قائمة وشرط من شروط فاعلية تدخلها[331].

- طبيعة الهيكل الاقتصادي والاجتماعي:

تتوقف مدى فاعلية ونجاح السياسة النقدية في تحقيق أهدافها في المحافظة على الأسعار والمحافظة على معدلات منخفضة ومقبولة من التضخم على طبيعة الهيكل الاقتصادي والاجتماعي للدولة، ويعتبر النظام المصرفي أحد أهم مؤشرات التطور الاقتصادي والاجتماعي ذلك أن النظام الاقتصادي المتطور لابد أن يتميز بنظام مصرفي متطور يساهم في عملية تحقيق التوازن الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي فضلا عن وجود جهاز انتاجي متطور مواكب للتغيرات الحديثة في السياسة النقدية، حيث يساهم في تحقيق أهدافها وتحقيق مستوى مقبول من الاستقرار النقدي والاستقرار في الأسعار، وفي الاستجابة لمتطلبات السياسة النقدية خاصة وأنها في فترة التضخم تزيد كمية النقود في السوق، وبالتالي نجاح السياسة النقدية لتحقيق التوازن المطلوب ان يكون هناك جهاز انتاجي مرن ومتطور يسمح بزيادة الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب حتى لا يحدث آثار عكسية ويؤدي في زيادة المعروض النقدي في السوق ومن ثم ارتفاع الأسعار، بالإضافة إلى مرونة الجهاز الإنتاجي يجب تحديد هيكل النشاط الاقتصادي للدولة من حيث تحديد مكان القطاع العام والخاص في

[330] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص614.

[331] زينة وانزو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012، ص25.

الاقتصاد وسياسة الحكومة تجاه المؤسسات الإنتاجية، وحجم التجارة الخارجية في السوق العالمية كل ذلك في إطار نظام معلوماتي فعال وواضح لا لبس فيه أو غموض أو خفاء[332].

ومن ثم ينبغي تأكيد على أن جمود الهياكل الاقتصادية والاجتماعية، إنما يمثل عقبة شديدة الخطورة أمام نجاح السياسة النقدية وقد نبه علماء الاقتصاد إلى آثار خطورة هذه المشكلة حيث أنها تؤدي إلى تقليل حجم النشاط الاقتصادي وضعف الاستثمار وزيادة البطالة وتظهر هذه المشكلة أكثر ما تظهر في الدول النامية ولذلك ينبغي على واضعي السياسة النقدية مراعاة كافة المتغيرات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، إن أريد للسياسة النقدية قدرا من النجاح والفعالية[333].

- الاستقلال المالي:

يعد مؤشر الاستقلال المالي للبنك المركزي بالغ الخطورة في تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية، فاشتراط حصول البنك المركزي على موافقة سلطة التنفيذية لتحديد كيفية تسيير البنك المركزي لأمواله يعتبر تدخلا ووسيلة للحكومة للتأثير على البنك في تنظيمه للنشاط المصرفي[334].

ويقاس استقلال البنك المركزي المالي بانفصال ميزانيته عن ميزانية الدولة من ناحية، بمعنى أن تكون له ذمة مالية مستقلة وإمكانية ذاتية للوفاء بالالتزامات من ناحية، واختصاص مجلس إدارة البنك المركزي باعتماد موازنته دون الحاجه إلى اعتمادها من سلطات حكومية من ناحية أخرى، والحكمة من ذلك ان استقلال كل من ميزانية وموازنة البنك المركزي يغل يد الحكومة في التأثير على البنك المركزي بحصوله على موارد المالية الكافية لمباشرة نشاطه، أما إذا تدخلت الحكومة في موازنة البنك المركزي فإنها تستطيع التأثير عليه بطريقة غير مباشرة بعد إتاحة الموارد المالية الكافية لمباشرة نشاطه، وبالتالي يدخل مثل هذا التدخل الحكومي من الاستقلال الاقتصادي والمالي للبنك المركزي[335].

---

[332] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص611.

[333] Jeanneney (Sylviane Guillaumont) Monnaie et finances P.U.F.1998, p8.

[334] زينة وانزو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص25.

[335] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 606

ومن مصادر تدخل البنك المركزي ما يحصل عليه من مقابل عن الخدمات التي يؤديها للحكومة أو للأشخاص الاعتبارية، أو ما يحصل عليه من عملية إصدار النقود والايرادات الناتجة عن أرصده الاحتياطي الالزامي الذي تضعه البنوك لدى البنك المركزي مع العلم أن الأرباح التي تحققها البنوك المركزية عادة ما تؤول إلى الخزينة العامة للدولة، باعتبار أن الدولة هي التي منحت البنك المركزي سلطة إصدار النقود[336].

- صفات المسؤولين عن البنك المركزي:

يتطلب نجاح البنك المركزي في إرساء قواعد سياسة نقدية ناجحة وفعالة، توافر مجموعة من الصفات والخصائص والامكانات في الكوادر البشرية العاملة في البنك المركزي، فضلا عن الصفات الشخصية لكبار المسؤولين في البنك حيث يتطلب استقلال البنك ونجاحه في مهمته باطمئنان تام إلى مهنية وكفاءة الشخصيات المتخذة للقرارات داخل كيان السلطة النقدية والخلفيات التحليلية لتلك القرارات، ولذا يجب على رجال السلطة النقدية أن يكونوا قادرين على تحليل التطورات الحالية والتنبؤ بالمسار المستقبلي للأسعار[337]، وأسعار الفائدة والدخل والتوظف بدرجة تكفي لتوفير الأسس السليمة لصياغة قرارات السياسة النقدية على نحو سليم ويجب أن يكون ممن يملكون القدرة على الإبداع والابتكار في التعامل مع السياسة النقدية وأدواتها، بأسلوب صحيح وفق المستجدات طارئة التي قد تحدث على الساحة الاقتصادية، فمن المرجح أن تتأثر عملية تخصيص الموارد المتاحة لدى البنك المركزي بوجود بعض المشكلات التي تعاني منها الإدارات العليا في البنك، مما يحتم ضرورة أن يتصدى الأشخاص المؤهلين لإدارة البنك، ومع ذلك ينبغي التنبيه إلى أن تركيز الثقة في نجاح السياسة النقدية حول الشخص الذي يأتي على رأس السلطة النقدية، والإفراط في تعليق الآمال على شخصه قد يفضي الى نتائج سلبية في بعض الأحيان حيث أن سمعة القادة الأفراد من المرجح أن تعاني أيضا[338].

---

[336] المرجع السابق، ص607.

[337] Allegret (Jean-pierre) ,Courbis (Bernard), Monnaie et financement, Vubert,2000,p115.

[338] البنوك المركزية والانتقام من السياسة، مقال منشور في الرابط التالي:
www.project-syndicate.org/commentary/central-bank-independence-jeopardized-by-otmar-issing-2016-11/arabic

فضلا عن تهيئة الظروف لعمل أنظمة الرقابة الداخلية بكفاءة، بما فيها التسجيل والتوثيق التفصيلي لوقائع اجتماعات مجالس الإدارة ولجان السياسة النقدية، علاوة على تركيبة أعضاء مجلس الإدارة ومدى استعداد أعضائه للاستقلال عن الرئيس التنفيذي في موافقتهم تجاه المسائل المطروحة، ولذا ينبغي التأكيد على أن استقلالية سياسة البنك المركزي تتوقف على مجموع الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة وعلى شخصية القائمين عليه [339].

✓ **الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستقلالية البنك المركزي**

تعد استقلالية البنك المركزي من أهم الموضوعات القديمة الحديثة المطروحة على الساحة المصرفية، حيث من شأن هذه الاستقلالية أن تزيد من مصداقية البنوك المركزية وفعالية السياسة النقدية، وقد لوحظ خلال العقدين الماضيين تنامي الاتجاه نحو الاستقلالية البنك المركزي على المستويين النظري والعمل خاصة بعد تبني صندوق النقد الدولي لها رسميا في توصياته الخاصة بالإصلاح المالي والمصرفي حيث تعتبر هذه الاستقلالية الشرط الأساسي لإمكانيه قيام البنك بوضع وتنفيذ أهداف السياسة النقدية بما يضمن تحقيق الهدف الرئيسي لها والمتمثل في تحقيق استقرار الأسعار والمحافظة على قيمه العملة[340].

وتعتبر مسألة استقلالية البنك المركزي إحدى المسائل المهمة في إطار البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية في بقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل وكذلك في تحقيق الاستقرار الاقتصادي كشرط لتحقيق النمو الاقتصادي[341].

حيث اثبتت الدراسات النظرية ارتفاع معدلات التضخم بسبب الحرية المطلقة للحكومات في وضع السياسة النقدية، كما اثبتت الدراسات التطبيقية وجود علاقة واضحة بين استقلالية البنوك المركزية وانخفاض معدلات التضخم واستقرار الأسعار باعتباره الهدف الرئيسي لها[342]، غير أن دراسة مسالة استقلال البنك المركزي تثير العديد من الأسئلة التي سنتناولها من خلال النقاط التالية:

---

[339] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص606.

[340] المرجع السابق، ص618.

[341] Jenneney (sylniane guilaunont) ,monnaie et finances, P.U.F ,1998,p8-10

[342] أسامة الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 242.

1- استقلال البنك المركزي:

تعتبر استقلالية البنوك المركزية إحدى أهم الموضوعات في سياق البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية على بقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل.

وتعني استقلالية البنك المركزي من الناحية القانونية حجم السلطات والامتيازات الممنوحة له في صياغة وتنفيذ السياسة النقدية بإدارتها دونما الخضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية، ومن ثم مدى إمكانية مسائلة البنك المركزي عن تحقيق الاستقرار وضمان المحافظة على معدلات منخفضة للتضخم في ضوء النظام الأساسي للبنك[343].

يرى بعض الباحثين الاقتصاديين أنه يمكن التمييز بين مفهومين الاستقلال السياسة النقدية وذلك على النحو الآتي[344]:

المفهوم الأول: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم اتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحد من حرية البنك المركزي في التصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطات السياسية وتضمن له استقلالا عنها.

المفهوم الثاني: ويعني منح البنك المركزي لاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية التصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية بعيدا عن تدخل سلطة التنفيذية بما يسمح بتسخير السياسة النقدية لتمويل العجز في الميزانية العامة، حيث تلجأ الدولة إلى وضع البنكنوت لتوفير الأموال اللازمة لها لتغطية العجز في الميزانية وتوفير مرتبات العاملين والزيادة السنوية للأجور[345]، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع معدل التضخم ولذلك يمكن القول بانه عندما تسود اعتبارات المالية العامة، يتمثل أحد أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك المركزي في فقدان السيطرة على التضخم، وقد ترتفع التوقعات التضخمية بمجرد إدراك الأسواق أن هناك تغييرا في هدف البنك المركزي وقد تصبح هيمنة اعتبارات المالية

[343] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص619.

[344] زينب عوض الله وأسامة الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص283.

[345] عثمان أحمد عثمان، السياسة النقدية والاقتصادية والمالية وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 2015، ط1، ص13.

العامة حقيقية وواقعة في البلدان التي تبني احتياطات وقائية في أوقات اليسرى استعدادا لأوقات العسر، لذلك ينبغي على البنك المركزي في هذه الدول الاستعداد لمواجهة الضغوط الكبيرة التي تمارس بالبقاء على ارتفاع معدلات التضخم وتخفيف الضغوط على المالية العامة[346].

وترتبط استقلالية البنك المركزي بطبيعة اهداف السياسة النقدية، بقدر ما تكون هذه الأهداف مرتبطة بهدف استقرار الأسعار بقدر ما زادت استقلالية البنك المركزي، وعندما يكلف البنك بأهداف أخرى بقدر ما يمثل ذلك انتقاصا كبيرا من استقلالية البنك المركزي، ولذلك يمكن القول بأن استقلال البنك المركزي يظهر بطبيعة الحال من واقعية الأهداف التي يختارها ومن قدرته على الحفاظ على استقلاله[347].

ويرى بعض الاقتصاديين ضرورة التمييز في مسالة استقلال البنك المركزي بين السياسة النقدية التي هي محور الاستقلال، ومختلف الأنشطة الأخرى التي توكل إدارتها إلى البنك المركزي فالرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية واصدار ضوابط تنظيمية لعمل تلك المؤسسات وإجراءات التفتيش والتراخيص، لا تنضوي عرفا تحت مفهوم السياسة النقدية، ومن ثم ينبغي عدم توجيهها بعيدا عن هدفها الرئيسي المتمثل في المحافظة على استقرار الأسعار، فالحفاظ على معدلات التضخم منخفضة ضروري للمحافظة على النمو المستدام وارتفاع مستويات العمالة[348].

وعليه فمسألة استقلالية البنك المركزي تقودني حتما إلى التفريق بين الاستقلالية في تحديد الأهداف، والاستقلالية في تحديد الأدوات:

- الاستقلالية في تحديد الأهداف: إذا كانت أهداف البنك المركزي أو أهداف السياسة النقدية محددة بدقة فهذا يعني أن الاستقلالية في تحديد الأهداف ضعيفة، والعكس صحيح فإذا كانت الأهداف غير محددة بدقة فتكون استقلاليته أكبر، كذلك إذا كانت مهمة البنك المركزي هي استقرار الأسعار، أو إذا لم تكن الأهداف الخاصة بالأسعار محددة رقميا

[346] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص612.
[347] عبد المولى السيد، مرجع سابق، ص176.
[348] المرجع السابق 621.

فإنه يكون أكثر استقلالية وإذا كانت الأهداف كثيرة ومتعددة فإن هذه الأهداف تتناقض وبالتالي تقل الاستقلالية في تحديدها[349].

- أما استقلالية البنك في تحديد الأدوات: فإنها تتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، أما عندما يعجز البنك المركزي عن وضع أو تنفيذ السياسة النقدية فإنه يكون غير مستقل، وكذلك نفس الأمر عندما يلتزم بتمويل عجز الموازنة العامة للدولة، ويضع نفسه أمام مساعدة من السلطة التنفيذية على تحقيق أهدافها السياسية بناء على حساب الاستقرار الاقتصادي للدولة[350].

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى ما لوحظ في العديد من البلدان، حيث يتحدد هدف السياسة النقدية من جانب الحكومة وينظر إليه عادة على أنه يسهم في تحقيق الصالح الاجتماعي غالبا، ولذلك تتخلى البنوك المركزية عن الاستقلالية في تحديد الهدف لكنها تحافظ على الاستقلالية في تحديد الأداة، بالقدر الذي يمكنها من تحديد وإدارة أدوات السياسة التي تستخدمها لتحقيق الهدف وفي كثير من الأحيان تقوم البنوك المركزية بإبلاغ الحكومة بقراراتها وبما تحرزه من تقدم نحو تحديد أهدافها[351].

غير انه ينبغي التأكيد على أن الاستقلالية على أفضل التفسيرات لا تعني بأي حال من الأحوال، لانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة ولا تعني أيضا عدم وجود تنسيق في عملياته مع السلطة المالية سواء في الأجل القصير أو الطويل ولا تعني انفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية حيث يمكن الاتفاق على هذه الاهداف بين البنك والحكومة، وإنما تعتبر استقلالية البنك المركزي عنصرا مهما لنجاح السياسة النقدية والتي تعتمد أيضا على تطوير الوسائل المناسبة للتنسيق بين البنك المركزي والسلطة المالية، ولذا فإن البنك المركزي يبحث عن الاستقلال في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاج الأدوات المناسبة

---

[349] محمد دويدار، الفولي أسامة، مبادئ الاقتصاد النقدي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ط1، ص 275.

[350] Jean pierre pattat « contenu et critères de l'indépendance des banque centrales, dossier : l'indépendance de la banque centrale » revue d'économie financière, N22, Paris,1992, P20.

[351] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص622.

لبلوغ تلك الأهداف مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية والمالية[352].

قد يظن البعض أن استقلالية البنك المركزي تتعارض مع كونه بنكا عموميا وكونه بنك الحكومة لكن هذا الظن خاطئ فاستقلالية البنك المركزي عن السلطة التنفيذية لا تنفي كونه بنك الدولة ومؤسسة تعمل في الإطار المؤسسي للدولة، ولكن هذا الاستقلال مفهومه الصحيح بمعنى أن تكون قرارات البنك المتعلقة بالسياسة النقدية والائتمانية مستقلة وأن تكون متسقة مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة، ولذلك فمهما بلغت درجة استقلالية البنك ينبغي أن يأخذ في حسبانه الاتجاه العام للسياسة الاقتصادية التي تحددها الدولة، إلا أن المشاهدات الواقعية والممارسات العملية تشير إلى وجود اختلاف بين البنوك المركزية فيما يتعلق بدرجة التزامها بالاستقرار في دعم السياسة الاقتصادية للدولة إذا ما تعارضت مع سياستها وأهدافها النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار النقدي[353].

وبناء على ما سبق فإن استقلالية البنك المركزي تقتضي حرية امتلاك البنك قرار وضع وتنفيذ السياسة النقدية وطرح الأدوات المناسبة لتحقيق الأهداف، بالإضافة إلى الاستقلالية التي يتمتع بها المسؤولين الرئيسيين في البنك المركزي خاصة فيما يتعلق بتعيينهم وحمايتهم من التعسف والضغط، فيما يتعلق باتخاذ القرارات بحرية تامة، وعدم فصلهم إلا بعد فترة محددة بموجب قانون، كما أن لهذا استقلالية الشخصية دور هام في استقلالية السلطة النقدية في اتخاذ قراراتها [354].

ويرى بعض الاقتصاديين أن البنك المركزي يمثل حجر زاوية في البناء النقدي لأي اقتصاد وضرورة تحصين استقلاليته تنبع من المقتضيات الدستورية نفسها التي اوجبت استقلالية السلطات الثلاث عن بعضها البعض، وبالتالي فإن عمليات الإصلاح الاقتصادي تقتضي جعل

---

[352] Cottarelli ,carlo, limiting, central bank credit to the government: theory and practice, international monetary fund, Occasional paper 10, 1993.

[353] وانزو زينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، مرجع سابق، ص28.

[354] Petit Jean Pierre Contenu et critères de l’indépendance des banques centrales dossier : « l’indépendance de la banque centrale » _Revue d’économie financière° 22_Paris 1992_P : 19.

تلك الاستقلالية واقعا فعليا كي تصبح البنوك المركزية قادرة على تنمية الثروات النقدية، وتصبح الحكومات ملزمة بالتعامل بمواردها الحقيقية المشروع لها وليس بما يتعدى ذلك [355].

2- مظاهر ومعايير استقلال البنك المركزي:

نظرا للدور المهم الذي يؤديهم مفهوم استقلالية البنك المركزي في إجراء عدد من الإصلاحات في البنوك المركزية، بحيث تقلص دور الحكومة في تحديد السياسة النقدية وزاد بالتالي دور البنك المركزي في هذا المجال فلابد من ان يتم التعامل مع الأبعاد المختلفة لهذا المفهوم، حيث تتعدد معايير الحكم على مدى استقلالية البنك المركزي من الناحية القانونية والاقتصادية، فمن الناحية القانونية ترتبط تلك المعايير بتحديد المهام الرئيسية للبنك المركزي في القوانين والتشريعات المنظمة لعمله وتوضيح الجهة التي تتولى مسالة ومحاسبة المسؤولين المعنيين المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة ومدة عملهم، كما يمكن الحكم على استقلالية البنك المركزي من الناحية الاقتصادية، من حيث القدرة على اختيار أدوات السياسة النقدية وحدود تمويل الحكومة من خلال الاقتراض المباشر من البنك المركزي أي تمويل العجز المالي الأمر الذي يتعارض مع الاستقلال الفعلي للبنك المركزي في تحقيق هدف الاستقرار في الأسعار كهدف رئيسي للسياسة النقدية[356]

ويهتم البحث بكل من جانبي استقلالية البنك المركزي لكن مع التركيز على الناحية الاقتصادية دون إهمال للناحية القانونية، حيث تتبنى الدراسة وجهة النظر التي تشير إلى أن استقلالية البنك المركزي لا تعني تمتعه بحرية مطلقة في تحديد الأهداف، وإنما الحرية التي يتمتع بها في اختيار أدوات السياسة النقدية التي من شأنها المساهمة في تحقيق الأهداف النهائية للسياسة النقدية، ومن أهم المعايير التي تقاس بها مدى استقلالية البنك المركزي من عدمه ما يأتي[357]:

- الاستقلالية الوظيفية أو الاقتصادية: تتحدث هذه الاستقلالية بالنظر إلى مسؤوليات ومهام وأهداف البنوك المركزية وكذلك استقلاليتها المالية وتشمل هذه الاستقلالية العناصر الآتية:

[355] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص 625.
[356] المرجع السابق، ص626.
[357] زينب عوض الله، الفولي أسامة محمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص287.

- سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى تدخل الحكومة في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حال اختلاف في شأن هذه السياسة.
- استقلالية التعليمات والأوامر عن الحكومة والبرلمان حيث يعتبر البنك مستقلا على المستوى المؤسسي عندما لا يتلقى أيه قرارات أو إملاءات من حكومة الدولة التي يتبعها أو من أي جهاز آخر داخل الدولة[358].

إتاحة أدوات السياسة النقدية بالكامل والحرية السياسية والاقتصادية في استخدام هذه الادوات سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.

- مدى تمثيل الحكومة في المجلس وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد إلى حق التصويت والاعتراض عن اتخاذ القرارات.
- مدى التزام البنك المركزي في تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة.
- مدى التزام البنك بشراء أدوات الدين الحكومية المباشرة.
- حدود الطبيعة القروض الممكن منحها وحجمها وسعر الفائدة وشروط منحها، فكلما كانت القيود على الاقراض للقطاع العام أكثر صرامة كلما كان البنك المركزي أكثر استقلال.

- الاستقلالية العضوية أو القانونية: تتحدث هذه الاستقلالية بالنظر إلى طريقة وأسلوب تعيين الأشخاص المكلفين بصناعة القرار النقدي من الأعضاء الذين يستقلون في آرائهم عن أي رأي خارج البنك المركزي وكذلك مدى سلطة الحكومة في عزل المحافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم ومدى قابلية مدتهم للتجديد، ومدى إمكانية ممارسة المحافظة لمهام أخرى والجهة المخول لها اصدار الاذن بذلك[359].

- مدى مساءلة البنك المركزي أمام الهيئات الأخرى في الوقت الذي اتسعت فيه دائرة الاهتمام بمسألة استقلالية البنك المركزي، فقد حظيت قضية مساءلة البنك المركزي بنفس الاهتمام أيضا فكلما تمتع البنك بمزيد من الاستقلالية كلما زادت الحاجة إلى مساءلته على

[358] Banque de France et système européen de banques centrales à son adoption devant le parlement français, Paris, mars- mai 1998, p 214.

[359] Jean pierre pattat « contenu et critères de l'indépendance des banque centrales, dossier : l'indépendance de la banque centrale », revue d'économie financière, op, cit, p22

سياسته والنتائج التي ترتبت عليها وذلك استنادا إلى مسؤوليته اتجاه تحقيق الأهداف التي ينص عليها قانونه[360].

- أهداف البنك المركزي والأهمية النسبية لاستقرار الأسعار: طبقا لهذا المعيار قد يكون هناك هدف وحيد للسياسة النقدية متمثل في استقرار الأسعار مع أهداف أخرى منسجمة مع هذا الاستقرار وأخرى معارضة، مثل التشغيل الكامل أو عدم النص على الأهداف، وبقدر ما تكون أهداف السياسة مرتبطة ومتطابقة مع هدف استقرار الأسعار بقدر ما يكون البنك المركزي أكثر استقلالية[361].

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما تضمن النظام الأساسي للبنك المركزي احتمالا أو مجالا للتدخل من جانب الحكومة أو السلطة التشريعية أو القضائية أحيانا، كلما انخفض مؤشر الاستقلالية القانونية للبنك المركزي وانخفضت معه كذلك مدى إمكانية مساءلته عن نتائج السياسة النقدية وخاصة فيما يتعلق بمدى استقرار الأسعار والمحافظة على التضخم عند مستويات منخفضة[362].

[360] شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مرجع سابق، ص629.
[361] المرجع السابق، ص 629.
[362] المرجع السابق، ص 630.

❖ المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي وجوانبه المالية.

يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الوظائف منها وظيفتي الإصدار النقدي وبنك الدولة (المطلب الأول)، وكذلك وظيفتي بنك البنوك ومراقب الائتمان (المطلب الثاني)، إضافة إلى الخصوصية التي يتمتع بها فيما يخص الجانب المالي له (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: وظائف البنك المركزي" الإصدار النقدي وبنك الدولة".

للبنك المركزي وظائف رئيسية أهمها الإصدار النقدي وبنك الدولة ودراسة هذين الوظيفتين كالآتي:

✓ الفرع الأول: الإصدار النقدي.

يعتبر الإصدار النقدي من الوظائف الأساسية للبنوك المركزية، حيث تتحمل هذه البنوك مسؤولية توفير الكمية المطلوبة من العملة الوطنية وإدارتها بالصورة التي تعمل على المحافظة على استقرار قيمتها[363].

وقد جاءت مركزة عملية الإصدار النقدي في المصرف المركزي لأسباب عديدة من أهمها[364]:

- حصر الإصدار بمؤسسة واحدة يعطي مزيدا من الثقة بالنقد الوطني، فقط أظهرت التجارب أن تعدد جهات الإصدار وتعدد العملات سوف يؤثر على الأفراد فعندما يقبلون عملة بنك ما ويرفضون أخرى سوف يزداد الطلب على الأولى وتتكدس الثانية مما يخلق شعورا بعدم الرضا والارتياح.
- إن حصر الإصدار بالمصرف المركزي سوف يزيد من قدرة المصرف على التحكم بحجم القروض والائتمان وذلك من خلال زيادة النقد المصدر أو تخفيضه أو من خلال خصم السندات للمصاريف التجارية.
- أن تعدد جهة الإصدار سوف يؤدي إلى التنافس وإصدار المزيد من الأوراق النقدية فيحصل الإفراط النقدي فتنخفض قيمة العملة الوطنية ويحصل التضخم.

---

[363] محمد عبد المنعم أبو زيد، البنك المركزي الإسلامي والوظيفة الرقابية، ص:13 ورقة بحثية عن بموقع: www.kantakji.com

[364] علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر 2012، ط1، ص213.

- إن حصر حق الإصدار بالمصرف المركزي سوف يحقق أرباحا مثيرة للدولة بدلا من توجه هذه الأرباح للجهات التي كانت توكل الحكومة لها حق الإصدار كالمصارف الخاصة فقد كانت الدولة تمنح حق الإصدار لعدة مصارف مقابل قيام هذه الأخيرة بتقديم القروض للحكومة بشروط مغرية.
- توحيد شكل العملة مما يؤدي لتسهيل المبادلات الداخلية بين الافراد وضمان استقرار قيمتها الخارجية نظرا لاعتماد شكل موحد بدلا من عدة أشكال وعدة جهات مصدرة لا تعرف الدولة أي شكل يجب اعتماده أو دعمه.
- إمكانية التحكم بعرض النقد ودراسة العلاقة بين كمية النقد الوطني والناتج المحلي الاجمالي لاستناده للقوانين والنظريات الاقتصادية الأمر الذي ينعكس ايجابا على المستوى العام للأسعار.

إن هذه الأسباب أدت لتوحيد الإصدار وتركزه في مؤسسة واحدة هي المصرف المركزي الأمر الذي انعكس إيجابا على المعاملات والمبادلات التجارية وأدى لاستقرار الأسعار وتخفيف حدة التقلبات مقارنة مع فترة القرن التاسع عشر.

✓ **الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي[365].**

عندما كان الإصدار النقدي موكلا للمصارف الخاصة كانت الدولة تعتمد أي مصرف من هذه المصارف لكي يقوم بالعمليات التجارية للحكومة، لكن تأسيس البنوك المركزية قد فتح بابا واسعا أمام الحكومات لكي تعتمد على مصرفها وعلى عملياته في خدمة النشاط الحكومي والعمليات الخارجية في الإقراض والاستقراض فماذا تعني وظيفة مصرف الحكومة أو بنك الدولة؟

إن وظيفة مصرف الحكومة تعني" قيام المصرف المركزي بالأعمال والأنشطة التي توكلها الحكومة له، وتقديم النصح والمشورة لها في المجالين المالي والنقدي وإجراء الدراسات الاقتصادية على المستوى الكلي وتقديمها للدولة لكي تتخذ القرارات المناسبة"

[365] علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 220-221.

إن هذه الوظيفة توضح لنا الدور المتميز للمصرف المركزي مصرفيا وماليا ونقديا، وبالتالي فإن مفردات هذه الوظيفة وتفصيلاتها تتضمن الأعمال الآتية:

- الاحتفاظ بكافة الودائع لوزارة المالية ولكافة الوزارات والمؤسسات والشركات الحكومية.
- القيام بدور عميل الدولة في المعاملات الخارجية، فكل اتفاقي اقتصادي أو مالية أو نقدية لا تعتمد إلا بحضور المصرف المركزي وضماناته إضافة إلى ذلك يسدد عن الدولة المدفوعات الخارجية ويستقبل لها تسديدات من المصاريف الأجنبية.
- يمثل الدولة في المحافل النقدية العربية والدولية، فهو عضو في صندوق النقد العربي والمصارف الإسلامية للتنمية، ويمثل الدولة في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكافة المنظمات الدولية المالية، ومنظمة التجارة العالمية وغيرها.
- يقدم القروض قصيرة الأجل للحكومة في بدأيه كل عام لمدة ثلاثة أشهر ريثما تجبي الضرائب، ويقدم لها القروض طويلة الأجل في حالة عجز الموازنة، ويصدر القروض العامة لصالح الخزانة العامة وهي أذون الخزينة وسندات الدين العام ويسدد أثمانها والفوائد في موعد الاستحقاق.
- تقديم المشورة الفنية المالية عند دراسة وإقرار الموازنة العامة، ويقدم المشورة الفنية عند الإصدار النقدي لتمويل العجز، ويقدم مشورة اقتصادية ونقدية في كافة القضايا الاقتصادية.
- يناقش مع الحكومة تحديد سعر الصرف المناسب الذي يخدم الإنتاج وكل من الاستيراد والتصدير والاحتياطات النقدية.
- يحتفظ بالاحتياطات النقدية الأجنبية لأنها العملات الأساسية في صندوق النقد الدولي.

إن قيام المصرف المركزي بهذه المهام والأعمال توضح مدى الارتباط والعلاقة بين قراراته وقرارات الحكومة، لذلك ظهرت فكرة تبعية أو استقلال المصرف المركزي عن الدولة.

فالاستقلالية تعني عدم تدخل الدولة في القرارات النقدية وعدم اعتمادها على الإصدار النقدي في تمويل عجز الموازنة وتقرير سعر الفائدة المناسب للاقتصاد، بينما التبعية تعني:

أن يخضع المصرف المركزي في قراراته المالية والنقدية لسلطة الحكومة، وقراراتها وتوجيهاتها وخضوعها لقرار الحكومة في تمويل العجز عن طريق الإصدار النقدي وتحكم الحكومة بأسعار الصرف وعرض النقد دون أي اعتبار لرأي المصرف المركزي.

لكن الرأي العملي لا يحبذ الاستقلالية ولا يحبذ التبعية، فالمصرف المركزي يجب أن يتبع سلطة الحكومة وقراراتها في بعض الأحيان ويتمتع بالاستقلالية في أحيان أخرى، أي لكل إجراء أو سياسة موقع محدد بين الاتجاهين بما يخدم مصالح الاقتصاد الوطني، وبما أننا ذكرنا أن يقدم النصح والمشورة هذا يعني في حالات ارتفاع الأسعار والتضخم يتشاور مع الدولة أو الحكومة في الإجراءات التي ينوي القيام بها لكي تتحقق النتائج الإيجابية، أما إذا قام كل فريق باتخاذ الإجراءات التي تهمه فلا يحصل التوافق وتزداد الآثار السلبية للتضخم، أي أننا نرى ضرورة خضوع المصرف المركزي لسلطة الدولة وقراراتها وتوجيهاتها وسياساتها العامة، أكثر من استقلاليته لأن الحكومة تسعى أيضا للأفضل وتحقيق مصالح الاقتصاد الوطني في النمو والتطور[366].

- **المطلب الثاني: البنك المركزي بنك البنوك ومراقب الائتمان.**

من بين أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في عمله، نجد وظيفة بنك البنوك (الفرع الأول)، حيث توفر الحماية والضمان للبنوك، كما نجد وظيفة الرقابة على الائتمان (الفرع الثاني)، على اعتبار أن البنك المركزي يعتبر القلب النابض للجهاز الصرفي فقد أوكلت له هذه المهام.

- ✓ **الفرع الأول: البنك المركزي بنك البنوك**

هي إحدى أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي في العمل المصرفي حيث توفر الحماية والضمان للمصارف واستنادا لذلك تعني وظيفة بنك البنوك" فلسفة نقدية حديثة تظهر وتوضح دور البنك المركزي في التحكم في إدارة النقد والائتمان أي قيادة العمل المصرفي وتحديد أسس ومبادئ الصيرفة للبنوك التجارية بما يضمن سلامة الجهاز المصرفي"[367].

[366] علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، مرجع سابق، 219.
[367] المرجع سابق، ص221.

لا يعمل المصرف المركزي مع الأفراد، بل مع المصارف التجارية التي تتعامل بدورها مع الأفراد والشركات وتنحصر مهمته في الاشراف والرقابة وتوجيه السياسات الائتمانية للمصاريف التجارية[368].

واستنادا إلى هذا التعريف يمكن تحديد مهام البنك المركزي في تحديد وتوجيه المصارف التجارية في النقاط الآتية[369]:

- الاحتفاظ بالأرصدة النقدية للمصاريف التجارية:

كانت المصاريف التجارية تودع بعض النقود في المصرف المركزي بشكل احتياطي بهدف من المساعدة في الظروف الطارئة، لكن تزايد دور المصرف المركزي في الاقتصاد الوطني قد حول هذه المبالغ إلى عمل إلزامي ظهر على الشكل الآتي:

أ. إلزام المصرف المركزي المصارف التجارية بإيداع الاحتياط الإلزامي لديه.

ب. إلزام المصرف المركزي المصارف التجارية باقتطاع نسبة محددة من الودائع والاحتفاظ بها لدى المصرف المركزي للحالات الطارئة، وذلك لدعمها بالسيولة إذا ما تعرضت لأزمة السيولة.

ج. الاحتفاظ بكافة الأموال في خزائن المصرف المركزي ضمن حدود معينة يتم الاتفاق عليها.

أي من خلال هذه الوظيفة تكون حركة النقود بين المصرف المركزي والمصارف التجارية في جريان مستمر، ويتعرف يوميا على حجم الأموال الجاهزة لديه ولدى المصارف التجارية.

- تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف:

بما أن المصارف التجارية تحتفظ باحتياطات اختيارية وإجبارية لدى المصرف المركزي، وبما أن عملية تحصيل الشيكات والحوالات تتطلب وقتا وجهدا بين المصارف، لذلك كان من باب أولى أن يقوم المصرف المركزي بإجراء عملية المقاصة بين المصارف التجارية وتحديد مديونية كل مصرف للمصرف الآخر، وتسوية الحسابات بالاقتطاع من المصرف المدين

[368] رضوان العمار، النقود والمصارف، جامعة تشرين، سوريا، 1995، ط1، 288.

[369] علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 223.

للمصرف الدائن وتحديد رصيد كل مصرف في نهاية كل يوم الأمر الذي يسهل على المصارف التجارية الوقت والجهد ويزيد أرباحها.

لقد أصبحت عملية المقاصة تسوى بشكل إلكتروني في المصرف المركزي وذلك في غرفة المقاصة الأمر الذي يزيد الثقة بالعمل المصرفي ويوفر الوقت والجهد والمالي بين المصارف.

- مركزية المخاطر:

يعطي المصرف المركزي جميع المعلومات عند منح الائتمان عن عملاء المصرف الاخر، ويكون ذلك في إطار ما يسمى مركزية المخاطر أي يستطيع أي مصرف تجاري أن يستعلم عن زبائن المصارف الأخرى، بحيث إذا تقدموا بطلبات اقتراض إليه أن تكون المعلومات موجودة لديه فالزبائن السيئين الذين يقترضون من عدة مصارف ولا يدفعون أصبحوا اليوم بفضل مركزية المخاطر غير قادرين على التلاعب على المصارف التجارية، وهذه من أهم الإنجازات المصرفية للنظام المصرفي يقوم بها المصرف المركزي بهدف حماية المصارف التجارية ومن ثم حماية النظام المصرفي ككل.

- قيام البنك المركزي بدور المقرض الأخير:

وتعني هذه المهمة قيام المصرف المركزي بتقديم القروض والسلف للمصارف التجارية في أوقات الأزمات، أو عندما يريد أن يدعم تطور قطاع ما مثل القطاع الزراعي، أن قيام المصرف المركزي بمساعدة المصارف في أوقات الأزمات يهدف إلى التخفيف من آثار الأزمة وإيقافها، لأن إفلاس مصرف ما يؤدي إلى إفلاس كافة المصارف ومن ثم تعرض البلاد لأزمة سيولة.

لكن هذا التدخل ومساعدة المصاريف لا يكون مفتوحا دون قيود بل يحدد شروط وأسس المساعدة للمصارف لكيلا تبالغ في استخدام سيولتها والالتجاء إلى المصرف المركزي في أوقات الأزمات[370].

[370] أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والمصارف، مرجع سابق، ص319.

✓ **الفرع لثاني: الرقابة على الائتمان**

تحدث في الوظيفة الأولى عن إصدار النقود، وكيف يستطيع البنك المركزي تحديد حجم النقد اللازم في الاقتصاد وهذا الأمر يستلزم الرقابة على الائتمان، لأن التوسع بالائتمان سوف يؤثر على وظيفة الإصدار، لذلك ينبغي على المصرف المركزي القيام بالرقابة على الائتمان لكي يدعم وظيفته الأولى فما معنى الرقابة على الائتمان؟

تعني هذه الوظيفة قيام المصرف المركزي بدراسة حجم نقود الودائع التي تخلقها المصارف التجارية والتأثير على هذه النقود من خلال الأدوات المباشرة وغير المباشرة وذلك لتحقيق التناسب بين النقد والناتج الوطني.

إن هذه الوظيفة تتم بتقييد الائتمان بحيث ألا يتجاوز إمكانيات الاقتصاد الوطني ويحصل التضخم، أو في بعض الأحيان تنخفض فيحصل الركود، ومن ثم يقوم بالرقابة المباشرة أو غير المباشرة على المصارف لكي تخلق النقود التي يحتاجها الاقتصاد الوطني مما يهدف لزيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق الاستقرار النقدي، واستقرار المستوى العام للأسعار[371].

➢ **المطلب الثالث: الجوانب المالية للبنك المركزي**

تتألف ميزانية البنك المركزي من جانب الأصول وجانب الخصوم ويضم التزامات المصرف اتجاه الغير والتزاماته تجاه مالكه (الحكومة) أي رأس المال والاحتياط ويمكن إعطاء الشكل العام لميزانية البنك المركزي في الجدول الآتي:

[371] علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 223.

جدول رقم 4: ميزانية البنك المركزي[372]

أصـــول	خصـوم
- الذهب والديون على الخارج الذهب - التسييرات تحت الطلب في الخارج - تسبيقات إلى صندوق واستقرار الصرف - ديون على الخزينة العامة - نقود - حسابات جارية للبريد - مساعدات للخزينة - الديون المترتبة على عمليات إعادة التمويل - سندات مخصومة - سندات مشتراة من السوق النقدي - قروض مقابل السندات - سندات في طريق الاستحقاق	- أوراق نقدية في التداول - حسابات دائنة خارجية - حسابات البنوك والمؤسسات والأشخاص الأجنبية - حساب خاص لصندوق استقرار الصرف - حساب جاري للخزينة العامة - الحسابات الدائنة للوحدات المالية - حسابات جارية للمؤسسات المرغوبة على تكوين احتياطات إجبارية - التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي - احتياطات لإعادة تقييم الأصول العامة من الذهب - رأسمال وأصول احتياط

✓ **الفرع الأول: جانب الأصول للبنك المركزي.**

يمثل جانب الأصول في ميزانية البنك المركزي مختلف العمليات التي تؤدي إلى طرح قدرة شرائية عند الجمهور أو ما يسمى بالإصدار النقدي، وهو العملية التي يقوم بواسطتها

[372] فريدة يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ط1، ص 105.

البنك المركزي بوضع نقود قانونية بحوزة الاقتصاد ككل (الحكومة، مؤسسات، أفراد) ويجسد ذلك ماديا وفنيا طبع أوراق النقد أو ما يسمى بورق البنكنوت ووضعها في التداول[373]

ولكن على أي أساس يقوم البنك المركزي بإصدار هذه النقود؟ فهو لا يقوم بهذه العملية انطلاقا من فراغ بل يقوم بذلك نتيجة حصوله على إحدى الأصول الآتية:

ذهب وعملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات تجارية، والتي تمثل أهم العناصر في جانب الأصول لميزانية أي بنك مركزي وتسمى بغطاء الإصدار النقدي وهي حق له حيث يصدر البنك المركزي نقودا قانونية " ورقية ومعدنية " بقيمة هذه الأصول المحصل عليها وهي التزام عليه اتجاه الجهات التي تنازلت له عنها ونقول إن البنك المركزي قام بتقييد هذه الأصول.

الذهب: يحتفظ البنك المركزي باحتياطي الدولة من الذهب على شكل سبائك أو مصكوكات ذهبية في خزائنه وفي صندوق النقد الدولي "وهو أصل حقيقي، يمثل القدرة الشرائية معترف بها من طرف جميع الاقتصاديات مهما اختلف أنماط تنظيمها والتشريعات المعمول بها"[374] ويصبح البنك المركزي مالكا له أو أصلا من أصوله لما يقوم حائزو هذا الذهب بالتخلي عنه لصالح البنك المركزي مقابل أن يعطي هذا الأخير نقودا قانونية إلى هذه الجهة.

حقوق السحب الخاصة: على إثر إغلاق مركز الذهب في لندن عام 1927 وافق أعضاء صندوق النقد الدولي على إنشاء احتياطي لدعم الاحتياطات النقدية التقليدية العالمية لتمكين تلك الاحتياطات من مواجهة أزمة السيولة العالمية آنذاك بعد أن عجزت الاحتياطات من الذهب وعملات أجنبية في صندوق النقد الدولي من مواجهة حاجات التجارة العالمية من النقد فنشأت أزمة السيولة وقد سمي الاحتياطي الجديد باسم حقوق السحب الخاصة، والتي توجد في احتياطات الصرف للبنك المركزي والموجودة في أصول الميزانية إذا وافقت موردا أو في الخصوم إذا وافقت دينا [375].

[373] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص:39

[374] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة عمان، الأردن، 1996، ط2، ص: 197.

[375] فريدة يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، مرجع سابق، ص:102

وهي عبارة عن حقوق يتم منحها لكل دولة من الدول الأعضاء لصندوق النقد الدولي بحيث يتناسب حجمها مع حجم حصة تلك الدولة في ذلك الصندوق وتستعمل الدولة هذه الحقوق في تسوية بينها وبين الدول الأعضاء.

العملات الأجنبية: تدفق العملات الأجنبية إلى داخل الوطن وإلى خارجه هو نتيجة لعلاقات الدولة اقتصاديا مع الخارج ويكون هناك رصيدا إيجابيا من هذه العملات بحوزة الاقتصاد عندما يكون تدفق هذه العملات إلى الداخل أكبر من تدفقها على الخارج وبالطبع يكون هناك إصدار للنقود مقابل ذلك[376]

✓ **الفرع الثاني: جانب الخصوم للبنك المركزي.**

يمكن تحديد خصوم البنك المركزي في البنود الأتية:

النقد الصادر" أوراق نقدية في التداول": وهو من أبرز عناصر المطلوبات في ميزانية البنك المركزي لأي دولة حيث يعتبر النقد الصادر دينا على البنك المركزي منذ أن كان هذا الأخير ملزما برد قيمة العملة الورقية التي يصدرها ذهبا على حاملها عند الطلب ولكن مع مرور الزمن أصبحت العملة غير قابلة للإيراد المطلق ولكنها بقيت من مطلوبات البنك المركزي، ويقابله الذهب وحقوق السحب الخاصة وموجودات البنك من العملات الأجنبية وأذونات وسندات الحكومة والتي تظهر في جانب الأصول من ميزانية البنك المركزي لموازنة النقد المصدر.

أرصدة الحسابات الجارية والودائع: تكون هذه الأرصدة في شكل حسابات وودائع المؤسسات العامة وودائع المصارف، المرخصة التي هي في الواقع أرصدة احتياطات هذه البنوك بما لدى البنك المركزي وقد تم إدراج هذه الأرصدة في الحسابات التالية: حساب جاري للخزينة العامة، الحسابات الدائنة للوحدات المالية (حسابات جارية) للمؤسسات المرغمة على تكوين احتياطات إجبارية بالإضافة إلى التزامات ناتجة عن التدخل في السوق النقدي.

الاحتياطي العام، ويتمثل في: احتياطات لإعادة تقييم الأصول من الذهب، ورأسمال وأصول الاحتياطي[377].

---

[376] فريدة يعدل: تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، مرجع سابق، ص103.

[377] المرجع السابق، ص 104.

❖ المبحث الثاني: خصوصية البنك المركزي الإسلامي

يعتبر البنك المركزي الإسلامي من مكونات النظام النقدي الإسلامي، لذلك فلابد التعرف عليه وعلى أهميته وكذا الخصوصية التي يتمتع بها كبنك إسلامي يخضع لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد الاقتصاد الإسلامي، الذي يستمد أسسه ومبادئه من القران الكريم وسنة نبيه بعيدا عن شبهه التعامل بالفائدة المصرفية، وذلك في إطار التنظيم والإشراف والرقابة على السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، فمن غير السليم أن نكون في نظام اقتصادي إسلامي تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ويكون البنك المركزي يتعامل بالفائدة الربوية المحرمة قطعا أخذا وعطاء، لذلك وجب إنشاء بنك مركزي إسلامي يتوافق وضوابط السياسة النقدية الإسلامية وعمل البنوك أو المصارف الإسلامية والاقتصاد الإسلامي بشكل عام، لذا سأتحدث في هذا المبحث على خصوصية البنك الاسلامي من حيث المفهوم والنشأة وكذا أهميته (المطلب الأول)، ومصادر أمواله والصعوبات التي تعتريه من حيث التطبيق (المطلب الثاني)، ثم أخيرا دوره في عمل السياسة النقدية الإسلامية(المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وأهميته

سأتحدث في هذا المطلب عن مفهوم البنك المركزي الإسلامي وبدايات ظهوره (الفرع الأول)، ثم سأتطرق إلى أهميته في النظام الاقتصادي الإسلامي (الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وبدايات ظهوره

اختلف الاقتصاديون المعاصرون في تعريف المصرف المركزي الاسلامي فعرفوه أنه "الجهة التي تراقب الاتجاه العام للنشاط التجاري والعمالة ومستويات الدخول والأسعار ويتخذ الخطوات اللازمة للمحافظة على استقرارها في المستوى المطلوب، ويتخذ التدابير المناسبة لتوجيه الاستثمار إلى أوجه الصناعة والتنمية الاقتصادية، ويبذل جهودا للتوفيق بين طلب وعرض الائتمان متوخيا في ذلك طلب الجمهور وحاجة المصارف التجارية"[378].

كما تم تعريفه بأنه "مؤسسة حكومية مستقلة مسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الاسلامي في الحقل النقدي والمصرفي "[379].

أو أنه "المؤسسة المسؤولة عن تنظيم عرض النقود والتي تشمل أساسا إصدار العملة الورقية والرقابة على المصارف التجارية"[380]

أو أنه "المؤسسة الحكومية المسؤولة عن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للاقتصاد الإسلامي في الحقل النقدي والمصرفي"[381]

ومن كل هذه التعاريف يمكن استخلاص مفهوم شامل البنك المركزي بأنه "مصرف حكومي ينظم إصدار النقود وتداولها ويراقب المؤسسات المصرفية ويبني سياسة نقدية وفق الشريعة الإسلامية.

ويرجع جدر المصرف المركزي إلى بعض النصوص الشرعية التي حددت وزن الدينار الإسلامي، وهذا يعد جدر المصرفي المركزي الاسلامي، ومن هذه النصوص: عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة[382] .

---

[378] محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة سلامة عابدين، المجلس العملي بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية،1985 ط1، ص71.

[379] عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، 198.

[380] معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، 1982، العدد 30، ص 63.

[381] حسين علي بني هاني، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،1989، غير منشورة، ص140.

[382] سنن النسائي، كتاب الزكاة، حديث رقم2473.

ووجه الدلالة في النص الشرعي: أن الوزن المعتبر وزن أهل مكة لأنهم أهل تجارة فعلمهم بالموازين أكثر، ويقصد بالوزن وزن الدينار والدراهم التي عشرة منها بسبعة دنانير ذهبية، حيث كانت الدراهم والدنانير السائدة في ذلك الزمان مختلفة الأوزان في البلاد، فجعل الرسول صلى الله عليه وسلم وزن الدراهم لأهل مكة وهو المعتبر في الزكاة وغيرها من حقوق الله تعالى[383].

وفي الوقت الحالي فإن جميع الدول الإسلامية تطبق مصاريفها المركزية الأنظمة التقليدية القائمة على الربا باستثناء كل من باكستان وإيران والسودان التي طبقت مصاريفها المركزية النظام الإسلامي.

- أولا: الباكستان

في عام 1980 صدر تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان حول إلغاء الفائدة من الاقتصاد، وشمل هذا التقرير على عملية المصرف المركزي والسياسة النقدية وشمل على التعليمات التالية[384]:

- أن يقوم المصرف المركزي بالضبط النظام النقدي والائتماني في الباكستان وعدم نموه بما يحقق أفضل المصالح الوطنية ورعاية توفير الاستقرار النقدي والاستخدام الأكمل للموارد الإنتاجية بالبلاد
- وأن يقوم المصرف المركزي بأداء الوظائف الموكل له بتطبيق السياسة النقدية وأن أدوات السياسة النقدية التي لا تستخدم الفائدة الربوية تبقى كما هي مثل الحد الأدنى للاحتياطي النقدي، ونسبة السيولة، والسقوف الائتمانية، وضوابط رقابة ائتمانية مختارة، وإصدار تعليمات للمصارف فيما يتعلق بالمظاهر المختلفة للعمليات غير المغطاة بأدوات سياسة نوعية معينة، والإقناع الأدبي.

أما أدوات السياسة النقدية التي تتأثر بإلغاء سعر الفائدة فقد أوجد مجلس الفكر الإسلامي بديلا عنها تقوم على أساس المشاركة في الربح والخسارة.

---

[383] الوادي عيسى حازم محمود، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق، ص89.

[384] المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق، المركز الثقافي، الدار البيضاء، 2000، ط1، ص 89-92.

- ثانيا: السودان[385]

بعد أن السودان استقلاله برزت الحاجة لوجود بنك مركزي يحل محل الجهات التي تقوم بتنفيذ مهامه وذلك لتنظيم عملية إصدار النقود ورسم السياسات النقدية والتمويلية بغرض توجيه التمويل لخدمة القطاعات الاقتصادية، وبناء جهاز مصرفي قوي وفاعل لخدمة متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد، ومما زاد الحاجة لوجود بنك مركزي تتبناه الدولة لبرامج اقتصادية طموحة في ذلك الوقت مما حتم ضرورة إيجاد سياسات نقدية وتمويلية تواكب وتلائم تلك البرامج الطموحة للاقتصاد السوداني.

وبما أن الجهاز المصرفي قد تمت أسلمته فإن بنك السودان تخلص من أذونات الخزينة والسندات الحكومية التي كانت تطبق عليها أسعار الفائدة ومن ثم إصدار سندات تتوافق مع النظام الإسلامي.

- ثالثا: إيران

إن المادة 20 من قانون مصارف بدون ربا في ايران أمر المصرف المركزي الإيراني ليتدخل ويراقب النشاط المالي والمصرفي وفق الشريعة الإسلامية، وتحدد المادة الأولى من القانون الأهداف بما يلي: التوصل إلى نظام النقد ائتماني قائم أساسا على الحرية والعدالة على نحو ما نصت عليه الشريعة الإسلامية من أجل التنظيم الفعال لحركة انتقال النقد هو الائتمان ومن أجل دعم النمو الاقتصادي للدولة[386].

✓ **الفرع الثاني: أهمية البنوك المركزية**

يمكن التعرف على أهمية المصرف المركزي الإسلامي من خلال ما يلي[387]:

1. تطبيق النظام النقدي والمصري في الاسلامي: فالمصرف المركز الإسلامي يستمد قوانينه من الشريعة الإسلامية ولا يخرج عنها ويجبر المصارف التجارية على تطبيق الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بأية معاملات تخالف الشرع الإسلامي.

---

[385] نبذة تعريفية عن بنك السودان، الشبمة الدولية عن موقع: www.bankofsodan.org/arabic/id.htm

[386] نجاة الله صديقي، المصارف المركزية والسياسة النقدية، مقال ضمن كتاب قراءات في الاقتصاد الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، -جامعة الملك عبد العزيز، 1987، ص 294.

[387] حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق، ص 87-88.

2. الاستقلالية: فالمصرف المركزي الإسلامي مؤسسة نقدية مستقلة بقرارتها وتستطيع أن تنفذ قراراتها بنفسها، وهي مؤسسة تمثل القمة والسلطة العليا في النظام النقدي الإسلامي.
3. يعد حلقة الوصل بين الدول والمصارف الإسلامية التجارية: فإذا ما أرادت الحكومة التدخل في المصارف التجارية فتقوم بالإيعاز للمصرف المركزي لإصدار القوانين اللازمة لذلك وتنفيذها.
4. يعد حلقة الوصل فيما بين المصارف التجارية: يستطيع المصارف المركزي الإسلامي التوفيق بين المصارف الإسلامية التجارية المتعددة والمستقلة في نقديتها وقرارات استثمارها عن طريق غرفة المقاصة وذلك بإجبارها على التعامل فيما بينها.
5. يعد المصرف المركزي المؤسسة الوحيدة في الدولة: حتى يؤدي وظائفه على أكمل وجه وحتى تتوحد العملة الإسلامية المتعامل بها في كافة أرجاء الدول الإسلامية.
6. إنه الأداة الوحيدة لتحقيق التعاون الدولي في العلاقات النقدية الدولية والمصرفية والسياسة النقدية.
7. إنه وكيل الحكومة للمراقبة على عمليات المصرف الأجنبي.
8. يقتصر نشاطه على الاقتصاد الكلي وهذا يتمثل بالإصدار والتوجيه والإشراف على الشؤون النقدية والائتمانية، وأن يبتعد عن الاقتصاد الجزئي الذي يترك للمصارف التجارية الإسلامية كالاستثمار والادخار مع جواز تدخله في ذلك إذا استدعى الأمر.
9. يسعى للحفاظ وتحقيق المصلحة العام للأمة الإسلامية.

➢ **المطلب الثاني: مصادر أموال البنك المركزي الإسلامي.**

من خلال هذا المطلب سأتحدث عن مصادر أموال البنك المركزي الإسلامي في جانبي الأصول والخصوم (الفرع الأول)، ثم سأتطرق إلى الصعوبات التي تعتري تطبيق السياسة النقدية وفق قواعد البنك المركزي الإسلامي (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: مصادر أموال البنك المركزي[388].**

- أولا: جانب الأصول (الاستخدامات)[389]:

- ودائع مركزية لدى المصارف الإسلامية.
- حسابات إقراض لدى المصارف الإسلامية.
- نقدية بالصندوق.

- ثانيا: الخصوم (المصادر):

- حسابات الإصدار
- شهادة الودائع المركزية
- شهاد الإقراض المركزية

ويلاحظ أن التغيير في مصادر البنك المركزي الإسلامي موجودة في جانب الأصول حيث يؤثر على حجم البضائع المركزية المستثمرة لدى المصارف الإسلامية التي تخضع لإشراف البنك المركزي الإسلامي، وتمثل النقدية بالصندوق ما يلزم البنك المركزي الإسلامي لسداد مدفوعاته النقدية العاجلة دون الخصم على ودائعه وفي حالة إثبات المعاملات مع مصارف العالم الخارجي نجد أن الميزانية تصبح كما يأتي:

- الاستخدامات (الأصول):

- أصول أجنبية: وتشمل على النقد الأجنبي والاستثمارات بواسطة مصارف إسلامية غير مقيمة وتعمل في دول لا تطبق الشريعة الإسلامية كما تشمل شهادة الودائع المركزية التي تصدرها مصارف مركزية في النظم غير الربوية.
- الودائع المركزية لدى المصارف الإسلامية المحلية.
- حسابات الاقراض لدى المصارف الإسلامية المحلية.

- المصادر (الخصوم)

تشمل شهادات ودائع وشهادات إقراض مركزية لدى غير المقيمين كالآتي:

- حسابات استثمار لصالح جهات حكومية

---

[388] عبد المنعم نجلاء، هل آن الأوان لإنشاء بنك مركزي إسلامي، مقال منشور بموقع: www.kantakji.com

[389] حمدي عبد العظيم ، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ط1، ص 116-117.

- شهادة ودائع وشهادة إقراض مركزية لجهات حكومية
- شهادات ودائع مركزية لدى مصارف محلية.
- شهادات إقراض لدى مصارف محلية.
- حسابات الإصدار.

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقدم في إطار عملها خدمات متعددة من الحسابات الجارية والتوفير وحسابات الاستثمار ويتبع هذه الحسابات خدمات مصرفيه متعددة لا تقل جودة عن خدمات المصارف التجارية، وتبرز أهمية وجود البنك المركزي الإسلامي في مراقبة إدارة هذه الحسابات وطبيعة حيازتها واستخداماتها في المصارف الإسلامية وذلك لإزالة أي شبهات قد تشوبها مما يحقق اختلاف المصارف الإسلامية فيها.

أن عمل البنك المركزي الإسلامي يعطيه الصفة التمثيلية للمصارف الإسلامية تجاه البنوك المركزية ومن هنا تنبثق أهمية توحيد المعايير التي تعمل بها المصارف الإسلامية فيما يخص الحسابات الجارية والتوفير والاستثمار حتى يستطيع البنك المركزي الإسلامي التحرك والتفاوض نيابة عن كل المصارف بشكل متسق فليس المطلوب منه أن يدافع عن كل مصرف إسلامي بشكل منفرد، ويبين للبنك المركزي الرسمية صفة عمله، بل يمثل جميع المصارف الإسلامية بميزان واحد ومبادئ ثابتة.

✓ **الفرع الثاني: صعوبات تطبيق البنك المركزي الإسلامي للسياسة النقدية**

إن واقع النشاط المصرفي يبين لنا الوضع الذي تعمل فيه المصارف المركزية الإسلامية في مقارنتها بالنشاطات التي تعمل بها المصارف المركزية التقليدية، ومن خلال تطور النشاط المصرفي الحديث، يتضح أن المصارف المركزية الإسلامية تعترضها صعوبات كثيرة من حيث تطبيق السياسة النقدية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، ومن هذه الصعوبات نجد[390]:

- الصعوبات القانونية:

نتيجة لسيادة الجهاز المصرفي المركزي التقليدي الربوي منذ زمن طويل وانتشاره بشكل كبير في اقتصاديات العالم بشكل عام، وحتى الدول الإسلامية بشكل خاص، الشيء الذي أدى إلى صدور القوانين التي تنظم أعماله والمصارف المركزية الإسلامية تعمل في ظل

[390] محمود سحنون، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص 125-126.

هذه القوانين، مما جعلها تتعرض لكثير من الصعوبات في مجال الاستثمار فإذا أخذنا مثلا نسبة الاحتياط القانوني الاجباري ونسبة السيولة التي يتطلبها البنك المركزي فإننا نلاحظ أن هذا الالتزام يؤثر سلبا على إمكانية المصارف التجارية.

- نقص المعلومات:

تعتبر المعلومات الكافية عن معطيات السوق النقدية والمالية من أهم أسباب نجاح عمل البنك المركزي وخاصة الإسلامي، والمعلومات والبيانات غير متوفرة أو نادرة بالنسبة له، بخلاف ما هو قائم في الأسواق الرأسمالية والنقدية لعمل البنوك المركزية التقليدية وهذه الوضعيات تؤثر على قدرة عمل المصارف المركزية اللاربوية.

- ضعف الجهاز المصرفي المركزي اللاربوي

إن حداثة المصارف المركزية اللاربوية وعدم وجود شبكة الجهاز المصرفي الإسلامي الذي ينسجم مع طبيعة هذه المصاريف جعلها تقف أمام عقبات جمة منها: الجانب الشرعي لانتشار هذه المصارف أو لتوسيع نشاطها، تكوين العاملين في الجانب الشرعي والفني لنشاط المصرف المركزي لاربوي.....، وهذا يتطلب برامج عديدة ومتنوعة في المجال المالي ودراسة الجدوى والعقود والبيوع.... إلى غير ذلك.

- نقص الوعي المصرفي وضعفه:

كما هو معلوم أن الدول الإسلامية عاشت ومارست النشاط المصرفي الربوي لمدة زمنية طويلة دون استثناء، وغياب الثقافة الشرعية والمعاملات المالية بدون فائدة جعل المصارف المركزية الإسلامية تبذل جهودا كبيرا في مجال نشر الوعي المصرفي الشرعي، ومجال الاستثمار والخدمات وهذه صعوبة أخرى للمصاريف المركزية الإسلامية.

- صعوبات أخرى:

لقد ظهرت المصارف المركزية الإسلامية في بيئة غير ملائمة لنشاطها حتى في الأقطار الإسلامية، لذلك نجدها تعاني من صعوبات أخرى كثيرة، بالإضافة للصعوبات السابقة منها:

- الهيكل الضريبي: فالهيكل الضريبي غير مناسب لطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي وكون المصارف المركزي الإسلامية تعتمد على الاستثمار فهي تتحمل أعباء ضريبية أكثر من غيرها من المصاريف المركزية الربوية.
- انعدام وجود شبكة مصرفية وضعف الانتشار الأفقي للهياكل المصرفية المركزية الإسلامية: كما هو معلوم أن أهم عوامل نجاح البنك المركزي الإسلامي
- إقامة شبكة مصرفية منسجمة تعمل وفق أهداف الشرع الإسلامي، ومعظم الدول الإسلامية لا تتوفر على هذا للأسباب الآتية:
- حداثة التجربة.
- التحفظ والترقب عند الانطلاق.
- الرغبة في تعظيم الربحية.
- صعوبة الموافقة على تسهيل الانتشار لهذه المصارف المركزية من طرف الحكومات.
- المنافسة العدائية من طرف المصارف المركزية التقليدية.
- انعدام تدفق الأموال وانسيابها بين الدول الإسلامية: أن اختلاف الأنظمة الاقتصادية والتشريعات والقوانين بين الدول الإسلامية يعتبر من أكبر العوائق التي تقف أمام انتقال الأموال بين الأقطار الإسلامية، رغم حاجاتها إلى هذا النوع من التعامل لما تعانيه من شح الأموال وتزايد حالة الضعف لدى البنوك المركزية الإسلامية.

- صعوبات تتعلق بالمذاهب الفقهية المرتبطة بالنشاط المصرفي:

تتباين المصارف المركزية الإسلامية فيما بينها في كثير من جزئيات النشاط المصرفي بسبب الاختلاف المذهبي الشيء الذي يضيف صعوبات أخرى أمام هذه المصارف.

➢ المطلب الثالث: المصرف المركزي الإسلامي ودوره في السياسة النقدية[391]

إن الدور الأساسي للدولة الإسلامية هو المحافظة على الدين وتقويته من خلال تطبيق أحكام الشريعة ويتطلب ذلك اقتصادا دائما النمو، فالفقر والحاجة من أكبر المخاطر على الإسلام، وهناك اعتقاد راسخ بين المسلمين بأن الضمان الوحيد لقوة ونمو الاقتصاد هو التزام الأفراد

[391] محسن خان وعباس ميراخور، مقال: الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 18-19، عن موقع: WWW.EPEC.ORG

والمجتمع بتعاليم الإسلام وإلا أدى هذا الى مشكلات اقتصادية وبالرغم من أن تدخل الدولة في الحياه الاقتصادية يتحدد وفقا لالتزام المجتمع بهذه الأحكام، فإن الإسلام يفرض بعض القيود على الأفراد وعلى تدخل الدولة في وضع الأهداف والأولويات وتحديد أنماط الانفاق وفرض الضرائب وغيرها، علاوة على ذلك فإن توافق النشاط الاقتصادي الكلي أو الجزئي على مستوى وحداته مع الأحكام الشرعية يعتمد على النجاح في تجربة قيم النظام الإسلامي وانتشار المؤسسات التي تضمن أداء السهل للسلوك الاقتصادي بما يتفق والأحكام الإسلامية وأن إدراك أهمية المؤسسات التي تساعد في إشاعة التزام تلك الأحكام يفرض على الدولة دورا قياديا في تقديم الإطار القانوني من أجل نجاح الاقتصاد في الاستغلال الكامل لإمكانياته فوضع القوانين التي تضمن تعريف واحترام حقوق الملكية والعقود مثلا يعد من ضرورات تشجيع الاستثمار وأن فهم الأحكام الإسلامية لحقوق الفقراء في أموال الأغنياء مثال من شأنه تقليل دور الدولة واعبائها المالية اتجاهها الفقراء وفي النظام الإسلامي الذي اكتملت فيه البنى التحتية والذي يفهم فيه أفراده الأحكام والقيم الإسلامية ويتصرفون على هديها يصبح دور الدولة في الاقتصاد دورا إشرافيا، ومن الطبيعي في المراحل الأولية لتطبيق النظام الاسلامي أن يكون على الدولة أعباء تقديم الاطار المؤسسي الذي يجعله من الممكن تجربة الأحكام الإسلامية إلى نمط سلوكي.

أن دور الأساسي للسياسة النقدية وعمل المسار في المركزية في النظام الإسلامي هو المبادرة بابتكار المؤسسات والأدوات المالية التي تسهل حشد المدخرات وتخصص الموارد بما يتفق هو الأهداف التنموية للاقتصاد الإسلامي، وعلى المصرف المركزي بصفة خاصة المبادرة بتبني تنمية أسواق المال الأولية والثانوية.

إن تبني الأحكام الإسلامية في التمويل لا يعد كافيا لإطلاق محفزات التنمية الاقتصادية، اذ تؤدي ضحالة الأسواق المالية وعدم جاذبية الأدوات المالية في إضعاف حلقة الوصل بين الادخار والاستثمار وإعاقة عمل الوساطة المالية.

وهناك أسباب لاعتقاد بأن العلاقة بين الاسواق المالية والنمو الحقيقي الاقتصاد تكون قوية في الاقتصاد الاسلامي فمن المتوقع أن يكون للمشاركة في الربح أثر إيجابي ومعنوي على عملية الربط بين الادخار والاستثمار وأن العلاقة الموجبة بين انتشار الأسواق المالية والتنمية

المالية من ناحيه، والتنمية المالية والاقتصادية والسياسة النقدية من ناحي، أخرى، يحتم على السلطة النقدية المشاركة بفعالية واستكمال البنى التحتية المالية والنقدية، فمثلا التحول في المقايضة إلى التبادل بالنقود في القرى يحتاج إلى انتشار الجغرافي واسع للنظام المصرفي، ومن خلال تقديم هذه التسهيلات وانتشار الأسواق المالية يمكن للمصرف المركزي توفير التمويل وتخفيض التكلفة كذلك فإن تحريم الربا فرصة للتكامل بين الأسواق المالية، وإن بإمكان السلطات النقدية عن طريق المصرف المركزي اتخاذ خطوات لدعم التنافس بين الأسواق المنظمة وغير المنظمة على أساس المشاركة في الربح ومعدلات العائد بهدف زيادة عملية التكامل بين الأسواق.

إن انتشار الأحكام الإسلامية وتطبيقاتها على العقود وحقوق الملكية أمرا مطلوبا لتقليل عدم التيقن الناشئ عن الهيكل الحالي للحقوق، والذي لا يشجع مع الاستثمار الخاص ويجب أن تشمل هذه الاجراءات عقوبات على السلوك غير المسؤول من جانب الأطراف المنظمة لتقليل المخاطر الأخلاقية والمشجعة للتمويل على أساس إمكانية نجاح المشروعات الاستثمارية وربحيتها، بدلا من لاعتماد على اليسر المالي للمشروعات أو أهليتها للتمويل أو قيمة الضمانات المقدمة للتمويل كأساس للتقييم جدول مشروعات.

ويعتبر تقليل عدم التيقن بالنسبة للعقود وهيكل حقوق الملكية أمرا ضروريا في المراحل المبكرة، خاصة لتبني النظام النقدي والمالي الإسلامي فتحريم الربا قد يقود إلى مخاطر اختلاقيه تكون منتظمة في عقود العميل الأساسي والتي تزيد تكاليف المتابعة وقد يؤدي عدم التيقن حيال العقود وحقوق الملكية والتكاليف الباهظة لدراسة الجدوى، ومتابعه المشروعات إلى نقص ملموس في الاستثمار، ويمكن القول أن مخاطر تبني نظام نقدي ومالي إسلامي خاصة في المراحل المبكرة لا تتمثل في تقليص المدخرات بل في نقص الاستثمار ما لم تراعي الأحكام الإسلامية.

ويجب أن يؤدي قيام السلطة النقدية والمصرف المركزي بالوظائف السالفة الذكر إلى إيجاد المحفزات الكافية للتنمية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي، ولقد نبه المفكرون المسلمون إلى الحاجة لبعض السياسات التي تهدف إلى استقرار قيمة العملة وضرورة إيجاد دور فاعل للسياسة النقدية في سبيل ذلك وتحقيق التوظف الكامل دون إحداث التضخم وتحقيق معدل

مرض للنمو الاقتصادي، ويتوقع هؤلاء المفكرون أن بالإمكان تحقيق هذه الأهداف من خلال تفعيل دور المصرف المركزي باستخدام السياسة النقدية والتمويلية المناسبة.

وتعتمد فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي إلى حد بعيد على النمو العمل المصرفي المطبق وبالعودة إلى نماذج العمل المصرفي الاسلامي نجد أن المؤيدين لتبني احتياطي النقدي القانوني الكامل كفيل بجعل النظام أكثر كفاءة للأسباب الآتية:

- إن التحويل من نقود عالية القوة إلى ودائعه بأي كمية والعكس في ظل احتياطي الكامل يؤدي إلى تغيير في مكونات عرض النقود ولا يؤثر في العرض الكلي للنقود ولا في استقرار اقتصادي.
- إن تكلفة الحفاظ على استقرار عرض النقود أو زيادته في ظل الاحتياطي الجزئي تكون أكبر بسبب ما يعتزي عرض النقود من تقلبات الناتجة عن خلق الودائع أو التحويلات بين النقد المتداول والودائع.
- يسمح النظام النقدي الكامل لمنافع إيجاد النقود بالتدفق على المجتمع بأسره بدلا من استئثار شريحة منه بهذه المنافع.

ومن المتوقع استمرار المصارف المركزية الإسلامية في أداء باقي الوظائف كوضع على لوائح النشاط المصرفي والإشراف والمراقبة على المصارف التجارية، وللمصارف المركزية فرصة أخرى لزيادة قدرتها على التحكم في النظام المصرفي من خلال شرائها لأسهم المصارف والمؤسسات المالية.

مع ضرورة الدور القيادي للمصرف المركزي الإسلامي في تأسيس ونشر الأسواق الأولية والثانوية وأسواق المال، من خلال أدائه لهذه الوظائف ودوره كمصدر أخير للإقراض يصبح للمصرف المركزي تأثير أكبر على النظام المصرفي، وتكون هناك فرصة للمصارف المركزية كي تستثمر مباشرة في القطاع الحقيقي على أساس المشاركة في الربح، كما يمكنها امتلاك الأسهم واستثمارات مشتركة مع مصارف أخرى ويمكن للمصرف المركزي من خلاله بيع وشراء الأوراق المالية التأثير في تخصيص الموارد المالية عند الضرورة.

خلاصة الفصل:

يتبين في هذا الفصل أن البنك المركزي يعتبر المؤسسة الرئيسية التي تشرف على النقد والائتمان في الوقت الراهن، حيث أن تقارير البنك المركزي هي الركيزة الأساسية التي تبني عليها الدولة نظرتها في تسيير اقتصادها.

وقد خولت له مجموعة من الصلاحيات والوسائل التي تمكنه من تطيق السياسات الاقتصادية والرقابة عليها.

ونجاح البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدية، وإرساء سياسة نقدية فعالة رهين بمجموعة من العوامل منها الهيكل الاجتماعي والاقتصادي للدولة، وكذلك جوانبه المالية.

كما يتضح أن الجوانب المالية للبنك المركزي في الاقتصاد الوضعي يختلف عنه في الاقتصاد الإسلامي، سواء في جانب أصوله أو في جانب خصومه.

حيث يعتبر البنك المركزي الإسلامي من مكونات النظام النقدي الإسلامي، الذي يستمد أسسه ومبادئه من الشريعة الإسلامية، فمن غير السليم أن نكون في نظام اقتصادي إسلامي تحكمه الشريعة الإسلامية ويكون البنك المركزي الذي يحكم لنا الاقتصاد الإسلامي يتعامل بالفائدة، لذلك وجب علينا البحث عن البنوك الإسلامية المركزية التي تم إنشاءها لخدمة الاقتصاد الإسلامي و مقارنتها مع نظيرتها في الاقتصاد الوضعي لمعرفة مدى الاختلاف بينهم، ونجيب عن التساؤلات التي توجه إلى البنك المركزي الإسلامي حول مدى نجاعته في تطبيق سياسة نقدية سليمة أم أنه غير قادر على ذلك، رغم ما توصلنا إليه من صعوبات في تطبيق هذا لبنك لسياسته البعيدة عن الفائدة لكنه يبقى أكثر ملائمة مع النظام الاقتصادي الإسلامي.

الـبـاب الـثـانـي:
أدوات السـياسة النـقدية في الاقتصاد الإسـلامـي

الباب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي

إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تلعب دورا هاما في تحقيق الاستقرار والتوازن الاقتصادي وذلك عملا بأدواتها: الاحتياطي النقدي، والسوق المفتوحة، وسياسة إعادة الخصم، لكن الاشكال الذي على إثره تمت صياغة هذا الباب هو أن هذه الأدوات مقتبسة من الغرب الرأسمالي القائم على الربا، وفلسفته المادية في النظرة إلى المال، وهو أمر يتنافى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث ازدادت حدة هذا التناقض مع تزايد انتشار البنوك أو المصارف الإسلامية على أوسع نطاق، ويظهر هذا التناقض في وجود أدوات سياسة نقدية قائمة على الربا وتريد أن تحكم نظاما اقتصاديا إسلاميا يحرم التعامل بالربا أو الفائدة بصفة قطعية، ولإزالة هذا التناقض كان لزاما عليا دراسة هذه الأدوات النقدية دراسة شرعية، لبيان الحلال من الحرام منها، ولا يقتصر على هذا فقط بل يتعداه إلى وضع الحلول الشرعية الاقتصادية المناسبة، وبيان مرونة الشريعة الإسلامية وكفاءتها في التعامل مع هذه الأدوات وتحويلها إلى أدوات تتناسب وتتوافق مع المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي، وكذا بيان الأولويات في استخدام هذه البدائل الشرعية في ضوء الأصول الفقهية والقانونية التي تعتمدها هذه الأدوات.

وعليه فإن دراسة أدوات السياسة النقدية وفق الاقتصاد الإسلامي جعلني أقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول، حيث ستتم دراسة كل أداة على حدة في فصل مستقل، وذلك وفق التقسيم الآتي:

- **الفصل الأول: سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.**
- **الفصل الثاني: سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.**
- **الفصل الثالث: سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.**

✍ الفصل الأول: سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.

سأتحدث في هذا الفصل عن سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي، من حيث الماهية، والأهداف وإلية العمل به، ثم أنواعه، مشيرة إلى ضرورة احترام خصوصية كل بلد في التعامل مع هذه الأنواع، وذلك مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية التي لا تعمل إلا بالإقراض الذي هو مبرر قوي للأخذ بهذه الأداة، ويتناول أيضا الدراسة الشرعية لسياسة الاحتياطي النقدي لمعرفة ما إذا كانت صالحة للعمل بها وفق النظام الإسلامي أم لا، حيث تمت مناقشة بعض آراء الاقتصاديين في هذا الجانب، ثم في الأخير بيان بعض الأدوات المساعدة لسياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي، كل هذا من خلال تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية سياسة الاحتياطي النقدي وآلية العمل به.**
- **المبحث الثاني: سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: المبحث الثالث: البدائل الشرعية لآلية الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.**

➢ المبحث الأول: ماهية الاحتياطي النقدي وآلية العمل به.

تعتبر أداة سياسة الاحتياطي النقدي من أهم الوسائل الكمية للمحافظة على التوازن النقدي، لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن مفهوم الاحتياطي النقدي وأسباب تكوينه (المطلب الأول)، وأنواع الاحتياطي النقدي ووظائفه (المطلب الثاني)، ثم أهداف الاحتياطي النقدي وإلية العمل به (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: مفهوم الاحتياطي النقدي وأسباب تكوينه.

بداية لابد من التعرف على مفهوم الاحتياطي النقدي من حيث اللغة والاصطلاح (الفرع الأول)، ثم دراسة أسباب تكوينه (الفرع الثاني)، حتى يتأتى لي أخذ تصور أولي على هذه الأداة.

✓ الفرع الأول: مفهوم الاحتياطي النقدي.

يشكل مصطلح الاحتياطي النقدي في السياسة النقدية نقطة مهمة في خلق التوازن النقدي داخل منظومة الاقتصاد ككل، لدى وجب الوقوف على مفهومه سواء من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية.

- **<u>الأول: المفهوم اللغوي للاحتياطي النقدي.</u>**

إن مصطلح الاحتياطي النقدي مركب من كلمتين: الاحتياطي والنقدي، لدى سنقوم بتعريف كل من المصطلحين على حدا.

- **الاحتياطي لغة:** افتعال من احتاط، وأصل اشتقاقه من ثلاثي (حوط) واحتاط للشيء وهو طلب الأحوط والأخذ بأوثق الوجوه[392]، بمعنى الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق في جميع الجهات، منه قولهم: افعل الأحوط أي افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وبعد عن شوائب التأويل، ويأتي أيضا بمعنى الاحتراز عن الخطأ واتقاءه[393].
- **النقد لغة:** خلاف النسيئة، وتمييز الدراهم عن غيرها[394]،وكما قال بن فارس: أصل بدل يدل على إبراز الشيء وبروزه، ومن باب نقد الدراهم أي تمييزها والكشف عن حالها في

---

[392] رجب عبد الجواد إبراهيم، المصباح المنير، دار الأوقاف العربية، 2002، ط1، ص: 83

393- نزيه حماد، المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 472

[394] مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة نقد، ص: 322

جودتها وزيفها أو غير ذلك، والنقد عند الفقهاء يطلقونه بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيء المعطى نقودا، يقولون نقدت الرجل الدراهم، بمعنى أعطيته فانتقدها أي قبضها. وإنما سمو إقباض الدراهم والدنانير نقدا لتضمنه في الأصل تمييزها وكشف حالها من قبل المعطي والآخذ[395].

وعليه فمصطلح الاحتياطي النقدي من الناحية اللغوية يأتي بمعنى جمع مبلغ من النقود لأخذ الحيطة والحضر وكذا عن الخطأ الذي قد يقع، وهو أقرب شيئا ما من مفهومه الاصطلاحي.

- **ثانيا: المفهوم الاصطلاحي للاحتياطي النقدي**

بتأسيس بنك الاحتياطي الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1914، ظهر مبدأ جديد فيما يخص احتياطات المصارف، وهو نص قانوني يلزم المصارف الأعضاء بالاحتفاظ لدى مصارف الاحتياط المعينة برصيد دائن بحد أدنى يعتمد على مقدار الودائع الجارية والثابتة لديها، وقد ضمن هذا المفهوم بشكل أو بآخر في قوانين العديد من البنوك المركزية التي أسست فيما بعد في جميع أنحاء العالم، وبصورة عامة يمكن القول بأنه لأسباب تتعلق بالمنفعة العامة أصبحت البنوك التجارية في كل مكان تودع احتياطاتها النقدية لدى البنك المركزي[396].

ويمكن تعريف الاحتياطي النقدي بأنه: عبارة عن تقنية، يتم من خلالها إيداع نسبة معينة من الودائع بصورة إجبارية من قبل البنوك في رصيد مجمد ومغلق لدى البنك المركزي، لتكون خطا دفاعيا في حالة تعرض البنك لمشاكل في السيولة[397]. ويحق للبنك المركزي تغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان[398].

كما يعرف على أنه ذلك الجزء من الودائع والأصول النقدية للمصرف التجاري التي يحتفظ بها لدى المصرف المركزي، بحكم القانون أو بحكم العرف المصرفي.

---

[395] نزيه حماد، المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 472

[396] ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ط1، ص: 71

[397] عبد القادر محمد أحمد عقبة، رقابة البنك المركزي على المؤسسات البنكية لدراسة قانونية بين اليمن والمغرب، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء التجاري،2005، العدد 1، ص: 132

[398] - زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ط1، ص: 157

وقد كان الغرض من الاحتفاظ بهذه النسبة الآتي:

- الاحتفاظ بقدر من الأصول السائلة للمصارف التجارية.
- توفير الحد الأدنى من الضمان للمودعين[399].

أما في النظم المصرفية الحديثة في الدول المتقدمة فلم يعد هذا هو الهدف الأساسي من هذه السياسة، لوجود أسواق مالية متسعة و متقدمة تضمن هذه الوسيلة و كذا وجود نظام تأمين على الودائع، لذلك أضحي الهدف الأساسي لهذه السياسة هو استخدامها كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة كالتضخم و حجم الائتمان، أما في الدول النامية حيث لا يوجد أسواق مالية نشطة ولا أنظمة للتأمين على الودائع، فلازالت سياسة الاحتياطي القانوني تلعب دورا هاما في الحفاظ على سيولة البنك والحفاظ على حقوق المودعين ولذلك تكون نسبة هذا الاحتياطي في الدول النامية عادة أكثر ارتفاعا منها في الدول المتقدمة[400].

ويمكن للمرء أن يتساءل: ما هي المعايير التي تحدد نسب الرصيد النقدي للبنوك التجارية في أي بلد من البلدان؟ إننا لا نستطيع تقديم إجابة مفصلة في هذا المقام، ولكن يكفي أن نقول: إن هذه النسبة تعتمد على عادات الناس ورغباتهم، هل هم يفضلون الاحتفاظ بنقودهم كودائع في البنك أو في خزائنهم الخاصة؟ ولا حرج في افتراض أن هذه العادات لا تتغير في الأجل القصير[401].

ويمكن حصر النقاش في أسباب عملية في التغيرات التي تحدث في نسب الاحتياطي النقدي المحددة والسائدة. وهذه التعديلات يتخذها البنك المركزي للتأثير على الأرصدة النقدية لدى البنوك التجارية، ومن تم على عرض النقد[402].

وكما ذكرنا من قبل فإنا هذه السياسة تستخدم في الكثير من البنوك بغرض مكافحة الكساد أو الحد من الاتجاهات التضخمية وذلك على النحو التالي:

---

399 أحمد مجدوب أحمدن، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقابلة مع الاقتصاد الرأسمالي، مرجع سابق، ص 178.
400 ناصر سليمان، علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية، مرجع سابق، الصفحة: 72
401 محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، ص: 75
402 المرجع السابق، ص: 75

- في حالة التضخم: يرفع البنك المركزي نسبة الاحتياطي النقدي للحد من قدرة البنوك التجارية على الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض الاستثمار ومعدلات التوظيف ومنه انخفاض الطلب وبالتالي انخفاض الأسعار.
- أما في حالة الانكماش: فإن البنك المركزي يخفض من نسبة الاحتياطي، مما يساعد على زيادة التسهيلات الائتمانية وتنشيط المعاملات وزيادة الطلب مما يؤدي إلى زيادة التشغيل والدخل الوطني للجميع[403].

وعلى العموم فسياسة الاحتياطي النقدي تمثل أفضل وسائل البنك المركزي في الرقابة على الائتمان وأقوى أسلحته النقدية في وقتنا الحاضر، ويعد تطبيقها أقل تكلفة[404].

ومما تجدر الإشارة إليه وحتى لا نخلط فيما بعد بين الأنواع المختلفة من الاحتياطات، فقد يكون من المناسب أن نراجع بعض التعريفات، وكما سبق فإنا اهتمامنا في هذا الفصل هو بتلك الاحتياطات التي يحتفظ بها البنك المركزي في مقابل الودائع.

وهذه الاحتياطات يمكن تقسيمها إلى:

- احتياطات قانونية
- احتياطات أخرى

والاحتياطات القانونية يمكن تقسيمها إلى:

- احتياطات قانونية مطلوبة
- احتياطات قانوني فائضة

كذلك فإن الاحتياطات يمكن تقسيمها على أساس طبيعة مكومات الأصل إلى:

- احتياطات أولية أو ابتدائية
- احتياطات ثانية أو ثانوية

---

[403] زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، مطبعة الكرامة المغرب،2013، ط1، ص: 56

[404] صالح صالحي، أدوات السياسة النقدية والمالية الملائمة لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الجزائر، 2010، ص: 14.

والاحتياطات القانونية إنما هي تلك الأرصدة التي وفقا للقانون يمكن حسابها كجزء من الاحتياطات التي يجب على البنك الاحتفاظ بها في مقابل الودائع. والاحتياطات القانونية المطلوبة إنما هي ناتج حاصل ضرب مقدار ودائع البنك في نسبة تحدد بواسطة القانون أو بواسطة السلطات النقدية[405].

والاحتياطات الفائضة هي عبارة عن فرق بين الاحتياطات القانونية وبين الاحتياطات المطلوبة.

أما الاحتياطات الأخرى فهي عبارة عن أرصدة على درجة عالية من السيولة خلاف الاحتياطات القانونية، والاحتياطات القانونية مع الاحتياطات الأخرى تكون الاحتياطات الأولية والاحتياطات الثانوية.

- الاحتياطات الأولية: إنما هي عبارة عن النقود الحاضرة وغيرها من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقود فورا. وهي تشمل الاحتياطي القانوني والأرصدة لدى البنوك الأخرى، والبنوك التي تكون في إجراءات التحصيل[406].
- والاحتياطات الثانوية: هي عبارة عن الأصول التي ستحول أو التي يمكن إلى نقود حاضرة بقليل من الخسارة أو بدون خسارة. وتمثل هذه الاحتياطات الأوراق الحكومية القصيرة الأجل، والأوراق التجارية من النوعية الممتازة. وبمعنى أوسع، فهي تشمل الخصوم التي يمكن إعادة خصمها أو بيعها، دون خسارة تذكر، إلى البنك المركزي.

✓ **الفرع الثاني: أسباب تكوين الاحتياطي النقدي**

إن تكوين الاحتياطي النقدي يرجع لعدة أسباب أهمها:

- تدعيم المركز المالي للمنشأة (مثل الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام).
- المساعدة في تنفيذ سياسة دراية معينة (مثل احتياطي التجديدات والتوسعات، احتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة).

[405] سامي خليل، النقود والبنوك، مؤسسة الكميل للتوزيع والنشر، الكويت ،1989، ط2، ص: 414
[406] المرجع سابق، ص: 415

- احتياطات تهدف إلى مساعدة الدولة في تنفيذ خطة التنمية الاقتصادية (مثل احتياطي شراء السندات الحكومية).[407]

➢ **المطلب الثاني: أنواع الاحتياطي النقدي ووظائفه.**

إن دارسة أنواع الاحتياطي النقدي (الفرع الأول) تجعلني أكون أكثر إلماما بهذه الأداة بالإضافة إلى معرفة وظائفها (الفرع الثاني)، من أجل التعمق في معرفة هذه السياسة بشكل دقيق.

✓ **الفرع الأول: أنواع الاحتياطي النقدي**

لم تكن نظرة الاقتصاديين للاحتياطي النقدي واحدة من حيث الأنواع، و الأساليب التطبيقية فقد رأى بعضهم إلى الأخذ بالاحتياطي النقدي الكلي، أي أن تضع المصارف احتياطيا بنسبة 100% من حساباتها الجارية، و هناك من رأى الاعتماد على الاحتياطي الجزئي الذي لا يلتزم بالتغطية الكاملة، بالإضافة إلى الاحتياطي الاختياري و كذا النظامي، و هناك نوع آخر و هو النظام المختلط في الدول التي توجد فيها نوعان من المصارف: مصارف حكومية و مصارف خاصة فتعفى المصارف الحكومية من الاحتياطي، بينما تلزم المصارف الخاصة بالاحتياطي النقدي دون أن ننسى الاحتياطي السري، كل هذه الأنواع سيأتي التفصيل فيها.

1. الاحتياطي الجزئي أو القانوني:[408]

يسمى أيضا الاحتياطي الإلزامي أو نسبة الاحتياطي القانوني، أو الوديعة النظامية.

ويعرف هذا النوع من الاحتياطات بأنه تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بها لدى البنك المركزي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك.

وبهذا النوع فإن البنك المركزي يلزم البنوك التجارية بالاحتفاظ بجزء من الودائع تحت الطلب لديه بوصفها احتياطيا قانونيا، ومنه فإن السلبية الأبرز في نظام الاحتياطي الجزئي

[407] الطيب مبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الاسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص67.
[408] المرجع السابق، 68

هو أنه بإمكان أن تأثر البنوك التجارية في عرض النقود، مما يضع عبء كبيرا على السلطات النقدية لتغيير القاعدة النقدية لإلغاء هذه الآثار[409].

2. الاحتياطي النظامي:

هو الذي يتم تكوينه وفقا لنصوص القانون النظامي للشركة[410]، كما يمكن في حال عدم ذكره في النظام الأساسي عند التأسيس تقرير الاحتياطات التي تراها ضرورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بإدخالها في النظام العام، وتسمى الاحتياطات النظامية نسبة لنظام الشركة[411]

ولتكوين الاحتياطي النظامي مجموعة من الشروط:

- تحديد نوع الاحتياطي المنصوص على تكوينه.
- تحديد النسب المقررة في النظام الأساسي للشركة.
- تحديد الغرض من هذه الاحتياطات، والتأكد من استخدامها في الغرض الذي كونت من أجله.
- تحديد كيفية استثمارها داخليا وخارجيا، ونوع تلك الاستثمارات وفقا لنصوص القانون النظامي للشركة.
- ظهورها بالميزانية العمومية بجانب الخصوم، وظهور ما يقابله من جانب الأصول إن وجدت[412].

3. الاحتياطي الكلي:

إن نسبة الاحتياطي الكلي أو الكامل تعني الأخذ باحتياطي 100% من الودائع، وقد ذهب جماعة من الباحثين إلى أنه من الأفضل الأخذ بنظام الاحتياطي الكامل وذلك راجع إلى المسوغات الآتية:

---

[409] نذير عبد الرزاق، محاضرات السياسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، 2018/2017، ص: 52

[410] - يوسف محمود جربوع، المخصصات والاحتياطات والمشاكل الناجمة عن استخدامها وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقبل لها منها، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003، العدد 19، ص: 6

[411] الطيب مبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 68

[412] المرجع السابق، ص69

- إن نظام الاحتياطي الجزئي يعني مشاركة المصارف التجارية الدولة في إصدار النقود، وهو أمر سيادي بالدولة، لا يجوز أن ينازعها فيه أحد[413]
- أن البنوك التجارية تجني أرباحا هائلة نتيجة استثمار الودائع تحت الطلب، بينما يحرم أصحاب هذه الأموال من المشاركة في تلك الأرباح وهو أمر يتنافى مع العدالة الاجتماعية، و في هذا الإطار فإن الاحتياطي الكامل أكثر عدالة، بناء على أن النقود مؤسسة اجتماعية، يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام، و من تم فإنه ليس من العدالة منح البنوك التجارية حق إصدار نقود مصرفية، تقدم للأفراد الذين ساهموا في وجودها بأسعار فائدة، إلى إمكانية انهيار النظام عند مطالبة المودعين بودائعهم في لحظة معينة.
- إن اعتماد الاحتياطي الكلي يقضي على آلية اشتقاق الودائع و توليد النقود التي هي آلية مهمة للربط بين الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الرأسمالي، حيث يتم تعبئة المدخرات في عملية الإقراض، ثم يتولد منها قروض أخرى، ويمكن علاج هذه السلبية بتأسيس مصارف اجتماعية مهمتها استخدام الودائع تحت الطلب المحولة من البنك التجاري إلى البنك المركزي في قنوات استثمارية تخدم مصالح الدولة الاجتماعية، بدون عائد، كما يمكن توجيه هذه الودائع وفق توجيهات البنك المركزي، وحسب الأهداف المحدد للسياسة النقدية، كما يمكن أن تدير هذه المصارف صناديق الاستثمار التي ينشئها البنك المركزي، بغرض التعامل مع الجمهور من خلال أداة السوق المفتوحة[414].

وعليه فإنه إذا احتفظت البنوك باحتياطي نقدي كامل فلا يكون لديها أية مقدرة على خلق ودائع جديدة[415]

4. الاحتياطي السري:

الاحتياطي السري هو ذلك الاحتياطي غير الظاهر في الميزانية العمومية، وينشأ من إتباع طرق محاسبية لا تتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها والمقبولة قبولا عاما،

[413] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع السابق، ص: 279.
[414] نذير عبد الرزاق، محاضرات السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 53
[415] صبحي قريضة، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 72

وللاحتياطي السري عواقب خطيرة، مما يتحتم معه ضرورة إعطاء عناية خاصة للطرق والوسائل المتبعة في تكوينه، خاصة الطرق المعتمدة من قبل الإدارة المنشأة التي ينتج عنها تكوين الاحتياطي السري[416]

ومن أهم طرق تكوين الاحتياطي السري:

- تقويم الأصول بأقل من قيمتها الفعلية.
- إبعاد أصل أو أكثر من أصول الشركة وعدم إظهاره في الميزانية.
- عدم التفريق بين المصارف الرأسمالية والمصارف الإيرادية.
- المبالغة في تقدير المؤونات والاستهلاكات.
- المغالاة في تقدير المطالب (كما لو زادت شركة المستحقات الخاصة بالدورة المالية كالأجور المستحقة والضرائب المستحقة).
- إسقاط جزء من المبيعات من أعمال الدورة المنتهية ونقلها إلى الدورة الثانية.
- تضخيم قيمة الدائنين المختلفين والحسابات الدائنية الأخرى، وإن في ذلك إيهاما للغير بوجود ديون حقيقية مستحقة السداد في حين أن بعض هذه الديون هو عبارة عن أرباح تخص الشركة[417].

5. الاحتياطي الاختياري:

هو ما يمكن أن تقرره الجمعية العمومية على أنه يجوز للهيئة العامة بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر سنويا اقتطاع جزء من الأرباح الصافية باسم الاحتياطي الاختياري، على ألا يزيد المبلغ المقرر سنويا عن ربع الأرباح الصافية لتلك السنة. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ باسم الاحتياطي الاختياري قيمة رأس المال للشركة وذلك باستثناء المصارف وشركات التأمين[418].

---

[416] يوسف محمود جربوع، المخصصات و الاحتياطات و المشاكل الناجمة عن استخدامها و موقف مراجع الحسابات الخارجي المستقبل لها منها ، مرجع سابق، ص: 68

[417] الطيب مبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 69

[418] المرجع السابق، ص: 70.

6. الاحتياطي المختلط:

يرى بعض الاقتصاديين أنه يمكن أن يتبع نظام الاحتياطي الجزئي مع المصارف الحكومية، ونظام الاحتياطي الكامل مع المصارف التجارية، أبعادا لعامل الربح الذي تسعى له، ولوضع حد نهائي لعدم استقرار الأسعار الناشئ من توليد النقود، والفائدة التي تقف وراء معظم التغيرات في النقود الكتابية، وعدم اتجاه المدخرات نحو الاستثمار، وعدم التوافق بين كمية النقود ومعدل نمو النشاط الاقتصادي، وعلاج ذلك يكون بإلغاء قدرة المصارف التجارية على إحداث الودائع[419].

لكن ينتقد هذا الاقتراح بأنه يترتب عليه ازدواجية الجهاز المصرفي والحاجة إلى أعداد كبيرة من المصارف دون داع، واضطرار المصارف الممنوعة إلى زيادة رسوم خدمتها، لتحقيق ربحا معقولا، مع احتمال أن يؤدي ذلك في النهاية إلى خسارتها، وتعقيد العمل المصرفي جراء سيطرة الجهاز الحكومي عليه، مما يحد من انتشاره، والوصول إلى صغار المدخرين والمستثمرين[420].

- ملاحظات لابد منها:

من خلال عرض أنواع الاحتياطي النقدي السابق ذكرها، والتي هي في الحقيقة مدارها على كبح جماع توليد النقود، الذي هو سبب من أسباب التضخم، وتحقيق مبدأ العدالة للمصارف التي تحتفظ بالحسابات الجارية، وفي هذا المجال يمكن تسجيل جملة من الملاحظات على النحو الاتي بيانه:

إن أيا من الأنواع السابقة لم يكن هو السبب في التضخم وعدم الاستقرار النقدي غالبا، بل كانت المشكلة في القرارات الإدارية التي كانت تفرط في إصدار النقود، ولم تكن طبيعة النظام الاحتياطي هو المسؤول عن التضخم، وقد أكد ذلك بعض الباحثين بقوله " وفي الحقيقة إن نظام الاحتياطي النقدي بأنواعه تم في ظله الإفراط في إصدار النقود، سواد أكان ذلك من قبل

[419] - مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 2009، ط1، ص: 106

[420] - نذير عبد الرزاق، محاضرات السياسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص:55.

المصارف المركزية في إصدار النقود القانونية، أم المصارف التجارية في ظل إصدار النقود الكتابية، واشتقاق الودائع"[421].

إن تحديد أي من الأنواع السابقة على أنه هو الأصلح يخضع للظروف الواقعية التي يعيشها الاقتصاد الوطني، أي إن المصرف يختار من الأنواع والأنظمة ما هو أصلح في ضوء المعطيات الواقعية أمامه، وأن المناقشة النظرية بعيدا عن الواقع تبقى قاصرة، ويصعب اختيار النظام المناسب في ضوئها[422].

الشكل رقم 3: أنواع الاحتياطي النقدي

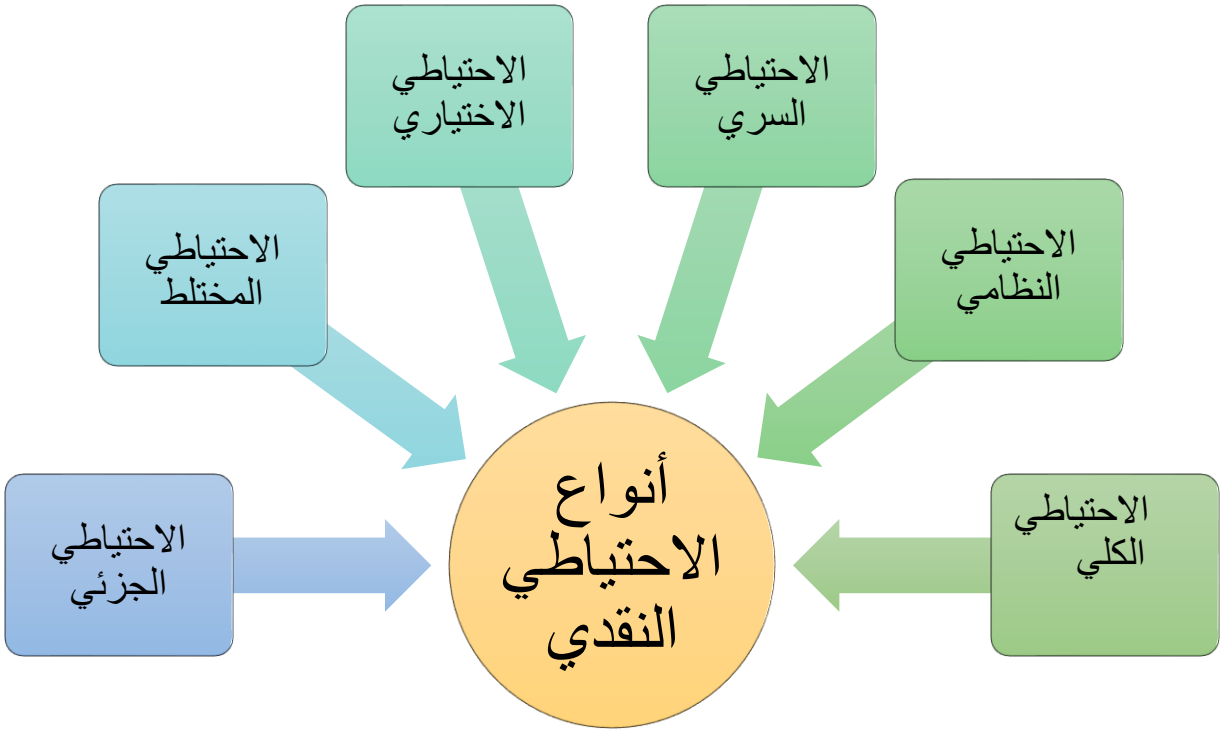

✓ **الفرع الثاني: وظائف الاحتياطي النقدي.**

إن الاحتياطي النقدي مقابل الودائع إنما ينشأ تاريخيا من الاحتياطي المطلوب مقابل البنكنوت الذي كانت تصدره البنوك. وقد أدى ذلك إلى حدوث خطأ في مفهوم الوظيفة الحديثة في الاحتياطي، ففي أوائل القرن التاسع عشر عندما كانت الودائع تحت الطلب غير ذات أهمية وكانت خصوم البنك أساسا إنما هي في شكل أوراق البنكنوت الذي يصدرها، فقد لوحظ

[421] - مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص: 112.
[422] - وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 284.

أن كثير من البنوك كانوا يتوسعون في إصدار البنكنوت أبعد كثيرا من العلاقة المعقولة لما لديهم من العملة. ولذلك فإن التنظيم الأول للاحتياطات بواسطة الحكومة كان مبني على الاقتناع بوجوب أن تكون درجة السيولة لدى البنوك كافية حتى تستطيع أن تواجه أي طلب لرد قيمة أوراق البنكنوت[423].

كما يرى أغلب الاقتصاديين أن الوظيفة الأساسية لغرض شرط الاحتياطي على البنوك التجارية في الاقتصاد الرأسمالي، تتمثل أساسا في الحد من التوسع في خلق الودائع بدرجة غير مرغوب فيها بالإضافة إلى تزويد البنك المركزي بأداة من أدوات التنظيم النقدي، هذا في الوقت الذي تضاءلت فيه وظيفة شرط الاحتياطي النقدي كوسيلة لحماية المودعين بالبنوك حيث تكلفت بهذه المهمة عمليات التأمين على الودائع، ومن وظائف شرط الاحتياطي أيضا تأمين سيولة البنوك[424].

وعليه فوظيفة الاحتياطي الحديثة تكمن في اعتبار هذه الأخيرة مورد للسيولة وأداة للرقابة.

- الاحتياطي كمورد للسيولة:

في وقتنا الحاضر، لا يزال يعتقد الكثير من الأفراد أن الاحتياطات تطلب من البنوك وذلك بغرض توفير السيولة، ومع ذلك فإن الاحتياطي القانوني المطلوب إنما هو الأصل الوحيد الذي لا يمكن للبنك أن يحوله إلى نقود حاضرة لأصحاب الودائع لو أن البنك كان عليه أن يستمر في مزاولة نشاطه. ولكن مما لا شك فيه، فإن البنك من الممكن أن يدفع فائض الاحتياطي، كما أن البنك عن طريق الاقتراض يستطيع أن يزيد مقدار الاحتياطي القانوني وبالتالي مقدار الاحتياطي الفائض، ولكن وجه التناقض قد يبدوا من أن نسبة معينة من الاحتياطات قد يحتفظ بها البنك في مقابل ودائعه إنما تكون من أصل سائل. والحقيقة أنه ما لم يقم البنك بإغلاق أبوابه، فإنه يجب عليه أن يحتفظ بالاحتياطات القانونية المطلوبة طالما أن الجزء الهام من خصومه إنما تكون في ضوء ودائع.

---

[423] سامي خليل، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 316.

[424] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح، السياسة النقدية ونظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي، عالم الكتب الحديث الأردن، 2015، ط1، ص: 205

أما الاحتياطات الأولية فمسألة أخرى، فبافتراض تبات مقدار الاحتياطي القانوني فإنه كلما زاد مقدار الاحتياطات الأولية الأخرى كلما زادت مقدرة البنك على مواجهة طلب العملة بواسطة أصحاب الودائع، لكن يجب أن نكون متفهمين إلى أن السيولة في هذه الحالة نشأت من حقيقة أن البنك ليس مطالبا قانونا بهذه الاحتياطات الإضافية. إذا اقتضت الحاجة فإن هذه الاحتياطات من الممكن أن تدفع بالكامل، حتى لو كانت بعض هذه الأصول لا تتوفر فيها الشروط التي تأهلها كاحتياطي قانوني، فإنه من الممكن تحويلها إلى نقود حاضرة في خزائن البنك إذا كانت هناك حاجة لذلك[425].

- الاحتياطي كأداة للرقابة:

إن الوظيفة الحديثة لاحتياطات البنك هي أنها تستخدم أداة للحد من توسع البنك في منح الائتمان.

وهناك مبدأين هامين فيما يخص هذا الموضوع:

- أن البنك المركزي يستطيع أن يخلق احتياطات إضافية لتوفير السيولة عندما تكون البنوك في حاجة إليها.
- أن البنك المركزي أيضا يستطيع أن يصدر العملة وذلك عندما يكون العامة يرغبون في قدر أكبر من العملة.

وعلى أية حال فإن الاحتياطي القانوني، إنما يستخدم كوسيلة مقيدة للحد من التوسع في الائتمان، وفي الحقيقة فأن الاحتياطات قامت دائما بهذه الوظيفة، بالرغم من أنها مسبقا قد ظلمت بربطها بالسيولة، فلما كانت البنوك المركزية تستطيع أن تؤثر على مقدار الاحتياطات المتوافرة لدى البنوك التجارية فإنها بذلك أصبحت السلطة التي تستطيع أن تحقق الرقابة على الائتمان[426].

[425] - سامي خليل، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 317

[426] - المرجع السابق، ص: 318.

➢ **المطلب الثالث: أهداف الاحتياطي النقدي وآلية العمل به.**

سأتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن أهداف الاحتياطي النقدي (الفرع الأول)، ثم آلية العمل به (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: أهداف الاحتياطي النقدي.**

إن سياسة الاحتياطي النقدي توضع وتبرمج بناء على أهداف اقتصادية عامة، ولذلك فهي تستمد أهدافها من الظروف الاقتصادية التي يمر بها المجتمع من تقدم أو نمو أو اختلال سواء كان انكماشيا أو تضخميا، ففي ظل المجتمعات المتقدمة اتضح لنا أن أهداف هذه السياسة تتمثل في المحافظة على الثبات والتوازن النقدي، إذ أن ذلك يعتبر هدفا أساسيا لكل سياسة اقتصادية رشيدة.[427]

وتعد هذه الأداة من أقوى أسلحة البنك المركزي للتأثير على الائتمان المصرفي في العديد من الدول النامية لما لها من أثر كمي مباشر على الائتمان الذي تمنحه البنوك لعملائها في النشاط الاقتصادي.

وتأتي مقدرة البنك على التحكم في حجم الائتمان وإدارة السياسة النقدية باستخدام هذه الأداة عن طريق تغيير نسبة التسهيلات الائتمانية فيتأثر بذلك الطلب على القروض بغرض الاستثمار[428].

فعلى سبيل المثال يترتب على تعمد البنك المركزي رفع نسبة الاحتياط على الحسابات الجارية تغير قدرة البنوك على استغلال أرصدة هذه الحسابات (وهي أرصدة غير مكلفة بطبيعتها) في حقيقة الإيرادات السهلة، كما أن رفع نسبة الاحتياطي على الحسابات الاستثمارية يؤدي هو الآخر إلى زيادة التكلفة على البنوك لضياع فرصة تحقيق الأرباح كان من الممكن تحقيقها.

---

[427] - محمد الحسن صابر، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، وقائع الندوة 43 حول موضوع: التطبيقات الاقتصادية المعاصرة تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي من 5 إلى 8 ماي 1998، ص: 131

[428] - المرجع سابق، ص: 132

ويؤدي ذلك في مجموعه إلى تأثر حجم التكاليف لدى البنوك بصفة عامة واضطرارها إلى رفع سعر الفائدة المدنية على القروض الممنوحة للمستثمرين أو إلى خفض سعر الفائدة الدائمة على الودائع المحتفظ بها لديها. ويؤثر ذلك كله على حجم المتغيرات الكلية في الدولة، كالادخار والاستثمار[429].

✓ **الفرع الثاني: آلية عمل الاحتياطي النقدي**

يستطيع المصرف المركزي من خلال هذه الأداة أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تقدمه المصارف التجارية، عن طريق إلزامها بوضع احتياطي قانوني إلزامي، يمثل نسبة من احتياطاتها النقدية من الودائع الحالة، وهي ودائع غير مكلفة بطبيعتها، إذ يستطيع المصرف أن يحقق بواسطتها إيرادات سهلة عن طريق إقراضها للجمهور، ومن تم مضاعفة المعروض النقدي، مما يؤدي إلى ضغوط تضخمية، فيضطر المصرف إلى رفع نسبة الاحتياطي النقدي، مما يؤدي إلى الحد من قدرة المصارف على استغلال هذه الحسابات في منح الائتمان[430].

وقد يتسع الأمر إلى إلزامها بوضع احتياطي عن الحسابات والودائع لأجل، وهي ودائع يلتزم المصرف بدفع فائدة عليها للمصرف الربوي، ويزيد رفع نسبة الاحتياطي على هذه الحسابات إلى رفع كلفتها، وضياع فرصة تحقيق الأرباح كان من الممكن تحقيقها.

بمعنى أنه إذا أراد المصرف المركزي أن يتبع سياسة توسعية، فإنه يحفظ نسبة الاحتياطي النقدي، مما يزيد من قدرة هذه المصارف على توليد الائتمان، وفي حالة رغب المصرف المركزي في إتباع سياسة انكماشية من نسبة الاحتياطي النقدي مما يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الائتمان[431].

ويندرج ضمن سياسة الاحتياطي النقدي القانوني الذي بموجبه بجب على الرصيد الدائن أن يحفظ لدى البنك المركزي بنسبة معينة من الودائع التي بحوزته وهو ما يعرف بسياسة الرصيد الدائن، ولا تختلف آلية العمل هناك كثيرا عن سابقتها في الاحتياطي القانوني فإذا رغب

---

[429] محمد الحسن صابر، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، مرجع سابق، ص: 132

[430] حسين فهمي كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، جدة البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2016، ط1، ص: 17

[431] - مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي المصرفي، مرجع سابق، ص: 84

المصرف المركزي في إتباع سياسة نقدية توسعية خفض نسبة الرصيد النقدي، من تم زيادة المصرف من كمية النقود[432].

[432] - وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 276

➢ المبحث الثاني: سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.

سيتطرق هذا المبحث إلى دراسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي لمعرفة مدى توافقه ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك من خلال التعرف على مشروعيته في الفقه الإسلامي (المطلب الأول)، ثم مناقشة آراء الأخذ به من عدمه (المطلب الثاني)، بعد ذلك دراسة سياسة الاحتياطي النقدي في علاقتها بتوليد النقود والزكاة والفائدة المستحقة (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: مشروعية بسياسة الاحتياطي النقدي في الفقه الإسلامي

من الثابت شرعا أن الناس مسلطون على أموالهم، وليس من حق أحد أن يمنع آخر من التصرف في ماله مادام يستثمره بطريقة مشروعة، وبناء على هذا الثابت الشرعي[433]، تظهر أسئلة مهمة، وهي: ما الإطار الشرعي الذي يمكن من خلاله أن يلزم المصرف المركزي المصارف الأخرى بإيداع الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي؟ وهل هذه السلطة مطلقة أم مقيدة؟ وإن كانت مقيدة ما هي الشروط التي تحكم السلطة النقدية؟ وهل هناك سلم من الأولويات يمكن أن يتبع لتحقق الغاية من الاحتياطي النقدي؟

وفيما يأتي تفصيل في ذلك.

إذا أمعنا النظر في مسألة إلزام البنوك المركزية، للبنوك بوضع احتياطي قانوني لديه، سنجد أن هناك العديد من المعطيات التي لها دور في تحديد الحكم الشرعي، و أول هذه المعطيات هو وجود مصلحة خاصة لدى المصرف التجاري[434]، تتمثل في سعيه إلى استثمار جميع أمواله لتحقيق أكبر عائد ممكن، وهو حق منحته الشريعة الإسلامية لصاحب المال في ماله، طالما يستثمر في وجه مشروع، وثانيها، دور المصرف المركزي الذي يضطلع بمصلحة عامة، وهو الحفاظ على أموال الأفراد التي تتكون مهنا أصول المصرف إضافة إلى القيود التي يعتبرها البنك المركزي ضرورية للحد من المعروض النقدي أو الزيادة فيه[435].

---

[433] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 290.

[434] ليس المعنى بالمصرف هنا المصرف الذي يقوم على الإقراض بالربا والاقتراض، بل لا يمكن أن توجد هذه المصارف في ضل سياسة نقدية مستمدة من الشريعة، بالإضافة إلى أن المصارف الإسلامية تقوم بوظائف مصرف الأعمال أحيانا.

[435] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 292.

وعليه فمن الضروري البحث عن التأصيل الشرعي لهذه الأداة، ويمكن أن يندرج تحت أصلين من أصول السياسة الشرعية، على النحو الآتي:

✓ **الفرع الأول: المصلحة المعتبرة للاحتياطي النقدي**

تعرف المصلحة المعتبرة بأنها " كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء"[436]، والمصلحة التي نحن بصدد دراستها قد شهد لها الشرع بالاعتبار، وهي أنه لا يجوز التصرف بالمال المسلم إلا برضاه وطبقا لأحكام الشريعة، فقد قال تعالى **{يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ}** [437]، وعن أبي بكر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ، أنه قال في خطبة الوداع" **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم، عليكم حرام"** [438]. فهذه النصوص تشهد باعتبار حرية الإنسان في تصرفه في ماله، وأنه لا يجوز لأحد أن يتسلط على مال الآخر إلا برضاه.

وبما أن الاحتياطي النقدي هنا مما تتناوله النصوص الشرعية بالاعتبار، ومن تم فإن القول باحتجاز جزء من أصول المصرف لحماية بعض المصالح الاقتصادية وهو من باب التعامل والترجيح الذي يحكم هذه المسألة[439].

وبناء على القول إن الاحتياطي النقدي مبناه على المصالح المرسلة فإن سلطته في تحديد الاحتياطي والاحتفاظ به، سلطة واسعة لأنه يتصرف وفق الأصل وهو المصلحة وكذا التعادل بين المصلحتين العامة والخاصة، أي أن البنك المركزي يجب أن يوازن بين هاتين المصلحتين ما أمكن لكن إذا تعذر عليه الأمر فإنه يقدم المصلحة العامة بقدرها دون تجاوز لأن دوره هنا دور طارئ، اقتضته المصلحة العامة.

---

[436] محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1973، ط2، ص: 330

[437] سورة النساء الآية 29.

[438] محمد ابن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث رقم 1741، الجزء ج2، ص: 619

[439] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص:295

✓ **الفرع الثاني: سد الذرائع للاحتياطي النقدي**

يمكن تعريف الذريعة بأنها المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى المحظور[440]، ويمكن تكييف الاحتياطي النقدي على أصل سد الذرائع بالقول: إن توسع المصارف في ضخ النقود عبر الصيغ الشرعية ضمن النظام النقدي الإسلامي، أو صيغة القرض بالربا في النظام النقدي الربوي، يؤدي إلى الزيادة في كمية النقود، بناء على ذلك يمكن استخلاص النقاط التالية التي تبين تطابق أصل سد الذرائع بعناصره مع الاحتياطي النقدي:

الذريعة هنا: تقابل التوسع النقدي في منح الائتمان، والذريعة التي يعبر عنها الفقهاء هي الذريعة المباحة شرعا، حيث تكون هذه الأخيرة مشروعة في الأصل لكنها تؤدي إلى محرم قطعا أو غالبا.[441]

المحرم: هو ما يمكن أن يؤدي إلى التوسع في الائتمان، وهو زيادة المعروض النقدي زيادة غير مبرر ولا تقابلها زيادة في الناتج، مما يعني تناقص في قيمة النقود مقابل السلع، وفيه ضرر كبير على مدخرات الناس وموجوداتهم النقدية، ولذلك أثار سلبية على الاقتصاد.

سد الذريعة: هو ما يمكن أن تستخدمه السلطة النقدية في أدوات تقيد التصرفات المباحة للمصارف إذا أدت إلى نتائج سيئة وسلبية على الاقتصاد كالتضخم.

وعليه فبإمكان المصرف العمل بالاحتياطي القانوني إذا تبت أن التوسع الائتماني يؤدي إلى آثار تضخمية يقينا باتفاق العلماء، أو ثبت أن التوسع الائتماني يؤدي إلى آثار تضخمية موهوما أو مشكوكا فيها، بل يشترط للعمل به أن تكون المصلحة العامة واضحة وثابتة في الحد من التضخم، وأن يثبت أن الاحتياطي القانوني أداة صالحة للحد منه، وأن يثبت عجز الوسائل والأدوات الأخرى عن الحد من التضخم[442].

---

[440] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، ط2، ص: 89

[441] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 298

[442] المرجع السابق، ص 299.

➢ **المطلب الثاني: آراء الأخذ بسياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.**

أثارت نسبة الاحتياطي النقدي نقاشا مستفيضا بين مؤيد ومعارض ومتردد ومقترح ويرجع سبب هذا الاختلاف إلى خلوها المباشر من التعامل الربوي.

فهناك من يرى إمكانية الأخذ بها ويتحفظ فقط على طريقة المحاسبة على الأرصدة المستحقة بالنقص من النسبة أو الزيادة في النسبة المقررة، ويعتبر الحل متمثلا في استبدالها بأساليب الربح والخسارة[443].

في حين يرى مجلس الفكر الإسلامي بباكستان أنها من الأدوات التي يتم الاحتفاظ بها في الاقتصاد الإسلامي اللاربوي ولا يستدعي الأمر إلا تغييرا طفيفا في القانون يتعلق بعقوبة عدم مراعاة هذا المطلب[444].

بالإضافة إلى اعتماد أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي على الرأي القائل" وإن كان يرى أن تكون النسبة في حدود 10% من قيمة أرصدة الودائع، مع إعفاء البنوك الصغيرة أو الفروع التي تقع في مناطق لا يكون للبنك فرع فيها.."[445]

بينما يرى الدكتور عمر شابرا أن يتم قصر النسبة تطبيق النسبة على الحسابات الجارية وتحت الطلب، ولا يتم تطبيقها على حسابات الاستثمار،[446]ويخالفه في ذلك باحث آخر حيث يرى أن يتم تطبيق هذه النسبة على حسابات الاستثمار بمستوى أقل كثيرا من النسبة المطبقة على الحسابات الجارية[447].

بينما يرى آخرون الاحتفاظ بالاحتياطي الكامل 100 %من الودائع أي الأخذ بنظام الاحتياطي الكامل[448].

---

[443] إبراهيم أبا محمد، محاضرات في المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 14

[444] رفيق يونس المصري، الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1984، ط1، ص: 115.

[445] محمد نجاة الله صديقي، النظام المصرفي اللاربوي، مرجع سابق، ص: 72.

[446] عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص: 215.

[447] ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، منهج فكري ودراسة ميدانية ودولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ط1، ص: 96.

[448] عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي، الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي القاهرة، 198، ط1، ج4، ص: 365.

وبذلك نكون أمام أربعة آراء بخصوص الاحتياطي:

1) تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كما تطبق على المصارف التقليدية (الفرع الأول).
2) تطبيق النسبة على الحسابات الجارية كما في المصارف التقليدية، وتطبيق نسبة أقل على حسابات الاستثمار (الفرع الثاني).
3) تطبيق النسبة على الحسابات الجارية فقط (الفرع الثالث).
4) تطبيق احتياطي كامل بنسبة 100 %على الودائع (الفرع الرابع).[449].

إن مناقشة الآراء الأربعة المطروحة فكريا يرتبط بأمرين أساسيين أولهما: ضمان تحقيق الأهداف التي أنشئ الاحتياطي النقدي من أجلها، أي أن الأخذ بأي رأي من الآراء يجب أن يكون متوافقا مع المقصد الأساسي من العمل بهذه الأداة، والأمر الثاني هو: مراعاة خصوصية المصارف الإسلامية، وعلى ضوء هذا نعرض الآراء الأربعة للتحليل على الشكل الآتي:

✓ **الفرع الأول: تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي كما تطبق على البنوك التقليدية.**

مما لا شك فيه أن الأخذ بهذا يحقق بالفعل مطلوب البنك المركزي وأهداف الاحتياطي، إلا أنه لا يتلاءم مع حقيقة خصائص المصارف الإسلامية، من حيث دورها المحدود نسبيا في اشتقاق الودائع، والخصائص التي يمكن أن تصاحب التوسع الذي يمكن أن تقوم به، وخدمتها لأهداف السياسة النقدية بشكل تلقائي. لذلك فإن تطبيق هذا الرأي قد يؤثر على نتائج المصارف الإسلامية دون مردود إيجابي متعادل يمكن أن تحققه المصارف المركزية لصالح أهدافها فلا خلاف على تطبيق النسبة على الحسابات الجارية لأهمية دورها ومكانتها ضمن عناصر الدور النقدي، إلا أن تطبيق النسبة على الودائع الاستثمارية يفتقد لهذه الدرجة من اللزوم، نظرا لطبيعة هذه الودائع والمتمثلة في:

1) انخفاض درجة سيولتها في الغالب، وتقييدها التام أحيانا في الحسابات المخصصة.
2) فقدانها للتعامل بالشيكات عليها، وهي واحدة من أهم العوامل المؤثر في الدور النقدي.

[449] - ناصر الغريب" الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 97.

3) تأثرها المباشر بالنتائج المالية للعمليات التي تمول من أرصدتها، إذ تزيد بمقدار ما يتحقق من أرباح وتنقص بمقدار ما يكون من خسارة وذلك تعادل مع المركز الحقيقي للأصول التي مولتها أو أنتجتها[450].

وبذلك يمكن القول إن اقتطاع النسبة يعتبر تقليصا للطلقة التمويلية المتاحة، وتخفيضا للقدرة الاستثمارية للبنوك الإسلامية وبالتبعية تخفيضا لمستوى ربحيتها بما له من آثار سلبية على متغيرات أخرى عديدة.

مع العلم أن حسابات الاستثمار تمثل نسبة 86% من جملة ودائع المصارف الإسلامية[451]

وقد يقال هنا إن الحسابات الاستثمارية لها نفس وضع الودائع الادخارية والآجلة في البنوك التقليدية، فلماذا يوجد ضرر هنا ولا يتحقق ضرر هناك؟ وفي رأي أحد الباحثين في الاقتصاد الإسلامي أن هذه المماثلة تفتقد للدقة لسببين رئيسيين:

- أن ارتفاع الوزن النسبي للودائع الجارية في البنوك التقليدية يعطي للبنك مرونة أكبر في استخدامها للتخفيف من آثار نسبة الاحتياطي المحتجزة من الحسابات الادخارية والآجلة لتلك البنوك، في الوقت الذي لا يتيسر ذلك للبنوك الإسلامية.
- أن طبيعة التمويل بالقروض توفر للبنوك التقليدية إمكانية كبيرة لتشغيل الأصول السائلة في فرص استثمار مالي سريعة و قصيرة بفائدة ثابتة، وذلك لأي سيولة إضافية يحصل عليها البنك ولو لمدة يوم أو لعدد من الأيام، قبل تاريخ تسوية الاحتياطي أو بعده، فإذا أضيف هذا إلى سابقه نجد أن البنك التقليدي بإمكانه أن يجد الوسيلة لتحقيق بعض العائد الذي يفقده بسبب احتجاز نسبة الودائع الغير الجارية، وهو أمر لا يتاح للبنوك الإسلامية نظرا لارتباط التمويل بدورات النشاط التي يترتب عليها توليد الإيراد الحقيقي المقابل للقياس، و هذه بطبيعتها تتطلب فترات أطول[452].

---

[450] - ناصر الغريب" الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 98

[451] - إبراهيم ابا محمد، محاضرات في المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 15

[452] - ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 99

فهل مع هذا التمايز بين الودائع الاستثمارية والجارية في البنوك الإسلامية من ناحية وبين الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية والودائع الادخارية والآجلة في البنوك التقليدية من ناحية أخرى، يكون الرأي هو عدم تطبيق النسبة على الودائع الاستثمارية؟

في رأي أحد الباحثين أن هذا الرأي غير مبرر لعدة أسباب نذكر منها:

- أنه لا يزال لهذه الحسابات ور حقيقي في التوسع النقدي حتى وإن بدا أنه محدود مقارنة بالحسابات الجارية.
- أن نسبة عالية من موارد هذه الحسابات يتم توظيفها بصيغة المرابحة، التي تقوم على قاعدة المداينات بين البنك والمرابحين، وبهذه الصيغة تفقد خاصية التأثر بالنتائج المالية الفعلية للنشاط الممول عند حدوث الخسارة[453].

✓ **الفرع الثاني: تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات حسابات الاستثمار.**

يسعى هذا الرأي إلى التوفيق بين النظام الاحتياطي وبين تفهم خصائص حسابات الاستثمار في المصارف الإسلامية، وهو مدخل يمكن تقبله من طرف البنوك المركزية، وقد يعتبر مرحلة انتقالية يتم بعدها إعفاء حسابات الاستثمار من الاحتياطي الإلزامي[454].

ويوافق كل الباحثين على أن المصارف الإسلامية يجب أن تحتفظ ببعض الاحتياطات السائلة في مقابل هذه الودائع الاستثمار، حتى يمكن مقابلة السحب على هذه الحسابات بسهولة، حسب المعدلات والشروط التي قبلت على أساسها حسابات الاستثمار[455].

✓ **الفرع الثالث: تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية فقط.**

يرى الاقتصاديين أن هذا الرأي يستند على مبررات غير كافية التي تأييد استبعاد تطبيق النسبة على حسابات الاستثمار، ومن تم فإنه لا يعتبر مناسبا لواقع الحال بالمصارف الإسلامية[456].

---

453 ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص:99

454 إبراهيم أبا محمد، محاضرات في المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص: 15

455 عمار مجيد، كاظم الوادي، أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة المستنصرية العراق، 1435/2009، ص:140

456 ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص: 99

ذلك أن هذا الرأي يغفل الدور المهم لهذه الودائع في عملية التوسع النقدي، ومحدودية هذا النوع من الودائع عند المصارف الإسلامية حيث لا تتعدى أحيانا نسبة 14% من النسبة العامة للودائع[457].

✓ **الفرع الرابع: تطبيق احتياطي كامل بنسبة 100 %على الودائع**

إن الذي يرى تطبيق الاحتياطي الكامل، فإنه يقوم على فكرة إيقاف آلية الاشتقاق بإنهاء فعالية أثر المضاعف لأن كون الاحتياطي 100 %من الودائع يعني احتفاظا كاملا بقيمتها سواء لدى البنك المركزي أو بالبنوك أو في كليهما، ولا نعلم أنه بين النظم المصرفية القائمة من يستخدم هذا النظام بل نجد أن نظام الاحتياطي الجزئي هو المعمول به في كل النظم المصرفية عموما.

إلا أن المدافعون عن الاحتياطي النقدي الكامل في النظام المصرفي الإسلامي، أن استخدام الاحتياطي الجزئي يترتب عليه غالبا زيادة حدة الأزمات الاقتصادية بدلا من الخروج منها. إذ نجد أنه في حالة وجود أزمة بطالة أو كساد مثلا تنخفض الودائع الأساسية لدى المصارف المختلفة وهو ما يؤدي تبعا لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة إلى خفض مقدار الودائع المشتقة أو الثانوية أو النقود المصرفية الأمر الذي يؤدي إلى مزيد من الكساد أو صعوبة الخروج منه على الأقل. أما في حالة " التضخم فأن المتوقع هو زيادة حجم الودائع لدى المصارف التجارية طالما أن هناك رواج أو تبعا لنسبة الاحتياطي الجزئي المطبقة تزيد قدرة المصارف التجارية على منح، " اقتصاديا الائتمان ومن ثم صعوبة الخروج من الأزمة. ومن ناحية أخرى ، إذا نظرنا إلى اعتبارات العدالة الاجتماعية ، يرى بعض الاقتصاديين الإسلاميين أن نظام الاحتياطي الكامل يعتبر أكثر عدالة من نظام الاحتياطي الجزئي على أساس أن النقود مؤسسة اجتماعية يشترك في إصدارها مجموع الأفراد في المجتمع عندما اتفقوا على منحها صفة القبول العام ، ومن ثم فانه ليس من العدالة منح المصارف التجارية حق خلق نقود مصرفية تقدم لهم بأسعار فائدة ربوية[458]، ولكن في نفس الوقت يحتج المدافعون عن الاحتياطي النقدي

[457] أبراهيم أبا محمد، محاضرات في المالية الإسلامي، مرجع سابق، ص:16

[458] عبد العظيم حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان، ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، 1987، ط1، ص: 345.

الجزئي لفاعليته في السياسة النقدية في التأثير على عرض النقد ، وبالتالي فان السياسة النقدية في حالة الاحتياطي النقدي الكلي سوف تنعدم لأن البنك المركزي يصبح غير قادر على تغيير الاحتياطي النقدي . فيرد عليهم المدافعون عن نسبة الاحتياطي النقدي الكلي، بأن الأخير من شأنه أن: يترك العرض الكلي للنقود ثابتا، كما أنه يزيل أية فوارق بين القاعدة النقدية وعرض النقود، وجعل المضاعف النقدي مساويا للواحد الصحيح، وبالتالي فان نظام الاحتياطي النقدي الكامل يجبر النظام المصرفي لأن يكون في حالة سيولة كاملة[459].

➢ المطلب الثالث: سياسة الاحتياطي النقدي في علاقتها بتوليد النقود والزكاة والفائدة المستحقة.

يتحدث هذا المطلب عن علاقة الاحتياطي النقدي بتوليد النقود في البنوك الإسلامية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك علاقة الاحتياطي النقدي بكل من الزكاة والفائدة المستحقة (الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: سياسة الاحتياطي النقدي وتوليد النقود

إن الاقتصاديين الإسلاميين انضباط البنوك الإسلامية بأهداف السياسة النقدية والاقتصادية، وبالتالي فهي لا تولد نقودًا إلا بما يتناسب وحاجة الاقتصاد ويؤمن استقرار قيمة النقود. ومن باب أولى ألا تستخدم ودائعها للإقراض الربوي، فهذا مخالف لفلسفتها ومبرر وجود[460].

- أولا: تعريف توليد نقود الودائع (النقود المصرفية) :

يعني فنيا تطفيف قيمة النقود المتاحة في محيط التداول، لأنه سيزيد من حجم النقود مقابل حجم الناتج، وقد يُدافع عن ذلك بأن توليد الائتمان سيصاحبه تدفقات سلعية تزيد من حجم الناتج ولكن هذا – على فرض تحققه - لا يُشترط فيه التزامُن؛ فوسائل الشراء دومًا أسبق إلى محيط التداول من وحدات الناتج، وبالتالي، فالتطفيف قائم لا محالة.

---

[459] ضياء مجيد، البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص: 21.

[460] عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1999م، ط1، ج 10، ص: 22.

وقد لاحظ أحد الباحثين أن الاقتصاديين منقسمين بين مؤيّدين ومانعين ولعل ما أعزاه الأستاذ عبد الجبار السبهاني هو اختلافهم فيمن يملك البنوك إذا كان البنك خاصا فهذا لا يمكن بحال من الأحوال وهو ما يراه الباحث، وإن كان مملوك من الدولة فالدولة لها الحق في طبع النقود بما يتماشى ومعطيات الاقتصاد، لكن هذا يفتح باب آخر وهو: ما مدى مشروعية هذا العمل وهو توليد النقود من لا شيء وماذا ينتج عنه؟[461]

- ثانيا: حكم توليد النقود

- توصيف توليد النقود

المطلع على تاريخ المعاصرة يعرف تماما كيف تمّ نشأة هذه الأخيرة وكيف اختفى التعامل بالذهب، على أنه عملة أو احتياطي ترتبط به النقود الورقية، وبالتجربة تبيّن للبنوك أن المودعون لا يسحبون أموالهم مرّة واحدة وأيضا الدائنون في بعض الأحيان عادة أو قانونا، ممّا جعل البنوك تستفيد من هذه الودائع ويتمّ توظيفها لأكثر من مرّة، بعد إبقاء نسبة معينة من الودائع لدى البنك نفسه نقداً ورقياً لتغطية سحوبات العملاء المتوقعة والظروف الطارئة، ونسبة أخرى رصيداً نقدياً لدى البنك المركزي. وتسمى هذه النسب النقدية التي يحتفظ بها البنك المركزي لمواجهة تلك السحوبات الاحتياطي القانوني أو النقدي[462].

وبهذه العملية، وهي قبول الودائع من العملاء ثم إقراضها بفائدة بالنسبة للبنوك الربوية وبغير فائدة أو استثمارها بالصيغ المشروعة[463]، أصبح في مقدور البنوك أن تولد نقوداً جديدة مشتقة من نقود الودائع. إلا أن المصارف تختلف قدرتها في توليد النقود ومنح الائتمان استناداً إلى عدة عوامل من أهمها: نسبة الاحتياطي النقدي التي يفرضها المصرف المركزي لينظم عمل المصارف، والأساس النقدي الذي تملكه هذه المصارف، أي حجم الودائع التي تقبلها المصرف من أصحاب الأموال.

---

[461] عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مرجع سابق، ص:.23.

[462] الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 85.

[463] الصيغ المشروعة (المضاربة، المشاركة، السلم، الاستصناع، المزارعة، صكوك الاستثمارات ...)

لتوضيح هذه العملية نقدم المثال الآتي:

إذا قام البنك المركزي بفرض نسبة عشرة بالمائة (10 %) كنسبة الاحتياط النقدي من حجم الودائع للبنك (أ)، يعني جاء المودع الأوّل وأودع مبلغ ألف وحدة نقدية (1000 و.ن)، وهذا المبلغ سيظهر لدى البنك (أ) على شكل حسابين : الاحتياطي النقدي القانوني وهو (700و.ن) والوديعة القابلة للاستثمار أو الإقراض هي (800 و.ن) فيقوم البنك بإقراض شخص آخر بقيمة (800 و.ن) ويفتح له حساب جاري أو(وديعة) أي أنه أودع لدى نفس البنك ، الآن جاءت وديعة جديدة للبنك فيقوم باقتطاع نسبة الاحتياطي القانوني وهنا هي (160 و.ن) والباقي يتصرّف فيه وقدره (640 و.ن)، هنا يأتي شخص آخر ويقترض من البنك قيمة (640 و.ن) ويودعها في بنك آخر، فيقوم البنك بتحويلها إلى حسابه في البنك الثاني والعملية المبدئية هي نقود مصرفية فقط ليست ورقية وهذا البنك بدوره يضعها تحت حسابين ،حساب نسبة الاحتياطي القانوني = (128 و.ن) ووديعة بقيمة (512 و.ن) وهكذا فنجد الوديعة الحقيقية (1000 و.ن) وتمّ خلق 800+640+512+460.8+373.248 =3200.768 و.ن، ففي مثالنا هذا تضاعفت الوديعة إلى أكثر من ثلاث مرات.

علماً بأن هذا التوليد للنقود قد لا يترتب عليه زيادة في حجم النقود الورقية، فالزيادة هنا هي في كمية النقود، المصرفية المسجلة في دفاتر المصارف أيضا مع العلم بأن هذه الطريقة تتّبعها البنوك الإسلامية والبنوك الربوية على حدّ سواء تحت تنظيم البنك المركزي، والسؤال هنا ما هو التكييف الفقهي لهذه القضية المرتبطة تماما بنظام الاحتياطي[464] .

- التكييف الفقهي لتنظيم توليد النقود

يتبين من التحليل السابق لعملية توليد النقود ظاهرا أنّا إقراض وقرض فإن حدثت الزيادة دون عمل وجهد فهي ربا، لكن الوجه الخفي لها هو إصدار للعملة أو خلق عملة جديدة من دون عمل ومن دون أي جهد، برعاية الدولة المتمثلة في البنك المركزي.

[464] الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 87

أما حكم توليد النقود من قبل البنوك الإسلامية فهو حديث حداثة هذه الأخيرة لذلك لم أجد من تكلّم عنه قديما لكن من المعاصرين من تكّلم في الموضوع فقهيا واقتصاديا[465]، وقد انقسموا في حكم توليد النقود عن طريق الاستثمارات غير الربوية.

إلى قسمين[466]:

أ) الرأي الأول: قالوا بجواز قيام البنوك بتوليد النقود بالقدر الذي تقتضيه المصلحة الاقتصادية. وأدلتهم:

- أولاً: أن الأصل في المعاملات الإباحة والحل.
- ثانياً: المصالح الاقتصادية العامة التي يحققها توليد النقود.
- ثالثا: أن ولي الأمر المتمثل في الدولة وهي بأجهزتها (البنك المركزي) تقوم بإحداث التوازن في كمية النقود.

ب) الرأي الثاني: قالوا بعدم جواز قيام البنوك بتوليد النقود مطلقاً.

وأدلتهم:

- أولا: أن في منح البنوك إمكانية توليد النقود تعدياً على حق ولاة الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار النقدي.
- ثانيا: أن عملية توليد البنوك للنقود تعتمد على أموال المودعين، فمنح المصارف هذه النقود يعد تصرفا فيما لا يملك.
- ثالثاً: أن قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية ينتج عنه مفاسد عديدة توجب القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك.

---

465 يقول عبد الجبار حمد عبيد السبهاني في: لنقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مرجع سابق، "من كلّم عن توليد النقود أو ما يعرف بالنقود المصرفية وغير الحقيقية العديد من الاقتصاديين الغربيين منهم : طائفة من المجيزين لنقود الودائع ، منهم عيسى ومجذوب و الزهراني ، اشترطوا ملكية الدولة للمصارف التي تولدها ، ولا نقاش لي مع هؤلاء لا من ناحية إدارة عرض النقد ولا من ناحية عائديه الإصدار و عائديه أرباحه، فالمصرف التجاري حينئذ يكون واحدة من هيئات المصرف المركزي المعنية بالإصدار ليس غير، وإذا فالمسألة تنحصر في مناقشة آراء المجيزين للمصارف التجارية في توليد نقود الودائع، حينما تكون هذه المصارف مملوكة ملكية خاصة، ويتكون هذا الفريق من عدد كبير من الاقتصاديين المسلمين ... ، هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض هؤلاء قد قيّد إجازته بإشراف الدولة على إدارة المصارف الخاصة واشترط آخرون عائديه أرباح الإصدار جزئيًّا أو كليًّا للدولة والذي يفهم من سياق الكلام أننا لسنا بصدد قدرة المصارف فنيًّا على توليد نقود الودائع إنما بصدد ترجيح اجتهاد شرعي في الإجازة.

466 الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص:88.

- رابعا: توليد هذه النقود يأتي بربح، من دون مخاطرة ومن غير جهد أي تكوين ثروة من لا شيء[467].

وهذا الاختلاف في الحقيقة امتداد لاختلاف الآراء الاقتصادية في توليد النقود حيث إن للاقتصاديين رأيين في مسألة توليد النقود بناء على الآثار المترتبة عليه في الوضع الاقتصادي، وقد حاول كل فريق أن يتلمس من لأدلة ما يعضد رأيه.

مناقشة الأدلة:

- الرأي الأول:

1) الأصل في المعاملات الحل: بأنّا قاعدة كلّية لا يشوبها شيء لكن كما سبق التخريج لتوليد النقود على أن حقيقتها إصدار للنقود من غير الحاكم هل هذه فعلا معاملة تنطبق عليها القاعدة أم هي عملية أخرى، فإصدار النقود عبارة عن وظيفة سياسية لولي الأمر أو للسلطان ، بداعي تنظيم السياسة النقدية والمحافظة على مصالح العباد ، فتخرج عن كونّا معاملة (معاوضات أو غيرها) فالعملية وما فيها أن الفرد (البنك) يقوم بزيادة النقد كتابة في النظام المصرفي لا ورقا (عينا) وهذه ليست معاملة وإنّما هي تطفيف كما سبق في تعريف توليد النقود والآية واضحة (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) يقول الإمام مالك في الموطأ: ويقال لكل شيء وفاء وتطفيف، وروي عن سالم بن أبي الجعد قال: الصلاة بمكيال، فمن أوفى له، ومن طفف فقد علمتم ما قال الله عز وجل في ذلك: "ويل للمطففين". كما أن قوله تعالى **{قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَامُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَو أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ}**[468].

2) أنها من مصالح الناس الاقتصادية: [469] بأن نظام المصرف عموما يشكله الحالي هو من تنظيم الغرب بكل مل فيه، وأن الاحتياطي النقدي القانوني من قوانينهم، وتاريخيا جاء هذا القانون بعد أن تم الاستغناء عن غطاء العملة بالذهب، فبدأ بالخطأ، ولكي يضبط هذا العمل

467 - عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مرجع سابق، ص: 21

468 - سورة هود، الآية 87.

469- المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 90

ألزمت البنوك بنسبة احتياطي، وصانعي هذا القانون هم أفراد وليس دول، لما يضمن لهم من مصالح وكثير من الاقتصاديين ثاروا ضد هذه العملية و انتقدوها. فالمصلحة الاقتصادية في النقد الورقي في عصرنا لابدّ منها لأن النقد عصب الاقتصاد وبإلغائه تتعطل مصالح العباد، لكن النقاش هنا حول من يرعى مصالح العباد؟ والجواب هو وليٌّ الأمر المتمثِّل في الدولة، وهي المخوّل الوحيد في ضرب العملة (إصدار العملات) فلو قام به أفراد لفسدت الأرض. إنّ البنوك عبارة عن أفراد، يقومون بإصدار عملة والربح من جرائها، فهذه ليست مصلحة مجتمع، هي مصلحة أشخاص لا غير وهو تعدّي على حقوق المجتمع[470].

وأيضا ممّا ينتج عن ت وليد النقود بصرف النظر عن المصالح الخاصة آثار اقتصادية كبيرة منها التضخم والذي يؤدّي إلى ضعف القدرة الشرائية، وتأثير آخر على النقود الورقية ويطعن في أهم عنصر في وجودها وهو أن مخزن للقيمة، بهذا تنقلب المصلحة إلى مفسدة.

3) ونوقش الدليل الثالث: أن ولي الأمر المتمثل في الدولة وهي بأجهزتها (البنك المركزي) تقوم بإحداث التوازن في كمية النقود: بأن هذا ممّا لاشك فيه والدّولة في مقام الراعي لمصالح الرعية، وتتدخل لإحداث التوازن في كمية النقود، لكن بعدما يحدث تضخم وغلاء في الأسعار، والأمر ليس بالهيّن والدليل على هذا الأزمة المالية صيف 2007 إلى الآن ومازالت آثارها سببها هو الإسراف في الائتمان وما يرادفه هو الطمع فالمصالح الخاصة تهدف دائما إلى تعظيم الربح، إضافة إلى هذا والبنك المركزي كجهاز مراقب لماّ يحدث خلل في العملة يقيّد توليد النقود إلى الصفر

(% 100احتياطي من حجم الودائع.) [471]

[470] البنك المركزي يقوم بمراقبة الائتمان وتأثير توليد نقود الودائع على الاقتصاد وآثاره، وما إذا كان إحداث نقود الودائع يؤدي إلى التضخم والتأثير على الأسعار بالزيادة، وانخفاض القوة الشرائية للنقود مما يخلق ضرراً العباد خاصة الدائنون، ويسبب اهتزاز الوظيفة الأساسية للنقود كمخزن للقيمة، فهنا من حق الدولة عدم تمكين البنوك من توليد نقود جديدة من خلال إلزامها بنسبة احتياطي 100 % من نسبة الودائع.

[471] الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 91

- **مناقشة أدلّة الرأي الثاني:**

نوقش الدليل الأول أن في منح البنوك إمكانية توليد النقود تعدياً على حق ولاة الأمور في الانفراد بسلطة الإصدار النقدي.

إنّ عملية توليد المصارف للنقود؛ إذناً، وتنظيماً، وإدارة، ومراقبة إنما يتولاها البنك المركزي الذي يمثل ولي الأمر في هذا الجانب، وعلى هذا فليس في عملية توليد النقود تعدٍّ على سلطة ولي الأمر، إنّما البنوك تحت إذنه ونائبة عنه.

ويُردّ على هذا بالذي كان يقوم بضرب العملة هو عامل الخراج ويتقاضى راتبا على ذلك، فأين نصنّف البنوك في هذا هل هي بمثابة نائب عن ولي الأمر في ضرب وإصدار العملة؟ وإن كان كذلك فوجب أن تتقاضى رواتب عن عملها، لا أن تستربح مبالغ طائلة من توليد النقود وإلا فالبنك المركزي وكل وأناب من لا يستحق[472] .

ونوقش قولهم:

- أن عملية توليد البنوك للنقود تعتمد على أموال المودعين، فمنح المصارف هذه النقود يُعدّ تصرفاً فيما لم يملك.
- إن حقيقة أموال المودعين في يد البنوك إنما هي قروض لهم على هذه البنوك، فيحسنوا التصرف فيها، فكما أنّ إتلاف النقود فيه مفسدة فإنّ التطفيف فيها مفسدة كبرى.
- أن قيام المصارف بتوليد النقود المصرفية ينتج عنه مفاسد عديدة توجب القول بمنعه وعدم جوازه، ومن ذلك.
- أن التوسع في توليد النقود يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار.
- أن قيام المصارف بتوليد النقود يؤدي إلى تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من المجتمع، وهم أصحاب البنوك والمساهمون فيها.
- أن قيام المصارف بتوليد النقود يضعف من قدرة المصرف المركزي على تحقيق التوازن النقدي.

[472] المرجع السابق، ص: 92

ولا شكّ في ظهور هذه المشاكل الاقتصادية تباعا والقول أنّ الجواز مقيّد بما تقتضيه المصلح الاقتصادية، يّبقي كلاما نظريًّا فقط فالدارس للاقتصاد ونظام النقد العالمي يعلم يقينًا أنّ المصالح متعارضة سواء بين الأفراد أو الجماعات، والحلول الاقتصاديّة إنّما هي ترقيع فقط لا غير، لتأمين المصالح الخاصة، وأنّ نظام الاحتياطي القانوني لم يثبت فعاليته[473].

- الترجيح[474]:

والذي يترجح من هذين القولين هو القول بعدم جواز توليد النقود؛ لقوة ما احتج به القائلون بعدم الجواز، ولأن عملية توليد النقود ما هي إلا عملية إصدار لنقود وتكوين ثروة من دون عمل ودون جهد وهذا الأخير ركيزة أساسية وسنة في شرعنا الحنيف فعن المِقدامِ بن معدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **{مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيراً مِنِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِيه، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمَ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ}** [475].

ولذا يتبين لي والله أعلم أنّ توليد النقود غير جائز بالنسبة للبنوك الإسلامية أو الربوية على حد سواء فالبنك حين يولّد نقدًا جديدًا، يكون قد أقرض ما لم يملك، وملك نفسه ما ليس له بحق ثم استربح من تملكه لهذا المال. وأما من يعتبر ذلك من المصالح الاقتصادية ولا يمكن لنا أن نسير عكس التيار، فنقول إن المفاسد الكبيرة جراء النقود المصرفية تتضح يوما بعد يوم، ويثبت الاقتصاديون والماليون أن هذا العمل مناف للإطار الأخلاقي الذي جاءت به الشريعة وعبارة عن تجميع للثروة في أيدي القلة وكفى بقول الله عز وجل **{كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}**[476]. وفي واقعنا المعاصر كافٍ في استلهام المقصد الشرعي من ذلك النهي أن يتداول المال في أيدي القلة وهذا كله وتطبيقا للقاعدة الفقهية درء المفاسد أولى من جلب المصالح وهنا قول العز بن عبد السلام "قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله -تعالى- لقوله -سبحانه وتعالى **{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا**

---

[473] إلا أن بنك التسويات العالمي في سويسرا يفرض كل مرة شروط جديدة على البنوك المركزية لإيجاد حلول لتأمين ودائع العملاء، وكان آخر قرار هو معيار بازل 5 والذي يرتكز حول زيادة نسبة الاحتياطي في البنك.

[474] الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 92

[475] البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، رقم الحديث 730.

[476] سورة الحشر، الآية :7

اسْتَطَعْتُمْ}[477]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى

{يَسْأَلُونَكَ **عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}**[478]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما، وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالحة والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما[479].

✓ **الفرع الثاني: الاحتياطي النقدي بين الزكاة وسعر الفائدة**

- **أولا: الاحتياطي النقدي والزكاة**

ينشأ عن تطبيق البنك المركزي لنسبة حد أدنى للاحتياطي القانوني على البنك الإسلامي علاقة اختلالية بينهما من جهة تعطيل الاحتياطي النقدي عن الانتفاع وتعلقه بحق الزكاة. وذلك أن البنك الإسلامي لا يتمكن أو على الأقل لا يستعد من الناحية العملية لاستقطاع أية نسبة زكوية عن الاحتياطي النقدي لأنه من قبيل الأموال المحتجزة غير المنتجة والتي لا تحقق عائداً أو مردوداً اقتصادياً لأصحابها، و لا ربما تعد هذه العملية من وجهة نظر البنك الإسلامي غير منطقية لأن خصم نسبة الزكاة من الاحتياطي يعني تآكلا مستمرا لرأس المال المعطل، ويفضي هذا الوضع في النهاية إلى خسارة محققة في القيمة الإجمالية لرأس المال، وذلك من وجهين أحدهما أن رأس المال المودع على شكل احتياطي لا يستفاد منه في عمليات المشاركة أو المرابحة أو أية عملية إنتاجية ممكنة، وثانيهما أنه رأس مال معطل عن النماء وتحقيق الربح، ومن أجل ذلك فإن البنك الإسلامي يلجأ عن طريق آلية الرقابة الشرعية إلى الأخذ بفتاوى مبنية على أساس رخص شرعية أو بالأحرى اتخاذ مواقف متساهلة في هذا الجانب لتجاوز إشكالية العلاقة الاختلالية في دفع الزكاة، ويتضح هذا المنحى وفق كثير من المبررات أهمها[480]:

---

[477] سورة التغابن، الآية: 16

[478] سورة البقرة، الآية: 219

[479] العز بن عبد السلام، قواعد الإحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وجمعة ضميرية، دار القلم 2000، ط1، ج1، ص:98

[480] عبد الحميد السائح، الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الاردني، 1994، ط1، ج2، ص: 15

- الزكاة لا تجب في نصاب مشترك.
- يجوز للشريك أن يخرج زكاة عن شريكه إلا بإذنه.
- إن البنك الإسلامي لا يملك الاحتياطي ملكاً مطلقاً لأنه في حكم الودائع والأمانات المخصصة لغرض خاص.
- الاحتجاج بتصرف عثمان رضي الله عنه بعدما تكاثرت الأموال في عصره وفوض أصحابها

لاستخراج الزكاة منها وبإجماع الصحابة، وصار أرباب الأموال كالوكلاء عن ولي الأمر.

ويمكن مناقشة المبررات السابقة على عدم إخراج ا لزكاة كالآتي[481]:

- أوّلا: مناقشة وجوب الزكاة في المال المشترك: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تجب في مال الشركة إذا لم تبلغ حصة كل من الشركاء أو بعضهم فيها نصابا، فإذا بلغت حصة كل من الشركاء فيها نصابا، وجبت الزكاة عليهم جميعا كل منهم على قدر حصته فيها، فإذا بلغت حصص بعضهم نصابا وحصص بعضهم الآخر لم تبلغ النصاب، وجبت الزكاة على من بلغت حصته فيها النصاب على قدر حصته، و لم تجب الزكاة على من لم تبلغ حصته فيها النصاب، هذا ما لم يكن لهم مال آخر من النقود أو عروض التجارة، فإذا كان لهم أو لبعضهم شيء من ذلك، جمع مع حصته فيها وكمل النصاب بها.

والقول قول الجمهور، أي أن الاحتياطي الإلزامي (القانوني) عبارة عن مال مشترك والأخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء أنه لا زكاة في المال المشترك إلا إذا بلغ النصاب جميعه في المال المشترك، وإذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وإن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط، وإن كان المجموع نصاباً وكان نصيب كل منهم أقل، لم تجب على واحد منهم [482].

[481] الطيب المبروكي، المخصصات و الاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص:95
[482] المرجع السابق، ص:96

- ثانياً: والقول بأن الاحتياطي يدخل في باب الأمانات للغير وأنه غير مملوك على إطلاقه للمصرف الإسلامي: هو قول غير صحيح لأن الاحتياطي يسهم من وجهة النظر الائتمانية في ضمان تغطية نقدية لأية مخاطر محتملة ضد ودائع الأفراد، أي أنه يقوم بدور وظيفي لمصلحة النشاط المصرفي لسائر العمليات المنوطة به. وإذا فرض جدلاً أن الاحتياطي من قبيل الأمانات فهي أمانات نقدية معطلة عن الانتفاع بها في مجالات إنتاجية غير تغطية الائتمان، وتدخل في حيز الاكتناز وحبس الأموال التي منع الإسلام عنها، وحث على إخراج الزكاة فيها من أجل تسريع تداولها والاستفادة من تثميرها وتشغيلها بدلاً من حبسها، فالمعلوم محاسبيا أن الثروة المعطلة تفقد جزءا من قيمتها الإجمالية عند دفع الزكاة. ويستفاد من ذلك أن على البنك الإسلامي أن يحاول وضع أسس منهجية نحو إعادة صيغة التعاقد مع البنك المركزي حول قانونية التصرف بالاحتياطي وفق أشكال الاستثمار المختلفة، والاعتراف ضمنياً بعدم جدوى حبس أموال الغير وتعطيل الانتفاع بها مما يعزز من تضافر الجهود لحل مشكلة مطروحة واختلال قائم بدلاً من التماس مخارج تكيفية لهذه الغاية.

مما سبق، أخلص إلى أن أموال الاحتياطي أموال هي أموال للبنك الإسلامي وليست معطلة بل هي مكوَنة أساسا لتغطية أية مخاطر تتعرض لها الودائع ، وتجب فيها الزكاة بشروطها ،وإنه ينبغي على البنك الإسلامي إعادة النظر في مسألة الزكاة المتعلقة بالاحتياطات المحتجزة والمخصصات الزائدة عن الحاجة والتي سبق أن تمّ الإشارة إليها في الفصل السابق ، وأن يباشر وفق آلية اقتصادية مناسبة لاقتطاع نسبة الزكاة المقررة [483]، علماً بأن توزيع مقادير الزكاة المتحصلة تخضع للأسس المعمول بها في صندوق الزكاة التابع للبنك الإسلامي أو أية جهة أخرى مؤتمنة، ويجوز أن تخضع أموال الزكاة لأوجه الاستثمار الشرعية في ظل رقابة وإشراف البنك الإسلامي وأن توظف في مشاريع إنتاجية واسعة النطاق لتقليل التكلفة وتحقيق عوائد أعلى لمصلحة المستحقين لها حسب حصصهم أو الأسهم المستحقة لهم أو أية أطر هيكلية مناسبة لهذه الغاية والأمر فيه سعة [484].

[483] عبد السميع المصري، لماذا حرم الله الربا؟، مكتبة وهبة القاهرة، 1987، ط1، ص: 97

[484] الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 98

- ثانيا: الاحتياطي النقدي والفائدة المستحقة

التعامل بالربا مع البنك المركزي: التعامل بالربا محرم على الجميع : على الأفراد والجماعات والدول والعالم كله والاستثناء لا يكون إلا بنص ثابت والشريعة عندما حرمت لم تستثن طائفة من دون الناس ولا يمكن للدولة المسلمة أن تتعامل بالربا ولا على أن تشجع أبناءها على التعامل به ، ولا أن تكون طرفا فيه ، بل وجب على الدولة أن تحارب الربا والمرابين قال ابن عباس في حديثه عن قول الله تعالى**{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }**[485]. قال: "من كان مقيما على الربا لا ينزع الله عنه ، فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه"[486].

فتوى مجمع بحوث الفقه الإسلامي كانت صريحة قاطعة بالتحريم دون مثل هذا الاستثناء الذي لا مستند له من الشرع ، بل يخالف ظاهر نصوصه ، وما أجمعت عليه الأمة.

يترتب في أغلب الأحيان على وجود الاحتياطي النقدي لدى البنك المركزي استحقاق فائض ربوي لمصلحة البنك الإسلامي، والمعروف أن المصرف الإسلامي لا يتعاطى الربا أخذاً ولا عطاءً، ولذا فإنه يمتنع عن تحصيل هذا الفائض ويتخذ موقف الرفض القطعي من قبوله أو استخدامه في أي وجه من وجوه الانتفاع.

والسؤال المطروح في هذا الجانب هو إلى أي مدى يمكن اعتبار مثل هذا الاتجاه سليماً؟ وهل ينسجم ذلك مع أهداف البنك الإسلامي في تحقيق التنمية وبخاصة التنمية الاجتماعية التي محورها الإنسان؟ وأيهما أفضل استخدام هذا الفائض في تطويق مشكلات المجتمع وأهمها الفقر وفق نظرة فقهية معاصرة أم الاكتفاء بالوقوف عند ظواهر النصوص دون تتبع الجوانب الأخرى المحيطة بها؟

ومن المعاصرين من ذهب إلى أنّ تكييف هذه المسألة وفق الأوضاع الاجتماعية المعاصرة يحتاج إلى المزيد من

---

[485] - سورة البقرة، الآية 278.

[486] الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 99.

الاعتبارات الشرعية الشاملة ويتطلب جهداً علمياً يناط بمسؤوليات هيئات الرقابة الشرعية التابعة لجهاز المصرف الإسلامي، وأن مسألة أخذ الربا وتوزيعه في مجالات المصلحة أو عدم أخذه يخضع للكثير من الأسس، والمعايير ولعل من أهمها:

1. أن تناول الحرام حينما يكون ملزماً لصاحبه، ولا سبيل للكف عنه، وينسجم مع رعاية المقاصد الشرعية وتحقيق المصالح فلا بأس به ويمكن التصرف فيه. وفي هذا السياق يقول الإمام الغزالي في شفاء الغليل: فإن قال قائل: لو طبق الحرام طبقة الأرض أو خطة ناحية وعسر الانتقال منها... ودعت المصلحة إليه، فهل يسلطون – أي الناس- على تناول قدر الحاجة من الحرام لأجل المصلحة؟ ... قلنا: إن اتفق ذلك... فيجوز لكل واحد أن يزيد على قدر الضرورة، ويترقى إلى قدر الحاجة في الأقوات والملابس والمساكن؛ لأنّم لو اقتصروا على سد الرمق: لتعطلت المكاسب، وانبتر النظام، ولم يزل الخلق في مقاساة ذلك إلى أن يهلكوا. وفيه خراب أمر الدين وسقوط شعائر الإسلام... فهذه مصلحة ظاهرة بعمومها وملائمتها لنظر الشرع، لا مرية فيه[487].
2. مراعاة الأخذ بالقواعد الشرعية الكلية، ومحاولة تطبيقها في إطار الوقائع والقرائن المعتبرة والتي تعود بالنفع والخير على أفراد المجتمع مثل: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، "الضرر يزال"، "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، "الضرورات تبيح المحظورات"، "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة"، وما شابه ذلك من القواعد الكلية[488].
3. مراعاة الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي في إطار الإقليم الواحد، فالمعلوم أن البنك المركزي يمثل سلطة رقابية تابعة للدولة أو الكيان السياسي السائد، ومن ثم فإن موقف المصرف الإسلامي المتضمن رفض الفائض الربوي المستحق على ودائعه الاحتياطية يقضي بتحويل هذا الفائض تلقائياً إلى الخزينة العامة للدولة، ومن جانب آخر فإنه يقع على مسؤولية الدولة تأمين الحد الأدنى للفقراء من القوت واللباس والمسكن[489]،

---

[487] أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلم، بيروت، 1432، ط1، ص:246

[488] زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت، 1986، ط9، ص: 100

[489] ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، بدون طبعة، الجزء 1، ص: 13

وما شابه ذلك من الضروريات مثل تأمين الرعاية الصحية والتعليمية والأمنية، فإذا كان الفقير مسلوباً في حقوقه من قبل القائمين على الأمر فليس من أدنى شك أن تصرف البنك الإسلامي بتحويل الفائض الربوي إلى الدولة التي تنتزع حق الفقير أصلاً بدلاً من تحويله إلى المظلوم إنما هو تكريس لمبدأ الظلم وإعانة للظالم على ظلمه وحرمان للفقير.

ويقاس على الحكم الشرعي المتعلق بالفائض الربوي المستحق على الاحتياطي القانوني أية فوائض ربوية أخرى مستحقة للبنك الإسلامي مثل الفائض الربوي المستحق على الأمانات النقدية التي يستودعها البنك الإسلامي لدى البنك المركزي، حيث تنشأ هذه العملية حينما يواجه البنك الإسلامي فائض سيولة أو ودائع إضافية لا تستوعبها قنوات الاستثمار المتاحة فيلجأ إلى استيداعها على شكل أمانات في خزائن البنك المركزي الذي يقوم بدوره بتوظيفها كونّا سيولة تدخل بحر الودائع فيترتب عليها فوائض ربوية مستحقة لمصلحة البنك الإسلامي، ويمكن في هذا الجانب أن يلعب البنك الإسلامي دوراً ريادياً وفعالاً في حل إشكالية العلاقة بينه وبين البنك المركزي من جهة استحقاق الفائض الربوي من جهة، وأن يسهم في حل مشكلات المجتمع وقضايا التنمية الإنسانية وأهمها تخليص الإنسان من براثن الفقر[490].

على الرغم ممّا سبق إلا أن الباحث لا يرى بأخذ هذه الزيادات عن رأس ماله (الاحتياطي) وهي من الربا الصريح الذي نهى الشرع عنه بصريح الآيات والنصوص.

وما دام البنك الإسلامي يعمل تحت مضلة البنك المركزي طاعة لوليّ الأمر، ويعهد أن البنك المركزي المسؤول عن التوازن في كمية النقود والسياسة النقدية عموما، فلا يمكن بأي حال من الأحوال مخالفة النص، ولو كان البنك الإسلامي في بلاد غير إسلامية فيلزمه أن يذر الربا والبنك الإسلامي له رأس ماله فقط ولا يأخذه بأي حال ولا تحت أي مسمّى، أمّا ما يودعه البنك الإسلامي من فائض السيولة اليومي أو الشهري، والذي يترتّب عليه ربا صريح ، وأنّ هذا الفائض يودعه البنك طواعية فرأي الباحث أن يودع في مؤسسات إسلامية أخرى من باب التكافل أفضل من إيداعه في مؤسسة ربوية سواء كانت بنكا مركزيا أو غيره [491].

[490] - الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص:100
[491] - المرجع السابق، ص: 101

❖ المبحث الثالث: البدائل الشرعية لآلية الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.

إن العمل بسياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي يوجب عليا تكييفه وفق مبادئ الشريعة الإسلامي بالإضافة إلى البحث عن البدائل الشرعية لهذه الأداة، لدى سأتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن مصادر تكوين الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي وإعادة هيكلته (المطلب الأول)، ثم بدائله الشرعية في الاقتصاد الإسلامي (المطلب الثاني) بعد ذلك الأدوات النقدية المساعدة لسياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد النقدي (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: مصادر تكوين الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي وإعادة هيكلته.

تشتمل المصادر الأساسية لتكوين الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الاسلامي على الودائع المختلفة، وتتضمن الودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك وبالنظر إلى طبيعة الاقتصاد الإسلامي ومبادئه الأساسية التي يعمل فيها بعيدا عن الفائدة فإن هيكل تكوين الاحتياطي فيها مختلف تماما عن نظيره في الاقتصاد التقليدي (الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: الودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية.

- <u>الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية):</u>

تعتبر الوديعة تحت الطلب، والتي تسمى كذلك الحساب الجاري من أكثر الودائع المصرفية شيوعا[492]، حيث تمثل الجزء الأكبر من موارد البنك[493]، وهي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك على أن يكون له الحق في سحبه مرة واحدة[494]، أو على دفعات عند الطلب وبحسب رغبته[495].

والحسابات الجارية بهذه السمة لا يمكن الاعتماد عليها في التوظيفات الطويلة الأجل، وأما استخدامها في الأجل القصير فيتم في حرص شديد وحذر بالغ، ويتم كذلك بعد أن تقوم إدارة البنوك بتقدير معدلات السحب اليومية، ودراسة العوامل المؤثرة فيها بدقة،

---

[492] خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الواجهتين النظرية والعلمية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2004، ط1، ص: 101.
[493] محمد منير الجنيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، 2000، ط1، ص: 12.
[494] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، 1996، ط2، ص: 147
[495] أحمد بسام الطراونة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، 2014، ط1، ص: 405

وتعد الأرباح المتحققة عن طريق تشغيل هذه الأموال من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع، نظرا لأن البنك ضامن لهذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل واستثمار هذه الأموال وذلك طبقا للقاعدة الشرعية " الخراج بالضمان"[496].

وتكيف الحسابات الجارية على أنها قرض، فالمودع هو المقرض والبنك هو المقترض وهذا هو قول أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرين، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص عليه بالقرار رقم 86 (9/3) في دورته التاسعة المنعقدة في أبو ظبي 1-5 ذي القعدة 1415ه، وفيما يلي نص القرار:

" إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية من 1إلى6 ذي القعدة 1415ه الموافق لي 6-1 أبريل 1995م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات الواردة حوله قرر ما يلي:

الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، سواء كانت لدى البنوك الإسلامية أو البنوك الربوية هي قرض بالمنظور الفقهي، حيث إن المصرف مستسلم إلى هذه الودائع يده يد ضمان لها وهو ملزم شرعا بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئا[497].

1) إن المال في الحساب الجاري عبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالساحب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضيا بذلك فكان إذنا بالتصرف، فهذه الأموال في الحقيقة قرض وليست وديعة[498].
2) أن المصرف يملك المال في الحساب الجاري، ويتصرف فيه فيكون قرضا، وليس إيداعا، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها والعبرة في العقود

---

[496] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط1، ص: 100

[497] قرار وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورات 1-10 القرارات 1-97، مجلة مجمع الفقه العدد9 الجزء الأول، ص: 931.

[498] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:906.
وأيضا: رفيق يونس المصري، بحوث في المعاملات المصرفية، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ط1، ص: 203.

للمعاني لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها[499].

3) أن البنك يعد ضامنا للحساب الجاري برد مثلها، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها البنك، والمديونية والضمان ينافيان الأمانة، بل لو اشترط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح الشرط، لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تفريط لأن ضمان الأمانات غير صحيح، وهذا على خلاف المعمول به في البنوك على أن مال الحساب الجاري قرض وليس وديعة[500].

- ودائع الاستثمار (حسابات الاستثمار):

- وهي الأموال التي يودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بغرض الحصول على عائد، نتيجة قيام المصرف الإسلامي باستثمار تلك الأموال، وتخضع للقاعدة الشرعية {الغنم بالغرم}.

وتأخذ ودائع الاستثمار صورة عقد مضاربة بين المودعين وبين البنوك الإسلامية، وتقوم البنوك بموجبه باستثمار هذه الأموال مقابلة نسبة من الربح تحصل عليها، ويجب أن تحدد هذه النسبة مقدما في العقد، وهي حصة شائعة في الربح غير محدد بمبلغ معين، وتعد هذه النسبة عائد العمل للبنك كمضارب في أمواله وتنقسم ودائع الاستثمار إلى نوعين:

- **النوع الأول الإيداع مع التفويض**: بمعنى أن يكون للبنك حق في استثمار المبلغ المودع في أي مشروع من مشروعات البنك محليا أو خارجيا، ويكون وفق آجال مختلفة وقابلة للتجديد.

وهذا النوع من الإيداع المطلق في بعض البنوك الإسلامية يقوم على أساس عقد المضاربة المطلقة، وقد ألزمت بعض البنوك الإسلامية المودع (المضارب) ألا يسحب الوديعة أو جزءا منها إلا بعد انقضاء المدة المحددة للوديعة، وإلا فقد العائد من الجزء المسحوب من الوديعة.

---

[499] علي سالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر، 2003، ط14، ص: 61.
أيضا: محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر، 1986، ط1، ص: 93 .

[500] على السالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص:52.

- **النوع الثاني الإيداع بدون تفويض:** بمعنى أن يختار المودع مشروعا من مشروعات البنك الإسلامي ويستثمر فيه أمواله، وله أن يحدد مدة الوديعة أو لا يحددها. وهذا النوع من الإيداع مطبق في بعض البنوك الإسلامية حيث يقوم على أساس عقد المضاربة المقيدة، ويجب في كلا النوعين من الودائع أن تحدد نسبة الربح مقدما في عقد المضاربة (مطلقة/ مقيدة)، لأن ذلك هو ما تقتضيه أحكام المضاربة وإلا فسد العقد لجهالة الربح[501].

وعليه فإن الاحتياطي النقدي من الناحية الشرعية لا يلقى معارضة فقهية، إذا كان ذلك يصب في المصلحة العامة والتي هي حماية أموال المودعين، وكذلك الحفاظ على توازن الكتلة النقدية بمساعدة أدوات السياسة النقدية الأخرى.

إلا أن هذه الشرعية ليست على إطلاقها بل حسب نوع المصادر التي يتكون منها الاحتياطي النقدي، لدى فإن الاحتياطات النقدية في البنوك الإسلامية أو حتى في البنوك الربوية تتكون أغلب مصادرها من الودائع التي يودعها أصحابها لدى هذه البنوك وذلك حسب النسبة التي يفرضها البنك المركزي، لكن البنك الإسلامي وباعتبار خصوصية التي يتمتع بها كان لزاما علينا أن نبين هذين النوعين من الودائع الصرفية (الودائع تحت الطلب، والودائع الاستثمارية)، وتكييفهما الشرعي.

✓ **الفرع الثاني: الاحتياطي النقدي وإعادة الهيكلة**

إن البنوك الإسلامية مازالت في المراحل الأولى من البحث عن الهيكل المناسب الذي تعمل بموجبه بهذه السياسة بما يتفق مع أحكام الشريعة، فإنه من الأنسب لهذه البنوك البحث عن الهيكل الذي يتوافق من البداية مع تلك الأحكام، وعدم تناقضه معها، و يعضد هذا القول أن التجارب المصرفية في البلدان الغربية تعكس الحالات الكبيرة لاستغلال البنوك التجارية أرصدة الحسابات الجارية المتاحة لديها استغلالا سيئا، من منطلق أنه يتم تكييف هذه الودائع على أنها قرض من العملاء لها، و يترتب على ذلك مفاسد كبيرة للاقتصاد القومي، و بناء عليه من الأولى للسلطات النقدية في البلدان الإسلامية، منع تلك البنوك من البداية من استخدام هذا النوع من التكييف لأنه وكما سبقت الإشارة لا يتماشى و متطلبات البنوك الإسلامية، و

[501] الطيب المبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، مرجع سابق، ص: 18.

البحث عن تكييف آخر يلاءم الأحكام الشرعية لديننا الحنيف[502]كما سيتم اقتراحه في الإجراءات القادمة من هذا المطلب.

وبذلك نتفادى التناقض بين الأحكام الشرعية والقرارات النقدية، والتي تتأتى من منح السلطات فرصة للبنوك لتملك أرصدة هذه الحسابات ملكية تامة، ثم نزعها منها بعد ذلك تعسفا، ومن المعلوم أنه إذا خولت السلطات الحكومية للبنوك حق الملكية الخاصة لتلك الأرصدة، فلا يوجد في أحكام السياسة الشرعية ما يكفل للدولة بعد ذلك حرية نزع تلك الأرصدة مرة أخرى، ولا تجميد نسبة منها لفترات مختلفة، بالطريقة التي تتبعها السلطات النقدية في الدول الغربية.

أما بالنسبة للحسابات الاستثمارية فإنه في ظل نفس الافتراض الخاص بتطبيق البنوك لأحكام الشريعة في معاملاتها، فإن التكييف الفقهي و كما سبقت الإشارة إلى ذلك يضفي على هذه الحسابات صفة عقد المضاربة، مما يعني استمرار ملكية أرصدتها لأصحابها من المودعين، و يترتب على ذلك احتجاز أي جزء من هذه الأرصدة من جانب البنك المركزي في شكل احتياطي إلزامي بدون مقابل يعتبر تعسفا من جانب السلطات النقدية، لما يترتب على ذلك من تفويت على المودعين من فرص تحقيق الأرباح على الأرصدة المحتجزة كاحتياطات و هو ما لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى توفير كافة السبل لحماية الملكية و المحافظة على الحقوق و استقرار التعامل، لقوله تعالى **{يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}**[503]، و لقول الرسول صلى الله عليه و سلم: **{ من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة و أوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك . قالها ثلاث مرات}**[504] .

---

[502] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 39

[503] سورة النساء الآية 29

[504] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من اقتطع حق مسلم بيمينه، الحديث رقم 227، ص: 139

إلا أنه قد يرد على ذلك بأن لجوء البنك المركزي لأداة الاحتياطي النقدي قد يترتب عليه تحقيق بعض المصالح العامة، فضلا عن درء كثير من المفاسد عن الدولة، وذلك من خلال:[505]

- توفير احتياطي كاف لتمكين البنوك من مواجهة المخاطر الناجمة عن أزمات السحب المباشر التي قد تبتلى بها وبصفة خاصة عند حدوث تقلبات عنيفة في الاقتصاد القومي.
- تمكين البنك المركزي من مراقبة أنشطة البنوك ومنعها من الإسراف في خلق الائتمان.
- تمكين هذا البنك من إدارة السياسة النقدية من خلال تغيير حجم المعروض النقدي و بالتالي التأثير على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الاستثمار، و الادخار، و الأسعار) لتلاءم ذلك مع الأهداف الاقتصادية الطويلة الأجل كالتغلب على موجات التضخم التي قد تسود البلاد.
- ضرورة توفير مصدر دائم من الأموال السائلة في يد السلطات النقدية لتنظيم حجم السيولة في السوق النقدي بما يتماشى مع الأهداف النقدية قصيرة الأجل كما قد يضاف إلى ذلك بأن إحجام السلطات عن استخدام هذه الأداة سيضعها في حرج شيد بما يتنافى مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي يستدل عليها في عديد من الآيات والأحاديث النبوية الشريفة، كقوله تعالى **{يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ}**[506]، و قوله عز وجل**{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}**[507]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم **{ عليكم من الأعمال ما تطيقون}**[508]، و ينبني على ذلك استنتاجا معينا مفاده، ضرورة السماح للبنوك المركزية باستخدام أداة الاحتياطي النقدي، أخذا بالقواعد الفقهية الآتية:

- الضرورات تبيح المحظورات
- الضرر الخاص يتحمل الضرر العام
- الحاجة تنزل منزلة الضرورة[509]

---

[505] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 40
[506] سورة البقرة، الآية 185
[507] سورة الحج، الآية 78
[508] مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، رقم الحديث 1354، ص: 541
[509] جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990، ط1، ص: 121

إلا أن هذا الادعاء إذا ثم إخضاعه للضوابط التي تحكم طرق الترجيح بين المصالح والمفاسد، للتوصل من ذلك إلى ما يحقق المقاصد الشرعية من نشر العدل ومنع التظلم بين الناس، فإنه يمكن الرد عليه بكل من الدفوع الآتية:

- أنه لا يجوز استخدام الأدوات التي لا تعتبر في أصلها مباحة شرعا، إلا للضرورة بمعناها الشرعي الذي يفيد أن الامتناع عن هذا الاستخدام يؤدي حتما إلى الهلاك، كحدوث حالة من حالات التضخم الجامح أو الكساد الشديد، وهي حالات خاصة تبيح للسلطات الحاكمة التدخل بأي أسلوب من الأساليب رفع الضرر عن الناس أو عما يمتلكونه من أموال سواء نقدية أو عينية، و من ناحية أخرى فإن للضرورة أحكاما و ضوابط، من أهمها أنها تقدر بقدرها، و يعني ذلك بالنسبة لحالتنا هذه أنه لا تجوز أداة الاحتياطي النقدي إلا بالقدر اللازم فقط لدرء مخاطر التقلب الشديد للوضع الاقتصادي للدولة الإسلامية، و بالتالي لا يجوز استخدامها في جميع الأوقات خاصة إذا كانت الأوضاع الاقتصادية مستقرة، و هذا الشرط يخالف التطبيق الفعلي الجاري عليه العمل بالنسبة لهذه الأداة، ومن البديهي أن ما ينطبق على حالات الضرورة من شروط في هذا المجال ينطبق أيضا على الحالات الحاجية التي تنزل فيه منزلة الضرورة[510].
- أن الأخذ بمبدأ الضرورة لإباحة استخدام الأدوات التي تعتبر في أصلها محرمة شرعا يستلزم معه أن تكون هذه الأدوات قادرة على رفع الضرر المطلوب، أي قادرة على تحقيق الهدف المستخدمة من أجله وإلا فال معنى حينئذ من استخدامها، إلا أنه في ظل الهيكل الحالي الصادر واستخدامات الأموال لدى البنوك الإسلامية، وكذا التكييف الفقهي الخاص بكل منها يصبح هذا المطلب مشكوكا في تحققه إلى حد كبير. فقدرة أداة الاحتياطي الإلزامي على تحقيق الأهداف المرجو منها، كالحد من زيادة الطلب عن الاستثمار في حالة حدوث موجة من موجات التضخم على سبيل المثال، يتعارض معها حقيقة أخرى على جانب كبير من الأهمية ويتحتم عدم إغفالها، وهي أن طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي تختلف في جوهرها وفي الأسس التي تقوم عليها عن النشاط المصرفي

[510] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 42

التقليدي[511]. فبينما يقوم النشاط المصرفي التقليدي على التعامل بالقروض بصفة أساسية وشمولية، فإن المصرف الإسلامي يقوم على التعامل فيما أحل الله به من السلع والخدمات، وهذه الحقيقة تقلل إلى حد كبير من فعالية استخدام هذه الأداة في ظل هيكل المصادر والاستخدامات المذكورة، وتتطلب بناء على ذلك إعادة النظر في هذا الهيكل.

- **المطلب الثاني: البدائل الشرعية لسياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.**

هناك مجموعة من الآليات الأخرى التي تعمل بنفس النهج الذي يعمل به الاحتياطي النقدي وهي نسبة السيولة (الفرع الأول)، والكفاية الحدية (الفرع الثاني)، التي تهدف إلى الوقاية من الأخطار.

- ✓ **الفرع الأول: تحديد نسبة السيولة**

يعتبر ضمان إعادة الودائع إلى أصحابها من أهم أهداف مراقبة البنك المركزي للبنوك بالإضافة إلى أهداف أخرى منها ضمان الاستقرار الاقتصادي حيث أن إخلال البنوك بالتزاماتها يؤدي إلى التدهور الاقتصادي لا يحمد عقباه.

نسبة السيولة هي نسبة أصل المصرف في شكل نقود و غيرها من الأصول السائلة نسبة إلى مجموع أصول البنك و تستخدم البنوك هذه النسبة في السيطرة على عرض النقود في التداول عن طريق رفع هذه النسبة أو خفضها، فإذا رفت الدولة هذه النسبة فإن ذلك يعني أن البنك المركزي يسعى إلى سياسة نقدية انكماشية تحول دون توسع البنوك في منح الائتمان و في حال خفض هذه النسبة فإن ذلك يعني تحرير جزء من السيولة التي كانت مجمدة لدى البنك، و يهدف البنك المركزي من خلال فرض نسبة السيولة إلى تمكين السلطة النقدية من مراقبة البنوك التجارية بصفة دورية للتأكد من الكيفية التي تستخدم بها أموالها و أنها تتلاءم و مصادر الأموال المتاحة، حيث أن الودائع الجارية تشكل أكبر موارد المصارف التجاري[512].

وتكون نسبة السيولة عالية في حالة تعرض البلاد للرواج، ومنخفضة في حالة الكساد، فيتأثر بذلك حجم المعروض النقدي، وفرض نسبة سيولة معينة على البنوك، تحتفظ بها مقابل

---

[511] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 43

512 ندير عبد الرزاق، محاضرات السياسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، 2017//2018م، ص:56.

الاستمارات الموجودة لديها وهذه الاستمارات ضمن الصيغ الشرعية، ومما تجدر الإشارة إليه أن البنك المركزي عندما يضع نسبة السيولة عليه أن يراعي طبيعة أجل الاستمارة ومجالاتها، وذلك بفرض نسبة السيولة أعلى نسبيا على الاستمارات تبعا لأجلها، فتزداد نسبة السيولة في الاستمارات، القصيرة الأجل، وتكون أقل في حال الاستمارات الطويلة الأجل[513].

✓ **الفرع الثاني: تحديد نسبة الودائع لدى البنك بنسبة رأس ماله**

حيث يتم تحديد الائتمان المقدم من البنك بنسبة رأس ماله، وتحدد نسبة كفاية رأس المال بقيمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة، وقد قررت لجنة بازل عام 1990 نسبة كفاية رأس المال بنسبة 8 بالمائة وإعطاء البنك المركزي في كل دولة الخيار في تحديد نسبة أعلى وتعني هذه السياسة بتحديد نسبة محددة من الودائع لديه إلى رأس البنك واحتياطاته، وما زاد من الودائع على هذه النسبة فعليه أن يحتفظ به لدى البنك المركزي بفائدة ربوية، وأن يشتري به سندات حكومية[514].

ويرى أحد الباحثين الاقتصاديين أن هذه الأداة أفضل من أداة الاحتياطي النقدي، فنظرا لأن الاحتياطي يجمد جزء من أموال البنك مما يقلل من ربحية هذه الودائع كما أن الاحتياطي النقدي قد يغري بتحويل ودائع المضاربة من البنوك التجارية إلى المؤسسات المالية[515]، وأن هذه الوسيلة تحد من التوسع في الائتمان في فترات التضخم أكثر من سياسة الاحتياطي النقدي[516].

إلا أن قياس نسبة كفاية رأس المال المناسبة لبنوك الإسلامية يجب أن تستند على أساس تحليلي تفصيلي لحافظة الأصول الأساسية وتوزيعها بين المعاملات المبنية على اقتسام الربح والخسارة وتلك التي لا تقوم على هذا المبدأ. الأمر الذي يتجه معه مراجعة هذه النسبة في اتجاه تكريس النسبة الخاصة بالبنوك الإسلامية كما تمت صياغتها من مجلس الخدمات المالية الإسلامية[517].

---

513 ندير عبد الرزاق، محاضرات السياسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، مرجع سابق، ص:57

514 محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، الأردن، 2001، ط1، ص: 240

515 محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص: 266

516 ندير عبد الرزاق، محاضرات السياسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، مرجع سابق، ص:57

517 سامي البسطانجي وفرحات الحرشاني، المالية الإسلامية التنوع القانوني والرهانات الاقتصادية، دار الكتاب، تونس، 2015، ط1، ص: 20

➢ المطلب الثالث: الأدوات النقدية المساعدة لسياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الاسلامي.

يتحدث هذا المطلب عن وسائل وأدوات مساعدة لسياسة الاحتياطي النقدي كأن يفرط المصرف المركزي نسبة سيولة محددة بين الموجودات السائلة لدى المصرف إلى مجموع أصول المصرف (الفرع الأول)، وتحديد سقوف إجمالية لعمليات الاستثمار في المصارف متناسبة مع رؤوس أموال تلك المصارف (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى فرد تمويل إلزامي على البنوك التجارية لدعم المشاريع التنموية الهامة ذات الخدمة الاجتماعية العالية والربحية القليلة (الفرع الثالث).

✓ الفرع الأول: تحديد نسبة السيولة المناسبة.

نسبة السيولة أو معدل السيولة هي نسبة أصل المصرف في شكل نقود وغيرها من الأصول السائلة، مثل القروض لبيوت الخصم، وهي قروض في الغالب تكون تحت الطلب، والسندات القصيرة لأجل التي تصدرها الحكومة وغيرها من الشركات تكون نسبة هذه الأصول إلى مجموع أصول البنك، وتستخدم المصارف هذه النسبة في السيطرة على عرض النقود في التداول عن طريق رفع هذه النسبة او خفضها[518].

فاذا رفعت الدولة هذه النسبة فإن ذلك يعني أن المصرف المركزي يسعى إلى سياسة نقدية تقييدية انكماشية، تحول دون توسع المصارف في منح الائتمان، وفي حالة خفض هذه النسبة فإن ذلك يعني تحرير جزء من السيولة التي كانت مجمدة لدى المصرف للحفاظ على نسبة السيولة، وإطلاق هذه الأخيرة التي كانت مجمدة لتوظيفها في منح الاعتماد[519].

1. الهدف من فرض نسبة السيولة:

يهدف المصرف المركزي من خلال فرض نسبة السيولة، إلى تمكين السلطة النقدية من مراقبة المصارف التجارية بصفة دورية، للتأكد من الكيفية التي تستخدم بها أموالها وأنها تتلاءم مع مصادر الأموال المتاحة، حيث أن الودائع الجارية تشمل أكبر موارد المصارف التجارية، كما ينبغي أن يلاحظ أن المصرف قادر على المواءمة بين تدفق الموارد في حسابات

[518] عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، مرجع سابق، ص 509.
[519] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص337.

الاستثمارية، حسب الفترة التي يختص بها كل حساب، بطريقة توفر لها حجم السيولة المناسب من السيولة العامة، والتحكم في حجم الائتمان الذي تقوم به المصارف بأن تشترط نسبة سيولة عالية في حال تعرض الدولة للرواج، أو خفض هذه النسبة في حالة الكساد، فيتأثر بذلك حجم المعروض النقدي[520].

ولتحقيق هذه الأهداف في المصرفية الإسلامية، ينبغي التفريق بين هيكل الموارد في المصارف الإسلامية والتجارية الربوية، واستخدامات هذه الموارد فنجدها تتشابه من حيث الموارد في الحسابات الجارية، من حيث أن كلا منهما دين على المصرف لكن استخدام المصرف الإسلامي للحساب الجاري مختلف، حيث يستثمره في صيغ شرعية لا تولد الائتمان على النحو الموجود في المصارف التجارية الربوية، ومن ثم فإن دواعي الهدف السابق الثاني لن تتوفر على النحو الموجود في المصرف الربوي، ولكن يبقى مبرر السيولة الكافية قائما على قدم المساواة بين المصارف الإسلامية وغيرها، من حيث أن كلا المصرفين قد يواجه طلبا على الودائع الحالة التي لديه، كما أن هيكلة الودائع بحسب الآجال المختلفة في المصرف الربوي متشابهة من حيث المدد الزمنية في المصرف الإسلامي، وإن اختلفت صيغة الاستثمار من حيث امكان سحب النقود ولو قبل الأجل المضروب لانتهاء الاستثمار، كما أن فرض نسبة سيولة معينة على المصارف، تحتفظ بها مقابل الاستثمارات الموجودة لديها، وهذه الاستثمارات ضمن الصيغ الشرعية كالمضاربة والمشاركة، لها صفة رأس المال، بمعنى أن المصرف الإسلامي بموجبها يكون عاملا لا يضمن رأس المال، لكن لا يعني ذلك أن لا يتخذ الإجراءات المناسبة للحفاظ على هذه الأموال وتدفق السيولة النقدية المناسبة لقيام المصرف بمهامه، ولكن هذه الاستثمارات ليست على أجل واحد، فمن الطبيعي أن تتعدد آجالها و آمادها فهناك صيغ شرعية ذات الأجل الطويل وأخرى ذات الأجل القصير، وهناك استثمارات يطلب رب المال فيها للمصرف العمل بها في وجوه التجارة المختلفة، وهناك استثمارات متخصصة في جانب ما كالصناعة أو الزراعة[521]

[520] فهمي حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 54.
[521] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص338.

ومن ثم لابد للمصرف المركزي عندما يضع نسبة السيولة أن يراعي طبيعة آجال هذه الاستثمارات ومجالاتها، وذلك بفرض نسبة السيولة أعلى نسبيا على الاستثمارات تبعا لآجلها فتزداد هذه النسبة في الاستثمارات قصيرة الأجل، وتكون أقل في حال الاستثمارات طويلة الأجل، وفرض نسب أعلى على المشاركات، والمضاربات، والمرابحات، في مجال السلع الاستهلاكية، التي قد يكون للتمويل بها آثار تضخمية، وتفرض نسبة أقل على الاستثمارات في مجال الصناعة والزراعة والقطاعات التي تسهم في زيادة الناتج للامة، ويشير بعض الباحثين إلى ضرورة أن يأخذ المصرف المركزي بعين الاعتبار طبيعة الاستثمار عندما يحدد نسبة السيولة، ذلك أن تحديد نسبة السيولة على أنواع الحسابات الاستثمارية: ودائع عامة، ودائع مخصصة، قصيرة أجل، طويلة أجل..... وفقا لطبيعتها وليس على أساس واحد لكل الحسابات الآجلة وعلى أساس نسبة أقل من المصرف التجاري[522].

وهناك بدائل عدة يمكن أن تحقق العدل للمصارف الإسلامية بدلا من تقاضي الفائدة على ايداعها لدى المصرف المركزي، وذلك باحتساب جزء من السيولة من حصص تمويل المشروعات الحكومية، أو شبه الحكومية، أو الأسهم في بعض الشركات العامة الممتازة التي يمتلكها المصرف لغاية الاستثمار، واعتبار الودائع المودعة لدى المصرف المركزي جزءا من هذه السيولة وودائع مخصصة تستثمر استثمارا شرعيا من قبل المصرف المركزي على سبيل المثال: في تمويل سلع دولية، أو استيراد للحكومة او تأجير مشاريع أو مرافق محلية، بحيث تعطي عائدا مناسبا للمصرف الإسلامي كحصة من الربح بدل الفائدة، وإعفائه من بعض الرسوم الخدمات والعمليات المصرفية، والغرامات التي يمكن أن تستحق للمصرف المركزي وذلك مقابل إيداع بعض السيولة[523].

وبناء على اعتماد نظام الاحتياطي الكامل فلن يكون لنسب السيولة وجود، نظرا لأن المصارف ملزمة بوضع الودائع في الحسابات الجارية وديعة لدى المصرف المركزي، ومع ذلك لا يلغي دور هذه الأداة تماما في ظل النظام الاحتياطي الكامل، لكن يرى بعضهم أن المصرف المركزي يمكن أن يمارس رقابة مستمرة نيابة عن المستثمرين من خلال متابعة المراكز

---

[522] أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ط1، ص 221.

[523] المرجع السابق، ص 222.

المالية، وعدم تعدي القائمين على إدارتها لحدود العمل المصرفي المتعارف عليه، ومن ثم توجد رقابة على المصارف وسيولتها من خلال هذا المعنى وليس كفرض نسبة سيولة مناسبة أو سقف ائتماني معين[524].

7. أهمية تحديد نسبة السيولة المناسبة في المصارف الإسلامية:

بالرغم من أن الودائع الاستثمارية تأخذ طبيعة المساهمة في المصارف الإسلامية، إلا أن المصارف الإسلامية تسمح عادة بسحب هذه الودائع، ولو بدون إخطار، وقد تسمح بسحب الشيكات أيضا على الودائع الادخارية لديها، مما يعني أنها بحاجة إلى سيولة كافية لتغطية هذا النوع من السحب مما يعني أن نسبة السيولة ضرورية في المصارف الإسلامية لمواجهة السحوبات المتوقعة من قبل المودعين، حلها في ذلك حل المصارف التقليدية من هذه الناحية[525].

✓ **الفرع الثاني: تحديد سقوف إجمالية لعمليات الاستثمار في المصارف.**

إن السقوف الائتمانية عبارة عن ضوابط للتوسع الائتماني للمصارف التقليدية، وتساهم في السيطرة على عرض النقود في الدولة لغاية كبح جماح الضغوط التضخمية ذات الآثار السلبية على الوضع الاقتصادي[526].

وهذه الوسيلة من وسائل الرقابة الكمية المباشرة، ويرى بعض الباحثين أنها أهم وسائل الرقابة الكمية فيقول "أهمها وضع حد أقصى لحجم الائتمان لذلك يستطيع المصرف التجاري أن يمنحه خلال مدة معينة وفقا لحالة الاقتصاد القومي فينخفض هذا الحد في أوقات التضخم وارتفاع الأسعار، ويرفع هذا الحد في أوقات الركود والكساد[527].

ويستخدم المصرف المركزي السقوف الائتمانية لتوجيه النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى أنه وسيلة من وسائل في التحكم في الائتمان، وهو أمر يتناسب مع طبيعة النشاط الإقراضي في الاقتصاد الربوي الذي تمارسه المصارف التقليدية، بينما يمثل عائقا أمام الطبيعة

---

[524] فهمي حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:107.
[525] عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 266.
[526] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، 238.
[527] أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص334.

الاستثمارية للمصارف الإسلامية، حيث ينبغي للمصرف المركزي أن يكون مرنا مع المصارف الإسلامية في حالة العمل بهذه الأداة مراعاة لخصوصيته في ذلك[528].

يقول أحد الباحثين " ويحتاج البنك المركزي في ممارسة السقوف الائتمانية بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، إلى مرونة كبيرة، حتى لا يتأثر حجم استثماراتها ومعدل أرباحها مما يجعل من تطبيق هذه السياسة استثناء بضوابط وقيود، وليس أصلا أو قاعدة مطبقة باضطراب في سياسة المصرف المركزي، بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية".[529] وهنا ينوه بعض الباحثين بأهمية التمييز بين أساليب منح الائتمان بالمصارف التقليدية والإسلامية، حيث صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة والاستصناع والمزارعة، التي تعتمد على استخدامات سلعية، أي تمويل الانتاج بشكل مباشر أو غير مباشر، فيقول: "وبمعنى آخر فإن التدفقات النقدية المترتبة على تلك الصيغ ترتبط بتدفقات سلعية أكثر من تلك التي تنجم عن عمليه منح الائتمان لدى المصارف التقليدية ومن ثم فإن التوسع في التمويل الإسلامي له تأثير أقل نسبيا من آثار التمويل التقليدي المتعلق بالتضخم"[530].

- الهدف من تحديد سقوف الائتمان: إن الهدف من السقوف الائتمانية تقييد عملية الائتمان التي تقوم بها المصارف بصفة عامة لمواجهة حالة من حالات التضخم، أو توجيه الائتمان لخدمة قطاع الاقتصادي معين في الدولة حسبما تراه السلطة النقدية مناسبا، وإن كان هذا الهدف يعد أهمها في مجال السياسة النقدية، إلا أن هناك أهدافا أخرى يسعى إليها المصرف المركزي: كواضع حد لمخاطر الائتمان التي قد يتعرض لها المصرف، والحفاظ على مركز المصرف التجاري المالي، وتأمين السيولة النقدية المناسبة في الوقت المناسب، وضمان أموال المودعين، والحفاظ على سمعة المصرف التجاري من ناحية، والجهاز المصرفي في مجموعه من ناحية ثانية[531].
- الحاجة إلى السقوف الائتمانية: يمكن أن يؤدي التوسع النقدي للمصرف في المركزي عبر استثمار الاحتياطي النقدي إلى التوسع فوق الحد المرغوب فيه لأسباب، إذ من الصعب

---

[528] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق،342.
[529] المرجع السابق، ص342.
[530] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص 238.
[531] أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 334.

تحديد تدفق الأموال إلى الجهاز المصرفي غير الأموال التي تؤمنها سلف المضاربة في المصرف المركزي، لا سيما في سوق مالية غير متطورة، مثل أسواق المال في الدول الإسلامية، وأن العلاقة بين احتياطات المصارف التجارية والتوسع النقدي ليس الدقيقة جدا، إذ أن سلوك عرض النقود يدل على وجود تفاعل معقد بين مختلف القطاعات الداخلية والخارجية في الاقتصاد، لهذا لابد من تحديد سقوف الائتمان في المصارف التجارية للتأكد من أن خلق الائتمان بمجموعه يتماشى والأهداف النقدية، وعند توزيع هذه السقوف على المصارف التجارية لابد من التحقق من أن ذلك لا يضر بالمنافسة الصحية بينهما[532].

✓ **الفرع الثالث: فرض التمويل الإلزامي على البنوك التجارية**

أحيانا تلجأ المصارف المركزية ضمن البيئة الربوية إلى دعم قطاع ما من قطاعات الاقتصاد إذا واجه ذلك القطاع ظروفا طارئة، دون غيره من القطاعات، فيصعب اتباع الأدوات الكمية التي تؤثر في حجم الائتمان بصفة عامة وشاملة، فيضطر المصرف إلى التدخل لدعم ذلك القطاع بعينه، فيما يعرف بالسياسة الكيفية، لتشجيع قطاع معين أو تقييده، كتمويل قطاع الخدمات، كالنقل والكهرباء والاتصالات، هذه المؤسسات ذات النفع الحيوي العام[533].

إن توجيه الائتمان توجيها نوعيا لابد أن يخدم الأهداف الاقتصادية العامة في الإسلام بصفة عامة، وأهداف السياسة النقدية على وجه الخصوص، وقد رأى بعض الباحثين أن تحقيق ذلك يمكن أن يكون بشرطين: بأن يؤدي التخصيص الائتماني إلى أمثل إنتاج وتوزيع للسلع والخدمات التي يحتاج إليها الناس، وأن تذهب منفعة الائتمان إلى العدد الأمثل من المنشاة في المجتمع[534].

- دعم المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم أنموذجا لتوجيه الائتمان توجيها قيميا:

غالبا ما ترغب المصارف التجارية في تمويل المشاريع الكبيرة، نظرا لما تتمتع به هذه المشاريع من قدرات مالية أفضل من المشاريع الصغيرة، بالإضافة إلى تقديمها ضمانات أفضل، بينما لا تتوافر هذه الميزات في المشاريع الصغيرة، التي غالبا ما تكون غير قادرة

---

[532] عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 268.

[533] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص345.

[534] عمرشابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 269.

على الحصول على التمويل، أو تحصل عليه لكن بشروط مجحفة جدا من التكلفة والضمان، حتى ولو كان لديها إمكانات كبرى، لزيادة فرص التوظيف والإنتاج، ولتحسين توزيع دخل[535].

ولتحقيق من الدعم النوعي لهذه المنشاة، لابد من تقليل مخاطر تمويلها، وذلك بإنشاء مؤسسة تعنى بضمان رؤوس أموال هذه المشاريع في حال خسارتها، وتكتتب المصارف الإسلامية في رأس مال هذه المؤسسة، كمشاريع تم اعتمادها للاستفادة من برنامج دعم المشاريع الصغيرة بعد فحصها والاستعلام عنها بدقة، وبصفة دورية، وتدريب هذه المؤسسات على مسك حسابات سليمة، وجعلها قادرة على مراجعة حساباتها باستمرار، وأن يتقاسم المشروع مع المصرف الممول نفقات التأمين والتكلفة[536].

إن توجيه الائتمان والتمويل توجيها قيميا امرا ليس بالهين، لا سيما في عالم المال والأعمال، حيث تظهر نزاعات الطمع والتنافس في جني المال، وهو أمر يحتاج إلى فترة زمنية ليست بالهينة في التربية والتوجيه الاجتماعي وفق التعليمات الإسلامية بشأن الدنيا ومتاعها الفاني والتوجه إلى الآخرة الباقية، كما أن عقد اجتماعات متتالية مع رجال الأعمال المأثورين أمر لابد منه من أجل إقناعهم بهذا المشروع القيمي الرائد، الذي يعتبر علامة مفارقة في النظام النقدي الإسلامي، كما أن مشاركة أجهزة الإعلام والعلماء أمر في غاية الأهمية لنجاح تخصيص الائتمان تخصيصا قيميا[537].

ويمكن أن يستخدم المصرف المركزي في ظل النظام النقدي الإسلامي احتياطه النقدي ضمن نسبة إعادة التمويل للضبط لانتقائي للائتمان، وذلك عن طريق إعادة تمويل المصارف لدعم قطاعات اقتصادية معينة، حيث يتعهد المصرف المركزي بإعادة تمويل قطاع الزراعة بنسبة معينة، بينما قد تقل هذه النسبة في دعم التجارة على سبيل المثال[538].

وقد أكد محافظون مصارف المركزية على أهمية هذه الوسيلة في التحكم في الائتمان، وأن من حق المصرف المركزي أن يستخدمها في دعم القطاعات التي يرى أن من الواجب دعمها،

---

[535] عمرشابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص 270.

[536] المرجع السابق، ص271.

[537] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص348.

[538] محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص152.

حيث رأى محافظون المصارف المركزية والسلطات النقدية في البلدان الإسلامية، أن يكون للمصرف المركزي سلطة إصدار التوجيهات بشأن الأغراض التي يمنحها التمويل، والهوامش النقدية التي يتعين الاحتفاظ بها، ونسبة الضمان التي يجب الحصول عليها في هذا التمويل[539].

- ميزة هذه الوسيلة على الاحتياطي النقدي: إن هذه الوسيلة تعتبر أفضل من الاحتياطي القانوني، نظرا لأن الاحتياطي يجمد جزءا من أموال المصرف، مما يقلل من ربحية هذه الودائع، كما أن الاحتياطي النقدي قد يغري بتحويل ودائع المضاربة من المصارف التجارية إلى المؤسسات المالية[540]، إضافة إلى أن هذه الوسيلة تحد من التوسع في الائتمان في فترات التضخم بدرجة أفضل من الاحتياط النقدي[541].

[539] عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص202.
[540] المرجع السابق، ص266.
[541] مصطفى أحمد فريد وآخرون، مرجع سابق، ص116.

☜ خلاصة الفصل:

نخلص في هذا الفصل إلى أن أداة الاحتياطي النقدي تلعب دورا هاما في خلق التوازن النقدي داخل منظومة الاقتصاد ككل، وتستخدم في كثير من الأحيان بغرض مكافحة الكساد أو الحد من الفجوات التضخمية، سواء بالزيادة في نسبة الاحتياط النقدي أو خفضها، كما أن الاحتياطي النقدي له عدة انواع حسب نظرة الاقتصاديين وحسب الوظائف التي يقوم بها، سواء أكان الاحتياط النقدي كمورد للسيولة أو أداة للرقابة على اعتباره من أقوى أسلحة البنك المركزي للتأثير على الائتمان المصرفي.

وبما أنني أتحدث عن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي فإن هذه الأداة مبناها الشرعي والأصولي على المصالح المرسلة، أي أن البنك المركزي له سلطة واسعة في تحديد الاحتياط النقدي لأنه يتصرف وفق الأصل والمصلحة وكذا التعادل بين المصلحتين العامة والخاصة ما أمكن، لكن إذا تعذر عليه الأمر فإنه يقدم المصلحة العامة بقدرها دون تجاوز، ومن هذا يمكن تجميع مجموعة من النقاط المهمة في هذا الصدد على الشكل التالي:

- الاحتياطي النقدي له كفاءة عالية في ضبط التوازن النقدي.
- آلية الاحتياطي النقدي تلعب دورا مهما في خلق السيول المصرفية.
- فيما يخص البنوك الإسلامية لا يوجد ما يمنع شرعا من تكوين الاحتياطات بأنواعها، ويسري الحكم على الاحتياط السري ما لم يؤثر على الأحكام المتعلقة بعناصر الميزانية، وما لم يترتب عليه غرر أو غبن لجميع أو بعض المتعاملين مع البنك.
- الإشكال المطروح في البنوك المركزية هو عن كيفية تطبيق الاحتياطي وليس في الأداة في حد ذاتها.
- ما دامت آلية الاحتياطي النقدي تخدم المصلحة العامة بغض النظر عن بعض الجزئيات فهي مباح التعامل بها.
- الاحتياطات تخضع في مجملها إلى الزكاة ولا يستثنى منها أي نوع.
- الاحتياطي الالزامي أو نسبة الاحتياطي الجزئي غير جائز ويبقى العمل به طاعة لولي الأمر فقط.

✍ الفصل الثاني: سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي

تعد عمليات السوق المفتوحة إحدى أهم أدوات السياسة النقدية التي يضعها البنك المركزي بهدف التأثير والرقابة على الائتمان بما يتفق وتحقيق مجموعة من الأهداف السياسية والاقتصادية، فعمليات السوق المفتوحة تحدث أثرا مباشرا على كمية الاحتياطات النقدية الموجودة لدى البنوك التجارية و سعر الفائدة ، ففي حالة الانكماش أو البطالة فإن البنك المركزي يقوم بشراء كمية من الاوراق المالية و يدفع مقابلها نقدا للبنوك التجارية ، فترفع الاحتياطات النقدية لها ، و بالتالي تستطيع القيام بعمليات الإقراض مما يؤدي إلى انخفاض أسعار الفائدة و يتحرك منحى الطلب في الاتجاه الذي يمكن من تحقيق معدلات أعلى في الأسعار، أما في حالة التضخم فيلجأ البنك المركزي إلى بيع السندات لامتصاص العملة الوطنية من القاعدة النقدية مما ينتج عنه ارتفاع معدلات الفائدة و بالتالي تحريك منحى الطلب بالتجاه الذي يخفض مستوى الأسعار.

ونظرا لأهمية سياسة السوق المفتوحة في النظام المصرفي فقد عملت مختلف الدول التي توجد فيها مصارف إسلامية إلى تحديث قوانينها وسياستها النقدية لتتلاءم مع خصوصية المصارف الإسلامية، وذلك بالعمل على ابتكار أدوات مالية شرعية تصلح للتعامل بها في لتنفيذ سياسة السوق المفتوحة، وهي الصكوك الإسلامية كبدائل شرعية للتعامل في السوق المفتوحة وفق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

وبما أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن من الضروري تصور السوق المفتوحة في الواقع والتطبيق، قبل الحديث عن التكييف الشرعي لها، لذا يتناول هذا الفصل الحديث عن ماهية السوق المفتوحة من حيث معناها والألية التي تعمل بها، وأيضا سوق الأوراق المالية التي تعمل فيها سياسة السوق المفتوحة، وبما أننا نبحث عن التكييف الشرعي لسياسة السوق المفتوحة حتى تتماشى وطبيعة الاقتصاد الإسلامي فقد كان لزاما علينا دراسة أصلها الشرعي وتقييم مدى ملائمتها للعمل في الاقتصاد الإسلامي، مع ذكر ضوابطها الشرعية، ثم التركيز على البدائل الشرعية للسوف المفتوحة من خلال ذكر الأوراق المالية الشرعية الجائز التعامل

بها في إطار السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، كل هذا من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثية المبحث كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية سياسة السوق المفتوحة وآلية العمل بها.**
- **المبحث الثاني: سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: الأدوات المالية الشرعية لتنفيذ سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.**

❖ **المبحث الأول: ماهية سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي**

تعتبر سياسة السوق المفتوحة إحدى أهم الأدوات الكمية للتأثير على السوق النقدية، ومن ثم التأثير على قدرة المصارف التجارية على زيادة أو تخفيض الائتمان، وعليه فإنني أنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم السوق المفتوحة وآلية عملها في سوق الأوراق المالية (المطلب الأول)، ثم فاعلية عمليات السوق المفتوحة والمعيقات التي تعتريها (المطلب الثاني)، بعد سأتطرف إلى عمليات السوق المفتوحة وسوق الأوراق المالية (المطلب الثالث).

➢ **المطلب الأول: مفهوم السوق المفتوحة وآلية العمل به.**

سأتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن مفهوم السوق المفتوحة من حيث اللغة واصطلاح أهل التخصص (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سأعرج على آلية العمل بهذه السياسة في سوق الأوراق المالية (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: مفهوم السوق المفتوحة.**

يتضمن هذا الفرع الحديث عن السوق في اللغة، ثم مفهوم السوق المفتوحة في اصطلاح الاقتصاديين كالآتي:

- <u>تعريف السوق في اللغة:</u>

السوق في اللغة موضوع البياعات[542](جمع بياعة بالكسر وهي السلعة)[543].

قال ابن سيدة :(السوق: التي يتعامل فيها، تذكر وتؤنث ... والجمع أسواق.

وفي التنزيل: قال تعالى: (إلا أنهم يأكلون الطعام ويمشون في الأسواق)[544].وتصغير السوق سويقة [545]،وسميت السوق سوقا لأن التجارة تجلب إليها وتساق المبيعات نحوها [546].

[542] ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، مادة سوق ص: 167/10.
[543] الفيروزي أبادي، القاموس المحيط، مادة بيع، مرجع سابق، ص 911.
[544] سورة الفرقان، الآية 20.
[545] ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، مادة سوق، 168/10
[546] المرجع السابق، مادة سوق، ص: 168/10.

وقال ابن فارس[547]: (السين والواو والقاف أصل واحد وهو حدو الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقا ...والسوق مشتقة من هذا، كما يساق إليه من كل شيء).

- مفهوم السوق في الاصطلاح الاقتصادي:

ومن جملة تعريفات السوق لبعض الاقتصاديين:

يقول الدكتور سعيد توفيق عبيد: (السوق هو تجمع بين البائعين والمشترين، بغرض انتقال السلع والخدمات من طرف لآخر)[548].

ويقول كورنو: (لا يقصد الاقتصاديون باقتصاد السوق مكانا معينا تباع وتشترى فيه الأشياء، بل كل الإقليم الذي يكون فيه البائعون والمشترون على اتصال حر يؤدي إلى مساواة أثمان السلع من نوع واحد بسهولة وسرعة)[549].

من خلال هذه التعريفات يظهر أن مفهوم السوق في الاصطلاح الاقتصادي يختلف عنه في الاستعمال الشائع، فإذا كانت كلمة السوق تطلق –في المفهوم الشائع- على المكان المعروف الذي يلتقي فيه البائعون والمشترون للتعامل في سلعة معينة، أو سلع متنوعة، فإنها تستعمل في الاصطلاح الاقتصادي بمعنى أوسع، إذ يكفي مجرد وجود تعامل على سلعة، أو خدمة معينة لإطلاق لفظ السوق سواء كان هذا التعامل بالالتقاء المباشر أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال.

- تعريف المفتوحة:

المفتوحة في اللغة اسم مفعول من فتح، وفتح: فتحت الباب فانفتح، فتحت الأبواب فتفتحت، وباب فتح أي واسع مفتوح،[550]، ومفتوح مبسوط ممدود بانفتاح: «ذراعان مفتوحان"//تذكرة سفر مفتوحة: لا تحمل تاريخا معينا.

---

[547] أحمد بن فارس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط محمد عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، 1979م، د ط، مادة سوق 117/3.

[548] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا، السعودية،2005، ط1، ج1، ص:28.

[549] محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني،1986، ط1، ص 319.

[550] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة الفاء، ص: 189/10.

ترك الباب مفتوحا ترك الفرصة [551].

- تعريف السوق المفتوحة فالاصطلاح:

يعرفها الاقتصاديون بأنها: بيع وشراء الدولة للأوراق المالية في سوق الأوراق المالية للتأثير على السيولة في أيدي الجمهور[552].

عمليات السوق الحر أو المفتوح هي كناية عن تقنية تسمح للمصارف المركزية بتعديل عرض الاحتياطات مع بيع السندات في السوق المفتوحة[553]، وهو إجراء نقدي يقصد منه تدخل المصرف المركزي بائعا ومشتريا للأوراق المالية[554]بهدف التأثير على قدرة المصارف التجارية على زيادة أوو تخفيض الائتمان، وذلك إما لتشجيع التوسع بهدف محاربة الركود الاقتصادي أو تخفيضه بهدف محاربة التضخم وارتفاع الأسعار بغية الوصول إلى الاستقرار والتوازن النقدي[555].

فالبنك المركزي يتدخل في السوق النقدية باعتباره عارضا، أو بائعا لبعض الأصول الحقيقية كأذونات الخزانة أو بعض الأوراق المالية و التجارية و الهدف من ذلك تحويلها إلى أصول نقدية ،أي يمتص قيمتها النقدية من السوق و يؤثر بالتالي على سيولة السوق النقدية ، أو يدخل باعتباره طالبا أو مشتريا لهذه الأصول، و الهدف من ذلك تقييدها ، أي أن يقوم البنك لمركزي بإمداد السوق النقدية بالسيولة اللازمة بقيمة هذه الأصول .و البنوك تعد من أهم عناصر السوق النقدية فهي غالبا ما تدخل في علاقات البيع و الشراء مع البنك المركزي، فعندما يكون البنك المركزي عارضا لهذه الصكوك تكون هي المشترية لها، و بالتالي تقل سيولتها و من تم مقدرتها على خلق الائتمان ، و عندما يتقدم البنك المركزي لشراء هذه الأصول تقابله البنوك باعتبارها عارضة أو بائعة ، و هي تحصل بذلك على قيمة الأصول

---

551 المنجد الوسيط في العربية المعاصرة الضاد، دار المشرق، 2001، ط1، مادة فاء، ص: 798.

552 كمال يوسف، فقه الاقتصاد النقدي دار الصابوني للطاعة والنشر، 1994، ط1، ص293.

553 وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، 2001، ط1، ص: 240.

554 ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص:122.

555 علي توفيق الصادق ومعبد على الجارحي ونبيل عبد الوهاب لطيفة، السياسات النقدية في الدول العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، 1997، العدد7، ص:264.

المقدمة منها في شكل نقود قانونية مما يزيد من سيولتها ، و ترتفها مقدرتها على الإقراض و خلق الائتمان[556].

✓ **الفرع الثاني: آلية عمل عمليات السوق المفتوحة في سوق الأوراق المالية.**

تتحدد آلية عمل سياسة السوق المفتوحة في بيع وشراء الأوراق المالية لدى البنك المركزي. فإذا أراد البنك المركزي أن يحد من المعروض النقدي فإنه يقوم ببيع ما لديه من أوراق نقدية من أسهم وسندات حسب في سوق الأوراق المالية حسب الحاجة، ويمتص بذلك الفائض النقدي ويفعل العكس إذا أراد زيادة حجم المعروض النقدي، حيث بزيادة المعروض النقدي بشراء الأوراق المالية من السوق، مما يزيد من قدرة المؤسسات المالية على منح الائتمان، ومن تم زيادة حجم الائتمان، وعن قل المعروض النقدي قلت قدرة تلك المؤسسات على منح الائتمان[557].

ويتدخل البنك المركزي عبر هذه الآلية، بوصفه بائعا لبعض الأصول التي لديه، كأذونات الخزانة لتحويلها إلى أصول نقدية، بمعنى أن المصرف المركزي يمتص من السوق ما يعادل قيمة هذه الأصول من النقود القانونية ومن تم يحد من قدرة المصارف التجارية على توليد النقود، بسبب قلة السيولة لديها. وعندما يتقدم المصرف المركزي بشراء هذه الأصول، تقوم المصارف بدور العارض والبائع، وتحصل المصارف بذلك على مزيد من السيولة مما يزيد من قدرتها على توليد الائتمان والإقراض.

وتشمل عمليات السوق المفتوحة بيع العملات الأجنبية والذهب وشراءها من الأسواق في حالة الانكماش لزيادة الأرصدة النقدية لدى المصارف والأفراد وبيعها في حالة في الحالة العكسية. كما لا بد بأن تشارك عمليات السوق المفتوحة مع سعر الفائدة مناسب في الاقتصاد الربوي حتى لا تعمل هذه العمليات عكس سعر الفائدة، أما في ظل النظام النقدي الإسلامي فلا وجود لسعر الفائدة أصلا بالإضافة إلى خلو هذه السوق من الأوراق القائمة على الفائدة[558].

---

556 أنس بكري ووليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر،2010، ط1، ص 186.

557 وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص:168-169.

558 المرجع السابق، ص :370.

و يستطيع البنك المركزي بيع الأوراق المالية و شراءها فيحدث بذلك انكماشا أو توسعا في كمية النقود عن طيق التأثير في السيولة لدى المصارف التجارية ، فيشتري المصرف المركزي هذه الأوراق المالية إذا أراد أن يزيد كمية النقود لتلبية الطلب المتزايد عليها ، و حين يريد خفض السيولة ، و إحداث انكماش في عرض النقود يقوم ببيع هذه الأوراق المالية[559].كما يستطيع المصرف المركزي من خلال السوق المفتوح أن يقارب بين سعر الفائدة الربوية على القروض الحكومية ، أو أذونات الخزانة بأنواعها المختلفة ،في سوق رأس المال مع سعر الفائدة على الودائع في المصارف ، لأنه إذا واجهت الدولة حالة من حالات التضخم فإن البنك المركزي يستطيع بيع أذونات الخزينة لفترات مختلفة بسعر فائدة أقل من السابق في السوق النقدي فتضطر البنوك إلى رفع سعر الفائدة الدائن على الودائع[560].لأن المودعين سيفضلون الاستثمار في الأوراق المالية ذات الفائدة المرتفعة على الإيداع لدى المصارف .

ولكن تحكم المصرف المركزي الإسلامي بالربح كمقابل شرعي لسعر الفائدة المحرم أمر يعسر تطبيقه على النحو الموجود في تحكم المصرف المركزي بسعر الفائدة، ذلك لأن الفائدة يمكن أن تستوفى بموجب عقد واحد هو عقد القرض، بينما نجد أن الربح في الشريعة مرتبط بعقود مختلفة كالمضاربة و المرابحة، و المشاركة، و من تم لن تكون عوامل احتساب الربح الواحد، طالما أن صيغ الاستثمار متعددة، و مخاطرها بدرجات متفاوتة، و لكن ذلك لا يعني أن من المستحيل أن يستند المصرف المركزي الإسلامي إلى نسبة الربح باعتباره أداة نقدية[561].

عمليات السوق المفتوحة إنما تؤدي مباشرة وفورا إلى زيادة أو إنقاص كمية النقود في التداول والاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، أو ودائعها واحتياطاتها وبالتالي فإنها تؤدي إلى زيادة أو إنقاص القدرة على خلق الائتمان بواسطة البنوك التجارية، والتغيير في كمية النقود إنما يؤدي إلى تغيرات تابعة في سعر الفائدة وفي ظروف الائتمان. فعندما يقوم البنك المركزي

---

559 مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق: ص:94.

560 فهمي حسين كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص: 16.

561 وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 371.

ببيع السندات في السوق المفتوحة، فإن الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية ينخفض إلى الحد الذي يقومون به بشراء هذه السندات. فعندما يقوم البنك المركزي ببيع السندات فإن ذلك يؤدي إلى تخفيض ودائع الأفراد لدى البنوك التجارية نتيجة شراء الأفراد لهذه السندات المباعة بواسطة البنك المركزي، وباختصار فإن عمليات شراء الأوراق المالية في السوق المفتوحة بواسطة البنك المركزي سوف تؤدي إلى التوسع في الائتمان الذي يصبح ممكنا وذلك نتيجة لزيادة الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية، وبالتالي فإن عمليات السوق المفتوحة إنما تفسر عن تغير في مقدار المعروض من النقود المتداولة[562].

ومن كل هذا فيمكن تلخيص عمليات السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي في عمليتين:

1. شراء الأوراق المالية: فيتدخل المصرف المركزي في سوق الاوراق المالية لشراء ما يرغب به من الأسهم والسندات، فيدفع ثمن هذه الأوراق شيكات مسحوبة عليه بعدها يقوم البائع بوضع الشيكات لدى المصرف التجاري فتزداد السيولة في المصارف التجارية وترتفع قدرتها على زيادة الائتمان للأفراد والشركات، والسؤال المطروح هو: ما الهدف من هذا الإجراء؟ يهدف المصرف المركزي من هذه السياسة إلى الخروج من حالة الركود التي يعاني منها الاقتصاد الوطني أي تقوم المصارف التجارية بزيادة حجم الائتمان للأفراد والشركات الراغبين والمصارف وتخفض القرون في حالة الركود[563]، والنتيجة يزداد حجم السيولة في السوق ويتجه الاقتصاد باتجاه الرواج الاقتصادي.
2. بيع الأوراق المالية: يتدخل المصرف المركزي بائعا للأوراق المالية من الأسهم والسندات وغيرها لكي يحفز الأفراد على شراء هذه الأوراق التي يرغب ببيعها بالرغبة اللازمة، ويقوم بتخفيض سعرها عن الأسعار السائدة في السوق، وفي هذه

[562] سامي خليل، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص:200.
[563] علي توفيق الصادق ومعبد على الجارحي ونبيل عبد الوهاب لطيفة، السياسات النقدية في الدول العربية، مرجع سابق، ص:265.

الحالة يتدافع المتضاربون للشراء رغبة في زيادة أرباحهم وكذلك تقوم المصارف التجارية نفسها بشراء الأسهم والسندات رغبة في تحقيق الأرباح.

لكن طالما ما يطرح هنا تساؤل ،ففي حالة بيع البنك المركزي للأوراق المالية ،فإنه يأخذ الشيكات و يقيدها على حساب مصارفه الأعضاء مقلصا بذلك احتياطاتهم المودعة لديه، فإن الاحتياطات العائدة إلى مجمل القطاع المصرفي سوف تشهد انخفاضا في رصيدها، و بتعبير آخر بيعها للأوراق المالية تخفض سلطات المصرف المركزي رصيد حسابات المصارف التجارية الأعضاء، أي انها تقلص احتياطات هذه المصارف ،و هذا ما يثير التساؤل التالي: أليس بيع و شراء الأوراق المالية المشار إليه يؤدي إلى نفس النتيجة التي تترتب على تخفيض أو زيادة معدلات الاحتياطات لدى المصرف المركزي ؟ فإذا كان المصرف المركزي لا يقوم إلا بوضع النقود في حساباته عندما يقوم ببيع السندات المذكورة فلماذا الانشغال بالمرور بالسوق المفتوحة؟ لماذا لا يكتفي بتبليغ المصارف التجارية أن مستويات هي أعلى أو أدنى مما يجب أن تكون عليه؟

هناك في الواقع أسباب وجيهة تبرر المرور عبر السوق السندات:

- إن تقنية السوق المفتوحة تسمح للمصارف بالتنافس للحصول على جزء من الاحتياطات الإضافية المحررة، أو لتحمل جزء من الاحتياطات الإضافية المختلفة.
- إن المصارف التي تعرف كيف تجذب المودعين تجني أرباحا إضافية من ارتفاع الكتلة النقدية، وبذلك بدلا من تخصيص احتياطات إضافية بقرار من المصرف المركزي، يستخدم هذا الأخير السوق المفتوحة كأداة لتوزيع الزيادة، أن التلف في الكتلة النقدية بالإضافة إن عمليات السوق المفتوحة تسمح للبنك المركزي بإحداث تغيرات طفيفة في الكتلة النقدية.[564]
- إن عمليات السوق المفتوحة تكمل من حيث المبدأ في حال وضعها حيز التطبيق التحرك النقدي للمصرف المركزي وتؤثر على السيولة المصرفية عبر شراء أو بيع البنك المركزي للسندات الصادرة عن القطاع العام مقابل سيولات وطبقا لمعدل السوق.

[564] وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، مرجع سابق، ص:243.

إن البنك المركزي يستخدم عدة طرق لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة ويمكن إيجازها فيما يأتي:

- البيع والشراء عن طريق التفاوض المباشر.
- البيع والشراء عن طريق مزادات السعر الثابت.
- البيع والشراء عن طريق المزادات المفتوحة.

➢ **المطلب الثاني: فاعلية عمليات السوق المفتوحة والمعوقات التي تعتريها.**

إن فاعلية عمليات السوق المفتوحة تكمن في مدى تأثيرها في المجال الذي تعمل فيه والعوامل المرتبطة بها (الفرع الأول)، لكن وعلى الرغم من فعاليتها إلا أنها تعتريها العديد من المعوقات والصعوبات (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: فاعلية عمليات السوق المفتوحة.**

تتميز سياسة السوق المفتوحة بأنها تمكن المصرف المركزي من أن تتلاءم مع الظروف اليومية بحيث يؤثر تأثيرا مباشرا في وسائل الدفع المتاحة والمتداولة في الاقتصاد القومي، بمعنى التأثير على درجة سيولة النقود والأسواق الأخرى (السلع، رأس المال، اصول حقيقية)، ومن تم إمكانية توليد نقود إضافية[565] .

1. أثر عمليات السوق المفتوحة في احتياطات المصارف التجارية.

إن دخول المصرف المركزي في سوق النقود، لتصفية جزء من محفظته من الأوراق المالية وأذون الخزينة التي تشتريها المصارف التجارية وتضيفها إلى محافظها الاستثمارية، ويحقق بذلك أثرين:

- الأول: توفير قدر أكبر من السيولة للمصرف المركزي نظرا لحصوله على أصل كامل السيولة مقابل أصل مالي أقل سيولة.

[565] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص:372.

- الثاني: تخفيض حجم السيولة المتاحة للمصارف التجارية، نظرا لتخليها عن جزء من سيولتها وتجميده في صورة أصل مالي، ومن ثم الأثير على القدرة السائلة لهذه المصارف.

أما في حالة تدخل المصرف المركزي مشتريا للأصول المالية فيحدث العكس حينئذ، فتزداد سيولة المصارف التجارية نظير تخليها عن الأقل سيولة مقابلة أكثر سيولة وبالتالي تزداد مقدرتها على منح الائتمان[566].

و يستمر البنك المركزي في عملية بيع السندات الحكومية حتى ينخفض عرض النقود إلى المستوى المرغوب فيه إلى جانب السلطات النقدية، ولا يختلف الوضع إذا كان البنك المركزي يبيع تلك السندات إلى البنوك التجارية مباشرة حيث في هذه الحالة تدفع تلك الأخيرة قيمة هذه السندات في صورة شيكات تستنزل من حساباتها لدى البنك المركزي، فإذا كانت هذه البنوك تحتفظ باحتياطات نقدية عند الحد الأدنى المطلوب(20% على سبيل المثال)فسوف يترتب عن عملية شرائها لهذه السندات انخفاض هذه النسبة إلى (15% على سبيل المثال) و هنا تضطر إلى تخفيض حجم القروض و الاستثمارات و تقل الودائع في الجهاز المصرفي، و بالتالي حتى تعود النسبة بين الاحتياطات النقدية و الودائع إلى الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للاحتياطي النقدي(أي 20% حسب المال)[567].

2. أثر عمليات السوق المفتوحة في سعر الفائدة.

في حالة تدخل المصرف المركزي مشتريا للسندات والأوراق المالية ترتفع أسعار السندات، مما يعني انخفاض سعر الفائدة، ومن ثم زيادة الإنفاق الكلي على الاستثمارات الجديدة ومن ثم التخلص من حالة الركود، ويحدث العكس عندما يتبع المصرف المركزي سياسة نقدية انكماشية، حيث يعرض السندات والاوراق النقدية للبيع فنتخفض أسعار السندات والأوراق المالية ويرتفع سعر الفائدة الحقيقي.

---

[566] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 373.

[567] سهير محمود معتوق، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية للتوزيع والنشر،1989، ط1، ص: 215.

إذن ففيما يتعلق بسعر الفائدة أي ثمن الائتمان أو اقتراض الأموال، فلا شك أن البنك المركزي عندما يشتري بعض الأصول المالية من السوق النقدية عن طريق السوق المالي يزيد من الطلب عليها و هو بذلك يرفع ثمن توازنها(ثمن البيع و الشراء)و يخفض من ريعها(سعر الفائدة الثابت عليها)و في نفس الوقت يزيد من عرض كميات النقود القانونية في سوق النقد و الائتمان ،و زيادة عرض هذه الوحدات من شأنه من ثمن إقراضها، أي سعر الفائدة هو ما يشجع على طلب الائتمان و اتساعه، و على العكس من ذلك فعندما يقوم البنك المركزي ببيع هذه الأصول في السوق النقدية يزيد من عرضها و يقلل، و بالتالي من ثمن توازنها و يرفع من ربحها، و في نفس الوقت يمتص كمية النقود القانونية الموجودة في سوق الائتمان و النقد، و هذا ما يؤدي إلى الإحجام عن طلب الائتمان و انكماشه[568].

3. أثر السوق المفتوحة في كمية وسائل الدفع:

إن شراء المصرف المركزي أذون الخزينة، و كميات من الأوراق المالية من شأنه أن يزيد من حجم وسائل الدفع(السيولة) في شكل نقود قانونية ، و من تم يزيد من سيولة السوق النقدية بكامل أعضائه، و عندما تحصل البنوك التجارية على كمية جديدة من النقود القانونية، فمعنى ذلك زيادة قدرتها على خلق نقود الودائع و على منح الائتمان ، أضف على ذلك أن القطاع غير المصرفي قد يحصل على كمية أخرى من النقود القانونية نتيجة شراء البنك المركزي لبعض ما يجوزه من الأصول الحقيقية و بالرغم من عدم مقدرته على خلق الائتمان –على أساس أنه ليس مؤسسة ائتمانية- إلا أنه يستطيع من إيداعاته النقدية في البنوك التجارية، و التي تجد إمكانياتها تزداد ، و بالتالي تتوسع في خلق الائتمان و العكس صحيح[569] .

وتعد هذه الوسيلة من الوسائل الفاعلة لدى الدول التي تتمتع بأسواق نقدية واسعة، فيمكنها من تخفيض الأزمات وتساعد على الخروج من دورات الانكماش والركود، حيث يمكنها زيادة حجم الائتمان الممنوح لتحريك الاقتصاد.

---

[568] أنس بكري ووليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 188.

[569] المرجع السابق، ص: 187.

وبالرغم من فاعلية عمليات السوق المفتوحة من خلال أثرها في المصارف وسعر الفائدة إلى جانب وسائل الدفع المتاحة فإنها لا تعمل إلا ومجموعة من العوائق، إذن فما هي هذه العوائق؟

✓ **الفرع الثاني: معوقات السوق المفتوحة**

بالرغم من درجة المرونة الواسعة التي نقدمها عمليات السوق المفتوحة للمصرف المركزي للتحكم في المعروض النقدي، بحيث يستطيع أن يؤثر بشكل مباشر وسريع في سوق المال والنقود، ولكن سياسة البنك المركزي عبر سياسة السوق المفتوحة قد تواجه بعقبات وإشكالات قد تعيق المصرف المركزي عن الوصول إلى أهداف عبر السوق المفتوحة، وأبرز هذه العقبات هي[570]:

- إن هذه السياسة قد تتعرض لإجراءات معاكسة من قبل الأفراد والمؤسسات، إذ قد يميل هؤلاء إلى إدخال الأموال لديهم بدلا من إيداع النقود في المصارف، مما يقلل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية، ومن ثم التقليل من إمكانية زيادة الأرصدة النقدية لدى المصارف التجارية.
- قد تتخذ المصارف إجراءات عكسية لإجراءات المصرف المركزي، فعندما تتجه رغبة المصرف المركزي إلى التوسع في الائتمان، عن طريق شراء الأوراق المالية، قد تتجه المصارف إلى عدم التوسع في الاقتراض، ولكن تتجه إلى الاحتفاظ بأرصدتها النقدية، والعكس صحيح أيضا، قد تتوجه المصارف إلى التوسع في منح الائتمان في الوقت الذي يسعى فيه المصرف المركزي إلى الحد منه، عن طريق بيع الأوراق المالية، وذلك في حالة توفر فرصة تحقيق أرباح جراء ذلك في مثل هذه الظروف.
- إن ارتفاع الأسعار، ومن ثم ارتفاع نسبة الأرباح، قد تعطي ارتفاع في سعر الفائدة، مما يدفع المستثمرين، إلى مزيد من الإقبال على الاستثمار، رغم رفع سعر الفائدة.
- قد تتأثر سياسة السوق المفتوحة بالحالة النفسية للمتعاملين في الأسواق النقدية المالية، في حالة التشاؤم في ظل سياسة ائتمانية توسعية، أما في ظل حالات من التفاؤل، تؤدي

[570] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 375.

بالعاملين إلى التوسع في الاقتراض والاستثمار، في حالة رغبة المصارف في الحد من ذلك.

- إن هذه السياسة قليلة الجدوى في الحد من التقلبات الاقتصادية، لا سيما في الدول النامية، لتخلف النظام المصرفي فيها، بالإضافة إلى محدودية الأسواق المالية، ولكن في مجال تطبيق هذه السياسة في البلدان العربية لا بد من الأخذ بعين الاعتبار حجم النمو المتزايد للمؤسسات المالية الإسلامية و الأوراق المالية الإسلامية الضرورية لعمليات السوق المفتوحة ضمن النظام النقدي الإسلامي المرتقب، فقد شهدت المؤسسات المالية الإسلامية خلال العقد الماضي تطورا ملحوظا، إذ قدر عددها حتى منتصف عام 1998م بنحو مائتي مؤسسة، بالمقارنة مع تسع و عشرين مؤسسة عام 1985م،في حين لم تتجاوز خمسمائة و سبعة ملايين دولار عام 1985م، و يقدر بعض الخبراء أن القطاع المالي الإسلامي يدير ما يزيد على 50% من إجمالي مدخرات العالم الإسلامي[571].
- إن المصرف المركزي قد يواجه خسائر تحدث نتيجة بيع المصرف المركزي الأوراق المالية بسعر منخفض في حالة التضخم، وشرائها في حالة الانكماش بسعر مرتفع، لذا فعملية السوق المفتوحة تتوقف على مدى قدرة المصرف المركزي على تحمل الخسائر.
- تتوقف عمليات السوق المفتوحة على مدى توفر السندات الحكومية، وأنها متفاوتة الآجال، بحيث تكفي لإحداث الأثر المطلوب في السوق، إذ يتعين أن يتوفر للمصرف المركزي كميات كبيرة منها، بحيث تمكنه من القيام بالدور المناسب في الوقت المناسب.
- إن تغير أسعار الوسائل المستندة على المساهمة من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم

[571] وليد مصطفى شاويش، أدوات السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص:377.

أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي من هذه العمليات هو زيادة خفض سيولة القطاع الخاص، وليس إدخال الظلم في سوق أسهمه[572] .

➢ المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة في سوق الأوراق المالية والأدوات المالية محل التداول فيها.

يكمن أثر السياسة النقدية من خلال آلية عمليات في سوق الأوراق المالية حيث أن بيع المصرف المركزي للأوراق المالية يعني إنقاص المعروض النقدي الذي ينقص بدوره من الإنفاق الكلي و العكس صحيح، إذا تدخل المصرف المركزي بوصفه مشتريا للأوراق المالية و التجارية حيث يزيد من المعروض النقدي و من تم زيادة الإنفاق الكلي حيث يقول أحد الباحثين منوها بقيمة السوق المالية في نطاق السياسة النقدية :إن من مهمة الأسواق المالية بالنسبة للاقتصاد الكلي أنها تعمل على تقليل مخاطر التضخم و الانكماش المالي حيث تعتبر الحقل التي تمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي و ذلك باللجوء إلى سياسة السوق المفتوحة عن طريق بيع الأوراق المالية و شراءها لتغيير كمية النقود لمعالجة التضخم و الانكماش[573]، إذن ما مفهوم الأسواق المالية و أنواعها(الفرع الأول)، وماهي الأدوات المالية محل التداول فيها(الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: مفهوم الأسواق المالية وأنواعها.

سأتطرف في هذا الفرع إلى الحديث عن مفهوم الأسواق المالية(أولا)، ثم بعد ذلك أنواع الأسواق المالية (ثانيا).

- أولا: مفهوم الأسواق المالية:

لقد سيقت تعريفات كثيرة للسوق المالية في الاصطلاح ومن جملة هذه التعريفات:

أنها المكان الذي يتم فيه خلق وتداول الأصول والالتزامات المالية، أنها ذلك الإطار الذي يجمع بائعي الأوراق المالية بمشتري تلك الأوراق، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الجمع أو المكان الذي يتم فيه، ولكن بشرط توفر قنوات اتصال فعالة فيما بين

---

572 حسين فريجة، تكييف رقابة البنك المركزي كآلية نحو الاقتصاد الإسلامي، ملخص بحث، المؤتمر السنوي الثالث والعشرون، الاقتصاد الإسلامي: الحاجة إلى التطبيق وضرورات التحول، ص: 16.

573 شعبان البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دار الفكر للنشر، سوريا، 2002، ط1، ص:41.

المتعاملين في السوق، بحيث تجعل الأثمان السائدة في أية لحظة زمنية معينة واحدة بالنسبة لأي ورقة مالية متداولة.

كما يعرف أيضا بأنه: "هو المجال التي تعمل فيه المؤسسات المالية، أو هو المكان الذي تتلاقى فيه قوى العرض والطلب على السيولة النقدية بنوعيها النقدي البحث والاوراق المالية المختلفة، حيث يتم في السوق المالية إصدار وتداول الأصول المالية بنوعيها، أي الأصول التي تعبر عن الملكية كالأسهم والأصول التي تعبر عن المديونية كالسندات، بالإضافة إلى أنواع من القروض التي تصور على شكل أدوات مالية قابلة للتداول كشهادات الإيداع والأوراق التجارية وغيرها.

من خلال التعريفات السابقة يمكن أنأن نخلص إلى تعريف السوق المالي بأنه:

المجال الذي يتم من خلاله إصدار أدوات معينة، للحصول على الأموال الازمة للمشروعات الإنتاجية وغيرها وتداول هذه الأدوات[574] .

فالأسواق المالية تؤدي وظيفة اقتصادية هامة، تتمثل في تحويل موارد مالية من الواحد ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز، وتؤدي السوق المالية هذه الوظيفة بطريقتين من طرق التمويل:

- التمويل المباشر: وفيه تحصل الوحدات ذات الاحتياج المالي على الاحتياجات المالية مباشرة من الوحدات ذات الفائض، إما عن طريق الإقراض المباشر، وإما عن طريق إصدار الأوراق المالية المختلفة مثل: الأسهم والسندات وأذونات الخزانة.
- التمويل غير المباشر: وذلك من خلال المؤسسات المالية الوسيطة، مثل: البنوك التجارية، شركات التأمين، صناديق المعاشات، وغيرها. حيث تقوم هذه المؤسسات بتجميع الأموال من الوحدات ذات الفائض و إما من الودائع الجارية، أو الودائع لأجل، وودائع التوفير[575]، و إما من خلال إصدار أوراق مالية خاصة، مثل وثائق التامين

[574] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص:39.

[575] ويقال لها الودائع الادخارية وهي نوع من الحسابات الدائنة التي تفتح بالمصارف لتشجيعهم على الإدخار ويسمح لأصحابها بالحرية في الإيداع فيها والسحب منها في أي وقت.

على الحياة وشهادات الإيداع، و شهادات الاستثمار[576]،ثم يقوم باستخدام هذه الأموال في تقديم القروض لمن يحتاجها، أو شراء الأوراق المالية الجديدة التي تصدرها الوحدات ذات الاحتياج المالي[577].

- ثانيا: أنواع الأسواق المالية:

تتكون السوق المالية من جزئيين رئيسيين:

- الجزء الأول: وفيه يتم عرض الأموال والطلب عليها، وذلك عن طريق إصدار أدوات مالية تمثل هذا الاموال وتسمى السوق الأولية.
- الجزء الثاني: وفيه يتم تداول هذه الأدوات بالبع والشراء، حيث تتنوع هذه الأدوات بالنظر إلى أجل استحقاقها إلى أدوات مالية ذات أجل متوسط وطويل كالأسهم والسندات وأدوات مالية ذات الأجل القصير كأذونات الخزانة.

ويطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل المتوسط والطويل سوق رأس المال بينما يطلق على السوق التي يتم فيها إصدار وتداول الأدوات المالية ذات الأجل القصير بسوق النقد. وتداول هذه الأدوات المالية إما ان يجري في قاعات معدة لذلك، وإما ان يجري من خلال مكاتب السماسرة والوسطاء، وهو ما يسمى بسوق التداول خارج البورصة أو السوق غير المنظمة.

ورغم التداخل الذي يلحظ بين هذه التقسيمات، إلا أن الحاجة داعي إلى ذلك، تسهيلا للمعالجة وتوضيحا للجوانب المختلفة للسوق المالية.

1. أنواع الأسواق المالية من حيث الأوراق المالية المتداولة فيها:

- سوق رأس المال: تعرف سوق رأس المال بانها: الإطار او التنظيم الذي يشمل العارضين أو المقرضين لراس المال طويل الاجل، او الطالبين أو المقترضين الذين في حاجة إلى تلك الأموال لفترة طويلة، بالإضافة إلى عدد من الوسطاء المتخصصين[578].

---

576 شهادات الاستثمار شهادات يعطيها البنك للشخص مقابل مبلغ معين يودعه لديه، على أن يقوم البنك بدفع فوائد معينة بعد فترة زمنية محددة.

577 مصطفى رشدي شيحة، اقتصاديات النقود والمصارف والمال، مرجع سابق، ص:151-152

578 محمد البنا، أسواق النقد والمال، زهراء الشرق النشر، القاهرة، 1996، ط1، ص: 124.

وتتنوع سوق رأس المال إلى سوق أولية يجري فيها إصدار الاوراق المالية، و سوق ثانوية تتداول فيها هذه الأوراق، كما أن التعامل بها يتم في البورصة أو خارجها.

وتتكون سوق رأس المال من مجموعتين:

المجموعة الأولى: مجموعة المذخرين العارضين لرؤوس الأموال وهم المقترضون أو المشاركون، من الحكومات والأفراد، والمؤسسات المالية، كالبنوك التجارية وشركات التأمين وصناديق المعاشات وغيرها.

المجموعة الثانية: مجموعة المستثمرين الطالبين للأموال، وهم المقترضون من الحكومات والشركات والأفراد، وكذا مصدر الأسهم، كشركات المساهمة.

- سوق النقد: تعرف سوق النقد بأنها: "السوق الذي يتم فيه تداول ادوات الاستثمار قصيرة الأجل، كما عرفت أيضا بأنها الأسواق التي يتم فيها تبادل الالتزامات المالية قصيرة الأجل بين وحدات الفائض المالي إلى وحدات العجز المالي المؤقت.

من خلال التعريفين السابقين يمكن ان نخلص بأن التعامل في سوق النقد يجري في القروض قصيرة الأجل، أي التي لا يزيد اجل استحقاقها عن السنة، وهذه القروض قد تتم من خلال عقد القرض المباشر أو من خلال الأوراق المالية التي تتميز بسيولتها العالية، حيث يمكن تحويلها إلى نقود خلال مدة قصيرة، بأقل قدر من الخسارة، أو بدون خسارة أصلا.

وتتكون سوق النقد من مجموعتين من المتعاملين:

المجموعة الاولى: العارضون للأموال و هم المقرضون، كالمنشآت و الأفراد الذين يرغبون في استثمار مؤقت لأموالهم الفائضة على احتياجهم الحالي، فيقومون بشراء الأصول(الأدوات) المالية ذات الأجل القصير، للحصول على ما تدره هذه الأصول من عائد، مع الاستفادة مما تتميز به هذه الأصول، مع إمكانية تحويلها إلى نقد عند الحاجة بحد ادنى من الخسائر أو بدون خسائر أصلا.

المجموعة الثانية: الطالبون للأموال، وهم المقترضون، كالحكومات والمنشآت والبنوك التجارية، والأفراد الذين يحتاجون السيولة النقدية للوفاء بالالتزامات العاجلة، أو تغطية عجز مؤقت، فيلجؤون إلى سوق النقد، للحصول على الأموال الآزمة لذلك وذلك بالإقراض

المباشر، أو بإصدار أنواع من الأدوات المالية، كالأوراق التجارية، شهادات الإيداع، أذون الخزانة أو بيع ما يملكونه من أصول مالية قصيرة الأجل.

وبالإضافة إلى هاتين المجموعتين تدخل السلطات النقدية المركزية إلى سوق النقد، لأغراض من بينه التحكم في الائتمان وممارسة دور الرقابة في الاقتصاد القومي، من خلال تغيير نسبة الاحتياطي الإلزامي أو القيام بعمليات السوق المفتوحة[579].

2. أنواع الأسواق المالية من حيث الإصدار والتداول:

- السوق الأولية: عرفت السوق الأولية بانها السوق التي تباع فيها الإصدارات الجديدة من الأوراق المالية، و هي السوق الذي تخلقه مؤسسة مختصة، تعرض فيه للجمهور لأول مرة اوراقا مالية قامت بإصدارها لأول مرة لحساب منشآت أعمال أو جهة حكومية.
- السوق الثانوية: هي التي يتم فيها إعادة بيع الأوراق المالية التي سبق إصدارها، أي السوق التي يتم فيها إعادة بيع الإصدارات الأولى من الأوراق المالية. ومعنى هذا أن في السوق الثانوية يستطيع المقرض الذي أقرض الشركة، أن يبع دينه أو جزء منه لآخر، وذلك ببيع هذه السندات أو جزء منها، و زيادة على ذلك فالسوق الثانوية سوق للمتاجرة في الأوراق المالية يلجا إليها كثير من المتعاملين لا بقصد المشاركة الفعلية بل لغرض تحقيق الأرباح من فروق الأسعار، فيشتري الورقة لا ليحتفظ بها بل ليبيعها عندما يرتفع سعرها في السوق ليربح الفرق بين سعر شراءها و سعر بيعها.

3. أنواع الأسواق المالية من حيث مكان التداول:

- التداول في البورصة: ويطلق عليها أيضا السوق المنظمة، سوق المزاد، السوق القارة. وتعرف بورصة الأوراق المالية بانها، سوق مستمرة ثابتة المكان تقام في مراكز التجارة والمال وفي مواعيد محددة يغلب ان تكون يومية، يجتمع فيها أصحاب رؤوس الأموال والسماسرة ومساعدوهم للتعامل وفقا لنظم تابته ولوائح محددة.

[579] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص:65.

من خلال هذا التعريف يتضح ان البورصة هي مكان معين يلتقي فيه المتعاملون لبيع وشرا ء الأوراق المالية، وتدار بواسطة مجلس منتخب من أعضاء السوق ويقتصر التعامل فيه على الأوراق المالية المتوفرة لشروط معينة وتسمح بقيدها في قوائم السوق.

- التداول خارج البورصة: ويطلق عليها السوق غير المنظم، السوق غير الرسمية أو غير القارة، وتتميز هذه السوق بعدم وجود مكان محدد لإجراء التعامل وإنما يتم الاتصال بين المتعاملين وعقد الصفقات من خلال شبكة كبيرة من أجهزة الاتصال القوية كالخطوط الهاتفية، أو أطراف الحاسب الآلي و غيرها من وسائل الاتصال السريعة التي تربط بين المتعاملين، و يتم في هذه السوق تداول الاوراق المالية للشركات الاتي لم تستوفي شروط إدراجها في البورصة.

من خلال عرضنا لسوق الأوراق المالية ومكوناتها يمكن أن نخلص أن السوق الذي يتدخل فيه البنك المركزي للقيام بعمليات السوق المفتوحة وذلك ببيع أو شراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية هو سوق النقد إذا كانت الأوراق المالية المتعامل بها أوراق مالية قصيرة الأجل أي أجلها لا يتعدى السنة، وكدا عملها أيضا في سوق المال إذا أراد البنك المركزي بيع الأوراق المالية طويلة الاجل أي التي تتعدى مدتها السنة. كما أن تنفيذ البنك المركزي لعمليات السوق المفتوحة قد يكون في السوق الأولية أي إصدار هذه الاوراق لأول مرة ليتم إعادة تداولها في الأسواق الثانوية.

✓ **الفرع الثاني: الأوراق المالية المتعامل بها في السوق المفتوحة**

يتدخل البنك المركزي من خلال سياسة السوق المفتوحة إلى بيع وشراء الأوراق المالية في سوق الاوراق المالية وكذلك بيع وشراء الأسهم والسندات وأذونات الخزينة، إذا فما هي خصائص هذه الأوراق المالية؟ وما مدى شرعية إصدارها وتداولها؟

- **<u>أولا: السندات:</u>**

السندات: هي جمع سند، والسند: صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، هي صكوك الديون أو القروض التي تصدرها الشركة و تعرضها على عامة الناس

للاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ إصدارها على أساس الفائدة الربوية المحددة، لحاجتها إلى اموال جديدة، لمواصلة مشروعاتها و تكون هذه الصكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية و غير قابلة للتجزئة[580].

1. خصائص السندات:

- السندات دين أو قرض على الشركة، فإذا أفلست الشركة اشترك حامل السند مع بقية الدائنين في قسمة أموال الشركة، وصفة هذا القرض أنه قرض جماعي، مقسم إلى أجزاء متساوية هي السندات.

- استحقاق الفائدة: يستحق حامل السند فائدة ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت.

- حق الأولوية: لحامل السند حق الأولوية في استيفاء قيمة السند عند التصفية قبل الأسهم.

- السند طويل الأجل، قابل للتداول كالسهم[581].

2. أحكام السندات:

- الإثبات بها: السندات: هي إثبات مكتوب بدين مستحق لشخص في ذمة آخر، وكتابة الدين مشروعة ومندوب إليها لقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا تدينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه**﴾،[582] ولكن صرف الأمر: "فأكتبوه" عن الوجوب إلى الندب بقرينة الآية التالية لها وهي: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته**[583]﴾.
- التعامل بها: يحرم التعامل بالسندات، لاشتمالها على استحقاق أصحابها فائدة ثابتة معينة، وهي ربا، والله تعالى حرم الربا في القرآن والسنة تحريما قاطعا، في قوله تعالى: ﴿وحرم الربا[584]﴾ وقوله صلى الله عليه وسلم: (لعن الله آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء).

---

580 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، 2002، ط1، ص:365.
581 المرجع السابق، ص:365.
582 سورة البقرة، الآية 282.
583 سورة البقرة، الآية 283.
584 سورة البقرة، الآية 275.

- زكاتها: تجب الزكاة في قيمة السندات البالغة نصابا شرعيا كل عام قمري، وإن اشتملت على حرام، وذلك بنسبة ربع العشر من قيمتها، لان الزكاة تجب على مالك المبلغ وهو الدين القائم في ذمة الآخرين، ما دام مرجوا الأداء، وأما تحريم التعامل بالسندات فلا يمنع من وجود التملك التام فيها.

وهذه السندات حرام وغير مشروعة في الإسلام لأسباب ثلاثة وهي:

- أنها قرض على الشركة او المؤسسة التي أصدرتها لأجل، بفائدة مشروطة وثابتة، وهي من ربا النساء المحرمة شرعا.
- وهي أيضا وديعة استثمارية مع ضمان رد المثل و زيادة مقررة ثابتة، و هي القرض الإنتاجي الربوي، الذي كان شائعا في الجاهلية وحرمه الإسلام في القرآن و السنة.
- تداول هذه السندات حرام أيضا لأن بيع الدين بالدين لغير المدين حرام بالإجماع للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ.

3. حكم إصدار السندات:

وبناء على ما سبق فإنه يحرم إصدار السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض وزيادة على أي وجه كان، سواء أدفعت هذه الزيادة عند سداد أصل القرض، أم دفعت على أقساط شهرية أو سنوية أو غير ذلك، وسواء أكانت هذه الزيادة تمثل نسبة من قيمة السند، كما في أغلب أنواع السندات أم خصما منها، كالسندات ذات الكربون الصفري. والأدلة على هذا هي الأدلة على تحريم ربا القرض.

ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي حيث جاء فيه[585]:

- إن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط: محرمة شرعا من حيث الإصدار او الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أم عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكا استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحا أو ريعا أو عمولة او عائدا.

[585] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، قرار رقم 60(11/6)، بشأن السندات، 1990، ج2، ص 1273.

- تحرم أيضا السندات ذات الكبون الصفري[586]،باعتبارها قروضا يجري بيعها بأقل من قيمتها الإسمية ، و يستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها حسما لهذه السندات.
- كما تحرم أيضا السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلالا عن شبهة القمار.
- من البدائل للسندات المحرمة _إصدارا او شراء أ تداولا- السندات أو الصكوك القائمة على المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا اربح إلا إذا تحقق فعلا، ويمكن الاستفادة في هذا من الصيغة التي تم اعتمادها بالقرار رقم 30(4/5) لهذا المجمع بشأن سندات المقارضة سيأتي التفصيل في هذه البدائل الشرعية للسندات الربوية في الفصل الثاني بإذن الله.

4. حكم تداول السندات:

بناء على ما تقرر من حرمة السندات لاشتمالها الربا، فإن تداولها يكون غير جائز شرعا، وذلك أن لفظ التداول يفيد معنى الاستمرار وتناقل السند من يد إلى يد محملا بفوائده الربوية، ومعنى هذا أن مشتري السند يظل دائنا للشركة المصدرة ويتقاضى على دينه فوائد ربوية، وذلك محرم في شرع الله، فكان التداول المؤدي إلى ذلك محرما[587].

وإلى تحريم تداول السندات ذهب عامة العلماء والباحثين المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي كما هو مذكور أعلاه.

- **ثانيا: الأسهم**

الأسهم: عبارة عن صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات الذين أسهموا في رأس مالها وهي تمثل حصصا في شركات الأموال[588].

---

[586] وهي التي تباع بثمن أقل من قيمتها الإسمية، فتكون الفائدة معجلة.

[587] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص:242.

[588] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، مرجع سابق، ص:362

و السهم في حقيقته جزء من شركة المساهمة حيث يقسم رأس مال الشركة عند تأسيسها إلى أجزاء متساوية، يمثل كل جزء منها سهما، و يمثل هذا السهم بصك يثبت ملكية المساهم له، و يسمى هذا الصك أيضا سهما، و لذا السهم قيمة إسمية، قيمة إصدار، قيمة دفترية، قيمة حقيقية، و قيمة سوقية و قيمة تصفية.

1. أنواع الأسهم:

تتنوع الأسهم لاعتبارات مختلفة إلى عدة انواع[589]:

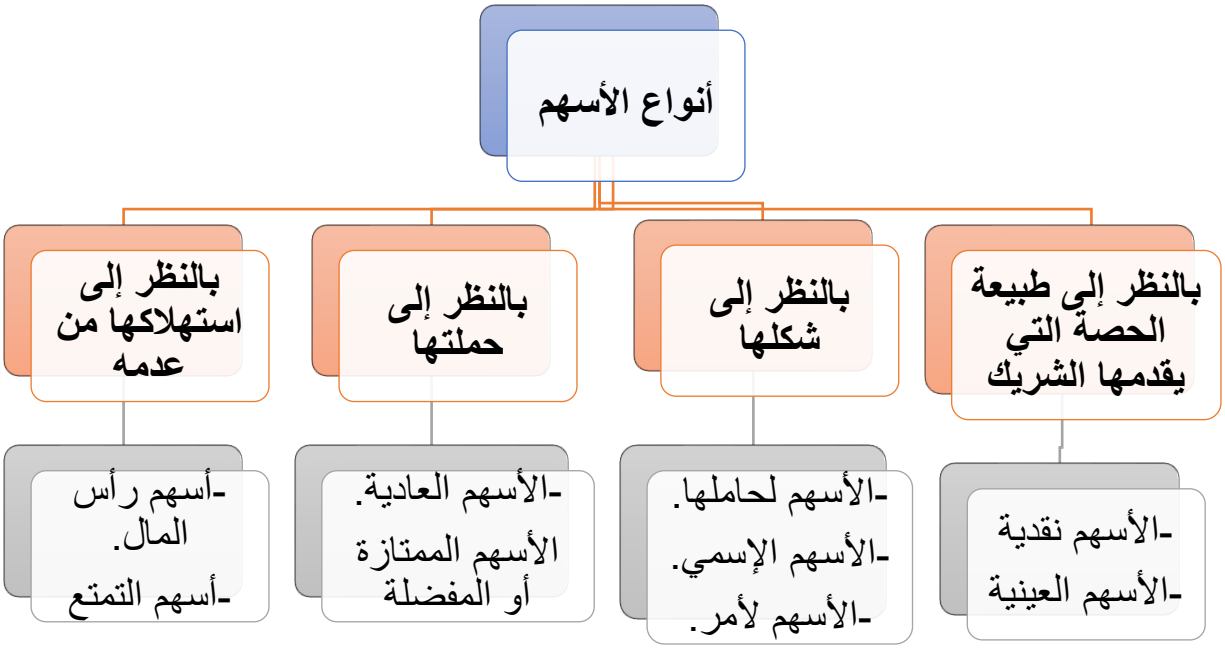

2. خصائص الأسهم:

- تساوي القيمة: الأسهم متساوية القيمة الإسمية، فلا يجوز إصدار الأسهم بقيمة مختلفة، والقيمة الإسمية هي القيمة المبينة في الصك والتي تدون عليه ويحسب على أساسها رأس مال الشركة فهي قيمة ثابتة.
- عدم القابلية للتجزئة: لا تقبل الأسهم التجزئة، أي لا يمكن أن تتمثل في صورة كسور حين يتعدد مالكوا السهم في مواجهة الشركة.

[589] مبارك بن سلمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص:147.

- القابلية للتداول بالطرق التجارية: أي يمكن انتقال ملكية الأسهم من شخص لآخر بالطرق التجارية، ودون حوالة مدنية من قبل الشركة. وهذه أهم خاصية للسهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة.

للأسهم والسندات أحكام شرعية متعددة تتعلق بمدى إباحتها أو حرمتها، والتعامل بها، وقيام الأسهم وبيعها.

3. أحكام الأسهم:

- صفتها الشرعية: الأسهم: هي حصة الشريك في رأس مال الشركة المساهمة، والشركة المساهمة شركة عنان.
- التعامل بها: التعامل بالأسهم جائز شرعا، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسبة ما يملكون من أسهم، كالعشرة والمئة ونحو ذلك.

ويصح تداول الأسهم بيعا وشراء وبعد قيام الشركة بنشاطه يكون محل البيع ما يرمز إليه السهم من جزء في موجودات الشركة وأعيانها وما لديها من نقود مخزونة عل سبيل الاحتياط[590].

4. التكييف الفقهي لإصدار الأسهم:

للعلماء المعاصرين في إصدار الأسهم رأيان:

- التحريم مطلقا: قال به الشيخ تقي الدين النبهاني، والدكتور عيسى عبدة واستدلوا بما يلي:
  - تمثل الأسهم ثمن الشركة في وقت تقديرها، ولا تمثل رأس مالها عند إنشاءها.
  - الأسهم جزء من كيان الشركة لا من رأس مالها، فهي بمثابة السندات بقيمة موجودات الشركة.
  - الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين، ولهذا لا تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما تمثل رأس مال الشركة حين البيع.
  - الأسهم ليست موحدة القيمة في كل السنين، ولهذا لا تمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما تمثل رأس مال الشركة حين البيع.

[590] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، مرجع سابق، ص:370

- الإباحة: اتفق جمهور فقهاء المعاصرين على إصدار وتداول الأسهم واستدلوا بما يأتي:

- يجوز في الفقه الإسلامي تجزئة رأس مال الشركة إلى أجزاء متساوية يصطلح عليها الشركاء بحيث يكون كل شريك مالكا لجزء أو أكثر من هذه الأجزاء التي سميت بالأسهم.
- الأسهم حقوق نقدية وعينية على المشاع.
- الأسهم تشبه حصص المضاربة المشتركة، فهي عرضة للربح والخسارة.
- انطباق قاعدة الإباحة الأصلية في الأشياء والعقود على الأسهم.
- انطباق قواعد الشركات في الفقه الإسلامي على شركة المساهمة التي تصدر الأسهم.
- تحكيم العرف الصحيح المعتبر الذي لا يعارض دليلا شرعيا، حيث إن إصدار الأسهم وتداولها غدا أملا تعارف الناس عليه، فتنطبق عليه القاعدة الفقهية "المعروف عرفا كالمشروط شرطا".
- انطباق شروط العقد على الأسهم كعدم الجهالة المفضي إلى النزاع، والغرر واستبدال شريكك بشريك ونحوه.
- وبعد ذكر آراء المانعين والمجيزين في إصدار الأسهم، فالذي يأخذه الباحث[591] هو رأي الموجزين الذين قيدوا الجواز بشروط لا بد من توافرها في الشركة والأسهم على أمرين:

أ-مجال أعمال الشركة كعدم التعامل بالفوائد الربية، وعدم اشتمالها على أعمال محرمة كشركات صناعة الخمور وبيعها.

ب-طبيعة الأسهم من حيث الضمان والتفضيل والتقييد.

5. التكييف الفقهي لتداول الأسهم:

إن عملية التداول كما سبق ذكرها هي بيع أحد المساهمين أو الشركاء لحصته في الشركة وانتقال السهم من البائع إلى المشتري، فالبيع لا يقع على الورقة ذاتها وإنما ما تمثله من حقوق

[591] شعبان محمد إسلام البواري، بورصة الأوراق المالي من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر للنشر، سوريا،2002، ط1، ص:110.

الملكية، وتعتبر قابلية السهم للتداول من أهم خصائصه. وذهب رأي معظم الفقهاء المعاصرين إلى جواز تداول الأسهم واستدلوا على هذا بعدة أدلة:

- أسهم المساهم ملكه الخاص وله الحق التصرف فيه شرعا بكل أنواع التصرف ما لم يلحق ضررا بباقي الشركاء.
- انتفاء الغرر والجهال المفسدان للمعاملة في الأسهم المتداولة[592].
- بيع السهم مباح، لكون بيعا لنصيب المساهم في الشركة أو جزء منه مقابل أوراق نقدية، و بيع السهم مباح لعموم قوله تعالى:**﴿وأحل الله البيع و حرم الربا﴾**[593].

6. تأثير الأسهم في سياسة السوق المفتوحة:

الأسهم تعتبر جزء من رأس مال الشركات و المؤسسات و البنوك المالية المدرجة في سوق الأوراق المالية ، فهي تؤثر في السوق المفتوحة ببيعها و شرائها، خاصة تلك الشركات الراسخة التي تدر ربحا توزيعيا، و يمكن للحكومة أن تقوم بإنشاء مشاريع إنتاجية، أو مشاريع خدمية تمول من طرف الحكومة بما لديها من أموال فائضة، أو عن طريق التمويل بالعجز، وتطرح رأس مال المشروع، أو أي نسبة منه للاكتتاب العام، و بعد ذلك تستعمل هذه الأسهم للتأثير في حجم المعروض النقدي في الاتجاهين، إضافة إلى ما يقوم به القطاع الخاص ، فيمكن أن تكون بديلا للسندات الربوية الصادرة عن الحكومة[594]،لكن استعمال الأسهم لسياسة السوق المفتوحة قليل، لوجود بعض الإشكالات فيها تتلخص فيما يأتي:

1. أنه ليس مرغوبا للمصرف المركزي شراء وبيع أسهم القطاع الخاص، فغاية ما يستطيع هو شراء وبيع أسهم شركات القطاع العام.
2. الوسائل المستندة إلى المساهمة لا يمكن أن يكون لها نفس العمق الذي للسندات الحكومية.
3. أن تغيير أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة من خلال عمليات السوق المفتوحة قد يفيد أو يضر حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض، وهذا غير

---

592 شعبان محمد إسلام البواري، بورصة الأوراق المالي من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، مرجع السابق، ص 112.

593 سورة البقرة، الآية 275.

594 عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص:223.

مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي من الأسهم هو زيادة أو خفض سيولة القطاع الخاص، وليس التغيير في أسعار أسهمه.

4. محدودية الأسهم فهي أدوات استثمارية محلية، وليست إقليمية حيث تظل محصورة في حدود بلدانها الإقليمية[595].

- **ثالثا: أذون الخزينة:**

أذونات الخزانة هي أدوات دين قصيرة الأجل، تصدرها الحكومة لغرض الاقتراض، وتتراوح فترة استحقاقها ما بين ثلاثة أشهر واثني عشر شهرا[596]، وهي لا تحمل سعر فائدة محدد، وغنما تباع بخصم، أي بسعر يقل عن قيمتها الإسمية، على أن يسترد مشتريها قيمتها الإسمية في تاريخ الاستحقاق، وتتمثل الفائدة الذي يحصل عليه المقرض في الفرق بين ما دفعه عند شراء الورقة ثمنا لها وبين قيمتها الإسمية التي يقبضها في تاريخ الاستحقاق.

ويتم بيعها عن طريق المزاد، حيث يقوم البنك المركزي بعرضها على المستثمرين وبالتالي بيعها لمن يقدم السعر الأعلى ثم الأقل فالأقل.

1. الحكم الفقهي إصدار أذونات الخزينة:

إن إصدار أذونات الخزينة وبيعها للمستثمرين لا يخرج في تكييفه الفقهي عن محملين:

- المحمل الأول: أن يكون اقتراضا بفائدة، حيث يتمثل القرض في المبلغ الذي يدفعه المشتري ثمنا للإذن، وتتمثل الفائدة في الفرق بين هذا المبلغ وبين قيمة الإذن الإسمية، التي يقبضها المشتري في تاريخ الاستحقاق.
- المحمل الثاني: أن يكون من قبيل بيع النقود بالنقود، أي بيع نقود مؤجلة (وهي قيمة الإذن الإسمية التي تلتزم الحكومة بدفعها في تاريخ الاستحقاق) بنقود حالة أقل منها وهي (ما يدفعه مشتري الإذن ثمنا له وقت العقد).

---

595 علي أحمد السالوس، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص:477-478.

596 مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص:267.

وعلى أي من هذين التقديرين، فإن إصدار أذون الخزانة يكون محرما شرعا لأن على التقدير الأول يكون قرضا جر نفعا، والقاعدة الفقهية المتفق عليها تقول: "كل قرض جر نفعا فهو ربا".

وعلى التقدير الثاني يكون إصدار أذون الخزانة مشتملا على ربا النسيئة المجمع على تحريمه، لأن من شرط النقود حين تباع من نقود من جنسها: التماثل والحلول والتقابض في مجلس العقد لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز}[597].

وهذه الشروط مفتقدة في بيع أذون الخزانة، لان مشتري الإذن يشتري نقودا مؤجلة بنقود حالة أقل منها، أي مصدر الإذن يشتري نقودا حالة بنقود مؤجلة أكثر منها، فلم يتحقق التماثل بل وجد التفاضل، ولم تحقق الحلول فضلا عن التقابض، بل وجد التأجيل في أحد العوضين، فكان ذلك ربا، لقوله صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب ربا، إلا هاء وهاء[598]}.

2. حكم تداول أذونات الخزينة:

ينظر إلى حامل الإذن -من الناحية القانونية- باعتباره دائنا لخزينة الدولة بقيمته الإسمية لكن الصحيح-من الناحية الشرعية- أنه يعتبر دائنا لخزينة الدولة بالمبلغ الذي دفعه عند شراء الإذن و ليس بقيمته الإسمية، لأن الفرق بين قيمة الإذن الإسمية و بين المبلغ الذي دفعه ثمنا له، هو زيادة ربوي يحرم عليه أخذها، فليس له إلا رأس ماله الذي دفعه، لقوله تعالى:﴿إن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون﴾[599]،و قوله صلى الله عليه و سلم:{وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله[600]}.

وبناء على ذلك فإن صاحب الإذن عندما يبيعه، فإن عقد البيع-من حيث التوصيف الشرعي- ينص على الدين الأصلي، دون زيادته الربوية، لأن البائع لا يملك هذه الزيادة أصلا، وعن

---

[597] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم 2177، ص407.

[598] محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، القاهرة،1998، ط1، ص:225-226.

[599] سورة البقرة الآية 279.

[600] مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، رقم1218، ص: 483.

كان الواقع ان المشتري يتقاضى هذه الزيادة الربوية فعلا، وذلك بقبض القيمة الإسمية للإذن وقت الاستحقاق، لكن هذا الواقع مبني على أحكام القوانين الوضعية، لا الأحكام الشرعية، فلا يخل ذلك بالتوصيف الشرعي الصحيح لهذا العقد.

ووفقا لهذا التوصيف فإنه يلحظ في تداول أذونات الخزينة الامور الآتية:

- الأمر الأول: أن صاحب الدين، و هو حامل الإذن يبيعه بأكثر منه، و إن كان في الظاهر أنه يبيعه بأقل، بالنظر إلى أنه يبيع الإذن بأقل من قيمته الإسمية، و ما زاد عن المبلغ الذي دفعه عند شراء الإذن هو زيادة ربوية.
- الأمر الثاني: أن المشتري لا يقبض الدين الذي اشتراه، إلا في يوم الاستحقاق، فلم يحصل تقابض، الذي هو شرط في الاموال الربوية إذا بيعت بما يتفق معها في على الربا، فدخل ذلك في ربا النسيئة، فهو محرم بإجماع المسلمين.
- الأمر الثالث: أن مشتري الإذن إنما يشتريه لقبض قيمته الإسمية وقت الاستحقاق، وهذا يعني أنه لا يأخذ الدين الذي اشتراه فقط، بل يأخذ الزيادة الربوية التي تتمثل في الفرق بين الدين الفعلي (ثمن الإذن الذي دفعه المشتري) وبين القيمة الإسمية للإذن، وهذا غير جائز، لأنها زيادة لا يستحقها العاقد الأول، لكونها ربا محرما، فإذا باعها فقد باع مالا يملك، وهو محرم في شريعة الله.

وبهذا يكون تداول أذون الخزانة-بالنظر إلى واقع التعامل-محرما تشريعا، لاستعمال عقود التداول على الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئة[601].

[601] مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الاسواق المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص:276.

❖ المبحث الثاني: سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.

إن سياسة السوق المفتوحة في ظل الاقتصاد الربوي تعتمد اعتمادا كبيرا على الأسهم السندات الربوية، و من أجل قيام سوق مفتوحة قائمة على أسس شرعية في ظل اقتصاد إسلامي، لا بد أن تتوفر على الأوراق المالية التي تلتزم بالضوابط الشرعية، و أن تكون عمليات البيع والشراء صحيحة وفق أحكام و مبادئ الشريعة و خالية من العوائد الربوية، حتى يتمكن البنك المركزي من تحقيق الأهداف التي يسعى إليها بالإضافة إلى توفر النظام القانوني و التشريعي الذي يحكم هذه المعاملات و نوع الأسهم والصكوك المتداولة في السوق لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن مشروعية العمل بسياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي (المطلب الأول)، ثم الضوابط الشرعية لها (المطلب الثاني)، و كذلك البدائل الشرعية لعمليات السوق المفتوحة (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: مشروعية العمل بسياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.

إن الحديث عن السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي يتطلب معرفة أصلها وتكييفها الشرعي (الفرع الأول)، ثم تقييم مدى صلاحيتها للعمل بها وفق نظام إسلامي (الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: الأصل الشرعي للسوق المفتوحة.

إن أعمال السوق المفتوحة تشتمل على أمرين أساسيين: هما بيع الأوراق المالية حفاظا على الاستقرار الاقتصادي باعتباره هدفا من أهداف المصرف المركزي، والامر الثاني: هو إجراءاته التي تحكم هذه العملية وتنظمها، وعليه فإن تكييف السوق المفتوحة يستند على تصور هذين الأمرين:

- المستند الشرعي لتصنيف عمليات السوق المفتوحة ضمن المصلحة المرسلة[602]:

لا يمكن تصنيف عمليات السوق المفتوحة على ظانها مصلحة مرسلة بناء على أنها بيع فقط، لأن البيع الصحيح شهد له الشرع بالاعتبار، وبناء على ذلك لن تكون عمليات السوق المفتوحة من قبيل المصلحة المرسلة، و لكن الشريعة أباحت بعض البيوع الصحيحة في نفسها، و لكنها منعت شرعا، نظرا لما تؤدي إليه من مفسدة، على النحو المعروف في سد

[602] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي و الاقتصاد الوضعي، مرجع سابق ،ص:382.

الذرائع، و من تم تكون الشريعة قد شهدت للبيع بالاعتبار و الإلغاء من حيث مقصده أيضا، و ليس فقط بحسب ذاته، فاعتبرته شرعا ضمن المقاصد التي كانت معروفة شرعا، و مشهودا لها.

و بما أن تصرف المصرف المركزي ببيع الأوراق المالية هو لمقصد لم يكن معروفا من قبل، لتحقيق أهداف السياسة النقدية ،فيمكن عندئذ عده من المصلحة المرسلة، لان المصرف المركزي لا يسعى إلى تملك هذه الأوراق المالية لذاتها، و ليست مقصودة بالبيع و الشراء لذاتها، او من أجل المصرف نفسه، بل لمصلحة عامة، و هومن حيث هذه الغاية مختلف تماما عما يقصد بالبيع عادة ، و لا يقصد المصرف المركزي تحقيق ربح ببيعه الأوراق المالية ، بل تحقيق مصلحة عامة ،كما قد يضطر المصرف المركزي للبيع و الشراء بخسارة، بغية الوصول إلى المصلحة العامة، و هذا فرق جوهري من حيث القصد بينه و بين البيوع المعتادة التي شهد لها الشارع بالاعتبار.

فإذا صنفت الشريعة البيوع إلى مشروعة وغير مشروعة، باعتبار القصد، فيمكن أن يصنف تصرف البنك المركزي على أنه من المصلحة المرسلة، حيث أن الشريعة سكتت عن هذا القصد من البيع، إذ لا نصوص شرعية تشير إلى اعتباره ولا إلغائه وهو من هذه الجهة يمكن تأصيله علة أساس المصلحة المرسلة[603].

- تصرفات الحاكم على الرعية منوطة بالمصلحة:

قد يقال: إن عمليات السوق المفتوحة التي يباشرها المصرف المركزي تندرج تحت أصل شرعي معتبر، هو ان تصرفات الحاكم على الرعية منوطة بالمصلحة، و هو أصل معتبر شرعا، فلم يصنف تصرف المصرف المركزي في السوق المفتوحة ضمن المصلحة المرسلة، و هو تصرف من تصرفات الحاكم؟

والجواب هو أن كل تصرفات الدولة هو بناء على هذا الأصل، و بناء عليه لن نجد أي تصرف من تصرفات الدولة ضمن المصلحة المرسلة، و الحقيقة أن تصرف الدولة على

[603] المرجع السابق، ص:383.

الرعية بالمصلحة هو أصل عام لكل تصرف، و هذا الأصل يندرج تحته المصلحة المرسلة، فتستند الدولة في تصرفاتها على الرعية بالمصلحة إلى أصول شرعية.

حيث جاء في التقرير و التحبير: {و مما يؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة، لا لتقديم شاهد بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، و لمم يتقدم فيه أمر ولا نظير ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، و لم يتقدم فيها أمر ولا نظير ، و كذلك ترك الخلاف و شورة ، و تدوين الدواوين، و عمل السكة للمسلمين و اتخاذ السجن، فعمل ذلك عمر رضي الله عنه ، و هذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله، و التوسعة بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه...[604]}.

ومن هذا فالأعمال التي تقوم بها الدولة، أو المصرف المركزي بصفة خاصة في تنفيذ عمليات السوق المفتوحة تدخل ضمن المصلحة المرسلة، أي التي سكتت عنها الشرع لا بالتحريم ولا بالحل وعليه مدام لم يوجد نص شرعي يحرم هذه المعاملة فإنها تعد شرعية وغير مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

✓ **الفرع الثاني: تقييم عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.**

إن السوق المفتوحة ذات فاعلية أكبر في حال اتباع سياسة انكماشية، يقول في ذلك أحد الباحثين: {وقد اثبتت التجربة العملية أن ساسة عملية السوق المفتوحة، التي تهدف إلى التقليل من الانفاق الكلي باتباع سياسة نقدية انكماشية هي أكثر فاعلية من اتباع سياسة نقدية توسعية، وتزداد فعالية سياسة عمليات السوق المفتوحة، إذا ما اقترنت في الوقت نفسه بسياسة سعر الخصم وسعر الفائدة في الاتجاه نفسه[605] .

إن العقبات التي يمكن ان تعترض سياسة السوق المفتوحة في ظل الاقتصاد الربوي، كالاكتناز في حال شراء المصرف المركزي الاوراق المالية، هو أمر ناذر الحدوث في ظل اقتصاد

[604] محمد بن أمير حاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية،1983 بيروت، ط2، ج3، ص:286.
[605] وليد مصطفى شاويش، لسياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 387.

إسلامي تفرض فيه الزكاة على الأموال المكتنزة، بالإضافة إلى التعاليم الإسلامية التي تحرم الاكتناز[606].

إن مدى نجاح السوق المفتوحة يكمن في مدى قدرتها على توفير السيولة، أو الحد منها في السوق النقدية، و يتوقف ذلك على شمول السوق النقدية و سعتها، و مدى توفر أصول كافية من الصكوك المتمثلة في أذون الخزانة، و الأوراق التجارية و المالية التي يمكن تداولها في السوق ، ففاعلية هذه السوق تتوقف على تلاقي إرادتين : إرادة المصرف المركزي، و إرادة المصارف التجارية، و المشروعات الأخرى التي تملك الأوراق المالية، فقد تتفق المصالح و قد تتعارض، فقد يزيد المصرف المركزي من مشترياته، من الأصول الحقيقية، و تزيد السيولة في السوق النقدية، و مع ذلك قد لا تستخدم هذه السيولة في زيادة الائتمان[607] .

و جهت انتقادات عديدة إلى استخدام المصرف المركزي الأسهم في السوق المفتوحة، حيث ذكر شبرا مجموعة من الانتقادات التي يمكن ان توجه إلى المصرف المركزي، بسبب اعتماده على الأوراق المالية في السوق المفتوحة[608]، و ذلك لأنه ليس مرغوبا للمصرف المركزي في ان يتعامل مع أسهم شركات القطاع الخاص فغاية ما يستطيع هو شراء أسهم القطاع العام و بيعها، إن الوسائل المستندة للمساهمة لا يمكن أن يكون لها العمق نفسه الذي للسندات الحكومية، إضافة إلى ان عمليات السوق المفتوحة في مثل هذه الوسائل تؤثر تأثيرا كبيرا في أسعارها ، ما لم تستخدم في نطاق ضيق جدا، ربما لا يكون مناسبا لأغراض السياسة النقدية، و إن التغيير في أسعار الوسائل المستندة إلى المساهمة، من خلال عمليات المصرف المركزي في السوق المفتوحة، قد تفيد أو تضر بلا ضرورة حملة أسهم الشركات التي تستخدم أسهمها لهذا الغرض ، و هذا غير مرغوب فيه، لأن الهدف الأساسي من هذه العملية هو زيادة السيولة أو خفضها في القطاع الخاص، و ليس إدخال الظلم في سوق الأسهم[609].

---

606 مصطفى أحمد فريد، حسن سهير محمد السيد، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص92.
607 مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص:148.
608 عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص:181
609 المرجع السابق، ص: 182.

ويضيف الدكتور صديقي، إلى ضرورة قصر عمليات السوق المفتوحة على شهادات الودائع المركزية، وأن تستعمل على نطاق محدود في غير الاوراق المالية الحكومية، قال: {دخول المصرف المركزي في عمليات بيع وشراء هذه الشهادات على نطاق واسع يؤثر في أسعارها، وهو عكس المطلوب من هذا المبدأ، و عليه فإننا ننصح باستعمال هذه الأداة على نحو محدد و دون إسراف، و يحبذ أن يقتصر استعمال هذه العمليات على شهادات الودائع المركزية، دون الأواق المالية الأخرى}[610].

عن ما تمت الإشارة إليه سابقا، من ضرورة قصر التعامل على الأوراق الحكومية، يعني أن الاوراق الحكومية سوف تتأثر أسعارها ارتفاعا و انخفاضا تبعا لتعامل الدولة بها، و هو أمر قد يؤدي غلى ارتفاع قيمتها و انخفاضها، ليس على أسس سوقية و عرض و طلب، فما خيف منه في التعامل بالأوراق المالية للشركات و المؤسسات الخاصة وقع في الأوراق المالية التي تملكها الحكومة، إذ إن الأوراق المالية الحكومية ، قد تثري الدولة و تستفيد منها، لأنها ملك الدولة، و قد تكون هذه الفائدة على حساب الاوراق المالية الأخرى غير المملوكة للدولة، مما يعني سواء في الآثار المترتبة على تخصيص التعامل بنمط معين من الأوراق المالية في السوق المفتوحة.

إذ أن تنويع تعاملات المصرف مع الأوراق المالية المختلفة يحميه من خطر الخسارة التي يمكن أن تترتب على اقتصاره على نوع واحد من الأوراق المالية، ويمكن أن يعالج البنك المركزي بهذه الوسيلة النقص في السيولة الذي يمكن أن تواجهه المصارف الإسلامية التي تعاني صعوبة في سد حاجاتها المؤقتة من السيولة، وذلك لعدم توفر سوق للتمويل قصير الأجل فيما بين المصارف الإسلامية تكتنفها صعوبات تنفيذية، لان معدلات العائد عليها تبقى مجهولة القدر حتى يحل تاريخها[611].

[610] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 388.
[611] صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص:275.

✓ **المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لسياسة السوق المفتوحة**

إن التعامل بالأوراق المالية الإسلامية، التي تستند غلى الصيغ الشرعية في الاستثمار، أمر إيجابي وله آثار إيجابية بوجه عام، لكن هذا لا يعني أن هذا التعامل يمكن أن يؤتي أكله من غير وجود سوق مالية صحية تنسجم فيها أساليب التبادل مع أساليب الاستثمار، لذلك لا بد من توفر سوق مالية، تحول دون ممارسة الخطأ التي يمكن أن تؤدي إلى جنوح هذه الأسواق إلى جهة غير مرغوبة.

ومن أجل قيام سوق مفتوحة قائمة على أسس شرعية، لا بد أن تتوفر الأوراق المالية التي تلتزم بالضوابط الشرعية، حتى يمكن التعامل بها بيعا و شراء لغايات السياسة النقدية، و تحقيق الأهداف التي يسعى إليها المصرف المركزي، فالبيع من حيث أصله فهم مشروع، و إن بيع الأوراق المالية و شراءها هو العقد الأساسي الذي تقوم عليه معاملات السوق المالية، و هو عقد مشروع في أصله، لقوله تعالى:﴿و أحل الله البيع و حرم الربا[612]﴾، و لكن هذا البيع المشروع قد تلابسه بعض التصرفات التي تخرجه عن كونه مشروعا، لذلك في هذا المطلب سنناقش الضوابط الشرعية للسوق المفتوحة المتعلقة بالبيع الصوري، واتفاقية التلاعب في أسعار الأوراق المالية، والشراء بغرض الاحتكار، والعقود الوهمية، ثم بيع الأوراق المالية قبل قبضها، والبيع على المكشوف، والبيع بالهامش أو الشراء بالحد، كل هذا من خلال ست فروع كالآتي:

✓ **الفرع الأول: البيع الصوري**

ويعني به، خلق تعامل نشط على سهم ما في الوقت الذي لا يوجد فيه تعامل فعلي يذكر على السهم، وذلك كأن يبيع الشخص ما بحوزته من أسهم إلى أحد أصدقائه، ثم يقوم ذلك الصديق ببيعها له مرة أخرى بسعر أعلى أو أقل، حسب ما يتفقان عليه، في محاولة منهما لإيهام المتعاملين بأن ثمة معاملة نشطة على هذا السهم أو ذاك. و بالرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية نجدها قد نهت عن هذا النوع من البيوع و هو ما يعرف ببيع النجش[613]، قد روي

---

612 سورة البقرة، الآية 275.

613 قال الحافظ ابن الحجر رحمه الله: "النجش"، هو الزيادة في ثمن السلعة مما لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد سمي تناجشا، لان الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال :{نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن النجش}[614].و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: {لا تلقوا الركبان، و لا يبع بعضكم على بيع بعض، و لا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد}[615]، و قد اختلف الفقهاء في حكم البيع الذي لابسه النجش ، مع اتفاقهم على تحريمه، فمنهم من قال بعدم صحة البيع، لأن النهي يقتضي الفساد، و ذهب الجمهور إلى أن العقد صحيح، و ذلك ان النهي ورد للناجش ، و قد لا يكون عاقدا أصلا، و لا تتعلق الصحة و الفساد بما ليس عاقدا، و النهي لحق الآدمي فإن أجازه مضى، لأنه منفصل عن العقد و شيء خارج عنه. وبالتالي فإن بيع الأوراق المالية في إطار السوق المفتوحة يجب أن يكون بيعا حقيقيا وليس صوريا لكي تكون المعاملة صحيحة وفق مبادئ الشرع.

✓ **الفرع الثاني: اتفاقية التلاعب في أسعار الأوراق المالية**

وتتم هذه الاتفاقات بواسطة شخصين أو أكثر، وتستهدف إحداث تغييرات مفتعلة في أسعار الأوراق المالية بغرض تحقيق الربح، ويتم ذلك من خلال ترويج شائعات سيئة عن منشاة ما، أو استغلال السماسرة في السوق ثقة عملائهم بالإيعاز لهم بالتخلص من ورقة مالية معينة، حتى تصل إلى الحد الأدنى، ثم يقومون بشرائها، ثم يشرعون بنشر معلومات عن تحسن في أداء تلك المنشأة، فتبدأ القيمة السوقية للورقة بالارتفاع[616].

والرسول صلى الله عليه و سلم بين أن الكسب الطيب يكون بالصدق، و الكسب الحرام يكون بالكذب، فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: {إن أطيب الكسب كسب التجار، الذين إذا حدثوا لم يكذبوا، و إذا ائتمنوا لم يخونوا...)[617]، و قد بين الرسول صلى الله عليه و سلم في أحاديث عديدة ان التجارة مبناها على الصدق و الأمانة، و ليس على الإشاعات الكاذبة و ترويجها إلا نوعا من الكذب المحرم، الذي يبخس الناس أشياءهم، و يأكل بعضهم أموال بعض بالباطل.

---

[614] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما يكره من النجش، حديث رقم 6562، ج6، ص2554.

[615] المرجع السابق، كتاب البيوع، بيع النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم...، حديث رقم:2043، ج 2، ص: 755.

[616] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص :392.

[617] البهيقي أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض،2003، ط1، باب حفظ السان، حديث رقم 4854، ج4، ص :221.

✓ **الفرع الثالث: الشراء بغرض الاحتكار.**

إن من بين الأمور التي يجب الابتعاد عنها لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة وفق الضوابط الشرعية هي الشراء بغرض الاحتكار ويقصد بهذا الشراء قيام شخص ما بالعمل على شراء الكميات المعروضة من ورقة مالية معينة، وذلك بغرض تحقيق نوع من الاحتكار، يمكنه فيما بعد من بيع الورقة للراغبين في شراءها بالسعر الذي يراه.

والاحتكار محرم شرعا فعن عمر رضي الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الجالب مرزوق والمحتكر ملعون}[618] ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل يقع الاحتكار في الأسهم؟

وإجابة على هذا السؤال لا بد من بيان أقوال الفقهاء فيما يقع فيه الاحتكار، وقد تنوعت اجتهاداتهم في ذلك على اتجاهين:

- الأول: لا احتكار إلا في القوت الخاص، وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد، والشافعية، والحنابلة[619].
- الثاني: أن الاحتكار يجري في كل ما يضر بالعامة، ويتضررون من حبسه، من قوت وإدام ولباس وغير ذلك، وهو مذهب المالكية وأبي يوسف من الحنفية[620] .

ويلاحظ أن كلا الاتجاهين متفقان على أن الاحتكار في القوت حرام، لكن الاتجاه الثاني يرى أن الاحتكار حرام في كل ما يضر بالعامة، وبناء عليه فإن دخول بعض المحتكرين باعتبارهم مالكين في مؤسسات حيوية: كالكهرباء، الماء وأمثالها من المؤسسات التي تمس الحياة اليومية للمسلمين، بحيث يدخل هؤلاء المحتكرون متنفذين ومتسلطين في هذه المؤسسات، للتحكم فيها بما يغلي على الناس، كونهم المالكين الوحيدين لهذه الخدمة، أمر لا يبعد أن يكون احتكارا، بناء على رأي الاتجاه الثاني الذي يرى الاحتكار في كل ما يضر الناس.

---

618 الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، 1995، ط1، كتاب البيوع، حديث رقم: 2163، ج2، ص:12.

619 عبد الله بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، 1979، ط1، ج4، ص: 154.

620 علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، مصر،1986، ط2، ج5، ص: 16.

ولكن ربما لا ينطبق قيد الاحتكار السابق على المؤسسات الأخرى[621]، التي لا يشكل نشاطها تأثيرا مباشرا على مصالح المجتمع الحيوية، كشركات صناعة السيارات، والأثاث، الفنادق وغيرها، ولكن ذلك لا يعني إطلاق يد أشخاص محدودين للتأثير في مسار شركات كبرى ذات رأس مال كبير، قد تؤثر حركته في مجمل النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم، ومن تم فإن منع أفراد معينين من التملك الواسع في الشركات والمؤسسات المختلفة أمر يرجح مصلحة عامة على مصلحة خاصة، وهو من باب ترجيح المصالح.

✓ **الفرع الرابع: العقود الوهمية**

تتنوع العمليات التي تتم في سوق الأوراق المالية، ومنها العمليات الآجلة[622]،حيث تتنوع باعتبار ما يعرف بالعمليات الشرطية، وبموجب هذه العمليات او الخيارات الشرطية قد يتحول البائع إلى مشتري، وقد يكون هناك خيار لزيادة الكمية، وقد ينتهي الأمر إلى أن يدفع البائع للمشتري فرق السعر، مما يعني أنه لا تسليم ولا تسلم، وأننا لسنا أمام صفقات حقيقية تتبادل فيها السلع، وإنما أمام مراهنات على ارتفاع الأسعار و انخفاضها و كل ذلك يتم وفق شروط مخصوصة، و تقسم هذه العمليات إلى ثلاثة أقسام:

- عمليات آجلة شرطية بسيطة: وفي هذه العملية يلتزم كل من البائع والمشتري بتصفية العمليات في تاريخ معين، إلا أن يشترط لاحد الطرفين الخيار في عدم تنفيذ العملية، وذلك مقابل تخليه عن مبلغ معين من المال يتم الاتفاق عليه مسبقا، و هذا المبلغ يعد تعويضا عن عدم تنفيذ العملية[623] .

وقد تفرق الفقهاء فبعضهم أجاز العمليات الشرطية هذه للمشتري ولم يجزها للبائع، بناء على أن خيار الشرط للمشتري يبنى على خيار الشرط في الشريعة بدون تحديد لمدة الخيار، بينما لا تنطبق الخيارات الشرطية على خيار الشرط في الشرع إذا كان للبائع، لأنه لا تسليم

---

[621] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 394.

[622] وتعرف العمليات العاجلة هي العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن، إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، والغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذه المضارب.

[623] نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007، ص:76.

فيه ولا تسلم، و تأخر فيه البدلان معا، وعدم تحقق أركان العقد، بالإضافة إلى اشتراط التنازل عن جزء من المال، دون ان يربط ذلك بضرر فعلي محقق[624] .

- عمليات آجلة شرطية مركبة: و تعرف بأنها تلك العملية التي تجعل لأحد المتعاقدين الحق و الخيار في أن يكون مشتريا أو بائعا لمقدار معين في ميعاد معين، أو أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو يقبله بشرط أن يدفع تعويضا عن التعاقد، و المضارب الذي يدفع التعويض يراقب تقلبات الأسعار ليغتنم الفرصة في حالة الصعود او الهبوط[625] .و حكم هذه العمليات عدم الجواز لاشتمالها على صفقتين في صفقة واحدة، الأمر الذي يجعلها غير جائزة شرعا.
- العمليات المضاعفة: بمقتضى هذا النوع من العمليات يشترط البائع أو المشتري أن يضاعف الكمية المبيعة عند اتضاح الأسعار، و تختلف قيمة هذا الحق حسب كمية الزيادة و موضوع المخزون، و عمليات المضاعفة يمكن ان تستند شرعا إلى الوعد بالبيع الذي يجب أن يوفى به، و تعد الزيادة بيعا جديدا مستقلا عن العملية الأصلية ، و من ثم ينبغي أن يتم الاتفاق على ثمن الكمية المزيدة، و في حالة عدم النص على سعر كمية الزائدة ،يطبق عليها ثمن العملية الأولى، على اعتبار أن سكوت المتبايعين عن ثمن الثانية ،قرينة على أنها بالثمن الأول، و أن شرط الزيادة هذا يخضع إلى القاعدة العامة في الشروط، لا سيما أنه لا يوجد هناك ما يسمى بشرط الزيادة ، ويعتبر ذلك الشرط في العقد شرطا صحيحا نافذا، إذا توافرت فيه الضوابط العامة.

فبالنسبة للعمليات المضاعفة فقد رأى بعضهم صحة البيع الأول ، و أن شرط الزيادة من باب الوعد بالبيع، و الوعد الملزم، و لكن بشرط أن يكون المبلغ المدفوع ليس مقابل الوعد بل كجزء من الثمن، و الوعد الملزم، فيترتب عليه جواز عمليات المضاعفة، قال أحد الباحثين: "و تأسيسا على ما تقدم، فإن العمليات المضاعفة إذا وقعت على عمليات مالية مشروعة، و تحققت شروط المبيع و الثمن، فإنها جائزة شرعا بشرط أن يكون المبلغ الذي يدفع جزءا من

[624] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 395.
[625] نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ص :77.

الثمن، و دليلا على جدية الصفقة ،بحيث إذا نفدت خصم من الثمن، و إلا استحق صاحب المال ما دفعه"[626].

إذا كانت هذه العمليات الآجلة في البيوع فيها ما فيها من الخلاف، إذن فما حكم بيع الأسهم عن طريق العمليات الآجلة الباتة القطعية، التي هي من بين الاوراق المالية التي يلجأ إليها البنك المركزي لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة؟

ذهب بعض الباحثين إلى حرمة التعامل بالأسهم في العمليات الباتة القطعية، لأن في هذه العمليات جهالة فاحشة، وغرر ممنوع شرعا، و إن هذه المعاملة تتضمن إضرارا بالطرفين، فإن ارتفع السعر تضرر البائع، و عن نقص تضرر المشتري، فربح احدهما يعني خسارة الآخر، و إن لم تكن الأسهم في حيازة البائع فهو بيع معدوم لا يحل شرعا، بالإضافة إلى وجود خيار التنازل عن الأجل الذي يتمتع به المشتري وحده، و الذي يستعمله لوقف حركة هبوط الأسعار، دلالة على قصد المضاربة[627].

✓ **الفرع الخامس: بيع الأوراق المالية قبل قبضها**

إن بيع السهم هو بيع المساهم حصة شائعة من ما يملكه، و يجوز بيع الحصة الشائعة قبل تعينها، بمعنى أن حامل السهم قبض ما يملك بواسطة الوثيقة التي تعتبر قبضا عرفا، و بناء عليه ينبني حكم بيع الأوراق المالية على حكم بيع الحصة الشائعة، و حكم بيع الشريك حصته من الشركة بغير إذن شريكه، و جواز أن يعيد تسليم الأسهم إلى مشتريها إن كانت غير اسمية، أو تسجيلها باسم مشتريها الجديد إن كانت اسمية.

و المعروف عرفا كالمشروط شرطا، فالعرف الخاص فيما يتعلق ببيع، فالعرف الخاص فيما يتعلق ببيع الأسهم مطرد في الأسواق المالية بعدم اشتراط إذن الشريك في البيع، و من ثم فإن حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم:{من كان له شريك في ربع او نخل، فليس له أن يبع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخده، و إن كره ترك}[628]، و هذا خاص في العقار حيث لا يوجد شركة في النقود و الديون على النحو الموجود في

---

[626] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 398.

[627] المرجع السابق، ص:400.

[628] مسلم أبو الحسين بن حجاج، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقات، باب الشفعة، حديث رقم 1608، ج3، ص:1229.

شركة المساهمة، و لم يعتبر القانون الأسهم نقودا، ولكن اعتبرها حقا ثابتا في رأس مال الشركة، و هو الذي تنصرف إليه عملية البيع و الشراء و التنازل، و غير ذلك من أسباب الملكية.

وفي البيع مؤجل التسليم يجوز للمتعاملين في السوق المالي في الاقتصاد الوضعي بيع المبيع قبل قبضه، بما يسمى البيع على المكشوف، و قد اختلف الفقهاء في جواز بيع المبيع قبل قبضه على الأقوال الآتية:

فهناك من أجازه في غير المنقول كالعقار لأنه مأمون الهلاك وفيما لا ينفسخ العقد بهلاكه كالمهر و بدل الخلع... و هو قول الأحناف. و هنا من أجازه في غير الطعام و ما بيع جزافا، وأجازه المالكية و الأوزاغي [629]،لأنه من ضمان المشتري، و ما بيع جزافا داخل إطار موضوع البيع مؤجل التسليم ، لأنه مسلم في الحال.

و هناك من منعه مطلقا مثل الشافعية ، و ابن المسيب في قول، و محمد من الحنفية، و رواية عن الإمام أحمد، و عبد الله بن عباس، و سفيان الثوري، و جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، لأن الملك لم يستقر على ما لم يقبض، و غير مقدور على تسليمه

و خلاصة المناقشة أن البيع الآجل على الأوراق المالية مرات عديدة دون تسليم او تسلم، ان هذه المعاملات تطرا على الورقة المالية نفسها، لا على ما تمثله منن حصص شائعة في شركة المساهمة لذلك انقلبت عمليات التبادل هذه إلى عمليات مقامرة و مخاطرة ، و شكل من أشكال المضاربات المفتعلة التي تتم بدون تسليم و تسلم[630].

✓ **الفرع السادس: البيع على المكشوف**

و يطلق عليه البيع القصير ، و هو بيع أوراق مالية لا ينوي البائع تسليمها من حافظته المالية ، إما لأنه لا يملكها أساسا ، أو لأنه يملكها و لا ينوي أن يسلمها وقت البيع[631]، بمعنى أن البائع في البيع على المكشوف يبيع مالا يملك من الأسهم، بناء على أنه يتوقع هبوطها،

---

[629] أحمد بن محمد ابن رشد أبي الوليد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحمودي دار ابن حزم، بيروت، 1996، ط1، ج3، ص: 1192.

[630] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 407.

[631] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية، مرجع سابق، ص:195.

فيعمد البائع إلى اقتراض أسهم الشركة التي يتوقع انخفاض أسهمها من السمسار و يحتفظ السمسار بهذه الأوراق المالية لديه، باعتبارها رهنا لضمان السداد، ثم يبيعها المقترض بالسعر السائد، ثم يشتريها عند انخفاض السعر، ثم يعيد الأسهم لصاحبها و يحتفظ لنفسه بالفارق الذي تحقق له من خلال هذه العمليات.

فمن خلال تعريف البيع على المكشوف فإن حكمه الشرعي سيتوقف على حكم قرض الأسهم من جهة، وقرضها بفائدة من جهة أخرى، ثم حكم بيع هذه الأسهم. فهناك من قال إنه حرام، وذلك بناء على بيع ملك الغير بدون إذن وأنه بيع الفضولي، وبناء عليه يرى الجمهور أنه باطل بينما الأحناف يرون أن بيع الفضولي جائز إذا أجازه المالك، وقد بنى بعض الباحثين المنع في البيع على المكشوف على عدم جواز بيع الفضولي، لما ينطوي عليه هذا البيع من المغامرة والمخاطرة.

و هناك من قال أنه جائز حيث ذهب بعض الباحثين إلى جواز البيع على المكشوف مستدلين بأن النهي الشرعي عن بيع ما ليس عند الإنسان خرج مخرج الإرشاد ، و يمكن أن يستند في ذلك إلى جواز بيع الفضولي، لحديث عروة البارقي رضي الله عنه قال:{دفع إلي الرسول صلى الله عليه و سلم دينارا لأشتري به شاة، فاشتريت شاتين، فبيعت إحداهما بدينار، و جئت بالشاة و الدينار إلى رسول الله، فذكر له ما كان من أمره فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم ، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا)[632].

فمن خلال هذه المناقشة يتضح أن تصرف الفضولي الذي قام به السمسار هو المحور الذي دار حوله النقاش، وأن حكم بيه المكشوف بني على طبيعة عمل السمسار حي تعددت وجهات نظر في طبيعة عمل السمسار، التي قد تكون وساطة وإرشاد أطراف المعاملة إلى التعاقد، كما قد يكون وكيلا إلى غير ذلك.

[632] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يريهم آية، حديث رقم: 3443، ج3، ص1332.

و لكن السمسار هنا مودع بأوراق مالية، فهو إذن تصرف فيها بإذن، فهو مودع مأذون باستخدام الوديعة، ولكن إذا كان مودعا، و استخدام الوديعة بدون إذن مالكها، فما الفرق بينه و بين المصرف الذي سيستخدم أموال المودعين في الحساب الجاري دون إذن منهم ، و تم خلطها مع اموال المصرف، و أنه أصبح مدينا بتلك الأموال التي أودعت لديه ، و هذا الدين ثابت في ذمته، و يستطيع أن يستثمرها كما تستثمر المصارف أموالها بالوجوه المشروعة: مضاربة، مرابحة، مشاركة، و غيرها من الصيغ الشرعية ، على أن تتوافر لديه إمكانية رد هذه الأسهم عند طلبها ، و هي أسهم مثلية ، يمكن أن يوفرها لمودعها عنده بشرائها من السوق. و لكن هذا الأمر يحتاج لتطبيقه إلى لوائح منظمة و ضوابط تحول دون انجراف السمسرة إلى أعمال فوق قدرتها المالية ، و هي أعمال و إن كانت في الشرع جائزة من حيث الأصل، لكنها قد تؤثر سلبا في سوق الأوراق المالية ، الشيء الذي قد لا ينسجم مع السياسة النقدية التي ينتهجها المصرف المركزي.

✓ **الفرع السابع: البيع بالهامش أو الشراء بالحد**

فيتصور البيع بالهامش حينما يأتي العميل إلى السمسار ليستثمر في السوق المالية، فيعرض عليه السمسار أن يشتري أسهما بضعف ما يملك من النقود، وذلك عن طريق إقراضه بفائدة، على أن يرهن هذه الأوراق المالية للسمسار المقرض، ضمانا إلى حين تغطية المبلغ كاملا، فإذا ما بدأت الأسعار بالهبوط سارع السماسرة إلى مطالبة الدائنين بالديون، حفاظا على نسبة الحدود، فإن عجزوا عن السداد باع السماسرة ما لديهم من اوراق مالية، مما قد يزيد، الأزمة حدة و يؤدي إلى انهيار السوق[633].

و يختلف البيع على الهامش عن البيع على المكشوف، أن البائع على المكشوف يقترض من سماسرة نقودا، ليشتري له مزيدا من الأوراق المالية التي صدر الأمر إليه بشرائها، بينما في البيع على الهامش يدفع المشتري نسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية التي يحتاجها، و يعتبر الباقي قرضا من السمسار للمشتري.

[633] شعبان محمد إسلام البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دراسة تحليلية و نقدية، مرجع سابق، ص: 189.

أما فيما يتعلق بحكم التعامل بالهامش شرعا، فإنه حرام لأنه يقوم على أساس القرض بالفائدة، ولأن البيع نفسه ليس حراما، فلو أقرضه السمسار بدون فائدة لكان جائزا، و إن تحديد نسبة الهامش لا بأس بها للحد من المضاربات غير الجادة، و حجم التعامل بالدين، ولأنها تساعد على استقرار السوق.

✓ **الفرع الثامن: مشروعية نشاط الشركة التي تصدر هذه الأسهم**

بما ان عمليات السوق المفتوحة تعتمد على بيع الأوراق المالية وشرائها، فإن مشروعيتها تعتمد على نوع الأوراق المالية التي يتم التعامل بها، فإن كانت قائمة على أساس التعامل بالربا، كالسندات وأذون الخزانة، فهي حرام، لأنها قروض بالربا المحرم، أما بالنسبة للأسهم فهي فيجوز التعامل بها بشروط[634].

ومشروعية السهم الذي تصدره شركة المساهمة يختلف باختلاف نوعه، على اعتبار أن الأسهم وإن جازت من حيث الأصل على أنها شركة في رأس مال والربح، توجد هناك أنواع من الأسهم غير المشروعة نظرا لما قد يلابسها من مخالفات شرعية:

أ-حصص التأسيس: وهي الصكوك القابلة للتداول، التي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة إسمية، وتمنح أربابها نصيبا في أرباح الشركة وذلك مقابل ما قدموه من خدمات أثناء التأسيس.

أما فيما يتعلق بحكم حصص التأسيس، فيرى بعض الباحثين أن حصص التأسيس من قبيل الإجارة أو الجعالة أو الهبة ،فيمكن أن يقال : إن حصص التأسيس من قبيل الإجارة ، ولكن لا يمكن قياس حصص التأسيس على الإجارة نظرا لأن الإجارة محددة الأجرة ، و محددة المنفعة التي بمقتضاها يستحقون المؤسسون أجرهم ، و لكن لا توجد هناك إجارة أصلا، و لا مستأجر و لا مؤجر و لا منفعة محددة و لا أجرة كذلك ،كما أنه من الصعب أن تكيف على الجعالة لأن الجعل في الجعالة لا بد أن يكون معلوما و حصص التأسيس مجهولة المقدار إذ لا يتحدد مقدارها إلا في ضوء تحديد أرباحها ، و بعد سنتين من تاريخ التأسيس كما انها ليست من قبيل الهبة، فمن هو الواهب أو المالك حتى يبيعها أو يهبها؟ وليست من قبيل الأسهم

[634] محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، الأردن،2007، ط6، ص:167.

ذلن أنها لا تشكل جزءا من رأس المال، فحاملها ليس مساهما، ويمكن إلغائها من قبل الشركة، وإن هذه الصورة غير الواضحة لحصص التأسيس تخفي وراءها حماية لذوي النفوذ والقوة بعيدة عن طبيعة المعاوضة العادلة[635] .

ب-الأسهم الممتازة: وهذه الأسهم يتمتع حاملوها بمزايا ليست لغيرهم، و لهم حقوق إضافية ليست لأصحاب الأسهم العادية، و ذلك كحق حامل هذه الأسهم في الربح بنسبة فائدة ثابتة و لو خسرت الشركة، و أن يسترد قيمة سهمه متقدما على سائر المساهمين في حال تصفية الشركة.

أما فيما يتعلق بشرعية هذه الأسهم فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن هذه الأسهم يحرم التعامل به، لأن ها تخالف مقتضى عقد الشركة، المبنية على المخاطرة والمشاركة في الغنم والغرم على قدر الحصص، وهو أمر متفق عليه عند الفقهاء، أما الحق بأولوية الاكتتاب للمساهمين عن تقرير زيادة رأس المال الجدد فهو نوع امتياز جائز شرعا[636].

ج-أسهم التمتع: تقسم الأسهم من حيث استرداد قيمتها: إلى أسهم رأس المال التي لا يجوز لحاملها أن يسترد قيمة أسهمه من الشركة ما دامت الشركة باقية، أما أسهم التمتع فهي أسهم يمكن أن يسترد المساهم قيمتها في أثناء وجود الشركة وهو ما يعرف باستهلاك الأسهم، وفي حالة استرداد القيمة الاسمية لأسهمه لا يجوز له شرعا المشاركة بالربح أو الإدارة، لانقطاع علاقته بالشركة، أما في حالة الاسترداد الجزئي لقيمة أسهمه فيجوز له أن يأخذ من الأرباح، لأنه مازال شريكا[637].

- **المطلب الثالث: البدائل الشرعية لعمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.**

لقد تمكن عدد من الباحثين في المؤسسات المصرفية خلال السنوات القليلة الماضية من استحداث عدد من الصكوك كان من ضمن أغراضها استخدامها كبدائل للسندات الحكومية الربوية المتعامل بها في الأسواق المالية كأداة للتحكم في حجم المعروض النقدي، وإلى جانب هذا استطاع بعض الباحثين إيجاد بدائل أخرى يمكن الاستعانة بها للوصول إلى

635 البرواري شعبان، بورصة الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 123.
636 المرجع السابق، ص: 93.
637 وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 420.

وظائف قريبة من تلك التي تتيحها أداة السوق المفتوحة منها شهادات الودائع المركزية (الفرع الأول)، وكذلك شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق استثماري (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: شهادات الودائع المركزية.**

لقد قدم الدكتور معاد الجارحي فكرة أداة نقدية جديدة لتكون كبديل للسندات التقليدية المتعامل بها من خلال السوق المفتوحة أطلق عليها شهادات الودائع المركزية[638]، وتعتمد فكرة هذه الشهادات على قيام البنك المركزي على فتح ودائع استثمارية لدى المصارف الإسلامية التجارية يضاف إليها جزء من البنكنوت الذي يصدره البنك تباعا. ثم توجه أرصدة هذه الودائع إما لمشروع معين بذاته (ودائع مركزية مخصصة)، أو إلى مجموعة كبيرة من المشروعات (ودائع مركزية عامة)، أما التصرف في أرصدة هذه الودائع فيستهدف تحقيق عدد من الأغراض الاقتصادية التي يخطط لها البنك، والتي من أهمها تغيير حجم المعروض النقدي، ويتم ذلك من خلال طريقتين هما:

- سحب ما يريده البنك المركزي من هذه الودائع في حالة الاحتياج إلى أنقاص حجم المعروض، أو إعادة الإيداع بعد سحب سابق، فيعود هذا الحجم إلى ما كان عليه من قبل.
- إصدار شهادات ودائع مركزية بقيمة جزء من أرصدة الودائع المملوكة للبنك المركزي بحيث، تمثل كل شهادة منها حصة على الشيوع في ملكية ودائع المصرف المركزي المستثمرة من خلال مصارف الأعضاء، ثم يتم تداول هذه الشهادات بين الناس على هذا الأساس، وبمعنى آخر تصبح مجموعة الودائع الصادرة على قوتها الشهادات المذكورة كما لو كانت صندوقا استثماريا يدار بواسطة البنك المركزي، كما تصبح كل شهادة بمثابة حصة شائعة في هذا الصندوق. في حالة الحاجة إلى خفض المعروض النقدي يقوم البنك ببيع هذه الشهادات للجمهور وفي نفس الوقت يمتنع عن إعادة استثمار حصيلتها في الودائع المذكورة، ويترتب على ذلك بقاء حجم الأموال المستثمرة على ما هو عليه مع انخفاض حجم المعروض النقدي على النحو المطلوب.

[638] معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي مالي و إسلامي الهيكل و التطبيق، مرجع سابق، ص: 40.

ولكون أنه يفترض إصدار الشهادات المذكورة على قوة ودائع عامة غاية في التنوع في استثمارها فمن المتوقع توفر هذه الشهادات بدرجة عالية من الأمان والسيولة والربحية[639].

وبصفة عامة يعد هذا الاقتراح من أفضل الاقتراحات التي قدمت حتى الآن بخصوص إعادة تكييف السوق المفتوحة للشروط والأحكام الشرعية المتعامل بها في السوق النقدية الإسلامية، إلا أن هذا الاقتراح يواجه مشكلة هامة فيما يتعلق بالطريقة الثانية[640] من الطريقتين المشار إليهما أعلاه. تتمثل هذه المشكلة في وجود احتمال كبير لعدم مشروعي انتقال الملكية، أو التداول بصفة عامة، للأسهم والصكوك التي تصدرها معظم المصارف الإسلامية العاملة حاليا في ظل هيكل الموارد والاستخدامات المطبق حاليا لديها، إلا بقيمتها الاسمية فقط، وعلى هذا الأساس فإن المشكلة المذكورة لا تتعلق بالاقتراح نفسه وإنما بهيكل الموارد والاستخدامات، وكذا بالأسلوب المتبع في تنفيذ المرابحة الآمرة بالشراء لدى هذه المصارف. فمن المعروف أن النسبة الغالبة من أنشطة البنوك الإسلامية تتركز في عمليات المرابحة الآمرة بالشراء، حيث يتم تحرير عقدي البيع والشراء بطريقة متتابعة تكاد تخلو من أي فاصل زمني بينهما، مع استطاعة البنك توكيل عميله المستثمر لشراء ما يحتاجه من شتى انواع السلع، بغية أن يبعه البنك السلعة بعد تملكه لها[641].

كل ذلك يؤدي إلى عدم بقاء السلعة تحت يد البنك و لو للحظات معدودة، و بذلك يخلو المركز المالي الذي يعده البنك في كل فترة مالية، أي من أرصدة تمثل أصولا عينية يفترض تجمعها من خلال هذا النوع من التعامل، بينما تظل الأرصدة النقدية على العملاء هي الغالبة على جانب الأصول إلى حين نهاية السداد، ولما كانت ودائع العملاء و كذا رأس مال البنك و احتياطاته يمثلوا بدورهم أرصدة نقدية تظهر في جانب الخصوم من المركز المالي المذكور، فغنه يمكن الخروج من ذلك كله باستنتاج حقيقي و بسيط هو أن الأصول التي تظهرها المراكز

639 معبد على الجارحي، نحو نظام نقدي مالي وإسلامي الهيكل والتطبيق، مرجع سابق، ص 41.
640 حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية، مرجع سابق، ص: 46.
641 مجمع الفقه الإسلامي، دورة الثالثة، رقم القرار 25(13/3) بشأن توصيات الدورة الثالثة، 1986، ص305

المالية المعلنة يغلب عليها جميعا الجانب النقدي و بصفة عامة الديون، و بالتالي يطبق على الصكوك و الأسهم التي تطبقها البنوك الإسلامية للتداول أحكام التعامل بالديون.

ولا يجوز بناء على ذلك تداولها بالبيع أو الشراء إلا بقيمتها الإسمية دون أي زيادة على هذه القيمة[642]، ولعل هذه المشكلة تضيف بعدا جديدا للأسباب التي تبرر ضرورة إعادة النظر في الهيكل الحالي لمصادر واستخدامات المصارف الإسلامية.

✓ **الفرع الثاني: شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق استثماري**

على غرار نفس الاقتراح الذي تقدم به د. الجارحي، قيام البنك المركزي بإصدار شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق استثماري يحتوي على عدد كبير من أسهم الشركات العاملة في القطاعات الاقتصادية المختلفة في الدولة المعنية، سواء أكانت هذه المشروعات مملوكة للدولة أو للقطاع الخاص، ويقوم البنك المركزي بناء على ذلك بعمليات بيع وشراء يومية على للشهادات المذكورة لتحقيق الأهداف النقدية قصيرة الأجل. ويشترط في هذه الشهادات ألا تكون من قبل الجهة التي تصدرها، ولا من الحكومة بصفة عامة، ولا ينص فيها على شرط إعادة الشراء من قبل الحكومة، و ذلك لتفادي شبهة الوقوع في الربا، وفقا لما ورد في المواد 3و4و5 من العنصر الرابع لقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 30(4/5)، وإنما يمكن للبنك المركزي او الجهة المفوض لها أمر إصدار و إدارة هذه الشهادات أن توجه إلى الجمهور و في فترات دورية معينة-بعد التداول- إعلانا تلتزم بمقتضاه بشراء هذه الصكوك من الناس خلال مدة معينة في حالة رغبتهم في ذلك.

أما الميزات المرجو من وراء التعامل بهذه الشهادات فهي:

1. ان عمليات البيع والشراء التي يقوم بها البنك المركزي لا تمس أسهم الشركات نفسها بطريقة مباشرة، وبالتالي لا تؤثر تأثيرا ملموسا في أسعارها السائدة، مما يحول دون حدوث تقلبات وهمية في سوق رأس المال.

[642] مجمع الفقه الإسلامي، دورة الثالثة، رقم القرار 25(13/3) بشأن توصيات الدورة الثالثة، 1986، ص 306.

2. تعلق قيمة الأسهم والصكوك التي يشتمل عليها الصندوق بمراكز مالية خاصة بشركات إنتاجية، وهي لذلك تتضمن في غالب الأمر، أصولا متنوعة يسود فيها الجانب العيني على الجاني النقدي، مما يبرر إمكانية تداولها بيعا وشراء في السوق من وجهة نظر الشريعة الإسلامية.
3. أنه يمكن استخدام معدل متوسط الربح الذي تحققه الشهادات الصادرة على قوة الصندوق المقترح كمؤشر عام يستعان به في حساب تكلفة الفرصة البديلة (تكلفة رأس المال) بالنسبة لأي مشروعات جديدة يراد دراسة جدواها من الناحية الاقتصادية.
4. إن استخدام هذه الشهادات بواسطة البنوك المركزية يتوقع له تحقيق درجة من الفاعلية في التحكم في كمية النقود المتداولة في الفترة قصيرة الأجل سواء تعلق ذلك بمشاكل التقلب الموسمي في حجم النقد المتداول، او بالمشاكل الأخرى بصفة عامة. على سبيل المثال إذا تعلق الأمر في الرغبة بالقضاء على بعض التقلبات الموسمية التي تحدث فيما بين فترة و أخرى في حجم النقود أو في سرعة تداولها[643]،مما يستدعي عادة تدخل السلطات النقدية من خلال العمليات اليومية للسوق المفتوحة، فلا شك أن استعانة السلطات النقدية بالشهادات المقترحة لمواجهة مثل هذه الحالة يعتبر من الأساليب الناجحة، نظرا لتواؤم هذه الشهادات مع الغرض المطلوب سواء من حيث الأجل أو من حيث المرونة في التنفيذ. أما إذا تعلق الأمر في الرغبة من الحد من موجات التضخم او الارتفاع الحاد المفاجئ في الأسعار أو معالجة أزمة من أزمات البطالة...إلخ، و في فترات خاصة التي تقترب فيها الدورات الاقتصادية من الوصول إلى قائمتها أو التدني إلى قاعها. ففي مثل هذه الحالات تعتبر الشهادات المذكورة من ضمن الحلول المساعدة الإيجابية المقترح الاستعانة بها في هذا الشأن لارتباط العائد على هذه الشهادات بالنتائج الفعلية التي تحققها أنشطة الشركات المصدرة للأسهم(التي يتكون منها الصندوق)، مما يؤدي إلى سهولة تداولها بين كل من السلطات النقدية(البنك المركزي)و جمهور المدخرين و المستثمرين بحسب كل حالة. فعلى سبيل المثال ففي حالة التضخم حيث يصبح من ضمن الأهداف الأساسية للسياسة النقدية خفض حجم

[643] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية فب الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:48.

المعروض النقدي أو سحب الفائض منه من التداول، من المنتظر ارتفاع العائد على الشهادات المقترحة نسبيا تماشيا مع ما تتميز به هذه الفترة من رواج في الاعمال وتحقيق معظم الشركات لأرباح وعوائد كثيرة، ويؤدي ذلك إلى تهافت أصحاب المدخرات و المستثمرين على شراء هذه الشهادات من البنك المركزي فيتحقق بذلك الهدف المطلوب، والعكس صحيح في فترات الكساد.

إلا أنه رغم المزايا المتعددة للشهادات التي اقترحها، فإنه يجب ملاحظة أمرين على جانب كبير من الأهمية في هذا الشأن وهما:[644]

- أنه يجب النظر إلى هذه الشهادات على انها أدوات جديدة وتؤدي دورها بصفة مستقلة تماما عن ميكانيكية التوسع النقدي من خلال البنوك، والتي تعتمد أساسا على مفهوم خلق الائتمان. فرغم ان عمليات التوسع والانكماش قصيرة الأجل في حجم النقد المتداول التي يتم من خلال هذه الشهادات قد تؤدي إلى زيادة حجم الاحتياطات لدى البنوك لما يؤهلها للقيام بعملية خلق النقود، إلا ان ذلك لا يعتبر شرطا كافيا لنجاح هذه العملية وتحقيق الأهداف النقدية المرجوة منها، ويرجع السبب في ذلك إلى أن تمام النجاح لا يتوقف فقط على تراكم الاحتياطات الفائضة لدى البنوك، وإنما يتطلب أيضا، وفي الأساس الأول، توافر المقدرة لدى البنوك على تحقيق الأهداف التي تتطلبها السياسة النقدية التي تحققها الدولة. وبناء على ذلك فإن موضوع تدخل السلطات النقدية لتحقيق أهداف توسعية طويلة الأجل في حجم المعروض النقدي يحتاج البحث في قدرة البنوك الإسلامية على نقل الآثار التوسعية التي تستهدفها السلطات من خلال جهاز خلق الائتمان.
- أن السلطات النقدية على التأثير على المعدل العام للعائد (معدل الربح) السائد في الجهاز المصرفي أو في الدولة بصفة عامة، كهدف من الأهداف الأساسية التي تهدف السياسات النقدية تحقيقه عادة من خلال استخدام الشهادات المقترحة، يعتبر ضمن الأمر المشكوك في تحققها، و ذلك لأنه في ظل توافر حرية السوق و التنافس فإنه من

[644] حسين كامل فهمي، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية فب الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 50.

المتوقع تقارب معدل الربحية و كذا درجة الأمان التي توفرها الشهادات المقترحة مع مثيلتها مما توفره البنوك التجارية و الشركات الإنتاجية لنفسها و لعملائها من خلال الأنشطة الاستثمارية المتنوعة التي تقوم بها، ويعني ذلك تساوي فرص الربحية والضمان سواء أمام البنوك او المدخرين و المستثمرين من أصحاب الودائع، مما تنتفي معه القدرة على إجراء تعديلات جوهرية في معدلات الربحية السائدة في السوق النقدية بصفة عامة.

و تعد هذه الاقتراحات التي ذكرها الدكتور الجارحي من أهم الاقتراحات التي من الممكن التعامل بها في ظل الاقتصاد الإسلامي، و التي تؤدي تقريبا نفس أهداف عمليات السوق المفتوحة ، التي تسعى إلى التحكم في كمية النقود بغية تحقيق التوازن الاقتصادي بصفة عامة.

وعمليات السوق المفتوحة و إن كانت من الأدوات المعمول بها في النظام المصرفي الربوي، فهي تعد كذلك من أهم أدوات السياسة النقدية و التي تتماشى مع أهداف البنك المركزي في تحقيق في امتصاص الفائض النقدي من السوق[645]،لكن كما هو معلوم أن عمليات السوق المفتوحة تعمل بفائدة ثابتة، و الفائدة حرام لاشتمالها على شبهة الربا.

[645] حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام دراسة مقارنة، مرجع سابق ص:114.

❖ المبحث الثالث: الأدوات المالية الشرعية لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.

تمتلئ السوق المالية بأنواع عديدة من الأوراق المالية التي يتداولها المستثمرون وغيرهم، و يمكن تصنيف هذه الأوراق المالية في زمرتين عامتين هما الأسهم التي تمثل حقوقا للملكية في الشركات المساهمة و السندات التي تمثل ديونا على حكومات أو شركات، و يتوزع كل هذين النوعين من الأوراق المالية إلى أوراق فرعية كثيرة، و من الواضح أن للشريعة الإسلامية تحفظا كبيرا على السندات باعتبارها مبنية على الفائدة، و من هنا اتجه الفكر الإسلامي إلى ضرورة اكتشاف أدوات إسلامية تتوفر على هذه المعايير الضرورية فكان الحل في تحويل هذه الأدوات إلى شكل أوراق أو سندات قابلة للتداول في السوق النقدي و قادرة على خلق التمويل عند الحاجة إليه، و يطلق على هذه العملية مصطلح التصكيك، فإذا كانت الأسهم جائزة للتعامل بها بعدة شروط لأنها جزء من رأس مال الشركة، فقد أصبح من الممكن التعامل بالسندات المبنية على أسلوب المشاركة.

وعليه فإنني سأتحدث في هذا المبحث عن مفهوم التصكيك وضوابطه (المطلب الأول)، ثم عن الأدوات المالية القائمة على المديونية (المطلب الثاني)، وكذلك الأدوات المالية القائمة على الملكية (المطلب الثالث).

✓ **المطلب الأول: مفهوم التصكيك وضوابط تداوله في السوق المفتوحة.**

نظرا لأهمية الصكوك كأدوات مالية شرعية للتعامل بها لتنفيذ سياسة السوق المفتوحة من طرف البنك المركزي ومن أجل إدارة السيولة وتحقيق التوازن الاقتصادي، سأتناول هذا المطلب في فرعين: مفهوم التصكيك وخصائصه ومشروعيته (الفرع الأول)، وضوابط تداول الصكوك كوسيلة من وسائل السوق المفتوحة (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: مفهوم التصكيك وخصائصه ومشروعيته.**

- أولا: مفهوم التصكيك:

التصكيك لغة من الصكوك وهي جمع صد ويراد به: وثيقة بمال او نحوه[646]، والصك الدفع بقوة. وفي القرآن الكريم: ﴿فصكت وجهها﴾[647]، أي لطمته تعجبا، وصكت الباب أي أغلقته.

أما اصطلاحا: فيلاحظ أن كلمة التصكيك و التوريق و التسنيد تستعمل كمفردات لمسمى واحد، هو تقسيم الموجودات إلى الأعيان أو المنافع أو هما معا أو إلى وحدات متساوية القيمة، و إصدار صكوكا بقيمتها، [648]، أي تشير إلى نفس المعنى و هو تحويل أصول مالية غير سائلة مثل القروض و الأصول الأخرى غير السائلة إلى أوراق مالية(أهم أو سندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال، و هي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة[649]، و إن كان لفظ التوريق أو التسنيد غير مشهور لدى الباحثين في الاقتصاد الإسلامي لارتباطهما بالاستثمار التقليدي، إلا أن مصطلح الصكوك أصبح عرف لدى الجمهور على خصوص الاستثمار الإسلامي الذي ينسجم مع أصول و أحكام الشريعة الغراء.

أما هيئة المراجعة و المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرفته بأنه : وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع

---

646 ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة: صكك

647 الذاريات، الآية 29.

648 المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" المعيار رقم17.

649 زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الإسلام: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، سلسلة منشورات جامعة شنقيط العصرية (المنشورات الفقهية)2013، ط1،ص 142.

معين أو نشاط استثماري خاص و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب و بدء استخدامها فيما أصدرت من أجله[650] .

ويلاحظ من هذا التعريف أن الصكوك تمثل ملكية حقيقية لأصول محددة مالية مثل العقارات أو السفن أو الطائرات، أو معنوية مثل حقوق النشر أو حقوق الاختراع. كما يمكن للصكوك أن تمثل المنافع أو الخدمات باعتبار أن المنافع والخدمات مملوكات حقيقية أيضا، وإن كانت مستقبلية. كما يمكن للصكوك أن تكون ممثلة لمجموعة للموجودات في مشروع أو نشاط استثماري معين.

وقد وضفت الهيئة تعريفها للصكوك بأنها "استثمارية تمييزا لها عن الأسهم وسندات القرض"، أي أن الهيئة قد قصدت التمييز بين الصكوك والأسهم بوصفها للصكوك بانها "استثمارية" وكأن الأسهم ليست استثمارية أيضا، ولعل المقصود من هذا القيد أن الأسهم تمثل ملكية شركة مساهمة على سبيل الدوام، فلا تنتهي الأسهم بمدة محددة، ولا تستهلك في العادة خلال فترة زمنية معينة. أما الصكوك فهي تمثل موجودات مشروع أو نشاط استثماري، مقصود فيها أنها تنتهي وتنقضي في مدة معينة، وبعبارة أخرى عن اعتبار الصكوك الاستثمارية هو أنها تستثمر في مدة معينة في مشروع محدد أو نشاط استثماري خاص. فهي تقدم مخرج للاستثمار بشكل أو آخر، في حين أن الأسهم تمثل ملكية دائمة للشركة او المشروع، فلا يكون الخروج منها إلا ببيعها في السوق المالية إذا توفر لها مستشار[651].

- ثانيا: خصائص الصكوك

تتميز الصكوك الإسلامية بالخصائص التالية:

- تمثل الصكوك حصة ملكية شائعة في ملكية موجودات حقيقية ذات عائد متوقع[652].
- الصكوك أداة فاعلة في التعامل بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية، حيث يمكن استخدام الصكوك عرضا عن السندات التقليدية في غدارة السيولة مقيدة الأجل

650 المعايير الشرعية مرجع سابق، المعيار رقم: 17 البند 2.
651 منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص:442-443.
652 زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:143.

باستخدام اتفاقيات البيع وإعادة البيع قصيرة الأجل[653] المعروفة عالميا بالريبو «REPO»وعكسها«REVERCE REPO»[654] .

- يمكن أن تكون الموجودات الحقيقية الممثلة بالصكوك أصولا مادية أو معنوية أو منافع أو خدمات كما يمكن أن تكون خليطا من موجودات متعددة مخصصة لاستثمار معين.
- لا يمكن أن تصدر الصكوك ممثلة لدين في الدمة على المصدر، فالصكوك ليست قرضا للمصدر. ولكنه من الممكن أن تتحول ملكية حملة الصكوك من سلع إلى ديون بمقدار من النقود كما هو الشأن في صكوك المرابحة أو من نقود إلى ديون عينية كما هو الشأن في السلم.
- تصدر الصكوك دائما مستندة إلى عقد من عقود التمويل الشرعية.
- يمكن أن يكون عائد الصكوك ثابتا أو متغيرا حسب طبيعة عقد التمويل الإسلامي التي تصدر الصكوك على أساسه و ما تسمح بع الشريعة الغراء من شروط.
- بما أن الصكوك تمثل أصولا حقيقية فهي معرضة لما تتعرض له الأصول الحقيقية الممثلة بالصكوك من عوارض و مخاطر. أي أن ضمان أو غرم هذه الأصول يقع على عاتق حملة الصكوك أنفسهم.
- يخضع تداول هذه الصكوك لطبيعة الموجودات التي تمثلها. ويمكن أ، تتغير هذه الموجودات حسب مراحل العقد كما في المرابحة والسلم و الاستصناع أو حسب طبيعة الاستثمار كما في الاستثمار بالوكالة، و عندئذ تتغير تبعا لذلك شروط تداول الصكوك.
- تصدر الصكوك بما يتناسب مع قوانين بلد الإصدار، وتسجل في البورصات المحلية و العالمية حسب قواعد التسجيل في البورصات[655].

---

[653] حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، الميمان للنشر والتوزيع، 2011، ط1، ص:326.

[654] هي عبارة عن قروض قصيرة الأجل تستخدم فيها سندات الخزينة كضمانة أو الأصل الذي يتلقاه المقرض إذا لم يسدد المقترض القرض.

[655] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص:245.

- الصكوك أداة فاعلة لسد الحاجات التمويلية لسد الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها مثل: مشاريع البنية التحتية، المشاريع التنموية، الاستثماري...، و غيرها من الحاجات العامة التي تهم مصالح الأمة و بالأخص المشروعات ذات الآجال الطويلة.

- ثالثا: الضوابط الشرعية للصكوك.

إن الصكوك الاستثمارية تصدر بالاستناد لعقد شرعي على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامية، ويترتب على هذا العقد أحكام وآثار هذه الصيغة، ويوجه الإيجاب إلى المكتتبين عن طريق نشرة الإصدار التي تتضمن جميع أركان وشروط العقد الشرعي التي تصدر الصكوك الاستثمارية على أساسه، ويعتبر شراؤهم لهذه الصكوك قبولا وإصدار الصكوك الإسلامية محكوم بضوابط شرعية عامة تنطبق على جميع عمليات التصكيك الإسلامية:

- أن يمثل الصك حصة ملكية شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعا للمالك في ملكه من بيع و هبة و رهن و إرث و غيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل موجودات المشروع-العينية و المعنوية- و ديونها.
- يقوم العقد في الصكوك على أساس ان شروط التعاقد (تحددها نشرة الإصدار) وأن(الإيجاب) يعبر عنه(الاكتتاب) في هذه الصكوك، وأن(القبول) تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. إلا إذا صرح في نشرة الإصدار أنها إيجاب فتكون حينئذ إيجابا و يكون الاكتتاب مقبولا[656].ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في العقد الذي يمثله الصك، من حيث رأس المال و توزيع الربح معلومان، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

أن تكون الصكوك قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذونا فيه مع الشركاء مع مراعاة الشروط التالية:

[656] هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص:316.

-إذا كان رأس مال المشروع المتجمع بعد الاكتتاب وقبل مباشرة العمل ما يزال نقودا فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف. من تقابض البدلين في مجلس الصرف قبل التفرق، والخلو عن الخيار، و التماثل، إذا بيع أحد النقدين بجنسه، أي أن القيمة الإسمية المدفوعة هي الأساس، حيث يباع فيها الصك دون زيادة أو نقصان.

- إذا صار رأس المال ديونا تطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.

- إذا صار رأس المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، وبالتالي إذا بيعت المحفظة وكانت موجوداتها خلطة من الدين والأعيان والخدمات بما لها وما عليها فإنه يجوز شرعا[657] تداول الصكوك وفقا للسعر المتراض عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعيانا و منافع.

- أن تكون الصيغة التي أصدر الصك على أساسها مستوفية لأركانها، وشروطها، ولا تتضمن شروطا تنافي مقتضاها أو تخالف أحكامها[658].

وتتلخص أحكام الصكوك حسب المعيار 17 بما يلي:

أنه يمكن إصدار الصكوك من قبل مالك الأصل الثابت الذي سينقل ملكيته لحملة الصكوك، أو سيبيع منافعه أو خدماته لهم في حالة صكوك المنافع أو الخدمات.

1. كما يمكن إصدار الصكوك من قبل المؤسسة التي يوكل إليها أمر إدارة حصيلة الاكتتاب بالصكوك. و ذلك بإصدار صكوك الإجارة و المرابحة و السلم و الاستصناع و المشاركة و المزارعة و غيرها.

يمكن أيضا إصدار الصكوك من قبل مؤسسات الوساطة المالية بكل أنواعها سواء أكانت مؤسسات إيداعيه أم غير إيداعيه طاما أن هذه المؤسسات تقدم الضمانات الكافية لتحقيق الهدف من الصكوك بإدارة حصيلتها حسب قواعد الشريعة.

---

[657] أبو غدة عبد الستار وآخرون، أساسيات المعاملات المالية و المصرفية الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت،2016، ط1، ص:189.

[658] السيد زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 146.

2. تمثل نشرة الإصدار العقد الشرعي بين حملة الصكوك و بين الجهة المصدرة. لذلك ينبغي أن تتوافق نشرة الإصدار مع الأحكام الشرعية ذات العلاقة، و لا بد من التوثق من مطابقتها لأحكام الشريعة.
3. يمكن لحملة الصكوك أو من يمثلهم أن يتخذوا من الاحتياطات ما يخفف احتمالات الخسارة. فهي صكوك المرابحة والسلم يمكن أخذ ضمانات ورهون من الجهة المدينة لضمان الديون التي تنشأ نتيجة استعمال حصيلة الصكوك. كما يمكن في صكوك المشاركة والوكالة.
4. يمكن إصدار الصكوك لأي أجل قصير أو متوسط أو طويل، كما يمكن إصدارها بصورة اسمية أو للحامل، حسبما يتلاءم مع القوانين والنظم المرعية في بلد الاصدار.
5. يمكن أن يكون لكل إصدار من الصكوك أمين مستقل عن جهة الاصدار، يمثل حملة الصكوك، ويقوم بالأعباء القانونية التي قد يقتضيها تمثيلهم أمام جهات رسمية أو في أحوال المنازعات.

✓ **الفرع الثاني: ضوابط تداول الصكوك كوسيلة من وسائل سياسة السوق المفتوحة.**

المقصود بالتداول بيع ما تمثله هذه الصكوك، فهي صكوك ملكية للمالك وله الحق في البيع وهبة، فإذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع الصكوك والشهادات، وسوف يتم تحديد السعر وفقا لنتيجة المزاد، ولكن السعر هنا يكون الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساويا لما يرغب البنك المركزي في شرائه[659].

و يمكن لحامل الشهادات بيعها او إعطاءها لآخرين كما يحق له بيعها للبنك المركزي دون الدخول في عطاء، و هذا يعني أن هذه الشهادات تقترب كثيرا من السيولة الكاملة التي تتمتع بها النقود، و مع ذلك تشكل مصدر دخل للبنوك نتيجة للفرق بين سعر البيع و الشراء، و الأمر يتحقق عن طريق المزادات، و تشكل هذه الشهادات وعاء استثماريا خاصا بالودائع غير المستقرة و التي إن استخدمت في تمويل مشاريع قصيرة و متوسطة المدى تخلق كثيرا

[659] علي أحمد السالوس، المخاطر الناتجة عن إدارة السيولة في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص:474.

من الضغوط على البنوك، و في نفس الوقت لو تركت دون استخدام تكون قد حملت قوائمها المالية خصوما دون أي عائد، و لإمكانية إصدار هذه الشهادات و الصكوك، و تداولها فاصلة لا بد فيها من عدة ضوابط هي:

1. أن يكون إصدار صكوك الاستثمار على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية، ويأخذ أحكامه، وتنظم العلاقة بين حملة الصكوك نشرة الإصدار، وطلبات الاكتتاب وتصبح تلك المبالغ التي قدمها المكتتبون ملكا شائعا بينهم جميعا بقدر الحصص التي تمثلها الصكوك لكل مكتتب.
2. وجود سوق ثانوية منضبطة بالضوابط الإسلامية تتداول فيها الصكوك، بحي تكون هذه الصكوك مرنة في بيعها وشرائها.
3. أن يكون تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات التي تمثل نوعا من المشاركة في الربح والخسارة، وتتحمل الغنم والغرم.
4. يشترط أن تكون نسبة الموجودات غير المالية، ليست ديونا او نقودا في الذمم، ويكون تقسيمها بحصص متساوية، ويخضع تداولها لموجودات الصكوك والتي تمثلها في كل وقت.
5. أن تترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك.
6. ألا يكون إطفاء الصكوك بقيمتها الإسمية، بل يكون بقيمتها السوقية، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء، ويستثنى من ذلك حالات التعدي والتقصير.
7. ألا يكون استخدام حصيلة الصكوك الاستثمارية في مجالات محرمة شرعيا.
8. أن يراعى في تداول الصكوك الموجودات التي تمثلها الصكوك، وقد اتفق الفقهاء ان الورقة المالية إذا كانت أموالا فقط فإنه لا يجوز تداولها إلا بشروط الصرف، و كذلك إذا كانت ديونا فقط، كصكوك المرابحة، و صكوك السلم مثلا، و يتصور كون الورقة المالية نقودا أو ديونا فقط أثناء فترة الاكتتاب في الأوراق مالية أو في نهايتها أما إذا كانت مكونات الورقة المالية خليطا من النقود، و الديون، و الأعيان فيجوز تداولها.

9. ألا ينص في هذه الصكوك على شرط ملزم بإعادة الشراء من قبل البنك المركزي ، و إنما يتضمن وعدا بالشراء لا يتجاوز الثمن النقدي، و ذلك لتفادي شبهة الوقوع في الربا، وضابط العينة الإيجارية في الصكوك هي: أن يأجر شخص عينا بأجرة مؤجلة على أن يستأجرها بأجرة حاضرة أقل منها [660]و قد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "لا يجوز بيع أصل بثمن نقدي بشرط أن يستأجر البائع هذا الأصل إجارة مقرونة بوعد بالتمليك بها مجموعه عن أجرة و ثمن يتجاوز الثمن النقدي، سواء كان هذا الشرط صريحا أو ضمنيا، لأن هذا من العينة المحرمة شرعيا، و لذا لا يجوز إصدار صكوك مبنية على هذه الصيغة"[661]

فإذا كانت الصكوك الإسلامية هي بمثابة الأوراق المالية الشرعية البديلة التي من خلالها يمكن للبنك المركزي تنفيذ عمليات السوق المفتوحة.

➢ **المطلب الثاني: الأوراق المالية القائمة على الملكية لسياسة السوق المفتوحة.**

إن التعامل بالسندات وأذونات الخزانة لجذب المدخرات وجمع الأموال وإدارة السيولة لا يتفق مع الضوابط الشرعية، لذا كان من الضروري لنجاح عمليات السوق المفتوحة أن يتوفر للبنك المركزي الأوراق المالية التي يستطيع بواسطتها أن يحقق أهدافه، وأن تنوع السندات الصكوك الإسلامية و توفرها بكميات كافية، إلى جانب كونها مشروعة أمر في غاية الأهمية لنجاح المصرف المركزي لتحقيق أهدافه، لذلك سأتحدث في هذا المطلب عن صكوك الإجارة (الفرع الأول)، وصكوك المضاربة (الفرع الثاني)، وصكوك المشاركة(الفرع الثالث) أدوات مالية قائمة على المديونية.

✓ **الفرع الأول: صكوك الإجارة**

هي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة على أساس عقد الإجارة ويصدرها مالك العين المؤجرة أو وكيله عن طريق الصكوك[662]،وهي صكوك تمثل أصولا ثابتة مرتبطة بعقد إجارة ذي أجرة دورية ثابتة. ويمكن أن تمثل هذه الصكوك عقارات موجودة تباع لحملة

---

[660] سامي السويلم، منتجات صكوك الإجارة، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، 2010، العدد 1، ص:102.

[661] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة العشرين، القرار رقم188(20/3)، بشأن الصكوك الإسلامية، ص: 156

[662] رفيق يوسف و بهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة-قراءة في التجربة الماليزية و محاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد و التجارة، 2018، المجلد 1، ص:259.

الصكوك، ثم تستأجر منهم بأجرة ثابتة، وتعد الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامي و الأكثر تداولا إذا ما قورنت بأشكال التمويل الأخرى.

- خصائص هذه الصكوك:

- قابلية هذه الصكوك للتداول، وقلة المخاطر وخضوعها لعوامل العرض و الطلب في السوق المالي و مرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة لأعيان مؤجرة عند بيع الصك.
- لا تمثل هذه الصكوك مديونية على الخزانة.
- تتمتع معظم صور هذه الصكوك بدرجة عالية من الاستقرار والثبات في العائد، كما تتمتع بدرجة من العلم المسبق بمقدار العائد عند شراء الصك.
- يرتبط العائد على هذه الصكوك بإنتاجية الأصول المؤجرة و المنافع المحققة منها.
- إن استخدام صكوك الإجارة يرفع عن الدولة عبء تخصيص موارد البناء و تمويل المشروعات.
- تناسب صكوك الإجارة المشاريع المتوسطة وطويلة الأجل
- توفير صكوك الإجارة للدولة ميزة تملك الأصل أو المشروع في نهاية العقد وذلك على أن يتم الاتفاق في حق الدولة في شراء الأصول المستأجرة بسعر يتم الاتفاق عليه بعد فترة.
- يمكن استعمال صكوك الإجارة من قبل البنك المركزي في عمليات السوق المفتوحة[663].

- آلية إصدار صكوك الإجارة:

- تقوم الحكومة ببيع نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول لمحفظة صكوك الإجارة المملوكة لشركة مالية.
- تقوم الشركة مالكة المحفظة بإصدار صكوك الإجارة بقيمة الأصول المشترات من الدولة وتؤول ملكيتها للمستمرين (حملة الصكوك).

[663] السيد زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الفقه الإسلامي: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، مرجع سابق، ص: 166.

- تقوم الحكومة ممثلة في (وزارة المالية) أو أي طرف ثالث باستئجار الأصل من المالكين الجدد (حملة الصكوك) بعائد تأجيري وبموجب عقد إجارة طويلة أو متوسطة الاجل.
- عند نهاية فترة الإجارة يقوم المستثمرون ببيع الصكوك التي تمثل الأصل للدولة او جهة أخرى لشرائها بسعر السوق.
- العائد على الصكوك يمثل عائد الإجارة زائدا الأرباح الرأس مالية (إن وجدت).

وإن هذه الصكوك المقدمة من طرف البنك المركزي تمكنه من السيطرة على الكتلة النقدية داخل الاقتصاد، وذلك من خلال هيمنته على كل الودائع الاستثمارية و من هنا يستطيع أن يعدل نسبة التشارك بالشكل الذي يراه مناسبا للسيطرة على النشاط الاقتصادي في حالة الركود أو التضخم.

✓ **الفرع الثاني: صكوك المضاربة(المقارضة)**

هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة)، بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصص رأس مال شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه[664].هي صكوك تمثل استثمارات في مشروعات منتجة تقوم على تقاسم الربح حسب الاتفاق المحدد في نشرة إصدار الصكوك، أما الخسارة فتتوزع حسب نسبة رأس المال[665].

- <u>خصائص صكوك المضاربة:</u>
- أكثر فاعلية من حيث تخصيص الموارد.
- لا يترتب على الدولة التزامات ثابتة تجاه الممولين لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة.
- يتم بيان نسبة الأرباح لكل طرف في نشرة الإصدار.
- يمكن عمل ترتيبات معينة لضمان هذه الصكوك من قبل طرف ثالث وذلك لتوفير الاطمئنان للمستثمرين.

[664] حازم محمود عيسى الوادي، كفاءة السياسة النقدية في الإسلام، مرجع سابق،ص:117.
[665] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص:241.

- يمكن للحكومة شراء الصكوك واسترداد حصة رب المال.
- يمكن إصدار هذه الصكوك لتشمل كافة القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية والعقارية و غيرها.
- سهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل لارتباطها بموجودات عينية.[666]

▪ آلية إصدار صكوك المضاربة:

تقوم هذه الآلية على ثلاثة أطراف:

- يقوم المستثمرون بشراء سندات المقارضة محددة القيمة مقابل الحصول على نسبة محددة من الأرباح.
- شركة خدمات مالية تنشؤها الدولة كذمة مالية مستقلة(المضارب) أو مؤسسة مالية (مصرف إسلامي قائم أو مصرف استثماري تعينه الدولة لإدارة الإصدار (المضارب)
- تقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعي وبين الشركة ووزارة المالية على عقود الإجارة والمرابحة والإستصناع والسلم بحسب المشروع الممول.
- قابلة للتداول بسعر السوق وهذا بعد بداية المشروع فعلا.

✓ **الفرع الثالث: صكوك المشاركة.**

هي عبارة عن صكوك وشهادات مالية مسنودة بأصول حقيقية تمثل حصص الحكومة في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كليا أو جزئيا لها، وهي شبيهة بصكوك المضاربة مع فارق واحد هو أن حملة صكوك المشاركة لهم الحق بالمشاركة في الإدارة، وإن مشاركة حملة الصكوك في الإدارة أمر قد لا ترغب فيه كثير من المؤسسات. من اجل ذلك لا نجد حاليا أمثلة لهذا النوع من الصكوك حاليا في سوق رأس المال الإسلامي.

▪ خصائص صكوك المشاركة:

- ذات مخاطر استثمارية متدنية لأنها مسنودة بأصول اقتصادية تتميز بربحية عالية وإدارة كفاءة و تتنوع في قطاعات اقتصادية مختلفة.

---

[666] السيد زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الفقه الاسلامي: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، مرجع سابق، ص: 157.

- ذات ربحية عالية مقارنة بأوجه الاستثمار الأخرى المتاحة.
- يمكن تسييلها في أي لحظة في السوق المالي.
- يمكن استخدامها في تسوية المعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.

✓ **المطلب الثالث: الأوراق المالية القائمة على المديونية لسياسة السوق المفتوحة**

تنشأ هذه الأدوات من قرض أو بيع أو عقود شرعية وتنقسم إلى أدوات دين نقدي وأدوات دين عيني.

إن أدوات الدين النقدي تعتمد على القرض أو بيع المرابحة و الاستصناع و تكون ذات قيم متعددة فقد تكون ذات وحدات كبيرة و قد تكون ذات وحدات صغيرة، و تكون ذات آجال مختلفة، و يمكن تداولها في الأسواق الثانوية.

وأدوات الدين العيني: تكون فيها مديونية الحكومة عينية ولها ثلاثة أنواع من المعاملات السلم و المرابحة و الاستصناع[667].

✓ **الفرع الأول: سندات المرابحة**

إن بضاعة المرابحة تباع فور استلامها إلى الآمر بالشراء، وذلك بناء على الوعد الذي تمت على أساسه عملية الشراء نفسها. معنى ذلك أن سندات المرابحة ستبدأ بكونها ممثلة للنقود التي يدفعها حملة الصكوك للمصدر، ثم تمثل بضاعة عينية لدقائق أو ثوان فقط، ثم تصير ممثلة للدين المستحق على الآمر بالشراء بعد عقد البيع الثاني في المرابحة ويتألف هذا الدين من رأس مال المرابحة مضافا إليه الربح.

وبعبارة أخرى إن الصكوك تمثل سلعا عينية لفترة وجيزة جدا لا تسمح عمليا بتداولها بأسعار سوقية قد تختلف عن القيمة الإسمية، وأما أن تصير الصكوك ممثلة لديون في ذمة المشتري المستفيد من التمويل حتى تصبح خاضعة لأحكام حوالة الدين التي تمنع تداولها بغير القيمة الإسمية[668].

---

[667] السيد زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الفقه الاسلامي: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، مرجع سابق، ص: 115.

[668] منذر قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص: 240.

✓ **الفرع الثاني: سندات السلم.**

السلم بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، والسلعة المعجلة التسليم هي من قبيل الديون. وصكوك السلم هي وحدات استثمارية، يقوم بموجبها البنك المركزي، بصفته مديرا لمحفظة صكوك السلم الإسلامية، بشراء أصول من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلا واستلام السلعة آجلا. فعقد السلم إذن هو عقد بيع لسلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع حالا عند توقيع العقد على أن يلتزم البائع بتسليم السلعة آجلا، وتعتبر صكوك السلم بديلا إسلاميا لسندات الخزانة الحكومية التي تستند إلى سعر الفائدة.

- آلية إصدار السلم:

- يقوم البنك المركزي بدعوة البنوك والأفراد و الشركات و المؤسسات المالية الراغبة في الاستثمار بالقدر الذي ترغب في شرائه من صكوك السلم المصدرة و استلام قيمة الصكوك المحددة لكل جهة للدخول في مضاربة ينفذها البنك نيابة عن تلك الجهات بغرض شراء السلعة التي تمثلها الصكوك (كمية محددة من النفط مثلا) بسعر عاجل يتم التعاقد عليه ثم يبيع السلعة عند حلول الأجل.
- يقوم البنك المركزي بصفته مديرا لمحفظة صكوك السلم بتوقيع عقد السلم مع وزارة المالية كممثل للحكومة المالكة للسلعة(النفط)والذي ينطوي على اتفاق بين الطرفين لشراء الأول نفطا بمواصفات وكمية وسعر محدد يدفع عاجلا، و إقرار من الطرف الثاني بقبض الثمن و التزامه بتسليم السلعة او قيمتها حسب سعر البيع للنفط لاحقا تسليم ثلاثة شهور بربح معلوم و ذلك لأن أعار النفط تسليم ثلاثة أشهر مثلا هو سعر معروف مسبقا و يمكن تبعا لذلك التعاقد عليه.
- يتم تحديد أحد البنوك كطرف ثالث ليوقع مع البنك المركزي (مدير المحفظة) على الوعد الملزم بالشراء بالقيمة المحددة وفقا للأسعار الدولية للسلعة تسليم ثلاثة شهور كجهة ضامنة لشراء السلعة في حالة عدم تمكن الجهة المسوقة للحكومة من شراء تلك السلعة بذلك السعر.

- عند انتهاء أجل السلم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة[669].
- وعند انتهاء أجل السلم يقوم البنك المركزي بتحصيل قيمة السلعة موضوع السلم وتوزيعها على المستثمرين في هذه السلعة.

والملاحظ أن سندات السلم ترتبط عادة بالسلم الموازي أو بالوعد الملزم بالشراء من طرف ثالث، إذ لا بد من مخرج يؤمن لحامل الصك عائدا مناسبا، ويشكل فارق الثمن بين السلم الأول و السلم الثاني أو الوعد البديل له الربح الثابت لحملة الصكوك. فصكوك السلم إذن تتضمن ربحا ثابتا، ولكنها غير قابلة للتداول ولا للتسعير السوقي لأنها تمثل ديونا عينية على بائع السلم أو نقدية على المشتري في عقد السلم الثابت.

✓ **الفرع الثالث: سندات الاستصناع**

تقوم سندات الاستصناع على تمويل المشروعات الكبيرة، و بخاصة إنشاءات البنية التحتية أو الصناعات التي تتطلب أصولا ثابتة كبيرة. فهي تعبر عن اتفاق بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لاستصناع منتجات أو بناء مشاريع عمرانية. بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد فور إنتاج السلع أو إنجاز المشروع في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع المصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة من قبل الطرف الأول.

- آلية إصدار صكوك الاستصناع[670]:

- تقوم الدولة بتعيين شركة مالية أو مصرف إسلامي ليكون وكيلا عنها بتكوين صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد وذلك بهدف توفير الموارد الآزمة لتمويل أحد المشاريع التنموية أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والجسور والمطارات...
- تقوم الحكومة ببيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.

---

669 السيد زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الفقه الإسلامي: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، مرجع سابق، ص161.

670 السيد زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا في ضوء الفقه الإسلامي: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، مرجع سابق، ص:164.

- يقوم الصندوق بإصدار صكوك الاستصناع عن طريق توريق الأصل ويتم بيعها على المستثمرين على أساس ملكية مؤقتة وتستلم قيمة هه الصكوك بواسطة الصندوق.
- يتم الترتيب والاتفاق لتشييد المشروع المحدد عن طريق عقد الاستصناع بعد تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بذلك.
- تقوم الحكومة باستئجار الأصل بعائد تأجيري محدد وقد تشتري الأصل بعد تشييده ويكون الفرق هو العائد المحدد لحملة الصكوك.
- تلتزم الحكومة وتقدم ضمانا غير مشروط بإعادة شراء الأصول من المالكين والمستثمرين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة الإسمية للصك+ العائد كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة للصك.
- قد يدفع العائد على الصكوك (عائد التأجير) كل ثلاث أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.

إذن هي سندات تمثل إنشاءات حقيقية قيد البناء أو بعد أن يكتمل بناؤها ولكنها مرتبطو بوعد ملزم يتضمن ربحا ثابتا محددا، وهي قابلة للتداول لأنها تمثل إنشاءات حقيقية على الرغم من العائد الثابت الذي ترتبط به أيضا.

إذن فلتنفيذ عمليات السوق المفتوحة من طرف البنك المركزي وجب لزوما اللجوء إلى الأوراق المالية الشرعية المحكومة بمبادئ الشريعة الإسلامية.

خلاصة الفصل:

أخلص في هذا الفصل إلى أن أداة السوق المفتوحة تعد من الأدوات المهمة في السياسة النقدية، إلا أنها تعمل بأدوات مالية غير شرعية لا تتلاءم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي، لذلك فقد كان الحل الوحيد للعمل بهذه الألية المهمة هو البحث عن بدائل شرعية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وخالية من كل أشكال الربا لتنفيذ سياسة السوق المفتوحة، حيث وجدنا أن عمل هذه الأداة يتوقف على بيع وشراء الأوراق المالية لدى البنك المركزي سواء من أجل الحد من المعروض النقدي أو الزيادة فيه.

وعليه فقط اتجه الفكر الإسلامي إلى ضرورة اكتشاف أدوات إسلامية مناسبة لعمل أداة السوق المفتوحة في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، فكان الحل هو تحويل هذه الأوراق المالية المحرمة إلى أوراق أو سندات قابلة للتداول في السوق النقدية وقادرة على خلق التمويل عند الحاجة إليه، ويطلق على هذه العملية مصطلح التصكيك، فإذا كانت الأسهم جائزة للتعامل بها كورقة مالية لكن بعدة شروط لأنها جزء من رأس مال الشركة، فقد أصبح من الممكن التعامل بالسندات المبنية على أسلوب المشاركة.

لذلك فإن البدائل الشرعية التي تم التوصل إليها لعمل سياسة السوق المفتوحة هي الصكوك الإسلامية، بما فيها صكوك الإجارة والمضاربة (المقارضة)، أو صكوك المشاركة، وكذلك حتى فيما يتعلق بالأوراق المالية القائمة على المديونية من سندات المرابحة والسلم، وسندات الاستصناع كل هذا من أجل قيام سوق مفتوحة إسلامية خالية من كل أشكال التعامل الربوي

✍ الفصل الثالث: سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.

يعتبر إعادة الخصم المصدر التمويلي الثالث الذي تلجأ إليه البنوك التجارية بعد أموالها الخاصة والودائع التي تحصل عليها من الجمهور لإعادة تشكيل سيولتها المتأثرة بالقروض التي تمنحها[671].

ويقصد بمعدل إعادة الخصم الفائدة التي يخصم بها البنك المركزي الأوراق التجارية المقدمة له من طرف البنوك التجارية للحصول على احتياطات نقدية جديدة تستخدمها لأغراض الائتمان ومنح القروض للمتعاملين معها من أفراد ومؤسسات[672].

وبما أنني أتحدث عن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي المندرج تحتها سياسة إعادة الخصم فإنه لزاما علينا دراسة هذه الأداة من الناحية الشرعية ومعرفة التكييف الشرعي للأوراق المستخدمة في إعادة الخصم، حتى نتمكن من معرفة هل يجوز التعامل بهذه الأداة في اقتصاد اسلامي مبني على مبادئ الشريعة الإسلامية الخالية من التعامل بالربا أم أنه وجب علينا البحث عن آليات شرعية بديلة تحل محل سياسة إعادة الخصم، وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث الآتي:

- **المبحث الأول: ماهية سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المبحث الثاني: الصيغ التمويلية كبديل لآلية إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المبحث الثالث: الصكوك التمويلية كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.**

[671] لطاهر الطرشي، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ط4، ص 219.
[672] عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، الأردن، 1999، ط1، ص397.

❖المبحث الأول: ماهية سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي

سأتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن مفهوم سياسة إعادة الخصم وآلية العمل بها، ثم عن الأوراق التجارية والمالية المستخدمة فيه ومدى شرعيتها وتوافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم تكييف هذه السياسة من الناحية الشرعية عن طريق دراسة الآراء التي تقول بالأخذ بها كأداة للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وبين من يعارض هذا الرأي، كل هذا من خلال تقسيم المبحث كالآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم سياسة إعادة الخصم وآلية العمل به.**
- **المطلب الثاني: إعادة خصم الأوراق التجارية من المنظور الشرعي.**
- **المطلب الثالث: التكييف الشرعي لسياسة إعادة الخصم.**

➢ **المطلب الأول: مفهوم إعادة الخصم وأنواعه.**

بالرغم من أن المصارف التجارية تمثل قلب النابض بالنقود في جسم الاقتصاد، إلا أن هذه المصارف قد تصبح في وضع حرج بالنسبة للسيولة، فتضطر إلى تقديم ما لديها من أوراق مالية للمصرف المركزي، بوصفه مقرضا أخيرا في النظام الاقتصادي الربوي، حيث يقوم باقتطاع نسبة من قيمة الأوراق المالية المقدمة إليه مقابل تسييل هذه الأوراق، وتعرف نسبة الاقتطاع هذه بسعر الحسم أو إعادة الخصم[673]، وبناء على هذا سأناقش في هذا المطلب مفهوم سياسة إعادة الخصم (الفرع الأول)، ثم أنواع هذه الأداة (الفرع الثاني).

- **الفرع الأول: مفهوم إعادة الخصم.**

إن الخصم يعني أن يقوم العميل الحامل للورقة التجارية بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية إلى البنك قبل حلول أجلها، في مقابل أن يعطيه البنك قيمتها بعد أن يخصم من هذه القيمة الأجر الذي يستحقه عن العملية ويتكون الأجر من ثلاث عناصر[674]:

- الفوائد المستحقة عن قيمة الورقة التجارية في الفترة من ميعاد عملية الخصم إلى ميعاد عملية استحقاق الورقة وتحسب بمعدل يسمى بسعر الخصم، ويتحدد سعر الخصم بناء على اعتبارين: الأول مدى الثقة في العميل وثقل مركزه المالي، فضلا عن أهمية الورقة المخصومة، والثاني عن عمولة إعادة خصم الورقة لدى المصرف المركزي، فضلا عن سعر إعادة الخصم، الذي يستعمله المصرف المركزي في خصم الأوراق المقدمة لإعادة الخصم من جانب المصاريف التجارية.
- العمولة: وهي مبلغ يتقاضاه البنك حسب قيمة الكمبيالة وقدر المخاطرة والمدة وأحيانا لا تكون لها علاقة بهذه الأخيرة.
- مصاريف التحصيل: وتختلف باختلاف البنوك والأنظمة الداخلية لها ومكان الوفاء.... الخ.
- وقد تضاف إلى هذه المصاريف رسم أو ضريبة مثل الرسم على القيمة المضافة وتسمى هذه المصاريف مجتمعة بالآجيو Agio.

---

673 وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية، بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص 195.

674 زروق ولد نعمة ، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص57.

ويعرف سعر الخصم بتعريفات عدة، حيث يعرف بأنه " سعر الفائدة، أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية في المدة القصيرة"[675] ، أو "هو السعر المحدد من قبل المصرف المركزي لشراء الأوراق التجارية"[676]، أو" هو السعر الذي وفقا له يقوم البنك المركزي بخصم الكمبيالات، تنفيذا لوظيفته بوصفه ملجأ أخيرا للإقراض"[677].

أيا كان الاختلاف في ألفاظ التعريفات المختلفة لسعر الخصم، إلا أنها تعبر عن نسبة معينة يقتطعها المصرف المركزي عندما يشتري الورقة المقدمة إليه من قبل المصرف التجاري الذي يرغب بتسييل هذه الورقة[678].

وعملية الخصم هذه عملية ائتمانية، إذ بمقتضاها يضع المصرف التجاري تحت تصرف عميله قيمة الكمبيالة دون انتظار أجل السداد، ويقوم البنك بتحمل أجل الدين وتحصيل الكمبيالة من المدين بقيمتها[679]، كما أن تحديد سعر الخصم هنا لا يتحدث بحجم المعروض من الأوراق المالية المعروضة للخصم، وحجم السيولة الموجودة في المصرف المركزي، بقدر ما تتعلق برغبة المصرف المركزي في التأثير في حجم المعروض النقدي، وقدرة المصارف التجارية على توليد الائتمان[680].

ويتم تحديد معدل إعادة الخصم أو معدل خصم البنك المركزي إلى الظروف التي يمر بها سوق القروض والسياسة النقدية المتخذة لمعالجة هذه الظروف، فإذا أرادت السلطات النقدية التوسعة في منح القروض فإنها تلجأ إلى تخفيض معدل الخصم للتأثير على حجم الائتمان أو القروض المقدمة من البنوك التجارية لعملائها، وعندما تريد تقييد حجم الائتمان فإنها تلجأ إلى رفع معدل الخصم، ومن ثم فإن هذه السياسة تؤدي إلى التأثير في القدرة الإقراضية للبنوك إما بالزيادة أو النقصان[681].

---

[675] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص: 140.

[676] محمد يوسف كمال، فقه الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص :293.

[677] سامي خليل، النقود والبنوك، مرجع سابق، ص :587.

[678] شاويش وليد مصطفى، السياسة النقدية، بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 196.

[679] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص: 128.

[680] المرجع السابق، ص141.

[681] زوق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 58.

✓ **الفرع الثاني: أنواع إعادة الخصم.**

ليس سعر الخصم هنا بكونه خصما لورقة مالية أو تجارية مقتصرا على المصرف المركزي، بل قد تمارس المصارف التجارية هذا الدور، ومن ثم يصبح سعر الخصم على نوعين:

- النوع الأول: يتعلق بالنظر إليه من جهة التعامل المصرف التجاري مع الأفراد والهيئات وهو يمثل نسبة الفائدة الربوية التي يحصل عليها المصرف نظير شرائه الأوراق التجارية، والكمبيالات، وسندات إذنية من العملاء، والتي تستحق خلال فترة قصيره، من ثلاثة أشهر إلى ستة، إذ يشتري الورقة من العميل بأقل من قيمتها الإسمية، بخصم10% منها مثلا، بحيث يضحي المصرف بجزء من سيولته ليعظم أرباحه في المستقبل[682].
- النوع الثاني: ويتعلق بالنظر إليه من جهة تعامل المصرف التجاري مع المصرف المركزي، إذ يقوم المصرف المركزي بخصم الأوراق التجارية أو المالية التي تتقدم بها المصارف التجارية لإعادة خصمها، لزيادة قدرتها على الائتمان، ومواجهة النقص في السيولة[683].

➢ **المطلب الثاني: فاعلية سياسة إعادة الخصم وآلية العمل بها.**

يتناول هذا المطلب مدى فاعلية سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي (الفرع الأول)، ثم، آلية العمل به (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: فاعلية سياسة إعادة الخصم[684].**

لسعر الخصم إيجابياته وسلبياته من الناحية الاقتصادية ومن وجهة نظر الاقتصاديين، وفيما يأتي عرض لإيجابيات سعر الخصم بحسب نظر المتبنيين، لهذه الوسيلة كأداة من أدوات السياسة النقدية، ثم مناقشه هذه الايجابيات، وعرض سلبيات هذه الأداة وضعف فعاليتها.

---

[682] مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 55.

[683] المرجع السابق 56.

[684] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية، بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 200-201.

- أولا: ايجابيات سعر الخصم:

يرى الاقتصاديون في النظام الاقتصادي الربوي أن لهذه الأداة فوائد منها:

1. التخفيف من الآثار السلبية الناتجة عن زيادة كمية النقود في الإصدار، ويمكن من خلال توجيه الاستثمار نحو الأنشطة الأكثر انتاجية، فهي مفيدة في تحقيق التوازن بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية[685]، حيث تعالج لنا هذه الإيجابية الإفراط في إصدار النقود، وهو أمر له ضوابطه في الشريعة الإسلامية، ومن المفترض في ظل نظام نقدي إسلامي، ألا تكون هناك زيادة في الإصدار، وتبين ضعف الفائدة في تخصيص الائتمان[686].
2. تفيد في التحكم في العرض والطلب على النقود، يقول أحد الباحثين في سعر الخصم " يسمح - أي سعر الخصم- للسلطات النقدية بأن تتحكم بطريقة غير مباشرة في العرض والطلب على النقود، وأن تعدل التغيرات في الأصول الخارجية مقابل ذلك"[687]، إن لجوء الدولة إلى هذه الوسيلة للتحكم في عرض النقود نظرا لأن العلاقة بين الممول المالك للنقود والمنظم للمشروع هي علاقة مقرض ومقترض، وهي بيئة آمنة تسمح بتوليد النقود المسبب للتضخم، مما يحدو بالدولة أن تلجا إلى رفع نسبة الربا، للحد من الاقراض لتقليل من التضخم، وقد أثبت الواقع العملي لأن استجابة المصارف التجارية لسعر الخصم، الذي يحدثه المصرف المركزي ويعمل عليه، لا ينعكس كثيرا على أسعار الفائدة التي تتعامل بها المصارف، بل قد يرتفع سعر الخصم لدى المصرف المركزي وينخفض دون أدنى تأثير على أسعار الفائدة لدى العديد من المصارف[688]، أما في ظل النظام النقدي الإسلامي فإن إليه صيغ الاستثمارية الشرعية، من المشاركة والمضاربة وغيرها، لا تسمح بتوليد النقود أصلا، نظرا لدخول النقود في عملية استثمار حقيقية لا يتضاعف

[685] مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص: 67-68.
[686] عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 65.
[687] مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 53.
[688] أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص329.

وإقراض المبلغ نفسه مرات ومرات على النحو الموجود في الاقتصاد الربوي.

3. يمكن من خلال هذه الوسيلة تحقيق التوازن الخارجي والداخلي يقول أحد الباحثين في ذلك " وبالنسبة للأنظمة الاقتصادية، التي تتبع النظام الصرف الثابت أو شبه الثابت، فإن استخدام سعر الفائدة باعتباره أداة من أدوات السياسية النقدية يسمح لسلطات النقدية بأن تتحكم بطريقة غير مباشرة في العرض والطلب على النقود، وأن تعدل التغيرات في الأصول الخارجية المقابلة لذلك"[689]، وهذا أمر غير مسلم أيضا فقد أثبت كينز أن نسبة الفائدة غير قادرة على تحقيق التوازن في الاقتصاد، لا سيما إذا كان الطلب على النقود غير نهائي المرونة، ويؤكد ذلك أحد الباحثين بقوله " إن التعدد في تحديد سعر الفائدة، من أجل تحقيق الأهداف الخارجية، قد يهدد بتقويض شروط التوازن الداخلي، ويجعل السلطات النقدية في موقف متنازع"[690].
4. يمكن من خلال امتصاص الفائض النقدي، لتمويل قطاعات الانتاج الهامة، لزيادة عرض السلع والخدمات للحد من الاستيراد، وإحلال الناتج المحلي محل الناتج المستورد، واتبعت السلطة النقدية في سبيل ذلك سعر الخصم، وقد تتبع سعر الفائدة تمييز حيث تمنح القروض بفائدة أقل للقروض الممنوحة للمشروعات المنتجة[691]، إن مضاعفة الإنتاج عن طريق منح أسعار فائدة تفضيلية لبعض القطاعات، لن يتفوق على ميزة الصيغ الشرعية التي توزع الأرباح والخسائر والمسؤوليات على نحو عادل بين أطراف العقد، حيث يتشارك الطرفان في الخبرة، ويحرس كلاهما على نجاح المشروع، بينما يبقى المصرف الربوي قائما على رأس المشروع، لا هم له سوى استرداد رأس المال مع الفائدة، وفي حالة شعوره بخسارة فلن يجد له مصلحة في بقاء المشروع واستمراره إذا كان هناك شك في نجاحه، وهذا نتيجة طبيعية

[689] مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 53.
[690] مجيد ضياء، الاقتصاد النقدي، مرجع سابق، ص 173.
[691] مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 50.

لعقد القرض نفسه، بصرف النظر عن نسبة الفائدة التي تعتبر نسبة من الظلم، سواء قلت أم كثرت، ولا يمكن اعتبار نسبة الظلم المتدنية خدمة جليلة لأصحاب المشاريع، أو لدعم هذا القطاع أو ذاك[692].

- ثانيا: سلبيات سعر الخصم:

بالرغم من أن الايجابيات المزعومة لسعر الخصم ليست مسلمه، إلا أن هناك العديد من الانتقادات الموجهة إليه وفيما يأتي أهم الانتقادات على سعر الخصم[693]:

1. يؤخذ على سعر الخصم أنه غير مجد مع المؤسسات المليئة ماليا، قال أحد الباحثين " إن لجوء الدولة إلى سعر القطع باعتباره وسيلة لزيادة حجم الائتمان وتقييده، له سلبيات عديدة، لا سيما وأن المؤسسات المالية والمصرفية الكبيرة لا تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل استثماراتها، لاكتفائها بمواردها الخاصة، ويحرص المستثمرون عادة على تغطية استثماراتهم في فترة وجيزة مما يجعل تأثير سعر القطع محدود التأثير في قرارات الاستثمار"[694].
2. لا يؤثر سعر الخصم إلا إذا وصل إلى مستوى مرتفع، ليؤثر في مستوى استثمارات، وهو ما يصطدم بالقيود الصارمة على المستوى المسموح به لأسعار الفائدة، كما أنه يدعم المحتكرين الذين يتمتعون بالملاءة المالية، الذين يحولون الزيادة في تكلفة الائتمان إلى مستهلكين، على شكل زيادة في أسعار المنتجات[695].
3. إن هذه الوسيلة ضعيفة في علاج التضخم والحد منه، وقد أكد ذلك أحد الباحثين بقوله " وقد اثبت الواقع العملي لاستخدام هذه الوسيلة عدم فاعليتها في علاج كل من الانكماش والتضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد في تحقيق الأثر المطلوب"[696].

---

[692] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية، بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق 203.
[693] المرجع السابق، ص:204-206.
[694] عوف محمودالكفراوي، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص:331.
[695] عرف محمد، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي، ترجمة: نبيل الروبي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982، ط1، ص:13.
[696] مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص 89.

4. إن الغاية من هذه الوسيلة هي التأثير في قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان، ومن ثم التحكم في المعروض النقدي، ولكن هذه الوسيلة عاجزة عن تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، فمن باب أولى أن تلغى، والحديث عن الفوائد من الناحية النظرية البحتة لن يجدي نفعا في ظل واقع يثبت عدم فاعلية هذه الوسيلة، قال أحد الباحثين "فقد اثبتت التجربة أن تغيير سعر الخصم وسعر الفائدة من قبل المصرف المركزي لا ينعكس دائما بسرعة على أسعار الفائدة التي تطبقها المصارف التجارية في تعاملها مع المنظمين ورجال الأعمال، وإن كثيرا من المصارف التجارية لا يغير سعر الفائدة التي يتعامل به رغم حدوث تغيير في سعر الخصم وسعر الفائدة لسنوات عديدة"[697].
5. ان لهذه الوسيلة أثرا سيئا في تحقيق التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي، فلو افترضنا أن الدولة أرادت أن تحافظ على تحقيق الأهداف الخارجية برفع سعر الفائدة لجلب الاستثمارات فإن ذلك سيؤدي بالمستثمرين في الداخل إلى الاحجام عن الاقتراض، لارتفاع كلفة الائتمان، مما يؤثر سلبا في تحقيق التوازن الداخلي، ويضاعف من البطالة، وعدم التشغيل الكامل للموارد، وقد ذهب كينز إلى أن سعر فائدة ظاهرة نقدية، نظرا لتأثيره في تكلفة الاستثمار، لذلك حذر من أن ارتفاع هذا السعر سيؤدي إلى تخفيض حجم الاستثمار[698].
6. إن هذه الوسيلة لن تكون فعالة لا سيما في الاقتصادات المختلفة التي تتميز بضيق سوقها النقدية والمالية، وقلة التعامل بالأوراق التجارية، ومن ثم فإن سياسة سعر الخصم ستكون ذات محدودية في هذه الدول[699].
7. لسعر الخصم آثار سيئة في التوزيع إن وصل إلى مستويات عالية، كما حدث في الثمانينيات من القرن الماضي، فالأسعار العالية تدر دخولا كبيرة على ذوي الثروات، وتضاعف العبء على ذوي الدخول المحدودة، الذين عليهم ديون، ثمنا لمنازل اشتروها للسكن أو شراء معدات أو مواد خام، بالإضافة إلى وجود ظاهرتين

---

[697] أحمد زهيرشامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص:329.
[698] سليمان مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار عريب، القاهرة، 2002، ط1، ص349.
[699] المرجع السابق، ص: 127.

متلازمتين لرفع سعر الصرف هما: الزيادة في البطالة، وارتفاع الأسعار، وكلاهما ذو أثر سيء على الفقراء أكثر من الأغنياء[700].

8. إن سعر الخصم لن يكون ذا تأثير في حال امتلاك المصارف التجارية فائضا من السيولة، حيث تستطيع تلبية حاجاتها من السيولة دون اللجوء إلى مصرف المركزي[701].
9. إن آثار سعر الخصم تبدو متناقضة أحيانا وقد عبر عن ذلك أحد الباحثين بقوله" ومن مظاهر التناقض في هذا المجال أن رفع سعر الفائدة يزيد من إيداعات الأفراد والمشروعات، للحصول على عائد مرتفع مما يزيد من سيولة البنوك التجارية، ويرفع من مقدرتها على إعطاء القروض وخلق الائتمان، دون الاعتماد على البنك المركزي"[702].
10. ويرى بعض الباحثين أن سعر الخصم ليس سوى مؤشر أمام المصارف التجارية، يعبر عن اتجاه السلطة النقدية في اتباع سياسة نقدية معينة، وأن دوره دور مكمل للأدوات الفنية الأخرى للسياسة النقدية[703].
11. إن الدولة تميل عادة إلى الاحتفاظ بسعر الفائدة عند مستوى منخفض نسبيا، لخفض كلفة إقراضها من خلال الدين العام، ورعاية مصالح حملة الأسهم وأصحاب الثروات المجتمع[704].
12. ليس من الضروري أن يستجيب المصرف المركزي لطلبات الائتمان المقدمة من المصاريف التجارية، ولو قدمت الأخيرة أوراق مالية ذات ضمان من الدرجة الأولى، فقد يطلب المصرف المركزي توافر شروط أخرى لدى المصرف المتقدم بطلب الائتمان، تتمثل هذه الشروط في مدى توافق خطة المصرف التجاري مع أهداف السياسة النقدية التي يعنى المصرف المركزي بتحقيقها، فقد يلجأ المصرف المركزي إلى فحص سياسة المقترض ومراقبتها من حيث المركز المالي، وقدرته

---

[700] محمد نجاة الله صديقي، بحوث في النظام المصرفي الإسلامي، مرجع سابق، ص:203.
[701] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص: 141.
[702] مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مرجع سابق، ص :53.
[703] عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:67.
[704] المرجع السابق، ص: 67.

التمويلية، ومصادره الداخلية، واتجاهاته توظيفيه، والأسعار التي يتقاضاها على الائتمان، وفحص نوعية الأصول المقدمة للخصم، أو لضمان الاقتراض من حيث درجه السيولة، ونطاق الضمان، ومدى إسهامه في تمويل النشاط التجاري، أو في تمويل النشاط الاستثماري، بالإضافة إلى العمل على تفضيل القروض، وتوفير الائتمان المرتبط بالاحتياجات الأساسية والضرورية للاقتصاد القومي: كتشجيع القروض المخصصة لتمويل التصدير، وتقييد القروض المقدم لاستيراد في حال عجز الميزان المدفوعات، وكذلك منع القروض عن المشروعات التي لا يرغب في التوسع نطاقها الانتاجي، أو التي تستخدم في المضاربة والمخزون[705].

وخلاصة القول: أن الايجابيات المزعومة لسعر الخصم غير مسلمه، كما هو واضح في المناقشة أما السلبيات فهي كثيره كما هو واضح في الفرع السابق للإيجابيات والسلبيات وأختم القول بكلمة أحد الباحثين يلخص فيها كلمته في سعر الخصم بقوله" فإن الواقع العملي لاستخدام سعر الفائدة باعتباره سياسة نقدية قد أثبت عدم فاعليتها في علاج أي من الانكماش والتضخم، وظهرت وسائل أخرى للسياسة النقدية لتساعد في تحقيق الأثر المطلوب"[706].

✓ **الفرع الثاني: آلية العمل بسياسة إعادة الخصم[707]**

إن عملية تأثير سعر إعادة الخصم تتم وفق آلية متناسقة لتحديد الهدف من التغيير المستحدث على مستوى هذا السعر زيادة أو انخفاضا حسب ما أراده البنك المركزي وذلك كما يأتي:

- <u>ففي حالة رفع البنك المركزي معدل إعادة الخصم:</u> فإن البنوك التجارية تلجأ بدورها إلى رفع معدل خصمها للأوراق المالية، كما ترفع سعر الفائدة على قروضها الممنوحة مما ينتج عنه انخفاض في طلب القروض من عملائها وبالتالي ينكمش حجم القروض الممنوحة من البنوك التجارية ومن تم التأثير في حجم العرض النقدي.

كما أن هذا الارتفاع في معدل الخصم سيؤدي إلى تشجيع أصحاب الودائع(المدخرات) على زيادة ودائعهم المختلفة بالبنوك التجارية للحصول على معدل فائدة مرتفع.

---

[705] مصطفى رشدي شيحة، النقود والمصارف والائتمان، مرجع سابق، ص: 156.

[706] عبد المنعم عفر، السياسات المالية والنقدية ومدى إمكانية الأخذ بها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 71.

[707] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص58-59.

وعليه فإن انخفاض منح القروض للأفراد والمؤسسات سيؤدي انخفاض حجم النقد المتداول بسبب انخفاض القدرة لإقراضية للبنوك من جهة، فانخفاض تفضيل السيولة لدى الجمهور من جهة ثانية الارتفاع معدل الفائدة، كما ينخفض في نفس الوقت الميل للاستثمار لانخفاض الطلب على النقود للاستثمار.

- وفي حالة خفض البنك المركزي معدل الخصم: فإن هذا سيؤدي إلى حصول عكس النتائج السابقة في حالة رفعه لأن البنوك التجارية تلجأ بدورها إلى خفض معدل خصمها للأوراق، المالية كما تخفيض سعر الفائدة على قروضها الممنوحة مما ينتج عنه ارتفاع في طالب القروض من عملائها، وبالتالي يزداد حجم القروض الممنوحة من البنوك التجارية ومن ثم زيادة في حجم عرض النقود.

كما أن هذا انخفاض في معدل الخصم سيؤدي إلى تشجيع أصحاب الودائع(المدخرات) على الحد من ودائعهم المختلفة بالبنوك التجارية.

وعليه فإن التوسع في القروض للأفراد والمؤسسات سيؤدي إلى زيادة حجم النقد المتداول بسبب ارتفاع القدرة الإقراضية للبنوك من جهة، وزيادة تفضيل السيولة لدى الجمهوري من جهة ثانية لانخفاض معدل الفائدة، كما يرتفع في نفس الوقت الميل للاستثمار لارتفاع الطلب على النقود للاستثمار.

ولا يقتصر دور معدل إعادة الخصم على التحكم في الائتمان في الدخل فحسب بل يمتد أثره ليشمل قطاع التجارة الخارجية إذ أنه عن طريق تغيير معدل الخصم، يمكن للبنك المركزي جذب رؤوس الأموال الأجنبية عندما يكون ميزان المدفوعات يعاني من عجز كما يمكن له أن يخفض من تدفقها إذا كان ميزان المدفوعات يحقق فائضا زيادة التوسع البنوك التجارية في منح الائتمان بسبب زيادة المقدرة الإقراضية لها[708].

- ✓ **المطلب الثالث: إعادة خصم الأوراق التجارية من منظور الفقه الاسلامي.**

هناك العديد من الأوراق التجارية المستخدمة في إعادة الخصم كالكمبيالة، والشيك، والسند لأمر، التي يتقدم بها المصرف التجاري إلى المصرف المركزي، من أجل خصمها للحصول على سيولة الضرورية لاستمرار نشاطه في تغطية سحوبات المتعاملين وتوفير

[708] بري محمد خليل، سويفي عبد الهادي، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1984، ط1، ص: 118.

السيولة لإقراضهم[709]، ويمكن تعريف الورقة التجارية على أنها وثيقة يلتزم مصدرها بدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر أو إلى حاملها في تاريخ محدد أو على الحلول بفائدة أو بغير فائدة[710]، ويعرفها القانونيون بأنها صك قابل للانتقال بالطرق التجارية يقوم مقام النقود في التعامل ويرد على مبلغ معين يستحق الدفع عادة بعد أجل قصير[711]، إذا فهذه الأوراق ليست لها خصائص النقود، ومع ذلك فقد جرى قبولها في الحياة الاقتصادية كأداة وفاء، بدلا من النقود بالنظر لكونها تمثل حقا نقديا ثابتا يستحق الدفع عند الاطلاع أو بعد أجل قصير، وعليه سأتحدث في هذا المطلب عن هذه الأوراق التجارية من منظور الفقه الإسلامي والعمل القانوني لمعرفة ما إذا كانت صالحة للعمل بها في إطار الاقتصاد الاسلامي أم لا، وهذه الأوراق التجارية هي الكمبيالة (الفرع الاول)، والشيك (الفرع الثاني)، والسند لأمر (الفرع الثالث).

✓ **الفرع الأول: الكمبيالة كورقة تجارية لإعادة الخصم وتخريجها الفقهي والقانوني.**

سأتحدث في هذا الفرع عن تعريف الكمبيالة كورقة تجارية من الناحية الاصطلاحية وكذا في القانون المغربي، ثم تخريجها الفقهي وحكم التعامل بها في الشريعة الإسلامية.

- أولا: مفهوم الكمبيالة:

إن الكمبيالة هي أبرز أنواع الأوراق التجارية، وقد اشتهرت بهذا الاسم، وهذه الكلمة (الكمبيالة) لا تعرف في لغة العرب، ولا في استعمال فقهاء المسلمين، بل هي كلمة إيطالية الأصل، وتعني: الصرف، أي تمكين حامل هذا السند من صرفه واستلام قيمته[712].

وتسمى (السفتجة)، و(سند سحب)، و(سند حوالة)، أما تسميتها بالسفتجة فهذا هو الاسم المعروف عند فقهاء المسلمين[713]، ويمكن تعريف الكمبيالة على أنها صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب، موجها إلى شخص آخر يسمى

---

[709] وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية، بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، مرجع سابق، ص: 217.

[710] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص:65.

[711] كريم زهير عباس، النظام القانوني للشيك، مكتبة الثقافة، عمان، 1997، ط1، ص: 7.

[712] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص: 289.

[713] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، 2004، ط1، ص: 45.

المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد[714].

وتتضمن الكمبيالة في إنشائها حسب القانون التجاري المغربي في مادته 159 إلى البيانات التالية[715]:

" تتضمن الكمبيالة البيانات الآتية:

1. تسمية الكمبيالة مدرجة في نص السند ذاته باللغة المستعملة للتحرير.
2. الأمر الناجز بأداء مبلغ معين.
3. اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه).
4. تاريخ الاستحقاق.
5. مكان الوفاء.
6. اسم من يجب الوفاء له أو لأمره
7. تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة.
8. اسم وتوقيع من أصدر الكمبيالة(الساحب)."

والسند الذي يخلو من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة لا يصح كمبيالة[716].

- ثانيا: التخريج الفقهي للكمبيالة

لقد اختلف في التخريج الفقهي الشرعي للكمبيالة، ومجمل ما وقفت عليه من أراء في الموضوع أربعة، فمن الباحثين من ألحقها بالسفتجة، ومنهم من ألحقها بالحوالة، ومنهم من ألحقها بالقرض، ومنهم من وصفها بأنها أمر أداء وفيما يلي عرض مفصل لهذه التخريجات وبيان وجهتها ومناقشتها:

أ. إلحاق الكمبيالة بالسفتجة[717]: إن السفتجة هي معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لأخر في بلد يوافيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر، وفائدتها السلامة من خطر الطرق ومؤونة الحمل.

---

[714] المرجع السابق، ص: 47.

[715] مدونة التجارة المغربية، المادة 159.

[716] المرجع السابق، المادة: 160.

[717] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 108-110.

أما تخريجها الفقهي فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فأكثرهم يرون أنها قرض ويذكرون أحكامها في باب القرض، ومنهم: بعض الفقهاء الحنفية، وفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون آخرون أنها حوالة ويذكرون أحكامها في باب الحوالة ومنهم أكثر فقهاء الحنفية.

وبالنظر إلى تعريف السفتجة السابق الذكر وما اشتمل عليه من الصور يمكن القول: إن السفتجة يمكن أن تكون قرضا ويمكن أن تكون حوالة، فتكون قرضا في الصور التي ينحصر فيها الاقراض والوفاء بين المقرض والمقترض، أو نائبا عن أحدهما، وتكون حوالة عندما يصحب القرض حوالة على مدين، كما لو كان هناك مقرض ومقترض في بلد، ومدين للمقترض في بلد آخر، يكلفه المقترض بالأداء إلى المقرض أو إلى نائبه في ذلك البلد، أو يكون هناك مقرض مقترض في بلد، ودائن للمقرض في بلد آخر، ويكلف المقرض المقترض بأن يؤدي هو أو نائبه إلى ذلك الدائن ما اقترضه من مدينه (الذي هو المقرض)[718].

الحكم الفقهي للسفتجة:

أما الحكم الفقهي للسفتجة فهو محل خلاف بين أهل العلم على قولين:

- القول الأول: جواز السفتجة من غير كراهة، وقد روي ذلك عن عدد من الصحابة، منهم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير، ما هو رواية عند المالكية والحنابلة كذلك، وأدلتهم في ذلك: أن هذا القول مأثور عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم فقد روي عن عبد الله بن عباس أنه كان يأخذ الورق من التجار بمكة على أن يكتب لهم بها إلى الكوفة، وروي عن عبد الله بن الزبير أنه كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتبوا لهم بها إلى أخيه مصعب بالعراق، فسئل ابن عباس عن ذلك فلم يرى بأسا فقال الموفق ابن قدامة: روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه: أنه سئل عن مثل هذا فلم يرى به بأسا.
- القول الثاني: لا تجوز السفتجة إن كانت المنفعة المقصودة منها مشروطة في العقد، وتجوز إن لم تكون تلك المنفعة مشروطة، وقد روي هذا القول عن حسن البصري وذهب إليه الحنفية وهذا المشهور في المذهب المالكي، وأدلتهم في ذلك: استدل اصحاب هذا القول لقولهم بعدم جواز السفتجة إن كانت المنفعة المقصودة منها مشروطة في العقد، بما

[718]نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات، في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، الطائف، 1990، ط1، ص: 191.

جاء في الموطأ للإمام مالك[719]، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قيل له في رجل أسلف رجلا طعام على أن يعطيه إياه في بلد آخر، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فاين الحمل؟ يعني حملانه.

ففي هذا الأثر كرها عمر رضي الله عنه أن يكون السلف(القرض) في بلد الوفاء في بلد آخر، فدل ذلك على عدم جواز السفتجة في هذا المحل لكن هذا الأثر ضعيف من جهة السند لأنه بلاغ من مالك عن عمر رضي الله عنه فلا تقوم بهذا البلاغ حجة.

كما علل أصحاب هذا القول بأن السفتجة قرض استفاد بها المقرض سقوط خطر الطريق، وهذا نوع نفع، وكل قرض جرا نفعا فهو ربا، كما روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فتكون السفتجة محرمة لأجل ذلك إلا أن هذا الحديث ليس على إطلاقه.

- <u>الترجيح:</u> بعد عرض قول العلماء في المسالة وما استدل به أصحاب كل قول وما أورد على تلك الأدلة من مناقشة يظهر أن القول الراجح في المسالة هو القول الأول وهو القاضي بجواز السفتجة من غير كراهة، وذلك لقوة ما استدلوا به في الجملة، ولضعف أدله أصحاب القول الثاني كما يظهر ذلك من الاعتراضات الواردة عليه.

<u>علاقة الكمبيالة بالسفتجة:</u>

بعد هذا العرض المفصل للسفتجة من وجهه تعريفها، وتكييفها الفقهي وحكمها الشرعي نعرض فيما يأتي لبيان علاقة الكمبيالة بالسفتجة عند من ألحقها بها، ولا شك أن الكمبيالة وثيقة الصلة بالسفتجة حتى أن بعض القوانين التجارية تسمي الكمبيالة سفتجة.

ومن خلال التعريف لكل الكمبيالة والسفتجة تتضح العلاقة بينهما ،وقد سبق القول بأن السفتجة هي" معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر في بلد يوفيه المقترض أو نائبه أو مدينه في بلد آخر"، وأن الكمبيالة هي "صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد"، وتظهر علاقة الكمبيالة بالسفتجة عندما يكون في الكمبيالة ثلاثة أطراف: الساحب، المسحوب عليه، والمستفيد، فالساحب يمثل المقترض في السفتجة ، والمستفيد يمثل المقرض فيها، إذ يفترض

[719] عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ط1، ص:109.

وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه ويكون فيها الأول دائنا والثاني، ويطلق عليها مقابل الوفاء.

ويتضح من كل هذا أن هذا التخريج قاصر وغير شامل، ذلك أنه لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة، وإنما ينطبق على بعضها في الحالة التي يكون إنشاء الكمبيالة فيها في بلد ووفائها في بلد آخر، أما الحالات التي يكون فيها إنشاء الكمبيالة في بلد والوفاء بها في نفس البلد فلا يشملها هذا التخريج إذ أن ذلك لا يسمى السفتجة باتفاق، وبذلك يتبين لنا أنه لا يصح تخريج الكمبيالة على السفتجة بأطلاق، وإنما يصح في بعض الحالات التي سبق ذكرها وهذا هو الراجح[720].

ب. إلحاق الكمبيالة بالحوالة[721]:

عرف الفقهاء الحوالة بالدين تعريفات متقاربة ومنها: تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة، ومنها: نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه[722].

- والمحيل هو: الناقل للدين الذي عليه إلى غيره، فهو مدين للمحال، ودائنا في الوقت نفسه للمحال عليه.
- والمحال هو: صاحب الحق المنتقل من ذمة المحيل إلى ذمة أخرى.
- والمحال عليه هو: من انتقل الحق إليه بالحوالة من ذمة المحيل إلى ذمته.
- والمحال به هو: الحق الذي يتحول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

مشروعية الحوالة:

الأصل في جواز الحوالة: السنة والإجماع، فقد ثبتت مشروعية الحوالة عما رواه أبو هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال" مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع"[723].

---

[720]سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:117.

[721] المرجع السابق، ص: 118-120.

[722] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، 2006، ط2، ج10، مادة تحويل، ص300.

[723] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث: 2166، كتاب: الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، مرجع سابق، ج2، ص: 799.

التخريج الفقهي للحوالة:

اختلف العلماء في التكييف الفقهي للحوالة، ويحكي الموفق ابن قدامة هذا الاختلاف في كتابه المغني[724]، فيقول: (.... قد قيل أنها- أي الحوالة- بيع، فإن المحيل يشتري ما في ذمته بما له في ذمة المحال عليه، وجاز تأخير القبض رخصة، لأنه موضوع على الرفق، فيدخلها خيار المجلس لذلك، والصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه، ليس بمحول على غيره، لأنها لو كانت بيعا لما جازت لكونها بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض لأنه مال ربا بجنسه، ولجازت بلفظ البيع، ولجازت بين جنسين البيع كله، ولأن لفظها يشعر بالتحول لا بالبيع، فعلى هذا لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله).

وقال ابن القيم رحمه الله:(... الحوالة من جنس إيفاء الحق لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفي من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحوالة في معرض الوفاء فقال في الحديث الصحيح:" مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع"[725]، فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على مليء...، ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص وإن كان فيه شوب المعاوضة...)[726].

الترجيح: من خلال هذا العرض لكلام أهل العلم نجد أن من العلماء من يرى أن الحوالة بيع..، ومنهم من يرى أنها عقد إرفاق مستقل بنسه، وهذا الرأي الأخير هو الراجح، وذلك لقوة استدلال أصحاب هذا القول، ولضعف استدلال أصحاب القول الآخر.

علاقة الكمبيالة بالحوالة:

بعد هذا العرض المفصل للحوالة من تعريفها وحكمها والتكييف الفقهي لها، نعرض فيما يأتي لبيان علاقة الكمبيالة بالحوالة عند من ألحقها بها، وذلك أن المحيل في الحوالة بمثاب الساحب في الكمبيالة، والمحال عليه بمثابة المسحوب عليه، والمحال بمثابة مستفيد، وحينئذ يفترض

[724] أبو محمد عبد الله بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1969، ط1، ج7، ص:56.
[725] سبق تخريجه، ص:16.
[726] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ط1، ج1، ص 340.

وجود علاقة بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينا للثاني كالعلاقة بين المحيل والمحال، والتي يكون فيها المحيل مدينا للمحال..، كما يفترض وجود علاقة بين الساحب والمسحوب عليه ويكون فيها الأول دائما للثاني، العلاقة بين المحيل والمحال عليه والتي يكون فيها المحيل دائنا للمحال عليه[727].

وعليه فإن هذا التخريج يعتبر قاصرا، إذ أنه لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة، وإنما ينطبق على بعضها، وهي الحالات التي يكون فيها المستفيد دائنا للساحب، والمسحوب عليه مدينا للساحب، وقد سبق القول بأن الكمبيالة يمكن سحبها من قبل الساحب على المسحوب عليه ولو لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب، لكن لا يلتزم المسحوب عليه بدفع قيمتها للمستفيد إلا بقبولها، بل إنه يجوز أن يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه، وهذا لا ينطبق على الحوالة عند جمهور الفقهاء، إذ أنهم يعتبرون أن من أحال شخصا على من لادين له عليه فإن هذا ليس من قبيل الحوالة، وإنما هو وكالة في الاستقراض ممن أحاله عليه، ثم إن كثيرا من الفقهاء يشترطون لصحة الحوالة اتفاق الدينين في الحلول أو التأجيل فلو كان أحدهما حالا والآخر مؤجلا او العكس لم تصح الحوالة، وهذا لا ينطبق على الكمبيالة كما هو ظاهر، فتبين أنه لا يصح تخريج الكمبيالة على الحوالة بإطلاق، وإنما يصح في بعض الحالات كما سبق بيانه[728].

ج. إلحاق الكمبيالة بالقرض[729]:

القرض في اللغة مصدر قرض الشيء يقرضه: إذ قطعه[730]، والقرض: اسم مصدر بمعنى الاقراض، وفي الاصطلاح: دفع مال ارفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله[731]، أو هو دفع متمول في عوض غير مخالف له، لا عاجلا تفضلا فقط[732].

وقد ثبتت مشروعية القرض بالكتاب والسنة النبوية والإجماع، أما الكتاب فبالآيات الكثيرة التي تحث على الاقراض، كقوله تعالى ﴿**مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ**

---

[727] عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، 1993، ط2، ص:395.

[728] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:121.

[729] المرجع السابق، ص:122.

[730] الفيروزي آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة قرض، ص: 652.

[731] منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض، 1993، ط1، ج2، ص: 312.

[732] محمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317، ط2، ج5، ص:229.

أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[733] ووجه الدلالة فيها أن المولى سبحانه شبه الأعمال الصالحة، والانفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببذل القرض، وسمى أعمال البر قرضا، لأن المحسن بذلها ليأخذ عوضها، فأشبه من أقرض شيئا ليأخذ عوضه[734].

وأما في السنة ففعله النبي صلى الله عليه وسلم إذ روى أبو رافع رضي الله عنه" أن الرسول صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال صلى الله عليه وسلم: أعطيه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء"[735].

علاقة الكمبيالة بالقرض:

بعد هذا العرض لحقيقة القرض وحكمه الشرعي نعرض فيما يأتي لبيان علاقة الكمبيالة بالقرض عند من ألحقها به، وتتضح هذه العلاقة من خلال التعريف لكل منهما وقد سبق تعريف القرض بأنه "دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله"، وسبق تعريف الكمبيالة بأنها "صك يحرر وفقا لشكل قانوني معين، ويتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا لدى الاطلاع، أو في تاريخ معين، أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد"، وسبق القول بأنه يفترض في الكمبيالة وجود علاقتين سابقتين لإصدارهما، الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائنا للثاني، والثانية: بين المستفيد والساحب يكون فيها الأول دائنا للثاني، ففي العلاقة الأولى بين الساحب والمسحوب عليه يمثل الساحب دور المقرض والمسحوب عليه دور المقترض، وفي العلاقة الثانية بين المستفيد والساحب يمثل المستفيد دور المقرض والساحب دور مقترض، فعندما يأتي المستفيد إلى الساحب ويطالبه بما له عليه من الدين فإنه يوفيه بما له من الدين عند المسحوب عليه وذلك عن طريق سحب الكمبيالة، وحينئذ فساحب يمثل دور المقرض والمقترض في الوقت نفسه، ولذلك يوفي ما عليه بالنسبة للمستفيد بما له عند المسحوب عليه،

---

[733] سورة البقرة، الأية :245

[734] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة قرض، ج33، ص:112.

[735] مسلم أبو الحسن، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب استسلف شيء فقضى خيرا منه، حديث رقم: 1600، ج3، ص: 1224.

وبناء على ذلك فإن الكمبيالة لا تخرج في تخريجها الفقهي عن كونها إقراضا أو اقتراضا بين الساحب والمسحوب عليه والمستفيد[736].

إن هذا التخريج مبني على أن العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، وما بين المستفيد والساحب تمثل قرضا، وهذا ليس بلازم إذ أنه يمكن أن تكون تلك العلاقة بيعا وشراء، أو إجارة واستأجرا ونحو ذلك، بل أن كون العلاقة تمثل قبضا أمرا نادرا، إذ أن تداول الكمبيالة يكون في الأعم الأغلب في المعاملات التجارية وبين التجار...، ثم على تقدير كون العلاقة تمثل قرضا فإنه يرد على ذلك ما سبق إيراده على التخريج السابق من أنه لا ينطبق على جميع صور الكمبيالة وإنما ينطبق على بعضها، وهي الحالات التي يكون فيها المستفيد دائما للساحب، والمسحوب عليه مدينه للساحب، والكمبيالة يمكن سحبها من قبل الساحب على المسحوب عليه ولو لم يكن المسحوب عليه مدينا للساحب[737].

وخلاصة القول ومن خلال ما تقدم عن الكمبيالة يتضح أنها يمكن أن تكون قرضا، وأحيانا حوالة، كما يمكن أن تدخل في باب السفتجة، وقد رأى بعضهم أنها عقد يتركب من عقود عدة، حيث قال أحد الباحثين: (فالذي يظهر لي- والله أعلم- في التخريج الفقهي للكمبيالة أنها عقد مركب من عدة عقود، فهي تارة تكون بمعنى السفتجة وتارة تكون بمعنى الحوالة...)[738] لكن هذا القول يعني أن القول بأن الكمبيالة إما أن تكون قرض وإما حوالة وإما سفتجة، يوضح أنها تسمية واحدة أطلقت على عدة عقود مشروعة، بمعنى أنه مشترك اللفظي بناء على هذا القول بين الحوالة والسفتجة والقرض، وهذا المشترك يتعين المراد به من خلال نوع المعاملة، فإذا ما كانت المعاملة قرضا فقرض، وإن كانت حوالة فحوالة، وهكذا.

وفي الاخير يمكن القول بأن الكمبيالة قد تكون عقدا جديدا، ويصبح مشروعا بموافقته القواعد العامة للتعاقد والالتزام، وأن يخلو من أي ملابسات قد تؤدي إلى منعه: كالغرر، والقمار، والربا، وبناء على أن الأصل في المعاملات الحل، الذي هو المقصود من صحيح المعاملة، قال في التقرير والتحذير:(الصحة ترتب المقصود من الفعل عليه، أي على الفعل، ففي

---

[736] ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1992، ص: 351.

[737] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:125.

[738] المرجع الساق، ص:126.

المعاملات الحل والملك، لأنهما المقصودان منها فترتبهما عليها صحتها، وفي العبادات المتكلمون، قالوا: هي موافقة الأمر، أي أمر الشارع)[739].

وعليه فإن الكمبيالة جائز التعامل بها كورقة شرعية لإعادة الخصم فهي غير محدوره شرعا إلا ما يشترط فيه التقابض بين الطرفين، أو من طرف واحد كالسلم.

✓ **الفرع الثاني: السند لأمر كورقة تجارية لعمل إعادة الخصم وتخرجه الفقهي والقانوني.**

سأتحدث في هذا الفرع عن تعريف السند لأمر كورقة تجارية من الناحية الاصطلاحية وكذا في القانون المغربي، ثم تخريجها الفقهي وحكم التعامل بها في الشريعة الإسلامية.

- أولا: تعريف السند لأمر

يمكن تعريف السند لأمر على أنه تعهد كتابي من شخص بأن يدفع مبلغا من المال إلى شخص آخر في تاريخ معين، وهو في الأصل ورقة مدنية لكنه يصبح ورقة تجارية إذا كان أحد طرفيها تاجرا أو كان موضوعها عملية تجارية[740].

ويجب ان يتضمن سند لأمر مجموعة من البيانات حسب ما ورد في المادة 232 من مدونة التجارة وذلك كالاتي:

" يتضمن السند لأمر البيانات الأتية:

- أولا: اشتراط الوفاء لأمر أو تسمية السند بأنه لأمر مدرجا في السند ذاته ومعبرا عنه باللغة المستعملة لتحريره.
- ثانيا: الوعد الناجز بأداء مبلغ معين.
- ثالثا: تاريخ الاستحقاق.
- رابعا: مكان الوفاء.
- خامسا: اسم من يجب الوفاء له أو لأمره.
- سادسا: تاريخ ومكان توقيع السند.
- سابعا: اسم وتوقيع من صدر عنه السند(المتعهد)."[741]

---

[739]محمد بن محمد الحاج، التقرير والتحرير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999، ط1، ج1، ص: 87.

[740]زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص 68.

[741] مدونة التجارة، المادة:232.

ولا يصح كسند لأمر السند الخالي من أحد البيانات المشار إليها في المادة السابقة الذكر حسب ما جاء في المادة233 من نفس المدونة.

- ثانيا: التخريج الفقهي للسند لأمر[742]

بعد الحديث عن تعريف السند لأمر من الناحية الاصطلاحية والقانونية سننتقل للحديث عن التخريج الفقهي للسند لأمر الذي ينبني عليه حكم التعامل به في الشريعة الإسلامية، ومجمل ما وقفت عليه من آراء في كتب التخريج الفقهي للسند لأمر رأيان:

- الرأي الأول: أنه وثيقة دين
- الرأي الثاني: أنه قرض

أ. اعتبار السند لأمر وثيقة دين:

من خلال التعريف السابق للسند لأمر يتضح أنه يتضمن شخصين فقط وهما محرر السند، والمستفيد هو الذي يحرر السند لصالحه، ويتعهد المحرر بسداد مبلغ معين في تاريخ معين للمستفيد مقابل تلقي المحرر قيمة ما من المستفيد، وهذا يقضي مديونية المحرر لمستفيد بموجب هذا السند[743]، فهو وثيقة لذلك الدين الذي تعهد المحرر بسداده عند حلوله لصالح المستفيد، ويقول أحد الباحثين في بيان الوصف الفقهي للسند لأمر: (عند التأمل في السند لأمر أو لإذن نجد أنه لا يعدو أن يكون وثيقة بدين على شخص، ولكنها وثيقة يحوطها عرف خاص، فبالنسبة للعلاقة بين المستفيد من السند وبين المحرر فهي علاقة الدائن بالمدين، فالمحرر مدين والمستفيد دائن فيصير السند وثيقة بدين)[744].

ب. الحق السند لأمر بالقرض:

ويظهر وجه هذا التخريج بالنظر إلى تعريف كل من السند لأمر والقرض وقد سبق القول بأن السند لأمر هو صك يتعهد بموجبه محرره بأن يقوم بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع إلى شخص آخر يسمى المستفيد، وأن القرض هو: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله، فالمحرر في السند لأمر يمثل دور المقترض لكونه هو الذي يتعهد بدفع مبلغ معين للمستفيد مقابل علاقة سابقة بينهما والتي تمثل القرض نفسه، والمستفيد يمثل

---

[742] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 129-130.

[743] ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 357.

[744] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:130

دور المقرض، لكونه هو الذي يحرر السند لصالحه بدفع مبلغ معين مقابل تلقي المحرر منه قيمه ما[745].

ويتبين من هذا أن التخريج الأول القاضي بأن السند لأمر هو وثيقة دين هو الأقرب، وذلك لكن هذا التخريج ينطبق على السند لأمر فإن الدين عند جمهور الفقهاء (كل ما يثبت في الذمة من مال بسبب يقضي ثبوته)[746]، فيدخل في مسمى الدين كل ما يلزم في الذمة من أموال، ويدخل في ذلك السند.

وأما التخريج الثاني القاضي بإلحاق السند لأمر بالقرض، فهو داخل في التخريج الأول، إذ أن القرض يدخل في عموم مسمى الدين[747].

وبناء على هذا فلا محذور شرعا في تحرير السند لأمر والتعامل به، لأن الله أمر بتوثيق الديون بالكتابة، فقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه﴾[748]، ولكن هذا الحكم مشروط بما إذا كان السند لأمر فيما لا يشترط فيه التقابض.

✓ **الفرع الثالث: الشيك كورقة تجارية لعمل إعادة الخصم وتخريجه الفقهي والقانوني.**

سأتحدث في هذا الفرع عن تعريف الشيك كورقة تجارية من الناحية الاصطلاحية وكذا في القانون المغربي، ثم تخريجها الفقهي وحكم التعامل بها في الشريعة الإسلامية.

- أولا: تعرف الشيك

يمكن تعريف الشيك على أنه صك يحرر وفقا لشكل معين، ويتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب هذه بدفع مبلغ معين إلى شخص آخر يسمى المستفيد بمجرد الاطلاع[749]

ويتضمن الشيك مجموعة من البيانات حسب المادة 239 من القانون التجاري المغربي وذلك وفق التالي:

" يتضمن الشيك البيانات التالية:

---

[745] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون، مرجع سابق، ج5، ص: 437.

[746] نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص 124.

[747] المرجع السابق، ص: 125.

[748] سورة البقرة الآية، 282.

[749] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 134.

- أولا: تسمية الشيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره.
- ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين.
- ثالثا: اسم المسحوب عليه.
- رابعا: مكان الوفاء.
- خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك.
- سادسا: اسم وتوقيع الساحب."[750]

ولا يعتبر الشيك صحيا ومستوفيا لكافة عناصره في حالة نقص أحد البيانات، كام هو مدرج في المادة 204 من نفس القانون.

- ثانيا: التخريج الفقهي للشيك[751]:

إن الشيك يتنوع إلى عدة أنواع وتختلف هذه الأنواع فيما بينها وفي وصفها الفقهي وحكمها الشرعي وذلك على النحو الآتي:

أ. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد:

يتضح من تعريف الشيك السابق أنه يفترض فيه ثلاثة أشخاص وهم :الساحب الذي هو محرر الشيك، والمسحوب عليه وهو المصرف الموجه إليه المبلغ بالدفع، والمستفيد وهو الشخص الذي حرر الشيك من أجله، كما أنه يفترض عند إنشاء الشيك وجود علاقتين سابقتين: العلاقة الأولى: بين الساحب والمسحوب عليه يكون فيها الأول دائنا للثاني، وهذه العلاقة تقوم دائما على أساس تعاقدي يتمثل في عقد فتح حساب مصرفي.

والثانية :بين الساحب والمستفيد يكون فيها الأول مدينا للثاني، وبناء على ذلك فإن الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد لا يعدو أن يكون وثيقة دينين تقضي بإحالة محتواه من ذمة صاحبه إلى ذمة المسحوب عليه مع بقاء مسؤولية الساحب حتى سداده، وعلى ذلك فالأقرب في الترجيح الفقهي لهذا الشيك أنه حوالة يكون فيها المحيل هو الساحب والمحال هو المستفيد والمحال عليه هو المسحوب عليه[752].

---

[750] مدونة التجارة، المادة: 239.

[751] سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص:134-136.

[752] اعبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت،1995، ط1، ص: 349.

ب. الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد:

تقدم في النقطة الأولى تخريج الشيك الموجه من العميل إلى مصرف له فيه رصيد بأنه حوالة، فماذا عن تخريج الشيك الموجه من العميل إلى مصرف ليس له فيه رصيد، أي أن المحال عليه ليس مدينا للمحيل، وقد خرجه بعض الباحثين على أنه حولة كذلك ويسميها بعضهم بحوالة على بريء[753]، وهذا على رأي من لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحال عليه مدينا للمحيل ويجيز الحوالة على من لادين عليه إذا قبله، وهو المشهور في مذهب الحنفية والصحيح عند المالكية وبعض الشافعية، وعلى هذا القول لا تتم الحوالة إلا بقبول المحال عليه لها كما هو ظاهر، وبناء على هذا الترجيح فإن الساحب للشيك، هو المحيل، والمسحوب عليه هو المصرف، وهو المحال عليه، والمستفيد هو المحال، والمبلغ المحرر في الشيك هو المحال به، لكن لا تتم الحوالة إلا إذا قبل المصرف ذلك الشيك، وبقبوله له ودفع قيمته للمستفيد يصبح دائنا لمحرره الساحب، ويرى بعض الفقهاء أن إحالة الدائن على من لادين له عليه لا يسمى حوالة وإنما هو وكالة في اقتراض، وذلك لان الحوالة مأخوذة من تحول الحق وانتقاله، ولا حق هنا ينتقل بالتحول، ولأن الحوالة معاوضة ولا معاوضة هنا، وإنما هو وكالة باقتراض وهذا هو قول المالكية أيضا[754]، وبناء على هذا التخريج فإن الساحب للشيك هو الموكل في الاقتراض والمستفيد هو الوكيل في الاقتراض، والمسحوب عليه هو المصرف وهو المقرض.

وبعد دراسة هدين تخريجين يمكن القول بأن الشيك الموجه من طرف العميل إلى المصرف ليس له فيه رصيد ليس فيه محظور شرعي فيجوز تحريره والتعامل به لأنه لا يخلوا أن يكون حوالة أو وكالة في الاقتراض وكلاهما جائز، ولكن هذا الحكم مشروط بعدم تضمن الشكل الربا عن طريق السحب على المكشوف إذ أن البنوك لا تقرض في الغالب إلا بفائدة ولا تقبل الشيك الموجه إليها من عميل ليس له فيه رصيد إلا باحتساب فوائد ربوية يطالب الساحب بها مع قيمه ذلك الشيك، وبناء على ذلك إذا تضمن الشيك الموجه من العميل إلى المصرف ليس له فيه رصيد فوائد ربوية كان محرما لم يجوز تحريره ولا التعامل به، لكن على تقدير وجود

---

753 محمد باقر الصدر، البنك اللاربوي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 94.

754يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1985،ط2، ج3، ص: 451.

مصرف اسلامي لا يحتسب الفوائد الربوية على قبول ذلك الشيك ودفع قيمته للمستفيد فلا باس في تحرير ذلك[755].

وعليه فإن الشيك كورقة تجارية تستعمل لإعادة الخصم في السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي فإنه يجوز التعامل بها إذا لم تتضمن شبهة الربا، إذا ما اعتبرنا أن هناك بنوكا إسلامية لا تتعامل بالربا فإن التعامل فيها بالشيك يكون جائزا في إعادة الخصم، لكن عند الحديث عن البنوك الربوية فهنا لا يعتبر الشيك جائزا للتعامل به في نطاق اقتصاد إسلامي لأنه يتم قبوله بناء على فائدة يؤديها العميل وهذا لا يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

[755] ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص: 364.

❖ **المبحث الثاني: الصيغ التمويلية كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.**

بعد أن تناولت في المبحث الأول سياسة إعادة الخصم ماهيتها وأنواعها وآلية العمل بها وكذا الانتقادات الموجهة إليها، ثم حاولت معرفة تكييفها الشرعي من خلال دراسة الأوراق التجارية التي تعمل بها هذه الأداة، بحيث توصلت إلى عدم جواز الأخذ بها كأداة من أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وعليه فقد دعت الضرورة للبحث عن أدوات جديدة مقبولة من الناحية الشرعية وتلبي برغبة كل الاطراف بحيث تحقق للبنك التجاري أهدافه في الحصول على السيولة وتحقق البنك المركزي أيضا أهدافه في تحقيق تنفيذ السياسة النقدية مع ضمان تحقيق الأهداف الكلية للسياسة الاقتصادية، ولما كانت أداة سعر إعادة الخصم هي إحدى الأدوات التي قد تلجأ لها البنوك المركزية في سبيل تحقيقها لأهدافها ونظرا لعدم شرعية الأساليب المنفذة بها على الأقل لحد الساعة من الناحية الشرعية، فإن ضرورة البحث عن بدائل شرعية لها يبقى مطلبا ملحا ينبغي تظافر الجهود لتحقيقه[756]، وهذا ما أسعى إليه من خلال هذا المبحث، وأهم هذه البدائل هي الصيغ التمويلية التي تعمل بها البنوك أو المصارف الإسلامية، وهي صيغة المضاربة والمشاركة، ثم صيغة المرابحة والسلم ثم صيغة الإجارة والاستصناع، وذلك كالآتي:

- **المطلب الأول: صيغتي المشاركة والمضاربة كبدائل تمويلية لسياسة إعادة الخصم.**
- **المطلب الثاني: صيغتي المرابحة والسلم كبدائل تمويلية لسياسة إعادة الخصم.**
- **المطلب الثالث: صيغتي الإجارة والاستصناع كبدائل تمويلية لسياسة إعادة الخصم.**

[756] ولد نعمة زروق، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 95.

➢ **المطلب الأول: صيغتي المشاركة والمضاربة كبدائل تمويلية لسياسة إعادة الخصم.**

سأتناول في هذا المطلب الحديث عن صيغتي المشاركة (الفرع الأول)، والمضاربة (الفرع الثاني)، كآليات تمويلية بديلة لسياسة سعر الخصم.

✓ **الفرع الأول: صيغة المشاركة**

تعتبر صيغة المشاركة من الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ويمكن الاعتماد عليها كأداة من الأدوات البديلة لسياسة إعادة الخصم، لهذا سنعمل في هذا الفرع على دراسة صيغة المضاربة من حيث المفهوم الفقهي والقانوني لها وكذا حكمها الشرعي وأنواعها على النحو التالي:

- أولا: تعريفها الفقهي والقانوني:

إن الشركة في اللغة: أصلها (ش ر ك) والشركة: المخالطة، والشريك هو المشارك وهو الداخل مع غيره في عمله وجمع الشريك شركاء، وهي أن يكون الشيء بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، ويقال: شاركت فلانا في الشيء إذ صرت شريكه، ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا[757].

وجاء في المعنى اللغوي قول الله جل ثناؤه في قصة موسى ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[758].

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه..."[759] أي حصة ونصيبا.

وتطلق الشركة على الاختلاط الذي هو صفة للمال، وتطلق على خلط الشريكين الذي هو فعلهما، وتطلق كذلك على العقد نفسه، لكونه سببا للاختلاط[760].

أما في اصطلاحا: يلاحظ الباحث في الفقه أن بعض الفقهاء قد أغفل تعريف الشركة اصطلاحا بمعناه العام، لأنها مختلفة الأنواع ومتغيرة الأحكام والشروط، وفيما يلي بعض تعاريف الشركة حسب المذاهب الفقهية:

- المذهب الحنفي: الشركة أن يملك اثنان عينا إرثا أو شراء[761].

---

[757] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة شرك، ص: 448.

[758] سورة طه، الآية، 32.

[759] البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين وأمه بين الشركاء، رقم الحديث: 2386، ج2 ص: 892.

[760] زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، 1997، ط1، ج5، ص:179.

[761] المرجع السابق، ج5، ص: 180

- المذهب المالكي: عرفها ابن عرفة بمعناها الأعم، بقوله: هي تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط[762].
- المذهب الشافعي: عرفها الشافعي بقولهم: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على وجه الشيوع[763].

المذهب الحنبلي: عرفها الحنابلة بقولهم: الشركة عبارة عن اجتماع في استحقاق أو تصرف[764].

وفي القانون: تعتبر صيغة "المشاركة "الصيغة الثالثة التي نص عليها قانون مؤسسات الائتمان ومفصل أحكامها منشور والي بنك المغرب المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المالية وكيفية تقديمها إلى العملاء في الرابع[765].

وقد جاء في المادة 31 من المنشور "يقصد بعقد المشاركة كل عقد شركة يكون الغرض منه مشاركة مؤسسة في رأس مال مشروع جديد أو قائم قصد تحقيق ربح. توزع الأرباح ويتم تحمل الخسائر بين الشركاء حسب حصصهم في رأس مال الشركة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك فيما يخص توزيع الأرباح لمصلحة الشركة. يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي"[766].

ويستفاد من هذا التعريف أن صيغة المشاركة تتم بعقد شركة بين طرفين: المؤسسة (البنك) وشريك (واحد أو أكثر)، في رأس مال مشروع (جديدين أو قائم)، ويشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم[767].

وجاء في المادة 58 من قانون 12. 103 أن المشاركة قد تكتسي أحد الشكلين:

- مشاركة ثابتة: يبقى فيها الأطراف وشركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم.
- مشاركة متناقصة: ينسحب فيها البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد[768].

---

[762] ميارة أبو عبد الله الفاسي، شرح ميارة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ط2، ج2، ص:253.

[763] شمس الدين الشربيني ، المغني المحتاج إلى معرفة معلني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ط1، ج2، ص:211.

[764] المرجع السابق، ج5، ص:3

[765] انظر: الجريدة الرسمية، العدد6548، لسنة 2017، ص588-590.

[766] انظر منشور والي بنك المغرب، الجريدة الرسمية، عدد 6548، ص 588.

[767] محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مركز فاطمة الفهرية للدراسات والأبحاث، المغرب،2018، ط2، ص:105.

[768] انظر: الجريدة الرسمية، العدد 6328، لسنة 2015، ص: 473.

- أصلها الشرعي[769]:

الشركة جائزة بالكتاب والسنة وبالإجماع والمعقول:

- فبالكتاب: قوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾.[770]

- وبالسنة: الحديث القدسي المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم: "أن الله يقول: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما. "[771]

- بالإجماع: فقط كان الناس وما زالوا يتعاملون بها في كل زمان ومكان وفقهاء الأمصار شهود فلا يرتفع صوت بنكير.

- المعقول: فإن شركة العقود طريق من طرق استثمار المال وتنميته تمس إليه حاجة الناس إذا قلت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد وملموس، حتى لقد كانت الشركات التجارية الكبرى التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها.

- أنواع الشركات[772]:

إن الشركة في الاصطلاح نوعان: عامة وخاصة.

فالشركة العامة عرفها بن عرفة بقوله: "الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط "[773].

ويشمل هذا التعريف الأنواع التي تندرج تحت الشركة العامة وهي ثلاثة أنواع: شركة العقد، وشركة الملك، وشركة الإباحة، أما الشركة الخاصة: فقد عرفها ابن عرفة بقوله: "والأخصية بيع وملك كل بعضه ببعض كل الآخر، وموجب صحة تصرفهما في الجميع"[774].

وعليه وكما قلنا إن الشركة نوعان عامة وخاصة.

---

[769] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص:99.

[770] سورة ص، الآية 24.

[771] أبو داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في الشركة والوكالة، رقم الحديث:3383، ج 209 ص 8.

[772] محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص: 107-108.

[773] محمد الرصاع الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، دار الغرب الإسلامي، 1993، ط1، ص: 431.

[774] المرجع السابق، ص: 431.

والعامة أنواع ثلاثة: وهي شركة الإباحة، وشركة ملك، وشركة عقد.

1. شركة إباحة: وتعني اشتراك جميع الناس في حق تملك الأشياء المباحة التي ليست في الأصل ملكا لأحد، كالماء، والكلأ، والمرافق العامة، وتسمى شركة الإباحة في القانون الوضعي الملك العام أو الأشياء العامة.
2. شركة ملك: وتعني أن يكون الشيء مشتركا بين اثنين أو أكثر، بحيث يختلط نصيبان بشكل لا يتميز أحدهما عن الأخر، ويكون ذلك بأي سبب من أسباب التملك سواء أكان بالاختيار أو بالجبر، وتنقسم عند جمهور الفقهاء إلى قسمين:
   - شركة جبر: وهي التي تحصل بغير فعل الشركاء، وهي حالة الإرث التي يرث فيها الورثة شيئا ما، فيكون الموروث مشتركا بينهم شركة ملك.
   - شركة الاختيار: وهي التي تحصل بفعل الشريكين واختيارهما بمطلق الإرادة.
3. شركة العقد: وهي المقصودة عند الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة، ويخصصون كتاب الشركة حصرا لها دون بقية أنواع المشاركات، ويفردون المضاربة والمزارعة بأبواب وكتب خاصة.

ويقسم الفقهاء شركة العقد إلى أنواع مختلفة، بعضها متفق عليه وبعضها موضع خلاف، ويمكن تقسيمها باعتبارين:

- باعتبار المحل، تنقسم إلى: شركة أموال، وشركة أعمال، وشركة وجوه.

1. شركه الأعمال: هي الشركة التي تعتمد على الجهد البدني والفكري، فهي اتفاق اثنين أو أكثر من أرباب الأعمال والمهن على أن يشترك في تقبل الأعمال من الناس، وأن يكون ما يربحانه مشتركا بينهما بحسب الاتفاق، وتسمى شركة الأعمال بشركة الأبدان، وشركة التقبل، وشركة الصنائع.
2. شركه الأموال: هي عقد بين اثنين فأكثر، على أن يتجروا في رأس مال لهم يكون الربح بينهما بنسبة معلومة.
3. شركة وجوه: وهي أن يشترك اثنان وليس لهما مال، ولكن لهما واجهة عند الناس فيشتركان على أن يشتري بالنسيئة ويبيعها بالنقد، والربح بينهما، وتسمى أيضا بشركة الذمم، وشركة المفاليس، وهي غير جائزة عند المالكية.

- باعتبار تفويض الشريكين لبعضهم البعض، تنقسم إلى:

شركة مفاوضة: والتفاوض هو تفويض أحدهما للأخر في كل ما يجدان به نفعا فيما اجتمع فيه، أو انفرد به أحدهما وهي جائزة في المذهب المالكي.

شركه عنان: وهي أن يشترط الشريكان على، ألا يتصرف واحد منهما إلا بحضرة صاحبه وموافقته عليه، وهي جائزة باتفاق العلماء[775].

أما فيما يخص شروط الشركة وأركانها فتفاديا في للإطالة ولأن هذه العقود ليست هي محور البحث، وبما أن المضاربة نوع من أنواع الشركة قد اخترنا الكلام عن هذه الشروط والأركان عند حديثنا في الفرع الثاني عن المضاربة.

✓ **الفرع الثاني: صيغة المضاربة**

تعتبر صيغة المضاربة من الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ويمكن الاعتماد عليها كأداة من الأدوات البديلة لسياسة إعادة الخصم، لهذا سنعمل في هذا الفرع على دراسة صيغة المضاربة من حيث المفهوم الفقهي والقانوني لها وكذا حكها الشرعي وأنواعها على النحو التالي:

- تعريف المضاربة في الفقه والقانون:

المضاربة في اللغة: مفاعلة من ضرب في الأرض إذا صار فيها مسافرا فهو ضارب، والضرب يقع في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله[776]، ومنه المضاربة في المال وهي القراض ومنه قوله تعالى ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ**﴾[777]، أي سافرتم في البلاد، وقيل هي مشقة من القطع يقال قرض الفأر الثوب أي قطعه، فكان صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل واقتطع له قطعة من الربح[778].

أما أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضا أو مقارضة، وهو مشتق من القطع لأن أصل القرض في اللغة القطع، قال الزمخشري: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسير

---

[775] أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب، 1999، ط1، ج7، ص: 327.

[776] كامل صقر القيسي، الأسهم والموقف الإسلامي منها، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 2010، د ط، ص:24.

[777] سورة النساء الآية:101.

[778] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص:102.

فيها[779]، وذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة لماله وأعطاها له مقارضة ليتجر فيها، واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، لكونها موافقة للنص، واختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض[780].

المضاربة في الاصطلاح: تعني شرك في الربح، بمال من طرف وعمل من طرف[781]، وقال الشيخ خليل" القراض توكيل على تاجر في النقد مضروب، مسلم بجزء من ربحه، إن علم قدرهما"[782]

وقال ابن عرفة: " تمكين مال لمن يتجر به، بجزء من ربحه، لا بلفظ الإجارة"[783].

وعرف المضاربة أحد المعاصرين بقوله" المضاربة عقد يتضمن دفع مال خاص معلوم قدره ونوعه وصفته، من جائز التصرف لعاقل مميز رشيد يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه له" [784]

أما المضاربة في القانون: جاء في المادة 42 من منشور والي بنك المغرب "يقصد بعقد المضاربة في مفهوم هذا المنشور كل عقد شركة يربط بين مؤسسة أو عدة مؤسسات (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا محددة القيمة أو هما معا، ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع، يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف، ويتحمل رب المال وحده والخسائر، إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

يقصد بعقد الشركة نظامها الأساسي"[785].

فصيغة المضاربة تتم بعقد شركة بين العاقدين رب المال (مؤسسة أو أكثر) ومضارب (مقاول أو أكثر)، فيقدم رب المال رأس مال (نقدا أو عينا محددة القيمة أو هما معا)، ويقوم المضارب بالعمل (تدبير المشروع)، ويقسم الربح بنسبة محددة بين العاقدين، ويتحمل رب المال الخسارة لوحده ما لم يتعدى أو يفرط المضارب، وتخضع المضاربة لمقتضيات الباب الرابع من

---

[779] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، مادة ضرب ص: 217.
[780] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، مادة قرض، ج33، ص 130.
[781] علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ط1، ص:278.
[782] خليل بن اسحاق الجندي، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، 2005، ط1، ص 237.
[783] محمد الرصاع الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، مرجع سابق، ج2، ص: 500.
[784] عبد الله الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2006، ط1، ص: 11.
[785] منشور والي بنك المغرب، ص:590، الجريدة الرسمية، عدد: 6548.

المنشور السابق، وكذا الاحكام التشريعية المتعلقة بالأنظمة الأساسية للشركة كما نصت المادة 43[786].

- أصلها الشرعي:

الفقهاء على جواز المضاربة(القراض) بادله من الكتاب والسنه والاجماع.

- فبالكتاب قوله تعالى ﴿وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾[787].

وقوله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[788].

- وفي السنة: أخرج ابن ماجة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع"[789]

وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يتعاملون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقريرا لهم على ذلك والتقرير أحد وجوه السنة[790].

- وفي الإجماع: فلا خلاف بين المسلمين في جواز القرض وأنه مما كان في الجاهلية وأقره الإسلام ولقد تعامل المسلمون بالمضاربة منذ البعثة إلى وقتنا الحاضر من غير نكير ومثل هذا يكون إجماعا[791].

- أركان المضاربة:

اختلف الفقهاء في أركان المضاربة فيرى الحنفية أن أركان المضاربة الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليها فقط[792]، أما المالكية فيرون أركان المضاربة أربعه وهي: العاقدان (الوكيل والموكل) والمال والصيغة والجزء المعمول للعامل وزاد بعضهم خامسا وهو

---

[786] محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص:121.
[787] سورة المزمل الآية 20.
[788] سورة الجمعة الآية10.
[789] رواه ابن ماجة، في السنن، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، ج2، رقم الحديث 2289، ص: 678.
[790] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 105.
[791] ابن رشد الحفيد القرطبي، بدية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج9، ص: 79.

العمل، وبالإجماع فإن أركان المضاربة خمسة بالاتفاق وهي: العاقدان، والمعقود عليه، والصيغة والربح[793].

1. الصيغة[794]:

وهي كل لفظ يدل على انعقاد المضاربة ويتضمن:

- الإيجاب: وهو ما صدر أولا من أحد العاقدين دالا على إرادة إنشاء العقد.
- القبول: وهو ما صدر آخر دال على الموافقة.

ويشترط لهما شروط وهي:

- اتحاد موضوعهما.
- جعل ثانيهما إقرارا لأولهما.
- مطابقه القبول والإيجاب به واتصاله به اتصال المعتبر في البيع.
- كونهما واضحي الدلالة على وجود إرادة كل من المتعاقدين.

2. العاقدان:

ولهما شروط فشرط المالك أهلية توكيل والعامل أهليه التوكل فلا يصح انقراض إذا كان أحدهما محجورا أو المالك مسلفا أو العامل أعمى، وبما أن القراض توكيل وتوكل إلا أنه يعتبر في العاقدين مالا يعتبر في الوكيل والموكل ويجوز والموكل ويجوز لولي الطفل والمجنون أن يقارض بمالهما سواء فيه الاب أو الجد أو الوصي[795].

3. العمل:

ويشترط فيه[796]:

- أن يكون على وجه الاستنماء، ولابد من بيان وقت العقد، وعلى المضارب ما جرت العادة أن يباشره في نشر المتاع، وطيه، وعوضه، وانتقاد الثمن وقبضه وإحرازه، ونحو ذلك.

---

[793] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 106.

[794] عبد الله الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، ص:137.

[795] أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت د ت، ط1، ص 251.

[796] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 107-108.

- إطلاق المضاربة من غير توقيت في إحدى الرواتين عند الحنابلة والأخرى لا يشترط، فلو قال قارضتك شهرا أوسنة فسدت على الأولى ولم تفسد على الثانية، فإن شرط عليه ألا يتجر إلا في البر أو لا يبيع ولا يشتري إلا ببلد كذا أو من فلان أو ألا يسافر بالمال فجميع ذلك يصح.

4. الربح:

ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون مخصوصا بالتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث فقال على أن يكون ثلثه لك وثلثه لي وثلثه لزوجتي أولا بني، أو لأجنبي فإنه لا يصح.
- أن يكون مشتركا بينهما، ولو قال: تصرف فيها والربح كله لي فهو إبضاع.
- أن يكون معلوما فلو قال الربح بيننا ولم يبين ففيه وجهان: الفساد، والصحة.
- أن يكون العلم به من حيث الجزينة لا من حيث التقرير، فلو قال لك من الربح أو لي منه درهم أو مائة والباقي بيننا نصفين فسد القراض وكذا لو قال: نصف الربح إلا درهما.

➢ **المطلب الثاني: صيغتي المرابحة والسلم كبدائل تمويلية لسياسة إعادة الخصم.**

سأتناول في هذا المطلب الحديث عن صيغتي المرابحة (الفرع الأول)، والسلم (الفرع الثاني)، كأليات تمويلية بديلة لسياسة سعر الخصم.

✓ **الفرع الأول: صيغة المرابحة**

- المرابحة في اللغة: الراء والباء والحاء أصل واحد، يدل على شف في مبايعه، والشف هو الفضل والربح والزيادة، وقيل الربح هو النماء في التجر[797].
- وفي الاصطلاح: هي بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، فهذا هو المعنى الذي اتفقت عليه عبارات الفقهاء وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه[798].

وقال ابن عرفة" المرابحة بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه، غير لازم مساواته له"[799].

[797] الفيروزي آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، مادة ربح، ص:612.
[798] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص:110.
[799] محمد الرصاع الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، مرجع سابق، ج2، ص:384.

وعرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI" ب: "بيع سلعة بمثل الثمن الذي اشتراها به البائع بمبلغ مقطوع سواء وقعت من دون عقد سابق وهي المرابحة العادية، أو وقعت بناء على وعد بالشراء من الراغب في الحصول على السلعة عن طريق المؤسسة وهي المرابحة المصرفية، وهو أحد بيوع الأمانة التي يعتد فيها على بيان ثمن الشراء أو التكلفة بإضافة المصروفات المعتادة[800].

- وفي القانون: جاء في المادة ثلاثة من منشور والي بنك المغرب "يقصد بعقد المرابحة كل عقد تبيع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها، لعميلها بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا بين طرفي العقد.

يقصد بتكلفة الاقتناء ثمن شراء العين من قبل المؤسسة مضافا إليه مجموع المصاريف المؤداة من قبلها والمرتبطة باقتناء العين من لدن لمؤسسة المذكورة.

تشكل تكلفة الاقتناء وهامش الربح المذكوران ثمن البيع والمرابحة"[801].

يفهم من المادة أن المرابحة عقد بين عاقدين هما المؤسسة أي البنك والمتعامل، والمعقود عليه منقول أو عقار بشرط تملك البائع أي البنك له، والثمن يشمل تكلفة الاقتناء مضافا إليها هامش ربح متفق عليه.

وجاء في المادة 58 من قانون103.12 " كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقول أو عقارا محددا وفي ملكيته لعميله بتكلفة استثنائية مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا، يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين"[802]

- مشروعية المرابحة:

ثبتت مشروعية المرابحة بالأدلة التي استدل بها لمشروعية البيع[803]:

- في الكتاب: بقوله تعالى، ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[804]

---

[800] المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم3.

[801] منشور والي بنك المغرب، الجريدة الرسمية، عدد6584، ص: 581.

[802] المادة 58، من القسم الثالث للقانون رقم103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

[803] المعايير الشرعية، مرجع سابق، المعيار رقم 8.

[804] سورة البقرة الآية 275.

- في السنة: قوله صلى الله عليه وسلم "أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[805]
- وبالإجماع: حيث أجمع وتعامل الناس بها في جميع العصور والأماكن بغير نكير ومثل ذلك حجه[806].

▪ شروط بيع المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة شروط عقد البيع، إضافة إلى بعض الشروط الخاصة به وهي[807]:

- العلم بالثمن الأول: على البائع أن يبين للمشتري وقت البيع، أصل الثمن وجميع ما غرمه على السلعة من الثمن، وأجرة حمل، وطي وصبغ وطرز وخياط.
- العلم بالربح: على البائع أن يبين الربح الذي يطلبه.
- العلم بأحوال المبيع: المميزة له أو المكروهة أو التي تقل الرغبة فيه.
- العلم بأوصاف الثمن: ينبغي على البائع تبيان ما دفعه فعلا وما عقد عليه مثل الدرهم أو الدينار.
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنس من أموال الربا: فإن كان كذلك اشترى المكيال أو الموزون بجنسه مثلا بمثل لم يجيز أن يبيعه مرابحة لأن المرابحة بين الثمن الأول والزيادة في أموال الربا وتكون ربا لا ربحا.
- أن يكون العقد الأول صحيحا: فإن كان فاسدا لم يجوز.

✓ **الفرع الثاني: صيغة السلم**

تعتبر صيغة السلم من الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ويمكن الاعتماد عليها كأداة من الأدوات البديلة لسياسة إعادة الخصم، لهذا سنعمل في هذا الفرع على دراسة صيغة السلم، حيث المفهوم الفقهي والقانوني لها وكذا حكمها الشرعي، ثم شروطها على النحو الآتي:

▪ التعريف الفقهي والقانوني:

- السلم في اللغة: بفتح السين المشددة واللام، الإعطاء والترك والتسليف والتقديم[808].

---

[805] أبو أحمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، 1990، ط1، ج2، ص:61.
[806] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 111.
[807] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 482-483.
[808] أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ط5، مادة سلم، ص: 396.

ويقال له سلف أيضا، لأن كلا منهما فيه إثبات ومالي في ذمة، مبذول في الحال وعوضه مؤجل[809].

والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق.

- السلم في الاصطلاح الفقهي: بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا، وقد عرفه فقهاء المالكية بأنه:

"عقد معاوضة، يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين"[810].

أو هو "بيع موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسيه"[811].

السلم في القانون: جاء في المادة 54 من منشور والي بنك المغرب "يقصد بعقد السلم كل عقد يجعل بمقتضاه أحد المتعاقدين المؤسسة أو العميل بصفته مشتريا (رب السلم) مبلغا محددا يسمى الثمن (رأس مال السلم) للمتعاقد الآخر الذي يلتزم بصفته بائع (مسلما إليه) بتسليم مبيع يثبت فيه الذمة (مسلم فيه) مضبوط بخصائص محددة في أجل محدد متفق عليه[812]

فالسلم عقد بيع، عاقده: البائع (المسلم إليه: المتعاقد) والمشتري (رب السلم: المؤسسة)، والمعقود عليه (المسلم فيه) مبيع مؤجل موصوف في الذمة، والثمن (رأس مال السلم) مبلغا محدد معجل.

- مشروعية السلم:

- فمن الكتاب: قوله سبحانه وتعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[813]

- بالسنة: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر سنتين والثلاث، فقال:" من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"[814].

---

[809] محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص: 145.

[810] محمد الرصاع الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، مرجع سابق، ج2، ص: 395.

[811] محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص: 146.

[812] منشور والي بنك المغرب، ص: 593، الجريدة الرسمية عدد 6548.

[813] سورة البقرة الآية 275.

[814] البخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في أجل معلوم، رقم الحديث2136.

- شروط السلم[815]:

يشترط في عقد السلم شروط كثيرة: في رأس مال السلم (الثمن) وفي المسلم فيه.

- أما شروط رأس مال السلم فهي:

- أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار، منعا من الجهالة المفضية للنزاع.
- أن يكون كله معجلا تسليمه أو قبضه للبائع في مجلس العقد، وأجاز الإمام مالك تأخير قبضه إلى ثلاثة أيام فأقل، سواء كان من الأعيان أو من الديون كالنقود، لأن التأجيل إلى هذه المدة في حكم المعجل، وكل ما قارب الشيء يعطى حكمه، ولا يكون له بذلك حكم بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين.

- أما شروط بيع المسلم فيه فهي:

- أن يكون معلوم الجنس والنوع والصفة والمقدار رفعا للجهالة كالثمن.
- أن يكون معلوم القدر لأن جهالة المبيع تفضي إلى المنازعة في جميع عقود المعاوضات فتفسد العقد.
- أن يكون قابلا للانضباط بالصفات على نحو لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير، وإلا لم يصح بسبب الجهالة.
- أن يكون مقدورا تسليمه عند حلول أجله، بأن يغلب على الظن وجوده عند التسليم، وإلا بأن كان معدوما لم يصح السلم.
- أن يكون أجل تسليم المبيع معلوما، منعا للجهالة المفضية إلى النزاع.
- أن يبين مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى محل ومصاريف نقل.
- ألا يشتمل على الربا: بأن كان المبيع والثمن من دائرة الأموال الربوية، فلا يصح السلم مثلا في الذهب والفضة، لأنه يشترط في بيع المال الربوي قبضه في مجلس العقد ولا يجوز تأجيل قبضه وعلى هذا فيجوز شراء حنطة بنقود لعدم توافر الربا حينئذ بسبب اختلاف الجنس واختلاف نوع العلة فالحنطة من المطعومات والنقود من الاثمان.

[815] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 297-298.

- ألا يتضمن العقد خيار شرط: بأن يكون العقد باتا، أي منجزا في الحال دون أن يكون فيه خيار لمدة معينة لأن وجود الخيار يمنع قبض الثمن في مجلس العقد فيصير العقد مشتملا على بيع دين بدين وهو ممنوع شرعا بالإجماع.

➢ **المطلب الثالث: صيغتي الإجارة والاستصناع كبدائل تمويلية لسياسة إعادة الخصم.**

سأتناول في المطلب الحديث عن صيغتي الإجارة (الفرع الأول)، والاستصناع (الفرع الثاني)، كأليات تمويلية بديلة لسياسة سعر الخصم.

✓ **الفرع الأول: صيغة الإجارة**

تعتبر صيغة الإجارة من الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ويمكن الاعتماد عليها كأداة من الأدوات البديلة لسياسة إعادة الخصم، لهذا سأعمل في هذا الفرع على دراسة صيغة الإجارة، حيث المفهوم الفقهي والقانوني لها وكذا حكها الشرعي، ثم شروطها على النحو التالي:

- التعريف الفقهي والقانوني:

- الإجارة في اللغة: تطلق على معنين، الأول: الأجرة، وهي: ما اعطيت من أجر في عمل، والثاني: جبر العظم الكثير، يقال أجرت يده، وجامع بين المعنيين: أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد فيما عمله[816].
- أما في الاصطلاح: فقد عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى وإن اختلفت في العبارة منها:

عقد على المنافع المباحة بعوض، أو عقد يفيد تمليك منفعة المعلومة مقصودة من العين المستأجرة بعوض، فهي تفيد تملك المنفعة على عكس البيع والهبة، والمنفعة المعلومة غير المجهولة: مثل عدم تحديد مدة الإجارة أو عدم تحديد المنفعة، المباحة فلا تصح على منفعة محرمة، والمقصودة: أي المعتبرة في التقدير الشرعي والعقل، فلا تصح الإجارة على منفعة تافهة كاستئجار بياع على كلم لا تتعب، أو استئجار لا لغرض السكنى، وإنما للسمعة والشهرة، وعلى عوض: لإخراجه هبة المنفعة أو الوصية بها، والشركة والإعارة[817].

[816] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة أجر، ص:541.
[817] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 82.

- أما تعريفها القانوني: جاء في المادة 16 من منشور والي بنك المغرب" يقصد بعقد الإجارة كل عقد تضع بموجبه مؤسسة منقولا أو عقارا محددا في ملكيتها عن طريق الإيجار تحت تصرف عمل قصد استعمال مشروع[818].

فقط نصت المادة على أن الإيجار يقع على منافع الأعيان (المنقول والعقار) المملوكة للمؤسسة، للاستعمال المشروع، ولم تتطرق لإيجار منافع الانسان[819].

- مشروعية الإجارة

استدل جمهور الفقهاء على جواز الإجارة بأدلة كثيرة من القران الكريم والسنة النبوية والإجماع:

- فمن القران الكريم قوله تعالى ﴿**فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارا يُرِيدُ أَنْ يَّنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذتَّ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[820].

- ومن السنة: حديث عائشة رضي الله عنها في الهجرة قالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني ابن عدي هاديا خريتا والخريت الماهر بالهداية"[821].

ولا تخفى الحاجة الى الايجار فالخلق محتاج بعضهم لبعض خدمه وتسخيره فهذا محتاج الى مسكن يا به وذاك الى وسيله يركبها واخر الى صنعه يعملها فجوز الايجار تيسيرا ورفعا للحرج وتحقيقا للتكامل بين افراد المجتمع[822].

أنواع الإجارة[823]: الإجارة نوعان: إجارة على المنافع أو إجارة على الأعمال:

- أما إجارة المنافع فهي كإجارة الدور والمنازل للسكنى، والحوامل للتجارة، والأراضي للزراعة ونحوها، والدواب أو السيارات للركوب والحمل، والثياب والحلي للبس، والأواني والظروف للاستعمال.

---

818 منشور والي بنك المغرب، الجريدة الرسمية، عدد6548، ص: 588.

819محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص: 82.

820 سورة الكهف، الآية 76.

821 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، رقم الحديث 790.

822محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص:84.

823وهبة الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 75-76.

وهذه تجب فيها الأجرة إما بشرط تعجيلها في العقد نفسه، أو بتعجيلها من غير شرط، أو باستيفاء المعقود عليه وهو المنفعة شيئا فشيئا، أو بالتمكين من الاستيفاء بتسليم العين المؤجرة إلى المستأجرين.

وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره بطريق الإجارة أو الإعارة.

واصلاحات العين المؤجرة إن كانت تتعلق بالمأجور نفسه كتطيين الجدار وفتح مجاري المياه وتعطل الأدوات الصحية فهي على المالك المؤجر، وأما إن كانت تتعلق بالمنفعة ذاتها مما يحدث بالفعل المستأجر كامتلاء المخزون والبلوعة فهي على المستأجر.

ويد المستأجر على المأجور يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو بالتقصير، فإن أتلف شيئا بفعله أو أهمل شيئا أو قصر في المحافظة على العين المؤجرة فعليه ضمانه.

- وأما إجارة الأعمال فهي التي تعقد على عمل معلوم كبناء وخياطة وقميص أو ثوب أو حمل إلى موضع معين، وصباغة ثوب وتنظيفه ونحوه.

والأجير نوعان أجير خاص وأجير عام أو مشترك:

- والأجير الخاص هو: الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة وحكمه أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره
- والأجير العام أو المشترك هو الذي يعمل لعامة الناس كالصانع وحكمه عند المالكية أنه يضمن ما يتلف بيده ولو بغير تعد أو تقصير، لكن قصر المالكية ضمانه على ما يمكن إخفاؤه كالمنقولات وذلك حفاظا على أموال الناس ومنعا للأجراء من التهاون في المحافظة عليها وهذا من قبيل رعاية المصالح.

✓ **الفرع الثاني: صيغة الاستصناع**

تعتبر صيغة الاستصناع من الصيغ التمويلية للبنوك الإسلامية ويمكن الاعتماد عليها كأداة من الأدوات البديلة لسياسة إعادة الخصم، لهذا سأعمل في هذا الفرع على دراسة صيغة الاستصناع، من حيث المفهوم الفقهي والقانوني لها وكذا حكمها الشرعي، ثم شروطها على النحو الآتي:

- المفهوم الفقهي والقانوني للاستصناع:

- الاستصناع في اللغة: طلب صنع شيء غير موجود[824].
- وفي الاصطلاح: تعدد تعاريف الفقهاء للاستصناع ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقته وتكييفه فقد أدخله الجمهور ضمن السلم ما عاد الحنفية فعدوه عقدا مستقلا لكنهم اختلفوا في تعريفه نتيجة إدخال بعض القيود أو إخراجه[825]، ولكن عموما يمكن تعريف الاستصناع على أنه عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئا فالعامل صانع والمشتري مستصنع والشيء مصنوع[826].

في القانون: صدر منشور والي بنك المغرب رقم 2/ و / 2019 بتاريخ 19 رجب 1440ه (26 مارس 2019م) بتتميم المنشور رقم 1/و/ 2017 الصادر في 27 يناير 2017م المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتوجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم وكذا كيفية تقديمهما إلى العملاء[827].

وتضمن المنشور المتمم بابا سادسا مكررا خصص لعقد الاستصناع، وتضمن 13 مادة تناولت المواصفات التقنية لمنتج" االاستصناع" وكيفية تقديمه للعملاء[828]

وصادقت اللجنة الشرعية للمالية التشاركية على مضامين المنشور المتمم واعتبرت التعديلات مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها[829].

جاء في المادة 69- 1 بأن الاستصناع هو" كل عقد يشتري به شيئا مما يصنع، يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين- البنك التشاركي أو العميل- بتسليم مصنوع بمواد من عنده. بأوصاف معينة يتفق عليها. وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين. يجوز أن يكون مصنوع منقولا أو عقارا موصوفا في الذمة، كما يجوز للصانع أن يعهد بتصنيع الشيء المصنوع إلى طرف ثالث غير المستصنع أو وكيله[830].

---

[824] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، مادة صنع، ص 423.

[825] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 125.

[826]محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص: 172.

[827] صودق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 19.1448 الصادر بتاريخ 24 شعبان 1440ه (30 أبريل 2019م)، ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6780، بتاريخ 17رمضان 1440ه (23 ماي 2019م).

[828] منشور والي بنك المغرب 3051-3053، بالجريدة الرسمية عدد6780.

[829] انظر: القرار رقم 39 بتاريخ 02رجب 1440ه (09مارس 2019م) الجريدة الرسمية عدد 6780، ص: 3097-3103.

[830] انظر: منشور والي بنك المغرب، ص352، الجريدة الرسمية عدد 6780.

فالاستصناع عقد بيع بين صانع ومستصنع، والمعقود عليهم مستصنع فيه في الذمة محدد الأوصاف بمواد من عند الصانع وبدل نقدي معلوم محدد، ويجوز للصانع أن يوكل طرفا ثالثا لتصنيع المنتوج غير المشتري أو وكيله[831].

- الأصل الشرعي للاستصناع:

يرى جمهور الفقهاء ان الاستصناع على خلاف مقتضى القياس والقواعد العامة، فالأصل أن يحصل على المصنوع إما بصيغة الإجارة أو صيغة السلم، لذلك اعتبروا الاستصناع قسما من أقسام السلم، والشترطوا فيه ما يشترط في السلم، ويرى الحنفية أن الاستصناع جائز استحسانا على غير القياس، لأن القياس يقتضي منعه، لأنه من بيع المعدوم، ويرى بعض الحنفية أن دليل جواز الاستصناع ليس الاستحسان فقط، بل يستدل عليه كذلك بالسنة والإجماع ويبقى أهم دليل له هو الاجماع العلمي القائم على الاستحسان والحاجة إليه.[832].

وذهب جمهور المعاصرين إلى اعتبار الاستصناع عقد مستقل له أحكامه الخاصة وشروطه المستقلة، وبالتالي لا يمكن إدراجه ضمن العقود المسماة.

وقالوا بأن المعقود في الاستصناع يشمل العين والعمل معا ففارق بذلك البيع والإجارة والسلم وإن كان يشبه كلا منهما في جانب من الجوانب[833].

وهذا ما خلصت إليه اللجنة الشرعية للمالية التشاركية حيث عدته عقد بيع خاص يعتبر من حيث تكيفيه الفقهي عقدا مستقلا يخضع لأحكام وشروط خاصة تميزه عن عقدي السلم والإجارة بالنظر لاشتراط الصنعة فيه[834].

والحاجة إلى الاستصناع ظاهرة جلية لا تخفى على دي بصيرة، فبه تقضى كثير من حاجات الناس وتدبر رغباتهم من الصناعات المختلفة التي تقوم عليها حياتهم سواء كانت مصنوعات صغيرة تخص الأفراد أم مصنوعات ضخمة تخص المجتمعات والدول وما تقوم به المقاولات بأنواعها الصغيرة والمتوسطة والكبيرة في زماننا يندرج أغلبه في النطاق الاستصناع[835].

---

[831]محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص: 172.

[832] المرجع السابق، ص: 173.

[833] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عدد7، الجزء 2، ص: 223.

[834] القرار رقم39، ص 3102، الجريدة الرسمية عدد6780.

[835]محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مرجع سابق، ص: 173.

- أنواع الاستصناع[836]:

ينقسم الاستصناع إلى نوعين استصناع عادي واستصناع موازي.

- الاستصناع العادي: طلب مصنوع بمواصفات محدده من صانع بمقابل محدد.
- الاستصناع الموازي: تعاقد مستصنع مع شخص لا يشترط في كونه صانعا لصناعة مصنوع بمواصفات معينة، ثم تعاقد الصانع الأول مع الصانع الثاني لصناعة المصنوع بنفس المواصفات لتسليمة إلى المستصنع الأول.

وهذا النوع تتعامل به المصارف الإسلامية حيث تكون صانعا يتقبل طلبات المستصنعين بمواصفات محددة وبمقابل مادي معين، ثم تصير مستصنعا بتعاقدها مع من يتكفل بتلبية تلك الطلبات بالمواصفات المتفق عليها مقابل مبلغ محدد، وجواز هذه المعاملة مشروط باستقلال عقدي الاستثناء عن بعضهما البعض.

- شروط الاستصناع[837]:

يشترط لصحه الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته المطلوبة، كما يشترط ذلك في كل مبيع منعا من الجهالة التي تفضي إلى النزاع.
- أن يكون الشيء المطلوب مما يجري فيه تعامل الناس في صناعته صنعا ولا يصح فيما لا تدخله الصنعة كالحبوب والفواكه واللحوم الطازجة، فهذه تباع في الذمة سلما لا استصناعا.
- يكون الاستصناع في الأموال القيمية التي تصنع بمواصفات خاصة ويمكن ضبطها بالوصف فيكون المصنوع شيئا من الاعيان على عكس السلم لا يصح إلا في الأموال المثلية التي تقبل الثبوت دينا في الذمة، وهي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
- تكون مادة الشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة على استصناعا.

---

[836] المرجع السابق، ص: 174.

[837] وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 324-325.

- يبين في العقد مكان تسليم المبيع إذا احتاج الى مصاريف نقل.
- ولا يشترط في الاستصناع تأجيل الثمن وإنما يصح أن يكون معجلا أو مؤجلا أو مقسطا، ويتم الاتفاق عليه عادة، بدفع عربون على أنه جزء من الثمن ويؤخر الباقي إلى وقت تسليم الثمن المصنوع.

❖ **المبحث الثالث: الصكوك التمويلية كبديل لإعادة الخصم.**

تعتبر الصكوك من أهم الوسائل البديلة لأدوات السياسة النقدية وخاصة بالنسبة لأداة إعادة الخصم، وقد سبق وأن تطرقت لماهية الصكوك ومشروعيتها سابقا، وفي هذا المبحث سأحاول دراسة بعض أنواع الصكوك لمعرفة مدى فعاليتها وقابليتها كبديل لإعادة للخصم، ومنها الصكوك المبنية على المشاركة (المطلب الأول)، وكذا صكوك نقل ملكية أو منفعة عين معينة (المطلب الثاني)، ثم صكوك الاجارة والاعيان المؤجرة (المطلب الثالث).

➢ **المطلب الأول: الصكوك المبنية على المشاركة كبديل لإعادة الخصم.**

إن الصكوك المبنية على أساس المشاركة هي صكوك يعتبر أصحابها أو حملاتها بمثابة مساهمين أو مشتركين مع مصدر الصكوك أو وكيله بطريقة مباشرة أو عن طريق المساهمة معه في صندوق مضاربة مقيدة ذات غرض محدد ويمكن تقسيمها إلى نوعين أساسيين حسب جهة الإصدار: وهما النوع الأول صكوك مؤسسية (الفرع الأول) والنوع الثاني صكوك حكومية (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: الصكوك المؤسسية[838].**

سأدرس في هذا الفرع الصكوك المؤسسية من حيث المفهوم، ثم سأتطرق إلى طريقة صياغتها كبديل للخصم.

○ <u>ماهية الصكوك المؤسسية:</u>

وهي صكوك يمكن أن تستخدم كأدوات لدى المؤسسات المالية عموما وخاصة البنوك التجارية لإعادة التمويل، وذلك عندما تكون لديها حاجة في السيولة بعد استنفاذ احتياطها من النقود بهدف تمويل طلبات التمويل الموجهة إليها ويندرج ضمن هذه الصكوك:

▪ <u>أولا: صكوك شركات الإسلامية</u>

وهي صكوك تصدرها الشركات الخاصة فيتحدث غرضها في توفير الموارد المالية لتمويل احتياجات رأس المال الثابت ورأس المال العامل وهي تتنوع تنوعا كبيرا فهناك:

[838] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص:135-154.

- صكوك المشاركة: التي من شأنها أن تفي بحاجات المشروعات لرأس المال خلال الفترة التي تمضي بين بدء الإنتاج وتسويقه كما يمكن أن تستخدم في توفير الأصول الثابتة.
- صكوك المضاربة المطلقة والمقيدة: والتي تتمكن من خلالها المؤسسات من الحصول على التمويل الذي تحتاجه مع احتفاظها بالإدارة، وهي الخاصية التي تتمتع بها المضاربة حيث تكون الإدارة للاختصاص العام فقط، كما تصلح هذه الصيغة في تمويل الأنشطة التجارية وفي تحريك الأموال في الأسواق بغية الحصول على الربح.

- ثانيا: صكوك البنوك

وهي الصكوك التي تصدرها البنوك الإسلامية فنلاحظ أنها متنوعة تنوعا كبيرا، وينبغي بدأيه أن نفرق بين الصكوك التي تصدرها البنوك لتمويل عملياتها الاستثمارية، وبين تلك الصكوك التي تدير البنوك عمليات إصدارها لصالح الغير مثل صكوك الإيجار الحكومية، مع ملاحظة أن البنوك يمكن أن تكتفي بجزء من مواردها في هذه الصكوك.

وتشمل الصكوك التي تصدرها البنوك الإسلامية طائفة عريضة ومتنوعة منها: صكوك المضاربة(المخصصة والعامة)، صكوك المشاركة(الدائمة، الثابتة، المتناقصة)، وصكوك الإجارة، صكوك السلم، وصكوك الاستثمار، وصكوك المرابحة، وتتميز هذه الصكوك بقدرتها على تعبئة مدخرات من مختلف الفئات، نظرا لتنوع الأجل(قصير، متوسط، طويل)، وتنوع الفئات من حيث المبالغ المالية، وتنوع الأغراض، والاستجابة للراغبات، ومن حيث طريقة الحصول على العائد ومن حيث السيولة، أو يتعهد البنك بشراء ما يعرضه للبيع حملة الصكوك، أو مؤسسة أو جهة أخرى ملتزمة بالتسيير للصك، ومن حيث تدني المخاطرة للتنويع في توظيفاتها، أو الصكوك المضمونة من طرف ثالث، أو المؤمن عليها تأمينا تكافليا، حيث يدافع البعض عن ضرورة توفير الضمان في الصكوك للرغبة الشديدة في اتخاذ الوسائل لإنجاح البنوك الإسلامية خاصة مع حداثة تجربتها ومع كثرة مخاطر الصناعة المصرفية وانعكاس هذه المخاطر على الاقتصاد بكامله.

- الصكوك المؤسسية كبديل للخصم

بما أن هذه الصكوك هي كما أسلفنا صكوك شرعية صادرة عن مؤسسات إسلامية وقابلة للتداول في السوق المالية الإسلامية فإنه يمكن اتخاذها كبديل لإعادة الخصم لدى البنك المركزي على غرار تدخله في السوق المفتوحة كما أسلفنا الذكر في الفصل الثاني فيكون استخدام البنك المركزي لهذه الصكوك على النحو التالي[839]:

- ففي حالة انخفاض السيولة مثلا: يكون على البنك المركزي اتخاذ سياسة نقدية توسعية للخروج من هذه الحالة، وبالتالي يقوم بالطلب على هذه الصكوك وبما أن البنوك والمؤسسات المالية عموما تعاني من نقص السيولة نتيجة الركود فإن الحاجة إلى السيولة ستدفعها أيضا إلى عرض ما لديها من صكوك فيدفع البنك المركزي مقابل هذه الصكوك من النقد إلى البنوك التجارية فترفع الاحتياطات النقدية لهذه البنوك وبالتالي تزداد قدرتها على الإقراض وتقوم بتلبية طلبات التمويل الموجودة لديها مما يدفع من حجم الاستثمار والدخل والعمالة.
- ما في حالة الانخفاض النقدي فإن البنك المركزي سيعمل على الحد من الائتمان وامتصاص العرض النقدي الفائض وذلك باتباع سياسة نقدية انكماشية فهو يدخل الأسواق المالية عرضا لهذه الصكوك(بائع) وبما أن الصكوك المالية لديها السيولة فإن ذلك سيدفعها لشراء هذه الصكوك فتدفع البنوك التجارية ثمنها نقدا فتنخفض احتياطاتها النقدية وبالتالي تقل قدرتها على منح الائتمان مما يقلل من حجم الدخل والعمالة إلا أن هذا النوع من الصكوك قد لا يكفي وحده للتأثير على المستوى العام لعرض النقود فيلجأ البنك المركزي بالتزامن مع هذه العملية إلى النوع الثاني من الصكوك والتي هي الصكوك الحكومية وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

✓ **الفرع الثاني: الصكوك الحكومية.**

هي الصكوك التي تصدرها الحكومات عن طريق وزارة المالية أو البنك المركزي كمعني بتنفيذ السياسة النقدية للدولة وتستخدم وحصيلة هذه الصكوك في توفير السلع والخدمات العامة في استغلال الموارد الطبيعية، كما يمكن أن تستخدمها الدولة كوسيلة من وسائل تعبئة

[839] زروق ولد نعمة ، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 155.

المدخرات، وفي نفس الوقت تشجيع الاستثمار في بعض القطاعات حسب ما يحتاجه برنامج التنمية ومن أهم هذه الصكوك[840]:

- صكوك المضاربة الحكومية.
- صكوك المشاركة الحكومية.
- صكوك الاجارة الحكومية.
- صكوك الاستصناع الحكومية.

○ أولا: صكوك المضاربة الحكومية[841]:

- وتتميز هذه الصكوك بأنها:

- أكثر فعالية من حيث تخصيص الموارد.
- لا يترتب على الدولة التزامات ثابتة اتجاه الممولين لأنها تقوم على مبدأ المساهمة في الربح والخسارة.
- يتم بيان نسبة الأرباح لكل الطرف في نشرة الإصدار.
- يمكن عمل ترتيبات معينة لضمان هذه الصكوك من قبل الطرف الثالث وذلك لتوفير الاطمئنان للمستثمرين.
- يمكن للحكومة شراء الصكوك واسترداد حصة رأس المال.
- يمكن إصدار هذه الصور لتشمل كافة القطاعات الزراعية والصناعية والخدمية والعقارية وغيرها.
- سهولة الرقابة عليها من الجهات المستفيدة من التمويل لارتباطه بموجودات معينة.

- ألية إصدار صكوك المضاربة الحكومية:

تقوم هذه الألية على ثلاثة أطراف:

- المستثمرون.
- شركة خدمات مالية تنشؤها الدولة كخدمة مالية مستقلة أو مؤسسة مالية.
- وزارة المالية

[840] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص 151.
[841] المرجع السابق، ص: 157.

- تقوم العلاقة بين المستثمرين والشركة على أساس عقد المضاربة الشرعية وبين الشركة والوزارة المالية على عقود الإجارة والمرابحة والاستصناع والسلم حسب المشروع الممول.

ويوضح لنا الشكل التالي آلية عمل صكوك المضاربة الحكومية:

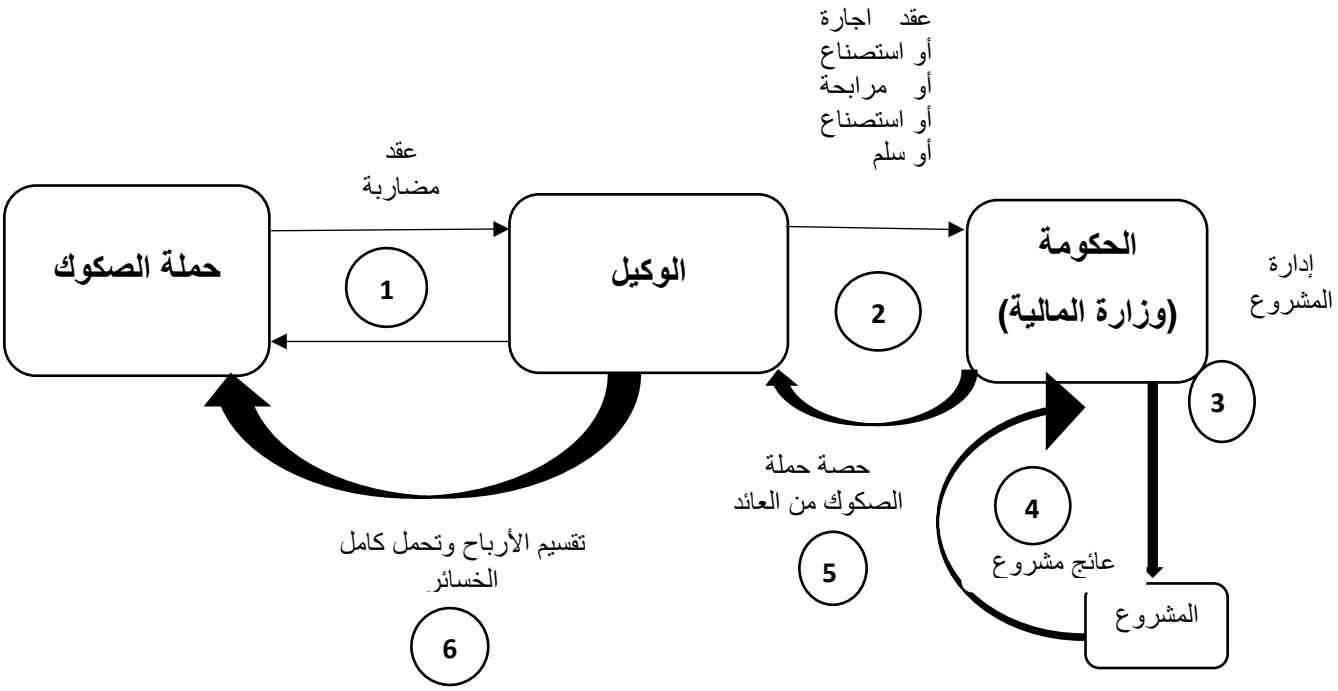

- <u>ثانيا: صكوك المشاركة الحكومية</u>

- تصدر على أساس عقد مشاركة، وتستخدم حصيلة إصدارها في تمويل إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط على أساس المشاركة[842].
- هي عبارة عن صكوك وشهادة مالية مسنودة بأصول حقيقية تمثل حصص الحكومة في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كليا أو جزئيا لها وبالتالي فإن المستثمرين في هذه الصكوك يعتبرون مشاركين للحكومة في المنافع او الارباح المتوقعة من هذه المؤسسات والشركات.

[842] مقال عن موقع: www.sukuk.sa

- تقوم على أساس شرعي حيث تمثل كل شهادة قيمة مالية بعملة البلد مكان الإصدار وتعكس نصيبا من صافي ملكية الحكومة في الشركات المخصصة للإصدار.
- تصورها وزارة المالية نيابة عن الحكومة ويتم تسويقها عبر الوكيل المكلف من وزارة المالية والمصرف المركزي وعادة ما يكون مصرفا إسلاميا أو شركة مالية.
- تصدر صكوك المشاركة الحكومية بأجل مختلفة (ستة أشهر وعام) وبفئات متعددة من حيث تسعير

تحتسب أرباح كل شركة أو مؤسسة من المكون وفق نسبة صافي ملكية الحكومة المخصصة لهذا الغرض وتوزع الأرباح على مالك الصكوك والشهادات بنسبة حصتهم في متوسط صافي حقوق الملكية للمكون وذلك على مدى فترة الشراكة.

- مميزات صكوك المشاركة الحكومية[843]:

- ذات مخاطرة استثمارية متدنية لأنها مسنودة بأصول اقتصادية تتميز بربحية عالية وإدارة كفؤة وتتنوع في قطاعات اقتصادية مختلفة.
- ذات ربحية عالية مقارنة بأوجه الاستثمار الأخرى المتاحة.
- يمكن تسييلها في أي لحظة في السوق المالي.
- يمكن استخدامها في تسوية المعاملات المالية كوسيلة دفع مضمونة السداد.

يوضح الشكل التالي خطوات صكوك المشاركة الحكومية:

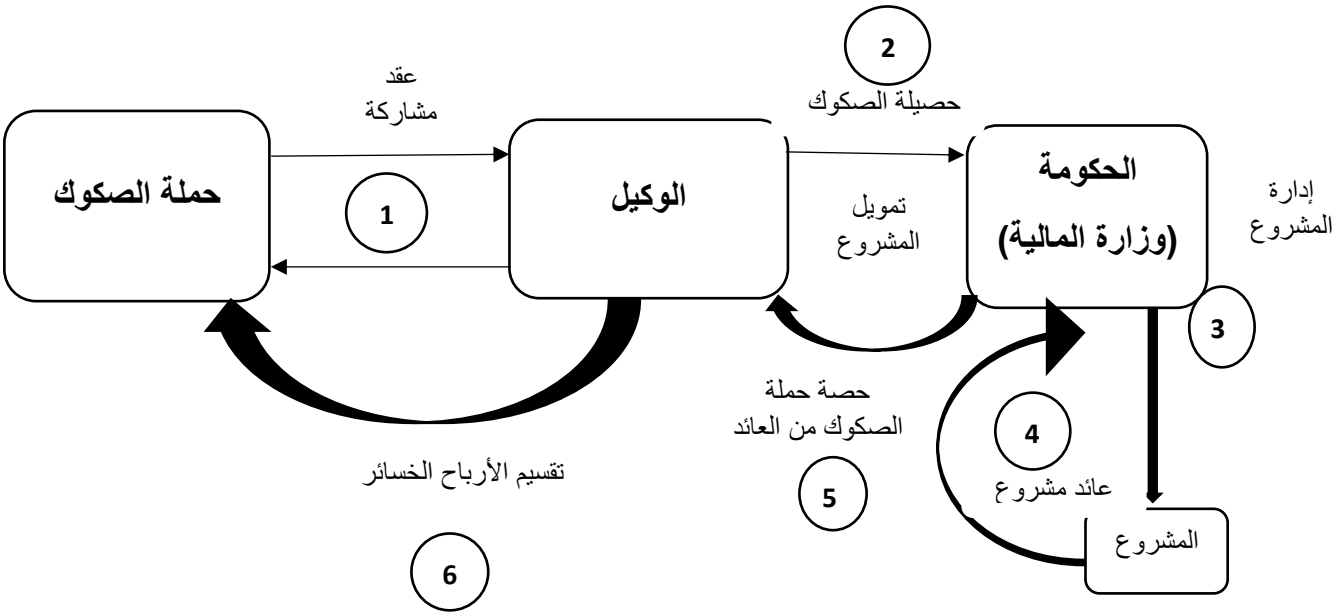

[843] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص 151.

- ثالثا: صكوك الاستصناع الحكومية:

تعبر عن اتفاق بين طرفين حيث يقوم الطرف الأول بالتعاقد مع الطرف الثاني لاستصناع منتجات وبناء مشاريع عمرانية، بحيث يسدد الطرف الأول المبلغ المحدد في العقد فور انتاج السلعي أو إنجاز مشروع في تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه وعادة ما يقوم الطرف الثاني بالتعاقد من جانبه مع الصانع أو شركات المقاولات المختصة لتنفيذ لمشروع حسب المواصفات المحقد من قبل الطرف الأول.

- آلية إصدار صكوك الاستصناع الحكومية[844]:

تقوم الدولة بتعيين شركة مالية أو مصرف الإسلامي لا يكون وكيلا عنها بتكوين صندوق المضاربة مقيدة ذات غرض محدد أو مشاريع البنية التحتية مثل الطرق والجسور والمطارات والمستشفيات.

- تقوم الحكومة لبيع أصول محسوسة لصندوق المضاربة الخاصة المقيدة.
- يقوم الصندوق بإصدار صكوك الاستصناع عن طريق توريق الأصل ويتم بيعها على المستثمرين على أساس ملكية مؤقتة وتستلم قيمة هذه الصكوك بواسطة الصندوق.
- يتم الترتيب والاتفاق ولتشييد المشروع المحدد عن طريق عقد الاستثمار بعد تحديد كافة المتطلبات والمواصفات والإجراءات المتعلقة بذلك.
- تقوم الحكومة باستئجار الأصل بعائد تأجير محدد وقد تشتري الأصل بعد تجهيزه ويكون الفرق هو العائد المحدد لحملة الصكوك.
- يقوم الصندوق بإدارة أصول وخصوم الصندوق.
- تلتزم الحكومة وتقدم ضمانا غير مشروط بإعادة شراء الأصول من المالكين والمستثمرين عند نهاية الإصدار ويكون الشراء بالقيمة بالإسمية للصك زائد العائد كما تلتزم الحكومة باستمرارية استئجارها للصك طيلة فترة الإصدار المحددة له

[844]زروق ولد نعمة ، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص 152.

- قد يدفع العائد على الصكوك كل ثلاثة أشهر لمنح المستثمرين درجة معقولة من السيولة.

ويوضح الشكل التالي خطوات صكوك الاستصناع الحكومية:

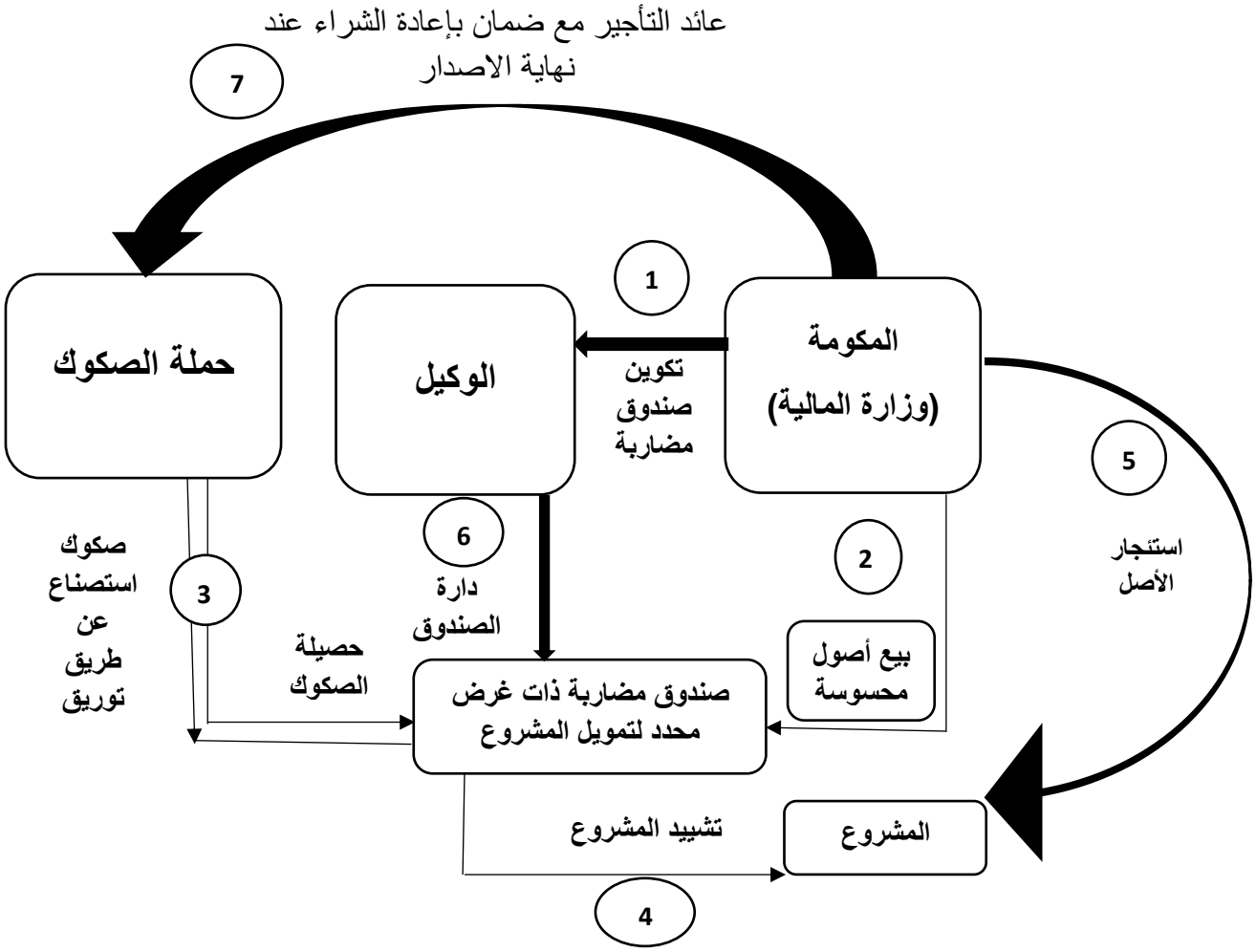

➢ **المطلب الثاني: صكوك نقل ملكية أو منفعة عين معينة**

وتشمل أيضا كل أنواع هذه الصكوك الموجودة داخل الاقتصاد الوطني سواء كانت صادرة عن طريق الشركات الكبيرة في البلد، أو عن طريق البنوك أو الدولة الممثلة بالبنك المركزي أو وزارة المالية، ولما كانت سياسة البنك المركزي في تسيير النقد في البلد تقتضي التعامل مع هذه الصكوك في نفس الاتجاه، وبما أن البنك المركزي هو المنفذ الرئيسي للسياسة النقدية داخل البلد فلعدم التطويل نقترح تناول صكوك الإجارة الحكومية كنموذج لهذه الصكوك.

✓ **الفرع الأول: صكوك الاجارة الحكومية[845]**

هي صكوك ذات قيم متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة يتم إصدارها على صيغة عقد الإجارة وتمثل حصة في أصول حكومية مؤجرة متفق عليها مسبقا بين الأطراف المختلفة والمحددة في نشرة الإصدار، وتعد الإجارة من أهم أساليب التمويل الإسلامية نظرا لما تتمتع به من مزايا إذا ما قورنت بكل من التمويل التقليدي وأشكال التمويل الإسلامية الأخرى كالمضاربة والمرابحة.

ويمكن استعمال الصكوك الإجارة والأعيان المؤجرة في تعبئة الموارد اللازمة للتمويل لكثير من المشروعات والنفقات الحكومية، إذ يمكن تمويل الإنشاءات العقارية عن طريق إصدار صكوك الأعيان المؤجرة، كما يمكن استعمال هذه الصكوك في تهيئة الموارد المالية اللازمة لتمويل شراء الآلات، والمعدات والأجهزة، وما شابه ذلك من أعيان ذات عمر طويل، إضافة إلى ذلك يمكن الإفادة من صكوك الأعيان المؤجرة ذات العمر القصير في تمويل شراء اللوازم والأجهزة، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة مثل التعليم والصحة ويمكن أيضا اللجوء إلى صكوك إدارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية.

من الجدير بالذكر أن الموارد المالية المعبأة عن طريق صكوك الإجارة المنافع والخدمات، يمكن استعمالها في تمويل جميع أجزاء المشروع سواء كانت أعيانا رأسمالية معمرة، أم أجور عمال وموارد استهلاكية، وذلك خلافا للموارد المعبأة عن طريق صكوك الأعيان المؤجرة التي لا يمكن استعمالها إلا في تمويل الأعيان المعمرة.

- <u>خصائص صكوك الاجارة:</u>

- قابلة للتداول.
- قليلة المخاطر.
- لا تمثل مديونية على الخزينة فلا حاجة لإطفائها.
- تستخدم في تمويل المشروعات الكبرى.
- كتوسط وطول الأجل.

[845] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص: 170.

- يمكن استخدامها من قبل المصرف المركزي في عمليات السوق المفتوحة.
- توفر للدولة ميزة تملك المشروع في نهاية العقد.
- تمثل أرضية مشتركة بين المؤسسات الإسلامية والمؤسسات التقليدية في التمويل بما يتيح فراص أكثرا للتعاون بينهما.

- آلية إصدار صكوك الاجارة الحكومية[846]:

- تقوم الحكومة ببيع نسبة معينة من ملكيتها في بعض الأصول لمحفظة صكوك الإجارة المملوكة لشركة مالية.
- تقوم الشركة مالكة المحفظة بإصدار صكوك الإجارة بقيمة الأصول المشترات من الدولة وتؤول ملكيتها للمستثمرين.
- تقوم المحكومة أو أي طرف ثالث باستئجار الأصل من المالكين الجدد بعائد تأجيري وبموجب عقد إجارة طويل أو متوسط الأجل.
- عند نهاية فترة الإجارة يقوم المستثمرون ببيع الصكوك للدولة أو أي جهة أخرى لشرائها بسعر السوق.
- العائد على الصكوك يمثل عائد الإجارة زائدا الرأسمالية.

[846] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص 153.

ويتضح من الشكل التالي خطوات صكوك الإجارة الحكومية:

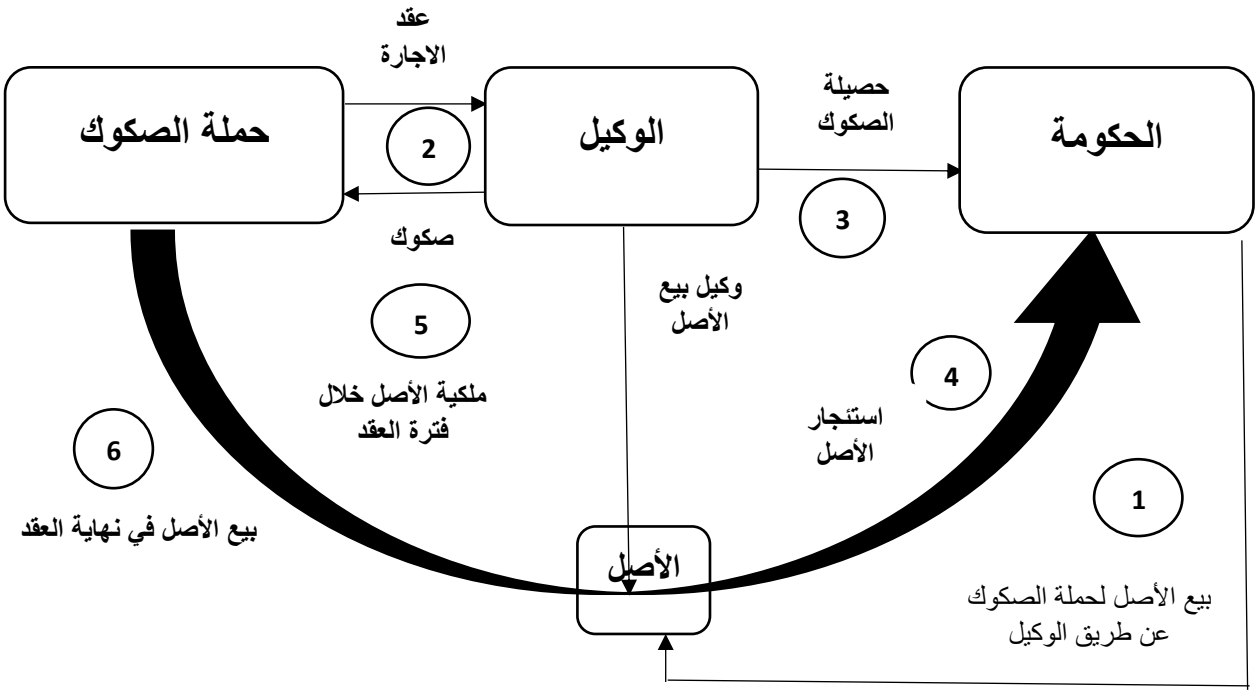

إن هذه الصكوك المقدمة من طرف البنك المركزي تمكنه من السيطرة على الكتلة النقدية داخل الاقتصاد وذلك من خلال هيمنته على كل الودائع الاستثمارية ومن هنا يستطيع أن يعدل من نسبة التشارك بالشكل الذي يراه مناسبا لسير النشاط الاقتصادي في الحالات التالية[847]:

- ميل الاقتصاد نحو الركود عندما يميل الاقتصاد نحو الركود يحتاج إلى الإنعاش، وفي هذه الحالة يقوم المصرف المركزي بتخفيض نسبة التشارك على ودائعه لدى المصارف التجارية، فينخفض معدل التشارك السوقي لأنه إذا كان الممولون الآخرون في القطاع الخاص لا يريدون أن يتنازلوا عن النقود التي في حوزتهم فإن المصارف التجارية وسعيا منها لتوفير المال لرجال الأعمال، تلجأ إلى المصرف المركزي لتوفير هذا التمويل بالمعدل المنخفض فيقل الطلب على أموال القطاع الخاص، فيضطر إلى القبول بالنسبة التي قررها المصرف المركزي، وإلا فإن الزكاة ستأخذ جزءا من هذا المال وهكذا سيصبح المعدل الذي قرره المصرف

[847] مسعودة نصبة وبن طبي ، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مقال عن موقع: www.iefpedia.com

المركزي هو المعدل السوقي ولا يمكن القول أن النظرة التشاؤمية لرجال الأعمال قد تحد من فعالية هذه الأداة فهذا غير صحيح لأن الوضع هنا ليس مثل الوضع في النظام الرأسمالي، ففي النظام الرأسمالي إذا لم ينجح المشروع فإن صاحبه سيختاره جهده ويبقى مطالبا بالقروض التي اقترضها، سواء من المصارف التجارية أو من أي جهة أخرى وذلك طيلة حياتيه، أما في النظام الإسلامي فقد لا يخسر شيئا من جهده، كما هو الحال في المضاربة إذا لم يثبت تعديه وإذا كان صاحب المشروع عبارة عن شركة فلا يخسر إلا بمقدار نسبة التشارك في رأس المال وفي كل الحالات فإنه لن يبقى مدينا برأس مال المشروع لأي جهة.

- ميال الاقتصاد نحو التضخم يعني: وجود كتلة نقدية فائضه، وبالتالي يستطيع المصرف المركزي أن يرفع من نسبة التشارك على ودائعه، فيقل الطلب على رؤوس الأموال الاستثمارها، وما دام هو كذلك فيعتبر من جهة أخرى طالبا للأموال من خلال شهادات الاستثمار الحكومية، فيقلل طلبه كذلك على الأموال الاستثمارها بتقليل عرضه لشهادة الاستثمار الحكومية وتتوقف فعالية تعديل نسبة التشارك على حجم الأموال العاطلة لدى القطاع الخاص.
- فلو عرض القطاع الخاص أمواله بنسبة تشارك قليلة، فإنه لا يستطيع أن يلبي كافة طلبات رجال الأعمال ومن ثم لابد أن ترتفع نسبة التشارك في القطاع الخاص ومن ثم في السوق.
- أما لو كان للقطاع الخاص أموال ضخمة مجمدة من السابق، فإنه يرى بأن ارتفاع نسبة التشارك يحقق له ربحا أكبر فيعرض أمواله للاستثمار، بحيث يؤدي هذا الغرض غير المتوقع إلى انخفاض نسبة التشارك الثانية، فيفسد على المصرف مركزي خطته أو على الأقل يقلل من النتائج الجديدة التي يمكن أن يجنيها المصرف المركزي من استعماله لهذه الأداة.
- فإذا أريد لهذه الأداة أن تكون فعالة في مكافحة التضخم، يجب أن تصحب بأي أداة أخرى تعمل على امتصاص أموال القطاع الخاص، كبيع الأسهم الحكومية مثلا بجانب رفع نسبة التشارك، حيث يمكن أن تضاعف فعالية الاداتين معا، وتعطي

النتائج المرجوة على أكمل وجه، كما أن وجود مؤسسات كبيرة تستطيع أن تعتمد على نفسها في عملية تمويل التوسع الاستثماري من شأنه أن يضعف من فعالية رفع نسبة التشارك، ولكن عدد هذه المؤسسات قليل في المجتمع الاسلامي لاعتماد التمويل في الغالب على التشارك وليس على القرض الحسن، وما يؤدي إليه من كثرة عدد المشاركين في رس المال، وبالتالي كثرة عدد الذين يشاركون في الأرباح، ولا يبقى للمؤسسة من الأرباح المحتجزة إلا النسبة القليلة التي لا تجعلها قوة مسيطرة، وتبقى القلة القليلة من المؤسسات هي التي تستطيع التصرف باستخدام الصكوك.

- **الفرع الثاني: الموقف من هذه الأدوات**

صحيح أن هذه الصكوك تساعد على التحكم في السياسة النقدية بشكل كبير للبلد، وتلعب دورا مهما في إعادة تمويل البنوك بطريقة شرعية بعيدا عن الربا، إلا أن طريقة استعمالها لا تنطبق تماما من الناحية العلمية مع عملية إعادة التمويل بالخصم، وإن كانت قد تشكل بديلا من سياسة سعر الخصم إلا أنها ليست بديلا له من الناحية العملية، لأنها تستخدم عمليا كبديل لسياسة السوق المفتوحة التقليدية التي تعتمد بيع وشراء الأسهم والسندات، كما أن البنوك التجارية قد لا ترغب في مشاركة البنك المركزي في كل عمليته.

ومع ذلك هنالك صكوك وإن لم ترى النور بعد من الناحية التطبيقية إلا أنه ينتظر منها أن تكون بديلا فعليا لسياسة إعادة التمويل بالخصم وتتمثل هذه الألية في صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة وهي موضوع المطلب الثالث[848].

- **المطلب الثالث: صكوك الإجارة والأعيان المؤجرة كبديل لإعادة الخصم.**

لكي نتمكن من إيجاد نوع من الصكوك الشرعية قابلة لتكون بديلا لإعادة التمويل بالخصم تتبع فيها نفس آليه إعادة الخصم وتؤدي نفس الغرض ولكن بوسائل الإسلامية خالصة اقترح بعض الباحثين كالدكتور منذر قحف إصدار نوع من صكوك الإجارة[849]، ويتعلق الأمر

[848] ولد نعمة زروق، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص 170-171.
[849] قحف منذر، بيع سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998، ط1، ص 7.

بالأعيان بحيث يصدر عليه نوعين من الصكوك، هما صكوك الأجرة وصكوك الأعيان المؤجرة فما هي هذه الصكوك وكيف يتم تطبيقها؟ وهل هي فعلا بديل لإعادة الخصم؟

✓ **الفرع الأول: ماهية صكوك الأجرة والأعيان المؤجرة وآلية العمل بها**

إن صكوك الأجرة قد تم تعريفها سابقا بأنها: تمثل صكوك مديونية المستأجر عن أجرة العين المستأجرة لفترة محددة[850]، فهو صك دين لأن الأجرة دين على المستأجر وهو تابع لعقد الإجارة وناشئ عنه لأنه يمثل التزام المستأجر في هذا العقد وبالتالي فهو لا ينفك عن هذا العقد الذي نشأ عنه، فإذا ما انتقلت ملك العين المؤجرة إلى ملك جديد بالبيع أو بغيره انتقلت التزامات المبادلة الناشئة عن عقد الإجارة لتصبح بين المستأجرين والمالك الجديد، والشرط الوحيد الذي يجب توفره في هذه الصكوك هو أن يكون مجموعها مساويا للأجرة المتفق عليها.

صكوك الاعيان المؤجرة: هي صكوك ملكية عادية تعبر عن ملكية العين المؤجرة وتذكر في هذه الصكوك العين المؤجرة بأوصافها التي تحدد وتعين بها ويجب ان يذكر في هذه الصكوك ارتباط العين بعقد اجاره وشروط والتزامات هذا العقد[851]، ويمكن أن ينص فيها أيضا على التفاصيل الالتزام بالأجرة ومقدارها ومواعيد استحقاقها فهذه الصكوك إذا صكوك ملكية عين وليست صكوك دين ولكن العين المملوكة مرتبطة بعقد إجارة.

- آلية تطبيق هذه الصكوك[852]

هذا النوع من الصكوك قد يتم إصداره من جهات عدة كالشركات أو المؤسسات المالية أو الدولة، ولكن لتوضيح التطابق القائم بين هذه العملية وإعادة خصم الأوراق التجارية التي تتم داخل الاقتصاديات التقليدية ننطلق من إصدار هذه الصكوك من طرف المؤسسات التجارية.

- فإذا كانت الشركة مثلا تملك آلة معينة بإمكانها أن تؤجرها لزبون ما بأجرة معينة مع مراعاة احتساب قيمة الاندثار.

---

[850] المرجع سابق، ص:8.

[851] المرجع السابق، ص 9.

[852] زروق ولد نعمة، در البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي، البدائل الشرعية لإعادة الخصم، مرجع سابق، ص 172.

- فإذا احتاجت هذه الشركة للسيولة فإنها ستقوم ببيع هذه الصكوك للبنك التجاري والذي سيقبل بشرائها بقيمتها الحالية مهما تبقى من صكوك الأجرة، وبذلك نكون أمام عملية مطابقة تماما لعملية الخصم ولكن بطريقة شرعية.
- فإذا احتاج البنك المركزي للسيولة أيضا فإنه يستطيع بيع آلة مجددا إلى البنك المركزي بالقيمة الحالية للعين ويتسلم ما تبقى من صكوك الأجرة وبالتالي نكون أمام عملية مطابقة أيضا لعملية إعادة الخصم في البنك التقليدي ولكن أيضا بطريقة إسلامية.

✓ **الفرع الثاني: دور هذه الصكوك في السياسة النقدية**

يمكن للبنك المركزي كما أسلفت استخدام هذه الصكوك كأداة من أدوات السياسة النقدية يؤدي نفس أداة إعادة الخصم[853]:

- ففي حالة حاجة الاقتصاد الوطني للسيولة النقدية: فإن البنك المركزي يقوم بالطلب على هذه الصكوك فتقوم البنوك التجارية ببيع ما لديها من صكوك للحصول على السيولة، فترتفع قدرتها التمويلية لتستطيع تغطية الطلب على القروض من طرف العملاء فتزداد القروض الممنوحة من البنوك التجارية فيزداد عرض النقود، كما أن هذا الطلب على الصكوك سيؤدي بعملاء هذه البنوك أيضا لبيع ما لديها منها إلى البنوك التجارية والتي أصبحت لديها سيولة ومقدرة على شرائها، كما يتجلى تفضيل السيولة هذا في تشجيع أصحاب المدخرات للحد من ادخارهم لدى البنوك التجارية فيرتفع معدل الميل إلى الاستثمار نظرا لزيادة الكتلة النقدية.
- أما في حالة ارتفاع الكتلة النقدية في الاقتصاد الوطني فتكون العملية معاكسة للأولى إذ يقوم البنك المركزي ببيع ما لديه من هذه الصكوك فتقوم البنوك التجارية بشرائها لتوظيف فائض الكتلة النقدية لديها، فيؤدي ذلك لتدني قدرتها الإقراضية وبالتالي انخفاض منح القروض للأفراد والمؤسسات، مما يؤدي إلى انخفاض حجم النقد المتداول بسبب انخفاض القدرة الإقراضية للبنوك من جهة، وانخفاض تفضيل السيولة لدى الجمهور من جهة ثانية، حيث تتراجع مدخراتهم لدى البنوك التجارية

[853] المرجع سابق، ص:174.

والمؤسسات المالية لاستخدامها أيضا في شراء هذه الصكوك فينخفض في نفس الوقت الميل للاستثمار لانخفاض حجم الكتلة النقدية.

وهكذا نرى أنه من المعقول جدا استخدام هذه الصكوك كأدوات للسياسة النقدية الإسلامية بديلا لإعادة الخصم إلا أن هذه الصكوك تمثل عين مؤجرة وهذه العين تعاني من مسالتين أساسيتين هما الصيانة والتأخر في السداد فعلى من يقع عبئهما؟

- الصيانة:

وتعتبر بمثابة تمكين المستأجر من الانتفاع من العين وتنقسم إلى ثلاثة أنواع:

صيانة استعماله تتعلق بتشغيل العين المؤجرة كضبط الزيت والحرارة وهي تتأثر بالعرف وينبغي تحميلها للمستأجر فلا تطرح إشكالا في ثبات ووضوح عائد الإجارة[854].

نفقات صيانة دورية[855] أو غير دورية ولكنها معلومة مسبقا: وهي مما يمكن بالشرط أن يتحملها المستأجر فتصبح جزءا من الأجرة لأن معلوميتها لا تضفي أيه جهالة على الأجرة.

ما هو غير متوقع القدرة لإصلاح ما تعيب في العين المؤجرة فالأصل أن هذا النوع يلزم المؤجر[856]، إلا إذا كانت العيب مما لا يقيت المنافع المقصودة من العقد كما أن العيوب الطارئة على العين المؤجرة مما يفيد منافعه هي إحدى المخاطر الخاصة بالتامين وهي منطقيا ستكون ضمن الأجرة على كل حال إذ أن المؤجر سيحتاج إلى عائد صافي مقبول بعد هذه التكاليف.

- التأخير في السداد:

لما كان التأخر في سداد القسط الإيجاري يفوت على البنك الاسلامي منافع الأموال لفوات عامل الزمن الضروري للتشغيل، ولأن ديننا الحنيف يمنع الزيادة في مقدار الدين تبعا للتأخر في الدفع فقد ذهب بعضهم لإيجاد مخرج لهذه الإشكالية وذلك بالانتقال من الدين إلى العين المؤجرة فلو تأخر المستأجر في سداد الأجرة وارتبط هذا التأخير باحتفاظه بالعين المؤجرة فإنه يترتب عليه أجر المثل عن مدة التأخير هذه بكاملها، وأجرة المثل هنا هي الأجر التعاقدي نفسه.

---

[854] منذر قحف، بيع سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، مرجع سابق، ص:22.

[855] مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة عشر، القرار رقم170.

[856] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، كتاب الإيجارات، ج5، ص:395.

خلاصة الفصل:

توصـــلت في هذا الفصـــل إلى أن آلية إعادة الخصـــم وعلى الرغم من أهميتها إلا أنها غير صـالحة تماما للعمل بها في الاقتصـاد الإسـلامي، ذلك أن هذه الأداة تعني الفائدة التي يخصـم بها البنك المركزي الأوراق التجارية المقدمة له من طرف البنوك التجارية للحصـــول على احتياطات نقدية جديدة.

وهذه الأوراق التجارية تتمثل في الكمبيالة والشـــيك والســـند الأمر، ومن ثم وجدنا أنه من المفروض علينا البحث عن آلية أخرى تحل محل إعادة الخصـــم في الســـياســـة النقدية الإسلامية، فتم التوصل إلى صيغ تمويلية كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.

ومن هذه الصـيغ التي قمت بدراسـتها هناك المشـاركة، والمضـاربة، والسـلم، والإجارة، والاسـتصـناع، وفصـلت في هذه الصـيغ حول الطريقة الصـحيحة للاعتماد عليها كأداة بديلة لإعادة الخصم.

وهناك أيضـا الصـكوك التمويلية كبديل لسياسـة إعادة الخصـم، ومنها: الصـكوك المبنية على المشـاركة وفيها صـكوك المؤسـسـية والحكومية، إضـافة إلى صـكوك الإجارة والأعيان المؤجرة كل هذا للوصـول إلى بديل شـرعي يمكن له أن يسـد مكان آلية إعادة الخصـم في الاقتصاد الإسلامي لكن بطريقة شرعية بعيدة عن الفائدة.

الـبــاب الـثـالـث:

فـعالـيـة أدوات الـسيـاسـة الـنـقـديـة فـي الاقـتصـاد الإسـلامـي.

الباب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

بعد التعرف على السياسة النقدية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي، ومقارنة هذه الأدوات بنظيرها في الاقتصاد الوضعي، سأنتقل في هذا الباب للحديث عن فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل والأزمات الاقتصادية التي قد يعاني منها الاقتصاد، حتى أبين أن هذه الأدوات التي صاغها الاقتصاد الإسلامي وفق مبادئه التي تحرم التعامل بالفائدة، فعالة هي الأخرى في معالجة وحل أي أزمة قد تواجهها، وأن المسبب الأكبر للأزمات والأمراض الاقتصادية هو الربا بما يحمله من مشاكل اقتصادية، فكان جدير بالذكر أن أتطرق إلى بعض الأزمات والمشاكل الاقتصادية حتى أوضح الطريقة التي ستتم معالجتها بواسطة السياسة النقدية وأدواتها في الاقتصاد الإسلامي، إضافة إلى بيان التنمية الاقتصادية التي تحققها هذه الأدوات في شتى المجالات، وبما أنني أتحدث عن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي فكان لزاما عليا البحث عن تجربة لبعض الدول التي حولت اقتصادها بالكامل من اقتصاد تقليدي إلى اقتصاد إسلامي قصد التعرف على طريقة صياغة أدوات السياسة النقدية فيها وكيفية التعامل بها في ظل نظام اقتصادي إسلامي وهل بالفعل استطاعت أن تثبت فعاليتها أم لا؟

لذلك فقد قسمت هذا الباب إلى ثلاثة فصول كالآتي:

- **الفصل الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الانكماش الاقتصادي.**
- **الفصل الثاني: فعالية أدوات السياسة النقدية في معالجة ظاهرة التضخم.**
- **الفصل الثالث: فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي " تجربة السودان".**

✍ الفصل الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الانكماش الاقتصادي.

تعد أدوات السياسة النقدية مقبولة عموما في النظام الإسلامي باستثناء ما تعلق منها بسعر الفائدة، فقد تم في الباب السابق دراسة بعض البدائل لها، فهي ذات فعالية كبيرة في التأثير في النشاط الاقتصادي والتنمية الاقتصادية خاصة مع وجود مجتمع مسلم الذي يفرض على المؤسسات والأفراد تقديم المصلحة العامة عن الخاصة، مما يدفع المجتمع إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

وعليه فإن تنمية اقتصاديات الدول تتطلب بالضرورة التحكم في السياسة النقدية وأدواتها بما يتفق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية ومتطلبات التنمية، حيث يقع على عاتق السياسة النقدية المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية وخاصة في الدول النامية، حيث تعتبر من مسؤولياتها وأولوياتها من خلال ما تقوم به هذه السياسة من جلب للمدخرات وتشجيع للاستثمار ومدى كفاءتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، إضافة إلى ما تقوم به أدوات السياسة النقدية للحد من الانكماش الاقتصادي الذي يعتبر مانع من موانع تحقيق التنمية الاقتصادية، فكل الدول تسعى التنمية الاقتصادية من خلال ما يقوم به البنك المركزي من عمل وفق أدوات السياس النقدية، غير أن هذه التنمية تختلف وفقا النظام الاقتصادي المتبع في كل دولة، ذلك أن هذه التنمية في الاقتصاد التقليدي أو الربوي تعتمد بالأساس على نسبة الفائدة أما في الاقتصاد الاسلامي فإن التنمية الاقتصادية من خلال عمل أدوات السياسة النقدية فأنها تكون بناء على المشاركة في الربح والخسارة كمبدأ أساسي، وعليه سأتحدث في هذا الفصل عن فعالية السياسة النقدية وأدواتها في الاقتصاد الاسلامي خاصة في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ثلاثة مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول: فعالية السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية.**
- **المبحث الثاني: فعالية السياسة النقدية في جذب الاستثمار وتشجيع الادخار وحدود كفاءتها.**
- **المبحث الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الحد من الانكماش الاقتصادي.**

❖ **المبحث الأول: فعالية السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية.**

سأتطرق في هذا المبحث للحديث عن ماهية التنمية الاقتصادية ودور السياسة النقدية في تحقيقها، ثم علاقة هذه الأخيرة بأعاده التوزيع الدخل، وكذا بعض العوامل الأخرى التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية مثل سلوك المستهلك في المجتمع المسلم كل هذا من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول: السياسة النقدية وماهية التنمية الاقتصادية.**
- **المطلب الثاني: السياسة النقدية وإعادة توزيع الدخل.**
- **المطلب الثاني: عوامل أخرى ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية.**

➢ المطلب الأول: السياسة النقدية وماهية التنمية الاقتصادية.

سأتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن ماهية التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية (الفرع الأول).

✓ الفرع الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.

لقد تنوعت أراء الاقتصاديين وأطروحاتهم فيما يخص مفهوم التنمية واتجاهاتها فمنهم من يعرف التنمية بمفهومها الشامل هي "زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن بمعدلات تسمح بزيادة متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل، وتعمل أيضا على تضييق أو سد فجوة التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمعات الأخرى الأكثر تقدما"[857].

وهناك من يعرف التنمية بأنها "تتمثل في النهاية في الارتفاع المنتظم بإنتاجيه العمل من خلال التغيرات الهيكلية تتناول ظروف الإنتاج الاجتماعي وإحلال تقنية أرقى واستخدام وسائل إنتاج أحدث وأكثر كفاءة مع تحقيق إشباع متزايد للحاجات الفردية والاجتماعية"[858].

وهذا يعني أن التنمية الاقتصادية بأبعادها تعني باختصار التطور الشامل للمجتمع في أجل قصير بكل ما يعنيه من[859]:

- زيادة العناصر الإنتاجية المستخدمة في النشاط الاقتصادي سواء عن طريق تشغيل العاطل منها لدى المجتمع أو زيادة الكميات المتاحة من العناصر الأكثر ندرة.
- زيادة الكفاءة الإنتاجية لعناصر الانتاج المستخدمة في النشاط الاقتصادي عن طريق إعادة توزيعها بين قطاعات الاقتصاد المختلفة بهدف الاستخدام الأمثل لها أو عن طريق إجراء تغيرات جذرية في تنظيمات وفنون الإنتاج.
- إعطاء أهمية أكبر لرأس المال الفكري إلى جانب عنصر رأس المال المادي، حيث إن الاهتمام وإعادة الاعتبار لرأس المال الفكري أصبح دعامة أساسية لتطور المؤسسة الاقتصادية ونموها ونجاحها، فكلما زادت معدلات المعرفة لدى الموظفين زادت قدراتهم العقلية والإبداعية[860] وهو ما يشكل ميزة تنافسية بعد أن تبين أن

---

[857] عبد الرحمان يسري أحمد، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1981، ط1، ص: 5.

[858] عصام خوري، سليمان عدنان، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق، دمشق، 2002، د ط، ص: 216.

[859] Beatrice Barbusse :op-cit , p :94-97

[860] Mozaffar Qizilbash , capabilities : Well-being and Human development A survey: journale of development studies: USA: Vol 33, No2, December,1996, p 143.

تفوق العنصر غير الملموس لقيمة التكنولوجيا المتقدمة عن طريق القيمة الحقيقية الموجوداتها الحسية كالعقارات والمعدات.. إلخ.

ويمثل عنصر راس المال المحور الرئيسي لنشاطات الجهاز المصرفي والذي يتم إدارته بواسطة البنك المركزي وقد تفقدت الدراسات الاقتصادية التي تناولت دور السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي عن أهمية هذا الدور الذي تقوم به مستخدمة الأدوات اللازمة لتحقيق الاستقرار النقدي في اقتصاد الدولة[861].

✓ **الفرع الثاني: دور السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية.**

لقد تنوعت أساليب دور السياسة النقدية في إدارة النشاط المصرفي بهدف تمويل عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال دورين[862]:

- الدور الأول: يتمثل في دور السياسة النقدية في عملية التنمية الاقتصادية في الدول المتقدمة من خلال التركيز على أهمية تكوين الموارد اللازمة للتنمية من خلال دور الجهاز المصرفي في تعبئة مدخرات مع توفير الإمكانيات اللازمة للاستخدام الكفء لهذه الموارد في واجهة الاستثمارات المحققة للتنمية الاقتصادية، بالإضافة إلى توافر ظروف مناسبة لتكوين هذه المدخرات.
- الدور الثاني: يتمثل في دور السياسة النقدية في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية وذلك بافتراض قدرة البنك المركزي على التأثير في عرض النقود التي تؤدي إلى تحقيق الاستقرار، النقدي بالإضافة إلى المساهمة في تحقيق عملية التنمية الاقتصادية في إطار تقليدي يهتم بتجميع مدخرات وتوفيرها للمجالات الاستثمارية المختلفة.

وتتباين الدول تباينا كبيرا من حيث مقدرتها في عرض رأس المال لكنها تتميز عموما بانخفاض هذه المقدرة ويرجع ذلك للأسباب الآتية[863]:

- انخفاض مستوى الدخل الحقيقي الفردي.
- ارتفاع الميل الحدي للاستهلاك وانخفاض الميل الحديدي للادخار.

---

[861] Patric Downed and Reza Vare-zadeh, the evolving role of central banks, IMF 1991, p:16.

[862] بوزعرور عمار، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ط1، ص: 47.

[863] المرجع السابق، ص: 48.

- اتجاه نحو الاكتناز في شراء العقارات والأراضي والمعادن النفيسة خوفا من الانخفاض المفاجئ والمستمر لقيمة النقود، فالمشكلة الأساسية في ضعف المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية في بعض البلدان هي أن جزءا ضئيلا من المدخرات يتم توظيفها في الأوراق المالية بينما جزء أكبر من هذه المدخرات يتم توظيفها أو استثمارها في التجارة بصفة عامة والتجارة الخارجية بصفة خاصة، لأغراض استهلاكية وفي تمويل السلع الاستهلاكية المستوردة على حساب السلع الصناعية التي تمثل الجهاز الانتاجي للدولة.

كما تؤدي أسواق الائتمان المصرفي دورا مهما في عرض وطلب رأس المال في جميع بلدان العالم وذلك من خلال: زيادة المدخرات الوطنية المحلية، جلب الاستثمار الأجنبي المباشر، استعمال السياسة النقدية.

إن مراجعة دور الدولة في النشاط الاقتصادي وفي السياسة النقدية له مفهوم جديد لأن الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية تلعب دورا هاما في تشكيل مثل تلك المفاهيم، ويمكن أن نبرز بعض المجالات الجديدة لدور الدولة في وقتنا الحاضر وهي مرتبطة بالتنمية وذلك في النقاط الآتية[864]:

- محاربة الفقر والتخفيف من حدته، وذلك بضمان حد أدنى من المعيشة للأفراد عن طريق تأسيس شبكة حماية اجتماعية والعمل على زيادة معدل النمو الاقتصادي بتحفيز الاستثمارات نحو المناطق الأكثر فقرا وحرمانا.
- محاربة الفساد الاقتصادي باعتباره أحد أهم عوائق الاستثمار الأجنبي المباشر، ولقد ساعد على انتشار الفساد الاقتصادي تفشي ظاهرة الاقتصاد الخفي الذي يجد بعض أسبابه في عدم إنصاف الأنظمة الضريبية انتشار الاجراءات المقيدة للحرية الاقتصادية وحجم التعقيدات البيروقراطية.
- حماية المستهلك، فالتحرير المتزايد للأسواق وزيادة حدة المنافسة بين المؤسسات يدفع ببعضها إلى البحث عن مختلف الأساليب الموصلة إلى المستهلكين بغض

[864] عبد المجيد قدري، المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، د ط، ص:24.

النظر عن مشروعيتها من عدمه وهذا ما يحتم على الحكومات حماية المستهلكين ليتمكنوا من الحصول على خدمات وسلع ذات جودة ووفق قدراتهم الشرائية.

- الاهتمام بتوفير الأموال اللازمة للتكفل بالبحث العلمي.
- حماية البيئة لأنه يعتبر متغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة.

➢ **المطلب الثاني: السياسة النقدية وإعادة توزيع الدخل.**

يتصب الحديث في هذا المطلب عن إعادة توزيع الدخل وعلاقته بالسياسة النقدية في عملية التنمية الاقتصادية وذلك من خلال فرعين، حيث سأتناول تعريف إعادة توزيع الدخل (الفرع الأول)، ثم دور السياسة النقدية في إعادة توزيع الدخل (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: مفهوم إعادة توزيع الدخل.**

يقصد بإعادة توزيع الدخل قيام الدولة بتغيير الأوضاع الاقتصادية لمختلف الأفراد وذلك عن طريق إدخال التعديلات على التوزيع الأولي للدخل والثروة بغرض تقليل التفاوت في المجتمع وتحقيق العدالة، ويكون هذا التوزيع من خلال مرحلتين[865]:

- مرحلة التوزيع الأولي وتعني توزيع الناتج على العناصر المشاركة في العملية الإنتاجية.
- أما مرحلة التوزيع النهائي فتتم من خلال إدخال تعديلات على التوزيع الأولي، من خلال ما تقدمه الدولة من دعم النقدي أو عيني في شكل إعانات محددة لفئات الشعب، وقد تكون باستخدام أدوات السياسة النقدية التي تعتبر من بين أهم الوسائل لإعادة توزيع الدخل.

ولقد أصبح من الواجب على السلطة المركزية النقدية أن تعطي اهتماما كبيرا للتأثير في حجم الدخل القومي وتوزيعه وتراكم رأس المال وتوزيعه بين القطاعات الاستهلاكية والإنتاجية باستخدام السياسة النقدية وكذا المالية، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار سواء كان فرديا أو حكوميا عن طريق اتباع وسائل ذات أثر في تنظيم الطلب الكلي الفعال وكذا التمييز بين الوسائل المشجعة للإنتاج المحلي والوسائل المشجعة للإنتاج لغرض التصدير[866].

[865] رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ط1، ص: 273.
[866] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 36.

✓ **الفرع الثاني: دور السياسة النقدية في إعادة توزيع الدخل.**

إن إعادة توزيع الدخل القومي مرتبط ارتباطا وثيقا بالسياسة النقدية والمالية وإن حاولنا أن نركز على السياسة النقدية في تحليلنا، فالسياسة النقدية من خلال سعر إعادة الخصم لدى البنك المركزي أصبحت ذات أهمية أقل[867]، في حين ازدادت أهمية الوسيلتين التقليديتين الأخريين وهما عملية البنك المركزي في السوق المفتوحة وتغيير النسب الاحتياطي القانوني، ومن ناحية أخرى فقد زادت أهمية استعمال الضوابط المادية والرقابة الائتمانية كوسائل رقابة نقدية تضيف ليس فقط إلى التأثير في حجم النقد والقرض فقط وإنما في وجهتها وتكلفتها أيضا، وقد استمر ذلك حتى العشريتين الأخيرتين من القرن الماضي إذ أعيد التأكيد على وسائل السياسة النقدية غير المباشرة[868].

إن للسياسة النقدية دور استراتيجي في إعادة توزيع الدخل، حيث تظهر هناك أسباب تعمل في اتجاه تركز الدخل في أيدي فئات غنية على حساب تدهور الوضع النسبي للفئات الفقيرة وأهم تلك الأسباب[869]:

1. تتصف الهياكل الاقتصادية بالثنائية، ومعنى ذلك أن الهيكل الاقتصادي يتكون من قطاعين أحدهما متقدم فنيا وتنظيميا وتكنولوجيا وترتفع فيه الإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج (العمل ورأس المال) وبالتالي ترتفع عوائد عناصر الإنتاج وهو مرتبط بالفئات الغنية.

والقطاع الأخير يتصف بالجمود والتخلف والاساليب الإنتاجية التقليدية، حيث تنخفض فيه الإنتاجية الحدية لعناصر الإنتاج ومن ثم انخفاض عوائدها ويرتبط هذا القطاع بالفئات الفقيرة والمتوسطة الدخل، والنتيجة المرتبطة بذلك هي اختلاف معدلات النمو وزيادة التفاوت في الدخول والثروات.

ودور سياسة النقدية هنا ذو أهمية كبيرة من خلال السلطات النقدية، حيث تحاول أن تخلق التوازن بين الفئتين في منح الفرص ولا يكون هناك تمييز بينهما من خلال دراسة الجدوى

---

[867] عبد المنعم السيد على، النقود والمصارف والأسواق المالية، مرجع سابق، ص: 354.

[868] عمار بوزعرور ، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 37.

[869] المرجع السابق، ص: 37.

الاقتصادية للمشاريع ودراسة الملفات بنفس الحظوظ من خلال تسهيل شروط الائتمان أو منح تسهيلات تفضيلية إلى قطاعات انتاجية معينة.

2. تصيب الدول النامية عموما من وقت لأخر موجات تضخمية، نظرا لتخلف الجهاز الانتاجي وعدم مرونته وحدوث اختناقات في بعض الأسواق، حدوث ضغوط تضخمية خارجية والعوامل المغذية لها، بالإضافة إلى حدوث اختلال في التوازن الخارجي وهي عوامل تعمل في اتجاه إعادة توزيع الدخل لصالح الفئات الغنية دون الأخرى[870].

وللسياسة النقدية دور كبير في هذه الحالة في محاربة التضخم بمختلف أدواتها من خلال إحلال المشاركة في الربح والخسارة في المجال الاستثماري، فرفع تكاليف الاستثمار يؤدي إلى انخفاض الكفاءة الحدية له الأمر الذي يحد من التوسع بالإنتاج والاستثمار معا وكذا تصحيح الاختلال في التوازن الخارجي وذلك بزيادة الصادرات من السلع والخدمات من خلال تقديم الحوافز التشجيعية ومنح إعانات للسلع التي يتم تصديرها وكذا منح إعانات للإنتاج المخصص للصناعات التصديرية، بالإضافة إلى الإعفاء الكلي أو جزئي من الضرائب المفروضة عليها، وكذا خفض الطلب على الواردات(خاصة غير الضرورية وغير الإنتاجية) كما يمكن خفض الضرائب على الصناعات البديلة للواردات، فضلا عن زيادة مخصصات الانفاق العام على الهياكل الأساسية اللازمة للتصدير مثل إنشاء الموانئ والطرقات والمواصلات.

3. من الحقائق المشاهدة أنه يرافق عملية التنمية تحسن المستوى الصحي واختفاء كثير من الأمراض نتيجة توفر الخدمات الطبية وانخفاض معدل الوفيات بين الأطفال، وما يلاحظ، أن الفئات الغنية هي الأكثر استفادة من الخدمات الطبية المجانية وغير المجانية سواء فيما يتعلق بالاستفادة من برامج تنظيم النسل أو تقليل عدد أفراد الأسرة.

وللسياسة النقدية دورها في هذا المجال كما يرى البعض، حيث أن التحويلات النقدية وسيلة ذات كفاءة لأن المستفيدين تتوفر لهم الحرية في استخدامها وفقا لاحتياجاتهم المفضلة كالعلاج والغذاء وغيرها.

[870] عبد المجيد دراز حامد، دراسات في السياسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984، ط1، ص: 323.

كما يقترح بعض الاقتصاديين ما يسمى بضريبة الدخل السالبة أي إعانات داخلية تقدم من الخزينة العامة للدولة إلى الأفراد الذين يريدون حماية دخولهم ويعيشون تحت خط الفقر[871]. وعلاوة على ما تقدم فإن تنظيم إعادة توزيع الدخول في المجتمع المسلم تترتب عليه آثار اقتصادية مهمة ذات علاقة مباشرة بالسياسة النقدية وفعاليتها منها[872]:

1. إعادة توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك على حساب الطبقات الغنية التي يقل لديها الميل ويكون هناك حدود ضيقه لمنع الاستهلاك تبذير واستهلاك المحرمات مما يؤدي إلى زيادة نسبية في الانفاق وبالتالي زيادة الاستثمار لتوفير المعروض السلعي المقابل لحجم الاستهلاك المطلوب مما يزيد من مستوى النمو الاقتصادي وهو أحد أهم أهداف السياسة النقدية.
2. تكييف الهيكل السلعي للطلب الكلي مما يؤدي إلى تحقيق إشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع ونتيجة ذلك هي توزيع المستوى المحقق من المنافع الاقتصادية مما يحسن من مستويات التغذية والصحة في المجتمع خاصة مع تحريم السلع الضارة مما يوفر يدا عاملة قوية ذات كفاءة عالية تستطيع تحقيق التنمية الاقتصادية للمجتمع.
3. عدم الحاجة لأساليب الدعاية التي تحث المستهلكين على تغيير أنماط استهلاكهم وإذا وجدت فعلى أساس الصدق ومنع الغش والكذب، مما يدفع بالاستثمار إلى التلاؤم مع حاجة الاستهلاك فلا يحدث ركود في جانب والتضخم في آخر، وهو من أهم أهداف السياسة النقدية كذلك في تحقيق التنمية الاقتصادية.

- **المطلب الثالث: عوامل أخرى ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية.**

هناك مجموعة من العوامل الأخرى التي ساهمت في التنمية الاقتصادية ومنها سلوك المستهلك في المجتمع المسلم (الفرع الأول)، وتخصيص الموارد (الفرع الثاني).

[871] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 39.
[872] عبد المنعم عفر ، الاقتصاد السياسي الاقتصاد الكلي، مرجع سابق، ص: 215.

✓ **الفرع الأول: سلوك المستهلك في المجتمع المسلم**

إن الإسلام بتنظيمه للمجتمع يوفر مناخا مناسبا يزيد من فعالية السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية من خلال جملة من العوامل لها علاقة مباشرة بطبيعة سلوك الفرد والمسلم ومن هذه العوامل نجد سلوك المستهلك، وبالتالي طبيعة دالة الاستهلاك في المجتمع المسلم[873].

إن الاستهلاك في الإسلام هو قضاء لحاجة انسانية مشروعة إسلاميا من مشرب ومأكل وملبس ومأوى، باستخدام الطيبات الاقتصادية في إطار ضوابط العقيدة الإسلامية فالإسلام لم يترك الفرد سدى، فجاء لينظم حياته في مختلف المجالات إذ لا يمكن القول بترشيد المستهلك المطلق كما تعتقد النظم الوضعية فالإنسان في أمس الحاجة لهداية ربانية لأن شروط المستهلك قابل للانحراف تحت تأثير المغريات التي تجعل قراراته في كثير من الأحيان غير رشيده بل مضره بمصالح الفرد والمجتمع، مما يقلل لنا من التنمية الاقتصادية التي يعمل الاقتصاد الاسلامي على تحقيقها وكلما التزم الفرد بالضوابط الشرعية كلما كان رشيدا رشدا يأخذ في الاعتبار الجوانب الروحية والمادية، ولذلك وضع الاسلام قواعد لتنظيم الاستهلاك من أجل ضبطه ليتلاءم والصيرفة الإسلامية حتى يعطينا ثمارا جيدة تساهم في التنمية الاقتصادية في المجتمع المسلم عن طريق أدوات السياسة النقدية التي يعمل بها البنك المركزي ومنها[874]:

- التوسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار لتوفير متطلبات التنمية وتحريم الإسراف والربا والاكتناز قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا**﴾[875] .
- ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد الأولويات لترشيد استخدام الموارد المتاحة، حيث يوجب توفير الاحتياجات الضرورية حفظا لحياة الفقراء والجياع من الناس وحماية المجتمع من آفات الحسد والبغضاء وتحقيقا للأمن من السرقة والتعدي، ثم توفير الحاجات التحسينية لتيسير أعباء الحياة، ثم توفير الكماليات التي تدخل الجمال والمتعة على الحياة الإنسانية دون إسراف ولا

[873] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص: 264.
[874] عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادي في الإسلام، مرجع سابق، ص: 158.
[875] سورة الفرقان الآية: 67.

ترف، مع الاعتراف بالتفاوت بين الناس في قدراتهم وظروفهم لأن الله تعالى فضل الناس في أرزاقهم على درجات متفاوتة لاختبارهم ومنع أن يتمنى الانسان أن يكون له مثل غيره، وحثهم في المقابل لاستضمان الآخرة لأنها أكثر تفضيلا وأدعى للتنافس بينهم، قال تعالى ﴿ **مَّن كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا**﴾[876].

- تحريم الاستهلاك الدار بالجسم والعقل وعدم تبديد الموارد إن كانت حلالا فقال تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[877].

- الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيدي للمستهلكين بدافع عقيدته وإيمانه ثم تدخل ولي الأمر كالحجر على السفيه وتنظيم التوزيع.
- تنظيم توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لتحقيق الحد الأدنى من الحياة الكريمة لكل الافراد حيث أوجب التكافل الاجتماعي والعدالة التوزيعية سواء من خلال الفرائض المالية المحددة أو التبرعات التي رغب فيها ورتب عليها الإجراء الأخروي الكبير.

✓ **الفرع الثاني: تخصيص الموارد في السياسة النقدية.**

من المعلوم أن الخطة الاقتصادية والاجتماعية للتنمية تتضمن تخصيصا معينا للموارد، وفي الاقتصاد الإسلامي فإن هذا التخصيص لن يتم فقط بناء على معايير اقتصادية بحته، بل أيضا في إطار من المعايير الاجتماعية والأخلاقية المنبثقة من أهداف وضوابط الاقتصاد الإسلامي، فيتضمن التخصيص مراعاة الأولويات التي تفرضها هذه المعايير بما في ذلك التوازن القطاعي والإقليمي كمطلب من مطالب العدل وضرورة لتحقيق التنمية المتوازنة وعلاج الازدواجية التي تعاني منها الدول الإسلامية كما يؤدي إلى تكامل أكبر داخل القطر الواحد[878].

---

[876] سورة الاسراء، الآية: 18.

[877] سورة المائدة الآية: 90.

[878]Khurshid Ahmad, Development in an Islamic framwork , See: studies in Islamic Economices, edited by Khurshid Ahmad, I.C.R.I.E, Jeddah-saudi Arabic 1980, p: 182.

والسياسة النقدية تعمل في إطار هذه الخطة القومية وتسهم في تحقيق أهدافها، ومن ثم تلتزم بالمساعدة في تحقيق نمط تخصيص الموارد الواردة بها لتحقيق التنمية الاقتصادية، فتمييز السياسة النقدية في توزيع التمويل بما يحقق الأولويات الموضوعة، كتشجيع الاستثمار في بعض القطاعات والمناطق وتيسير تمويل إنتاج السلع الأساسية وغني عن الذكر أنها لن تتيح التمويل بالمرة لإنتاج السلع الضارة أو المحرمة إسلاميا[879].

وفي اقتصاد إسلامي يتمركز على الاستثمار فإن تقديم الأموال وكذا العائد إلى البنك يتوقف تماما على إنتاجية المشروع ولذلك فإن أموال الاستثمار سوف يتم في إطار أولويات الخطة في الاستخدامات التي تحقق أعلى الأرباح المتوقعة وكما كان معدل الربح المتوقع مرتفع كلما تيسر حصول المشروع على التمويل، فإذا تبين أن الربح الذي تحقق أقل مما كان متوقعا فإن المشروع سوف يواجه المصاعب لدى محاولة زيادة تمويله في المستقبل وهكذا يتم تقديم الأموال لأكثر المنشآت انتاجا وأعلاها أرباحا، وفي إطار أهداف الاقتصاد الإسلامي، ومن النقاط التي تميز السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي فيما يخص التنمية الاقتصادية، أن في الإمكان تتبع المال النهائي لتمويل المصرفي المقدم بحيث يتسنى التأكد من توجه الأموال لاستخدام الذي تحدده الخطة وذلك لأن البنك الإسلامي يعتبر طرفا في العملية الاستثمارية من خلال القراض والمشاركة والمرابحة وغيرها، وليس مقرضا، ويتيح له ذلك التأكد من استخدام الأموال في الأغراض التي قدمت من أجلها[880].

[879] نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح ، السياسة النقدية ونظرية النقود في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 225.
[880] المرجع السابق، ص: 226.

❖ المبحث الثاني: فعالية السياسة النقدية في جذب الاستثمار وتشجيع الادخار وحدود كفاءتها.

إن الحديث عن السياسة النقدية وعن مدى فعاليتها في التنمية الاقتصادية يوجب عليا التطرق إلى فعاليتها فيما يخص جذب الاستثمار وتشجيع الادخار (المطلب الأول)، ثم دراسة السوق النقدية كآلية لفعالية السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية (المطلب الثاني)، وكذلك معرفة كفاءتها وحدود هذه الكفاءة (المطلب الثالث).

➢ المطلب الأول: فعالية السياسة النقدية في جذب الادخار وتشجيع الاستثمار

إن دراسة فعالية السياسة النقدية في جذب الادخار وتشجيع الاستثمار تقتضي التطرق أولا إلى فعالية السياسة النقدية في جذب الادخار (الفرع الأول)، ثم فعاليتها في التشجيع على الاستثمار (الفرع الثاني)، بعد ذلك التطرق إلى البحث عن الفجوة بين الادخار والاستثمار (الفرع الثالث).

✓ الفرع الأول: فعالية السياسة النقدية في جذب الادخار.

إن جذب الادخار يتم عن طريق تشجيع الادخارات الوطنية واستخدامها الاستخدام الأمثل الذي يخدم عملية التنمية، بحيث كان الاعتماد في ستينيات وبداية سبعينيات القرن الماضي على رؤوس الأموال الأجنبية، غير أنه أصبح يتم تشجيع الادخارات المحلية، وقد أخذت العديد من الدول في سياسة الاعتماد على الذات من خلال الادخارات الإجبارية كالضرائب والتأمينات والاشتراكات أو ادخارات اختيارية من المؤسسات والأفراد[881].

فإذا كانت المدخرات الإجبارية هي مرتبطة بالقوانين التي تلزم المؤسسات بعملية الادخار فإن الادخارات الاختيارية تتميز بنوع من الضعف وذلك للأسباب الآتية[882]:

- ضعف متوسط حجم ادخار الفردي.
- اعتماد الادخار الفردي على متوسط دخل الفرد، وأن هذا الأخير يتميز ببطء في الزيادة.
- أغلب سكان البلدان النامية من فئة الشباب وهم غير عاملين.

[881] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 55.
[882] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للتوزيع، الجزائر، 2005، ط1، ص 194.

- انعدام الثقة في المؤسسة المالية مع قلة الحوافز للمدخرين.
- كثرة المناسبات والانفاق عليها ببذخ وترف واكتناز المعادن الثمينة كعرف اجتماعي يبرز مظاهر الغنى والمستوى الاجتماعي ...إلخ.
- قلة أو انعدام البنوك الإسلامية التي تحرم استخدام الفوائد في المدخرات.
- الخوف من اطلاع إدارة الضرائب على الأصول السائلة للمدخرين.

إلا أن الكثير من الدول بدأت تتغلب على هذه العوائق مع سعيها لتخفيض اعتمادها على الموارد المالية الأجنبية، لا سيما ما تحدثه هذه الموارد الأجنبية في كثير من الاحيان من خلل في موازين المدفوعات نتيجة زيادة المديونية، مما يؤدي في الأخير إلى اللجوء إلى المؤسسات الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك العالمي (BM. FMI) خاصة، والإعانات والمساعدات من طرف الدول الأخرى عامة[883].

ويتمثل العائق الكبير الذي يجب مواجهته هو كيفية العمل على خلق حوافز مغرية لجذب مدخرات من قطاعات أخرى لتعبئتها في التنمية، وخاصة مع التغيرات الحاصلة اليوم على المستوى الداخلي كتوجيه الحكومات نحو التقليل من الانفاق والاعتماد على القطاع الخاص، أي الانتقال من سياسة التدعيم إلى سياسة الحوافز أو على المستوى الخارجي المتمثل في الدخول في المنظمات الدولية والإقليمية، كالمنظمة العالمية للتجارة والشراكة الأورو متوسطية[884].

تتمثل المهمة الكبرى الواقعة على عاتق السياسة النقدية في توفير موارد وادخارات مالية حتى تصبح أدواتها قادرة على اجتناب التضخم أو الانكماش وإحداث الانعاش الاقتصادي وتعزيزه بالتنمية المستدامة.

كما ان للسياسة النقدية دور في تخفيض الادخار، من خلال عملية قروض الاستهلاك التي تقدمها البنوك للفئة الاجتماعية ذات الدخل المحدود أو المتواضعة، وهكذا نلاحظ أن هذه الفئات سوف توجه جزءا من دخلها إلى عملية الاستهلاك في ظروف تدني الدخول لهذه الفئات.

---

[883] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 56.

[884] المرجع السابق، ص: 56.

✓ **الفرع الثاني: فعالية السياسة النقدية في تشجيع الاستثمار.**

إن المشروعات الاستثمارية تقدر عادة الفعالية الحدية لرأس المال وقد عرفه كنز بأنه "الكفاية الحدية لرأس المال أنها تعادل سعر الخصم الذي يجعل القيمة للغلات السنوية المتوقعة من الاستثمار في أصل من الأصول مساوية لتكلفة إحلال هذا الأصل" وعليه يرى كينز أن الحافز على الإنتاج لكمية معينة من السلعة الرأسمالية يتوقف على الكفاية الحدية لرأس المال ومدى ارتفاعها نسبيا من سعر الفائدة، وعليه فإن هذا الأخير يلعب دورا هاما في تحديد الاستثمار وحجم التوظيف، ويمكننا أن نستنتج مما تقدم أنه عندما يكون الشك مرتفعا حيالنا المردود المستقبلي فإن المشروعات لا تحبذ الاستثمار إلا إذا كان معدل المردود مرتفع يتجاوز إلى حد بعيد الكلفة المالية للعملية، وعموما يمكن تعريف عائد الاستثمار بصفة عامة بأنه العائد الذي يحصل عليه صاحب رأس المال مقابل تخليه عن الاستمتاع بماله للغير ولفترة زمنية معينة، أو هو ثمن لتحمل عنصر المخاطرة أو عدم التأكد[885].

إن أي مستثمر عندما يريد القيام بعملية الاستثمار عليه أن يوازن بين سعر الفائدة والكفاية الحديه لرأس المال، فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال العائد المتوقع أكبر من سعر الفائدة السائد في السوق فذلك يشجع الاستثمار ولكن إلى حدود معين لأن لاستمرار في الاستثمار يؤدي إلى تناقص الكفاية الحديه، هذا يعني أن المستثمر لابد وأن يصل إلى وحدة نقدية مقترضة يتساوى عندها العائد مع سعر الفائدة وهذه الواحدة تسمى الوحدة الحدية، فالاقتراض ما بعد الوحدة الحدية سوف يحقق خسارة عن كل وحدة مقترضة[886]، لكن عندما نتحدث عن الوحدة الحدية في الاقتصاد الاسلامي فإننا نتحدث عن المشاركة في الربح والخسارة بمعنى أن المستثمر لا يكون لديه تخوف من الخسارة عن كل وحدة زائدة طبقا لقانون تناقص الغلة، لأنه يعلم جيدا أن المصرف الاسلامي سيقوم بمشاركته في الخسائر الناتجة عن عدم نجاح الاستثمار، وقد يتحمل المصرف الاسلامي كل الخسائر إذا ما تأكد أنه ليس للمستثمر دخل في هذه الخسارة، ي أن تلك الخسارة لم تكن بسبب تقصير المستثمر فهنا لا يتحمل المستثمر أي خسارة.

---

[885] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 57-58.

[886] كاظم جاسم العيساوي، الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ط1، ص: 33.

يعتبر التقدم العلمي والتكنولوجي أحد العوامل المحددة للاستثمار، حيث إن ظهور آلات جديدة ذات طاقة انتاجية عالية تدفع المنتج لاستبدال ما لديه من آلات قديمة بالآلات جديدة، وهذا يتطلب استثمارات ضخمة، ويشمل التقدم العلمي مجال البحث وتطوير إيجاد طرق انتاج جديدة وإحلال عناصر جديدة محل عناصر تقليدية[887].

من العوامل الأخرى المحددة للاستثمار هي درجة المخاطرة حيث كل عملية استثمار لابد وأن يرافقها مستوى معين من المخاطرة، حيث كلما كان طموح المستثمر الحصول على عائد أكبر كلما ارتفعت درجة المخاطرة، كما أنه توجد علاقة وثيقة بين طول فترة الاسترداد ودرجة المخاطرة.

هذا ويقع على عاتق السياسة النقدية عبء توجيه صيغها نحو مشاريع التنمية ذات الأولوية من خلال استخدام البنك المركزي لأدوات السياسة النقدية التي تؤدي إلى تشجيع تدفق الائتمان نحو قطاع التنمية الهامة، وتجذب تدفقها نحو قطاعات أخرى أقل إنتاجية ولا تخدم التنمية الشاملة مثل استثمارات بالعقارات والمعادن الثمينة وغيرها.

✓ **الفرع الثالث: ضآلة الفجوة بين الادخار والاستثمار.**

يحتفظ الأفراد في الإسلام بجزء من دخولهم في شكل ادخار، لأنه يحرم عليهم الإسراف والتبذير في الاستهلاك، فإذا ادخروا وجب عليهم توجيهم مدخراتهم نحو الإنتاج والاستثمار لا إلى الإقراض بالفائدة، مما يعني أن قرارات الادخار والاستثمار ليست مستقلة عن بعضها البعض تماما[888]، كما يشجع الإسلام الاستثمار بسبل عديدة إضافة إلى حثه على التوسط في الانفاق من خلال[889]:

[887] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 59.

[888] عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مرجع سابق، ص: 161.

[889] عبد المنعم عفر ، الاقتصاد السياسي الاقتصاد الكلي، ج4، مرجع سابق، ص: 295.

- توجيه المدخرات نحو الاستثمار من خلال تحريم الاكتناز، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[890]، وفرض الزكاة حيث تؤدي إلى نقصان الأموال الغير مستثمرة، قال تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[891].
- إلغاء الفائدة على رأس المال مما يعني عدم انفصام العلاقة بين قراري الادخار والاستثمار من خلال نظام المشاركة، وهو ما يسمى في الفكر الاسلامي بالقراض أو المضاربة[892]، وقد سبق ذكر عدد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة في تحريم الربا.
- تكيف النمط الاستثمار مما يؤدي إلى تناسب الهيكل السلعي للعرض مع الهيكل السلعي للطلب، لأن نظام الانتاج والنشاط الاقتصادي يسير وفقا للأولويات من الاحتياجات.
- توفير الضمانات للمستثمرين والمنظمين لمنع الحالات النفسية التي تؤثر على قراراتهم الاستثمارية، من خلال الحد من تقلبات الأسعار بمنع الاحتكار والمقامرة والمضاربة في الاسواق المالية، وتوفير المنافسة العادلة ومرونة كل من الأجور والأسعار وتدخل الدولة كلما اقتضى الامر.

إن عدم استقلال قرارات الادخار واستثمار عن بعضها في الاقتصاد الاسلامي من خلال عدم وجود فجوة سعر الفائدة بينهما، يعني زيادة الاستقرار النقدي وتضاءل الفروق بين الحقن النقدي والتسرب النقدي في التدفق الدائري للدخل، وبالتالي ضعف احتمال وقوع تقلبات اقتصادية، فالمدخرات تتوجه إلى الاستخدامات المنتجة سواء عن طريق استثمار الفرد لأمواله ومواجهه الأرباح والخسائر، أو عن طريق السماح للأخرين باستخدام هذه الأموال من خلال

[890] سورة التوبة، الآية34.
[891] سورة التوبة، الآية 103.
[892] منذر منذر، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 138.

الاقراض وفي هذا الإطار لا يفرق الإسلام بين ملكية رأس مال عنصر التنظيم ولا يدع المجال لظهور طبقة الممولين الذين يعيشون على مكتسباتهم في شكل فائدة في تمييزهم عن المنظمين الذين يفلحون في نشاطهم يتحمل مخاطر المشروعات في ميدان الأعمال[893].

وعليه فإن غياب الفجوة بين اقرارات الادخار والاستثمار وضآلتها، تؤدي إلى غياب أحد أهم أسباب التقلبات الاقتصادية، وبالتالي التقليل من الحاجة الماسة إلى سياسة نقدية قوية في النظام الإسلامي، أو أن وجود سياسة نقدية عادية تستطيع أن تحقق أهداف السياسة الاقتصادية للدولة الإسلامية[894].

➢ المطلب الثاني: تطور السوق النقدية كآلية لفعالية السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية.

لكي تؤدي السياسة النقدية دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية لابد لها من وجود سوق النقدية تعمل على تطويرها بأساليب فعالة كي لا تتسرب الموارد المالية المحلية نحو الخارج بحثا عن الفوائد المغرية والاستقرار السياسي والاقتصادي والحصول على السيولة، وتجنب المؤسسات الاقتصادية البحث عن الموارد المالية الخارجية، لذلك سأعمل في هذا المطلب للحديث عن السوق النقدية كمفهوم (الفرع الأول) ثم عن شروط التطور سوق النقدية كآلية للسياسة النقدية (الفرع القاني).

✓ الفرع الأول: مفهوم السوق النقدية

يمكن تعريف السوق النقدي على أنه السوق الذي تستطيع أن تتبادل فيه المؤسسات المالية وبعض الأجهزة العامة، السيولة بالحسابات الجارية لدى بنك المركزي مقابل أوراق مالية بعد أن تحدد معدلات الفائدة باختيار طرفين وبفضل السوق النقدي يحول البنك المركزي الفائض لدى بعض الوسطاء الماليين إلى وسط آخرين تظهر حساباتهم عجزا في هذا البنك، هذا السوق يوضع تحت رقابة البنك المركزي الذي يقوم من خلال التدخلات بإدارة معدلات الفوائد ويسهم بإعادة التمويل بواسطة السيولة التي توفرها البنوك ذات الحسابات الجارية

[893] جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، مرجع سابق، ص: 269.
[894] المرجع السابق، ص: 269.

الدائنة، والسوق النقدي هو كسائر الأسواق يعبر عن المكان الذي تتقاطع فيه عملية العرض وعمليات الطلب[895].

وقد تختلف نوعية المتعاملين في السوق النقدي بين بلد وآخر، لكن من حيث المبدأ تمنع من التعامل في هذه السوق المشروعات الصناعية والتجارية إضافة إلى الأفراد فالدخول إلى هذا السوق ومحصور على البنك المركزي والخزينة العمومية، بالإضافة إلى البنوك وسائر مؤسسات الإقراض العمومية أو المشتركة بين القطاعين العام والخاص وهم وكلاء الصيرفة وشركاء الاستثمار بالأوراق المالية وشركة التأمين، إذن فالسوق النقدي هو سوق مقفل لا يتمتع بالمشاركة فيه سوى الأجهزة المحددة من قبل السلطات النقدية المختصة[896]، المتعاملون في هذه السوق تسجل أرصدتهم الفائدة في البنك المركزي وتكون عارضة لها، وبالمقابل تكون طالبة عندما تسجل أرصدتهم عجزا[897].

ويمكن لمؤسسات إعادة الخصم التي تلعب غالبا دورا الوسيط لمؤسسة الإصدار في عملياتها ضمن إطار السوق النقدي، إضافة إلى كون هذه المؤسسات وسيط ينحصر دورها في التقريب بين عرض وطلب السيولة النقدية دون أن تكون طرفا مقابلا في هذه العملية على الاطلاق[898].

✓ **الفرع الثاني: شروط تطور السوق النقدي.**

تعتبر الدول التي عملت على تطوير أسواقها النقدية والمالية مؤهلة لأن تسهل عمل السياسة النقدية إلا أنها ملزمة بتحقيق بعض الشروط منها[899]:

- ربط الإصدارات بسياسة الدين العام وعجز الخزينة العمومية.
- تهيئة الجو المناسب للاستثمار في الأوراق المالية.
- العمل على تنمية المؤسسات المالية والمصرفية التي ترفع مستوى الادخار والاستثمار معا، فمن ناحية يساعد نموها وانتشارها على جميع المدخرات كما أنها تقوم بتحمل المخاطرة التي تنتج عن الاقراض المباشر من المدخر إلى المستثمر.

---

[895] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص:63.
[896] المرجع السابق، ص: 63.
[897] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 59.
[898] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص:64.
[899] مفتاح صالح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص: 196.

- الحفاظ على حسن أداء السوق النقدي والمالي، ورفع كفاءتهما من خلال تجديد رقابة البنك المركزي عليهما.
- توفير المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات اللازمة حول أوضاع عرض الأموال والطلب عليها مما يخفف العوائق الموجودة بين المدخرين والمستثمرين.

ولقد ذكرنا سابقا أن السوق النقدي يحتوي على ثلاث فئات أساسية وهي: البنك المركزي والخزينة العامة والبنوك الأخرى ويتمثل هذا الدور فيما يأتي[900]:

1. العلاقة بين البنك والسوق النقدي: تقوم العلاقة بين البنوك وباقي الأجهزة الأخرى المشاركة التي تمتلك السيولة غير المستخدمة مؤقتا بوضع تلك السيولة تحت تصرف البنوك والأجهزة الأخرى المتشابهة التي يتوجب عليها تغطية عجزها المؤقت، أي العمليات التي تتم في السوق النقدي تسمح فعليا بتخصيص أو بجذب رؤوس الأموال لأجل القصير جدا، كما يسمحوا بتحقيق تسوية يومية بين الموارد واستخدامات في السوق النقدي ويضمن توفير السيولة المصرفية.
2. العلاقة بين الخزينة العامة والسوق النقدي: لكي تواجه حاجة صندوقها بالأرصدة النقدية تلجأ الخزينة إلى الوضع بالمناقصة لدى البنوك لسندات خزينة بالحسابات الجارية، هذه السندات كباقي الأوراق المالية يمكن أن تكون موضوع تحريك في السوق النقدي.
3. العلاقة بين البنك المركزي والسوق النقدي: وضعية البنك المركزي المسيطرة تسمح له بأن يجعل من عمليته في السوق النقدي أداة هامة للسياسة النقدية، وذلك من خلال الأثرين التاليين وهما الأثر الكمي والأثر سعري.

- الأثر الكمي: أي أن البنك المركزي يؤثر في السيولة النقدية فيما إذا كان بائعا أو مشتريا فعند البيع يقوم بتقليص حجم السيولة النقدية والعكس عند الشراء فإنه يقوم بذلك بتحريك وزيادة السيولة النقدية التي تسمح للبنوك بمواجهة التسربات النقدية.
- الاثر السعري: وذلك بتدخله في السوق النقدي كعارض للأوراق المالية مرة أخرى طالبا لها، فعند بيعها فإن سعر الفائدة في السوق النقدي تميل إلى لارتفاع

[900] مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 284.

والعكس في حالة الشراء، وبالتالي فتغيرات معدلات الفائدة في السوق النقدي يؤثر حتما على كلفة الاستدانة التي تقع على عاتق كافة الوكلاء الاقتصاديين.

➢ **المطلب الثالث: كفاءة السياسة النقدية في عملية التنمية الاقتصادية.**

سأتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن كفاءة السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم حدود هذه الكفاءة (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: كفاءة وحدود السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية.**

يمكن رصد كفاءه السياسة النقدية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال مجموعة من النقاط كالتالي[901]:

- تساهم السياسة النقدية بصفة مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية، من خلال عملية منح القروض التي تقدمها البنوك إلى المؤسسات والمشاريع في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- توجه السلطات النقدية باتباع السياسة النقدية المدخرات إلى قطاعات معينة تزيد الدولة تشجيعها، كما تحجبها عن قطاعات أخرى ترغب الدولة أن تخفض الاستثمار فيها، خاصة إذا كانت عنصرا للتضخم أو للحد من الانكماش بأساليب كمية ونوعية.
- توفر السياسة النقدية جملة من المعلومات والبيانات حول المتغيرات النقدية والمالية التي لا يمكن رسم أي سياسة نقدية بدونها.
- تساهم السياسة النقدية في فرض رقابة فعالة على الجهاز المصرفي واخضاعه إلى توجيهاتها.
- تساهم السياسة النقدية بصفة غير مباشرة في تطوير بعض المناطق وبعض القطاعات في إطار السياسة الاقتصادية التي ترغب فيها الحكومة.
- توفير عرض الائتمان ذو مرونة مقابل لاتساع التجارة ونمو الدخل وتزايد السكان، إلا أن السياسة النقدية لا تكفي وحدها للتأثير بصورة فعالة في مستوى

[901] عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، مرجع سابق، ص: 69.

النشاط الاقتصادي، بل يتعين على الدولة النامية من أجل تحقيق النمو والاستقرار أن تمزج السياسة النقدية بالمالية[902].

✓ **الفرع الثاني: حدود كفاءة السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية.**

ويمكن رصد حدود كفاءة السياسة النقدية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال مجموعة من النقاط تم تجميعها على الشكل الآتي[903]:

- غياب ملامح السياسة النقدية في بعض الدول خاصة الدول النامية.
- غياب استقلالية للسلطة النقدية.
- وجود دائرة كبيرة للتداول خارج البنوك ممثل بالقطاع الموازي مما يجعل أدوات السياسة النقدية ذات تأثير محدود جدا.
- ارتفاع الميل الحدي للاستيراد.
- عدم القدرة على تقدير دالة الطلب نظرا لضعف النظام المعلوماتي في بعض الدول.
- عدم وجود استقرار سياسي يشجع على الاستثمار.
- الاعتماد على نظام سعر الصرف الثالث في معظم البلدان.

[902] السيد علي عبد المنعم، اقتصاديات النقود والمصارف، مرجع سابق، ص: 522.
[903] محمود سهير، الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، 1998، ط1، ص: 210.

❖ **المبحث الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الحد من الانكماش الاقتصادي.**

يعتبر الانكماش من الحالات المرضية التي تعاني فيها الحياة الاقتصادية من مجموعة من الصعاب، فهو يأدي إلى انتشار البطالة، وانهيار حجم الإنتاج الحقيقي، إضافة إلى الإفلاس، الشيء الذي يجعل الاقتصاد ضعيفا جدا ويرتب معه آثار وخيمة تحد من التنمية الاقتصادية للبلدان، وهنا يأتي درو البنك المركزي للحد من هذه الظاهرة باستخدام أدوات السياسة النقدية الفعالة، لهذا سأعمل في المبحث على دراسة ظاهرة الانكماش الاقتصادية من خلال تعريفة ومعرفة مسبباته، ثم الآثار الاقتصادية له للوصول إلى طرق معالجته بوساطة أدوات السياسة النقدية كل هذا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الفعالة

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول: مفهوم الانكماش وأسبابه.**
- **المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لظاهرة الانكماش.**
- **المطلب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في معالجة ظاهرة الانكماش.**

➢ **المطلب الأول: مفهوم الانكماش وأسبابه.**

إن الحديث عن ظاهرة الانكماش يلزم عليا التطرق إلى مفهومه (أولا)، ثم معرفة أسبابه (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: مفهوم الانكماش الاقتصادي.**

تعد ظاهرة الانكماش حالة ترتفع فيها قيمة النقود ارتفاع مظهريا، ومع ذلك تظل الأحوال الاقتصادية للمجتمع سيئة نتيجة الانخفاض الأسعار[904]، أي بمعنى انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود.

وإذا كان مصطلح الانكماش يعبر عن حالة الانخفاض في مستوى الأسعار، فإنه إذا ما بلغ مرحلة خطيرة، أطلق عليه مصطلح "الكساد"[905].

وهناك من يطلق عليه أيضا مصطلح الركود الاقتصادي الذي يعرف على أنه "انخفاض الطلب الكلي الفعلي عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية انخفاضا يؤدي إلى حدوث انخفاض في مستوى الأسعار أو هو نقص تيار الانفاق النقدي عن كمية المنتجات"[906].

ولقد تطرق العالم ابن خلدون في مقدمته إلى موضوع الكساد حيث قال" يقع الكساد في الأسواق بسبب أن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم ومنه ماده العمران، فاذا احتجنا للسلطان الأموال أو الجبايات، أو فقدت فلم يصرفها في مصاريفها، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة وهم معظم السواد، ونفقاتهم أكثر ماده للأسواق ممن سواهم فيقع الكساد حينئذ في الأسواق وتضعف الأرباح في المتاجر فيقل الخراج لذلك."[907]

وعليه فإن ابن خلدون حلل ظاهرة الكساد، ووضح لنا بأن أسبابها ترجع إلى قصور في إيرادات الدولة أو ربما فقدان هذه الإيرادات.

كما عرفها لنا الإمام السيوطي في كتابه الحاوي حيث قال" وقد وقع في سنة821هـ عكس ما نحن فيه وهو عزة الفلوس وغلوها بعد كثرتها ورخصها"[908]

---

[904] فؤاد مرسي، البنوك والنقود في البلدان العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1900، ط1، ص: 423.

[905] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للتوزيع والنشر، 2010، ط1، ص: 105.

[906] محمد لبيب شقير، النقود، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1956، ط1، 379.

[907] ابن خلدون، المقدمة، مرجع سابق، ص: 249.

[908] السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ط2، ص: 95.

ويقصد هنا بعبارة عزة الفلوس وغلوها بالكساد والركود الاقتصادي.

✓ **الفرع الثاني: أسباب ظاهرة الانكماش الاقتصادي.**

إن الانكماش هو تدهور في حجم الانتاج والدخل الحقيقي والعملة، ويقع بفعل عوامل ناشئة من نظام الانتاج نفسه، وخاصة عدم كفاية طلب النقدي وعدم وجود فرق كاف بين السعر والتكلفة[909].

ويعتبر تقليص كمية النقود في التداول هو السبب الظاهر في هذا الركود، وقد تقررت الحكومة نوعا من الانكماش بحسب بعض موارد الخزانة من الانفاق، وقد يكون الانكماش سياسة من البنك المركزي بتضيق الائتمان ومنح القروض، وكل هذه السياسات لا تعتبر انكماش طبيعيا وإنما نوعا من الامتصاص لقوه الشرائية ومنعا من إحداث أثر على الاسعار[910].

كما يعتبر نقص الانفاق الكلي سببا رئيسيا فيما تعانيه الاقتصاديات من حالة الانكماش ويمكن توضيح الكيفية التي يؤثر بها نقص الانفاق الكلي على نشاط الاقتصاد بالآتي[911]:

نقص الانفاق الكلي بشقيه استهلاكي والاستثماري أو نقص أحدهما معا، يؤدي إلى نقص الطلب على منتجات المشروعات الاقتصادية، فلا تجد المشروعات سوقا تصرف فيه جميع منتجاتها فيزداد مخزونها من السلع ويتراكم، وينتج نقص الطلب وعدم وتسويق المنتجات خسائر فادحة تصدر المشروعات الاقتصادية للتفكير في التقليل تكلفة الانتاج فتتجه الأنظار نحو العمالة، فيقوم المشروع بتسريح جزء منها حتى تنخفض نفقة الإنتاج بانخفاض كمية الأجور المدفوعة للعمال، يؤدي هذا الاجراء إلى المزيد من نقص الطلب لأن كل انفاق يظهر بحجم أكبر مما هو عليه بفعل المضاعف، فتسريح العمال يعني حرمانهم من دخولهم وهذه الدخول جزء من الدخل الذي يوجه للأنفاق فينخفض الانفاق مرة أخرى وكلما ظهرت معالم الاندماج كلما خرجت بعض المشروعات الاقتصادية من حقل النشاط الاقتصادي بسبب عدم مقدرتها على الصمود أمام الأزمة الاقتصادية، وكلما خرج مشروع ازداد الاندماج الاقتصادي حدة ويصاحب الانكماش كما اتضح لنا نقص في الناتج القومي المادي والزيادة في حجم

---

[909] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 306.

[910] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 151.

[911] أحمد المجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 146.

البطالة، الشيء الذي يستحيل معه وجود تنمية اقتصادية في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة.

- **المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لظاهرة الانكماش.**

يترتب على ظاهرة الانكماش الاقتصادي مجموعة من الآثار منها ما يتعلق بتوزيع الدخل وإعادة توزيع الثروة القومية (الفرع الأول)، وبعض الآثار الأخرى (الفرع الثاني).

- ✓ **الفرع الأول: آثار الانكماش في توزيع الدخل وإعادة توزيع الثروة القومية[912].**

في حالة الانكماش أو انخفاض مستوى الأسعار وارتفاع قيمة النقود، فإن خريطة الدخل الحقيقي تتغير لصالح الفئات التي تستطيع أن تحافظ على مستوى دخلها السابق، وتستطيع أن تقاوم أي انخفاض محتمل، كأصحاب الدخول الثابتة، وبعض العمال والموظفين الذين يستطيعون أن يحافظوا على أعمالهم، أما إذا تحول الانكماش إلى حالة الكساد تنتشر البطالة، ويكون الحصول على عمل أو التمسك به صعبا.

كما انخفاض دخول غالبية أفراد المجتمع في فترة الكساد والانكماش، يؤدي إلى تدهور ثروة المجتمع بصورة عامة، وتدهور ثروات الأفراد الذين انخفضت دخولهم بصفة خاصة.

ويترتب عن ظاهرة الانكماش، أي ارتفاع قيمة النقود وانخفاض الأسعار وإعادة توزيع الثروة لصالح الدائنين.

إن إعادة توجيه الثروة في فترات انخفاض الأسعار لا ترجع فقط إلى مجرد استعمال النقود في التعبير عن قيم الديون، وإنما يرجع أيضا إلى سلوك الفردي لمختلف أنواع الثروة أي نسبة التغيير في مختلف أنواعها.

- ✓ **الفرع الثاني: آثار أخرى للانكماش.**

إن الانكماش حالة ينهار فيها الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات ويجري الإفلاس وراء المشروعات، وبالتالي تتوقف هذه المشروعات كما تزيد اعباء الديون على الأفراد والحكومات وتتدهور الأرباح المتوقعة ويتعطل الاستثمار، وبالتالي يؤدي الانكماش إلى الاكتناز والادخار وتقلل الحكومات نفقاتها مما يقضي إلى زيادة كبيرة في البطالة[913].

---

[912] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 153.

[913] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 219.

كما يمكن إجمال بعض الآثار الأخرى للانكماش في الآتي[914]:

1. نقص الناتج القومي ويحدث ذلك في تناقص أرباح المنظمين وقلة الطلب على منتجاتهم، يضاف إلى ذلك أن بعض نفقات الإنتاج مثل تكاليف عناصر الإنتاج تحدد مقدما وبناء على عقود طويلة الأجل، فيؤدي انخفاض الأسعار إلى تحقيق خسائر كبيرة بالنسبة للمنتجين لعدم التناسب بين نفقة الإنتاج وأسعار البيع لمنتجات المشروع، فتؤثر هذه الخسائر على المشروعات فتخرج بعضها من حقل الانتاج فيزداد الكساد حدة بخروجها، كما أن روح التشاؤم التي تسود النشاط الاقتصادي تجعل المنظمين يحجمون عن الاستثمار والدخول في مشروعات جديدة مما يؤدي إلى المساهمة في نقصان الناتج القومي.
2. يؤدي الاندماج إلى الاستغناء عن خدمات العمل كأحد العناصر، مما يؤدي إلى تعطيل جزء من قوة العمل في المجتمع.
3. يحدث بفعل الاندماج التعديل في قيمة الثروات والحقوق المكتسبة، فتزيد عبء الديون العامة ويتضرر المدينون وذلك الارتفاع القوى الشرائية للنقود.
4. تشيع في ظل الانكماش ظاهره الاكتناز وتفضيل السيولة، وذلك لأن كل فرد يفضل أن يحتفظ بنقوده سائلة حتى تتحسن الأوضاع الاقتصادية تجنبا للمخاطر التي تصاحب الاستثمار في أوقات الانكماش، كما يزداد شراء العقارات والذهب والمجوهرات كصورة توضح لاستخدام السيء للأموال، وتعتبر وجها آخرا للاكتناز.

➢ **المطلب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في علاج ظاهرة الاكتناز.**

تعتمد السياسة النقدية على عدد من الإجراءات والأساليب لمعالجة الانكماش والركود وهذه الإجراءات تختلف قوة وضعفا، باختلاف الواقع الذي تقوم بمعالجته، لذلك سأتحدث في هذا المطلب عن سياسة السوق المفتوحة كأداة لمعالجة الانكماش وكذلك الاحتياطي النقدية كوسيلة ثانية للسياسة النقدية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك بعض الوسائل الأخرى المساهمة في علاج هذه الظاهرة في الاقتصاد الإسلامي (الفرع الثاني).

[914] أحمد المجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 147.

✓ **الفرع الأول: سياسة السوق المفتوحة والاحتياطي النقدي لعلاج ظاهرة التضخم.**

- سياسة السوق المفتوحة: في حالة انخفاض مستوى النشاط الاقتصادي، وبالتالي وجود حالة كساد أو انكماش وأراد البنك المركزي معالجة هذه الحالة، فإنه يدخل مشتريا لبعض السندات والأوراق المالية، مقابل شيك مسحوب على البنك المركزي يحصل عليه البائع، الذي يودع هذا الشيك لدى البنك الذي يتعامل معه، فتزداد الودائع بمقدار الشيك، وعندما يقدم البنك الشيك إلى البنك المركزي للتحصيل، تزداد ودائع هذه البنوك المحفوظة لديه، وتزداد الاحتياطات النقدية، وبالتالي يستطيع البنك زيادة حجم الائتمان مما يجعل البنوك التجارية توسع من منح الائتمان والقروض لعملائها مما يزيد القوى الشرائية في المجتمع وبالتالي يزداد لإنفاق الكلي[915].
- سياسة الاحتياطي النقدي: إذا أرادت السلطات النقدية ممثلة في البنك المركزي لمعالجة الكساد أو الانكماش فأنها تخفض نسبة الاحتياطي النقدي المطلوبة، لكي تزيد في مقدرة البنوك على منح الائتمان وقدرتها على خلق النقود، ما يزيد في حجم الانفاق الكلي، وعليه فإن تغيير نسبة الاحتياطي إنما هي وسيلة فعالة تؤدي إلى تغيير حجم فائض الاحتياطي الموجود لدى البنوك، وبالتالي المضاعف الخاص بخلق الائتمان في النظام المصرفي[916].

✓ **الفرع الثاني: وسائل أخرى لعلاج الانكماش في الاقتصاد الإسلامي.**

هناك مجموعة من الوسائل الأخرى المعالجة لظاهرة الانكماش في الاقتصاد الإسلامي والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- أولا: التحكم في نمو حجم وسائل الدفع بصورة تحافظ على مستوى النشاط الاقتصادي[917]: حيث ينبغي على السلطات النقدية أن تسعى لضمان نمو حجم وسائل الدفع بصورة تتناسب وحاجة النشاط الاقتصادي، لأن في زيادة نموها عن حاجته تظهر بوادر التضخم، وفي نقصان نموها عن الكمية التي تحتاجها النشاط الاقتصادي يحدث الانكماش، وقد اتضح لنا

[915] أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص 329.
[916] عادل أحمد حشيش ، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 267.
[917] أحمد المجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:149.

أن إصدار النقود محكوم بحاجة الاقتصاد القومي وعلى السلطات النقدية أن تراقب النمو وعرض النقود والحجم الذي يناسب حاجة النشاط الاقتصادي، وضمانا الاستقرار النشاط الاقتصادي جعل إصدار النقود أحد حقوق ولي الامر ولا تشاركه أي جهة أخرى في ذلك، وعلى هذا فإن المصرف المركزي يقوم بإصدار الحجم المطلوب من الورق النقدي.

أما فيما يتعلق بدور الجهاز المصرفي في زيادة وسائل الدفع في المجتمع عن طريق التوسع في الائتمان، فقط اقترحنا تقسيم قاعدة الجهاز المصرفي إلى مصارف تجارية لا يسمح لها بإحداث الائتمان ويحتفظ باحتياط نقدي قدره 100% للودائع الادخارية والجارية، ومصارف الائتمان مملوكة للدولة، وتتبع في إدارتها للمصرف المركزي، وتسير وفقا للسياسات النقدية المرسومة، ولها الحق في إحداث الائتمان والتوسع فيه، واقتصر حق إحداث الائتمان في المصارف الائتمانية وحدها وذلك لصعوبة التحكم في الائتمان المحدث بواسطة المصارف التجارية ، وبهذا نضمن نمو حجم وسائل الدفع بصورة لا تؤدي إلى أية ظاهرة انكماشية.

- تشجيع الاستثمار[918]: عمد الإسلام إلى تشجيع الاستثمار وجعل شكر نعمة المال هو استثمارها بما يعود على الفرد والمجتمع بالنفع، وعمل على تشجيع الاستثمار بالأساليب الآتية:

1. نهى عن الاكتناز، وتواعد المكتنزين بأشد العذاب، وبهذا دفع النقود إلى المشاركة في العملية الإنتاجية.
2. فرض الزكاة على جميع الأموال إذ بلغت نصابا وحال عليها الحول، وفي هذا دفع لأصحاب الأموال لاستثمارها، لأنهم إذا لم يستثمروها تناقصت سنويا بمقدار ما يدفع من الزكاة.
3. الأمر باستثمار الأموال والتشجيع على ذلك، بأن جعل الإسلام استثمار الأرض الميتة بالزراعة وغيرها سببا في تملكها، فجعل استثمار الأرض سببا في امتلاكها كما جعل عدم استثمارها وتعطيلها سببا في نزع ملكيتها، وعليه يمكن الاستنتاج أن تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في حالة تعرضهما وهم دفع

[918] أحمد المجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 150.

الضرر العام يتحمل الضرر الخاص، أن تعطيل الحال إذا أدى إلى تحقيق ضرر مؤكد الوقوع فهو أمر منهي عنه.

تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي: تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وذلك لضمان تحقق أهدافها التي تسعى إليها وأهمها العيش السهل الميسور لجميع أفراد المجتمع وفي تعبير آخر تأمين العدل والكفاية للناس جميعا[919].

تتدخل الدولة لتوجيه الموارد الاقتصادية بين كافة القطاعات الاقتصادية لضمان نموها بصورة متوازنة لإشباع الحاجات الإنسانية وتقوية مركز الدولة الاقتصادي، ولدولة الحق في إجبار بعض الأفراد على استثمار أموالهم في القطاعات التي لم يتم الاستثمار فيها بإحجام الجميع عنها، وذلك انطلاقا من المبدأ أن الاشتغال بجميع الصناعات فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعا، وقد عبر هذا المعنى شيخ الاسلام بن تيمية بقوله" فإذا كان الناس محتاجين إلى الفلاحة قوم أو نساجتهم، أو بنائهم، صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الأمر عليه إذا امتنعوا عنه، بعوض المثل"[920].

[919] أحمد المجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 151.
[920] أحمد بن تيمية، الحسبة في الإسلام، دار الكتاب العربي، ب ت، ص:21.

خلاصة الفصل:

أخلص في هذا الفصل إلى أن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي قادرة على أن تكون فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وأن تتفوق على نظيرتها في الاقتصاد الوضعي.

ذلك أن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وبدائها الشرعية لها قدرة كبيرة على التأثير في التنمية الاقتصادية، خاصة مع وجود مجتمع مسلم الذي يفرض على الأفراد والمؤسسات تقديم المصلحة الهامة على الخاصة، مما يعجل من تحقيق أهداف السياسة النقدية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث أن التنمية الاقتصادية تتطلب بالضرورة التحكم في السياسة النقدية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، بما يتفق مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية للدول، وذلك من خلال ما تقوم به هذه الأدوات من جلب للمدخرات وتشجيع الاستثمار والحد من الانكماش الاقتصادي، الذي يعتبر مانعا من موانع تحقيق التنمية الاقتصادية، فبمجرد أن هذه الأدوات تعمل وفق نظام إسلامي يحرم التعامل بالفائدة، فإنها بذلك تكون قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية بنسبة كبيرة، لأن المسبب الرئيسي في عدم تحققها هو الفائدة التي تشجع على الجشع وتحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة وبالتالي التراجع في تحقيق التنمية الاقتصادية.

✍ الفصل الثاني: فعالية أدوات السياسة النقدية في معالجة ظاهرة التضخم.

يعد التضـخم من المشـاكل الاقتصـادية التي تصـيب دول العالم على حد سـواء، فهي حالة مرضـية تختلف أسـبابها وتتعدد وسـائل علاجها، لكن ما يهمني هنا هو علاجها بأدوات السـياسـة النقدية وخاصـة في النظام الإسـلامي، لمعرفة هل بالعفل أدوات السـياسـة لنقدية الإسلامية قادرة بالفعل على محاربة هذه الظاهرة وعلاجها أم أنها تبقى قاصرة أمام نظيرها في الاقتصاد الوضعي.

وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

- **المبحث الأول: ماهية التضخم الاقتصادي**
- **المبحث الثاني: آثار التضخم وطرق معالجتها في الاقتصاد الوضعي.**
- **المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في معالجة التضخم**

❖ **المبحث الأول: ماهية التضخم الاقتصادي**

يعتبر التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية ارتباطا بالاقتصاديات المعاصرة، فقد بدأ في الظهور منذ أعقاب الحرب العالمية الثانية، كما يعتبر من أكثر المصطلحات الاقتصادية النقدية شيوعا، حيث تستخدم للتعبير عن عدد من الحالات والعمليات المختلفة لوصف ظواهر عديدة، وعليه سأتطرق في هذا المبحث لدراسة الطالب الآتية:

- **المطلب الأول: مفهوم التضخم النقدي وأشكاله.**
- **المطلب الثاني: أنواع التضخم الاقتصادي.**
- **المطلب الثالث: أسباب التضخم النقدي.**

➢ **المطلب الأول: مفهوم التضخم النقدي وأشكاله.**

سأتحدث في هذا المطلب عن مفهوم ظاهرة التضخم في الاصطلاح اللغوي والاقتصادي (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سأتطرق إلى الحديث عن أشكال التضخم النقدي (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: مفهوم التضخم الاقتصادي**

- أولا: التضخم في اللغة:

التضخم مصدر للفعل تَضَخّم، وأصله الثلاثي ضخم يدل على العظم في الشيء، فالضخم العظيم من كل شيء أو العظيم الجرم[921].

- ثانيا: التضخم في الاصطلاح:

يعتبر التضخم حالة من الحالات الاقتصادية غير المرغوب فيها والتي تصيب دول العالم ومن الصعب التخلص منها، ويمكن إعطاء بعض التعاريف الاصطلاحية المفسرة لهذه الظاهرة كما يلي:

- يعرف التضخم عموما على أنه "ارتفاع مستمر في الأسعار يعاني منه الاقتصاد"[922].
- وجاء في تعريف آخر للتضخم بأنه "الارتفاع المستمر والمحسوس في المستوى العام للأسعار أو معدل الأسعار"[923].
- كما عرفه كرونتير بأنه" الحالة التي تأخذ فيها قيمة النقود بالانخفاض، أي عندما تأخذ الاسعار بالارتفاع"[924].
- ويعرف التضخم أيضا بأنه "الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار أي أنه ظاهرة نقدية مرتبطة بزيادة إصدار النقود نتيجة لتغطية عجز الموازنة أو للتنمية الطموحة، أو لتغطية التكاليف الحروب وغيرها من دواعي الانفاق الحكومي، أو الارتفاع معدلات الأجور، أو ارتفاع أسعار المدفوعات والطاقة[925].

---

921 محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (ضخم)، ص (1020). وينظر: لسان العرب، مادة (ضخم) (353/12).

922 M.C.Vaish, money, banking and international trade, p:197.

923 Gandener Ackley, macroeconomic, theorie, 1961, p:422.

924 Geoffrey, Growther, an Outline Of money, revised ed, reprinted, 1958, P:107.

925 صالح الخصاونة ، مبادئ الاقتصاد الكلي، المطبعة الوطنية، عمان، 2009، د ط، ص: 156.

وعلى العموم من الصعب جدا إيجاده تعريف شامل جامع للتضخم ومع ذلك يمكن أن نتبنى التعريف الذي قدمه إيميل جامس عن التضخم بأنه" حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائدة طلب الزائد على ندرة العرض"[926]

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول: إنه مع الأهمية الكبيرة التي أولاها الفكر الاقتصادي المعاصر لمشكلة التضخم، فليس هناك إجماع من جانب الاقتصاديين على تعريف معين لهذا المصطلح.

ويرون أن صعوبة تعريف التضخم يرجع لسببين هما[927]:

- أن التضخم لا يعتبر ظاهرة واحدة، بل هو مجموعة من الظواهر لكل منها صفات معينة.
- أن أنواع التضخم المختلفة التي تمثل مجموعة من الظواهر قد لا تتفق مع بعضها البعض، بل هناك احتمال لتعارضها وتضادها، فالتضخم الداخلي مثلا قد لا يعني بالضرورة تضخما نقديا أو زيادة في المعروض النقدي، وكذلك قد لا يتضمن التضخم النقدي تضخما سعريا، أي زيادة في مستويات الأسعار.

✓ **الفرع الثاني: أشكال التضخم النقدي.**

للتضخم مجموعة من الأشكال والمستويات المختلفة يتم تصنيفها على النحو الآتي[928]:

- التضخم الزائف: ويقصد به التضخم الذي يتحرك ببطء على فترة زمنية طويلة ويكون معدل ارتفاع الأسعار بمعدل منخفض، وهذا النوع من التضخم يمكن التغلب والقضاء عليه بسهولة من قبل السلطات النقدية، ويكون تأثيره محدودا في المجتمع سواء على مستوى قيمة العملة أو على النمو الاقتصادي أو على دخول الأفراد.
- التضخم السريع: وهذا النوع من التضخم عكس النوع الأول فهو يتميز بارتفاع الأسعار بمعدلات عالية خلال فترة قصيرة، لذا يكون تأثيره شديدا على الاقتصاد وقد تصل معدلات هذا النوع من التضخم إلى معدلات مرتفعة جدا قد تزيد عن 100%.

---

[926] Emele James, inflation, edied by D.C. Hague, mac, London, 1962, p:3.

[927] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 127.

[928] محمد نجلاء بكر، اقتصاديات النقود والبنوك، أكاديمية طيبة، مصر، 2000، ط1، ص: 118.

ولا شك أن تأثير هذا النوع يكون خطيرا على المجتمع وغالبا ما يحدث في ظروف معينة مثل ظروف الحروب والثورات وغيرها.

وفي هذه الحالة قد لا يرغب الأفراد في الحصول على النقود أو التعامل بها لأنها تكون قد فقدت قيمتها، ومثال على ذلك ما حدث في نهاية الحرب العالمية الثانية في ألمانيا.

- التضخم المنحصر: وهذا النوع من التضخم يتحقق عندما يرتفع الطلب الكلي عن العرض كلي وهو ما يعرف بفجوة التضخم، ولكن لا ترتفع الأسعار كما هو المفروض حدوثه فيكون التضخم في مظهره وشكله ولكن لا يظهر ارتفاع الأسعار، وغالبا ما يحدث في المجتمعات التي تتدخل فيها الحكومة باتخاذ إجراءات وسياسات معينة من شأنها التحكم في الأسعار ومنع ارتفاعها والعمل على تخفيضها لصالح أفراد المجتمع، أو لتحقيق أهداف اجتماعية ولكن تتجسد معالم ومظاهر التضخم في شكل طوابير للحصول على السلعة أو في شكل قوائم انتظار.

➢ **المطلب الثاني: أنواع التضخم الاقتصادي.**

هناك عدة أنواع من التضخم، إلا أن هذه الأنواع ليست منفصلة عن بعضها البعض بل هي مرتبطة ومتشابكة، فقد يتضمن نوع من التضخم نوعا أو انواع أخرى، كما أن حدوث أحد الأنواع قد يؤدي إلى حدوث الأنواع الأخرى، وعلى العموم يمكن تقسيم التضخم إلى عدة أنواع وذلك حسب عدة معايير، فمنها ما يقع فيه التضخم حسب القطاع الذي يحدث فيه أو حسب درجة التشغيل في الاقتصاد القومي (الفرع الأول)، ومنها ما يحدث حسب درجة إشراف الدولة على الأسعار وحسب مصدر التضخم (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: أنواع التضخم حسب القطاع الذي يحدث فيه وحسب درجة التشغيل في الاقتصاد القومي**

ينصب الحديث في هذا الفرع عن أنواع التضخم حسب القطاع الذي يحدث فيه، وحسب درجة التشغيل في الاقتصاد القومي وذلك كالآتي[929]:

- أولا: حسب القطاع الذي يحدث فيه التضخم:

[929] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 128-129.

يفرق الاقتصاديين وفق هذا المعيار بين نوعين من التضخم:

- التضخم السلعي:

وهو تضخم يحدث في سوق أو قطاع سلع لاستهلاك، حيث يسهل هذا التضخم على منتجي السلع الاستهلاكية الحصول على أرباح عالية.

- التضخم الرأسمالي:

وهو تضخم يظهر في سوق أو قطاع سلع الاستثمار، عندما يحقق المنتجون في صناعة السلع الاستثمار، أرباحا كبيرة.

- ثانيا: حسب درجه التشغيل في الاقتصاد القومي:

ووفق هذا المعيار يشير اقتصاديون الى نوعين هما:

- التضخم غير الحقيقي:

وهو تضخم يطلق على ارتفاع في الأسعار الذي يحدث قبل الوصول إلى مرحلة التشغيل الكامل في الاقتصاد، حيث ترتفع الأسعار مع زيادة الطلب الفعلي وزيادة حجم التشغيل، وهذا الارتفاع في الأسعار ليس ضارا بل يشجع المستثمرين على زيادة الاستثمار.

- التضخم الحقيقي:

ويطلق على ارتفاع في الأسعار الذي يحدث بعد وصول الاقتصاد مرحلة التشغيل الكامل، حيث لا يصاحب زيادة الطلب الفعلي، زيادة في الناتج القومي وفي التشغيل، وهو تضخم يحمل ضررا كبيرا[930].

✓ **الفرع الثاني: أنواع التضخم حسب درجة إشراف الدولة على الأسعار وحسب مصدر التضخم.**

هناك أنواع أخرى من أنواع التضخم فمنها ما يكون حسب درجة إشراف الدولة على الأسعار وتدخلها، وهناك ما يكون حسب مصدر التضخم وتفصيل ذلك كالاتي[931]:

- أولا: حسب درجة إشراف الدولة على الأسعار:

وفقا لهذا يفرق الاقتصاديون بين نوعين من التضخم:

[930] أحمد زهير شامية، التضخم في الاقتصاديات المختلفة، مرجع سابق، ص: 11.

[931] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 130.

- التضخم الصريح:

ويحدث هذا التضخم عندما ترتفع الأسعار بصورة مستمرة، استجابة لفائض الطلب، عندما يبلغ ذروته يسمى هذا التضخم بالجامح، حيث تأخذ الزيادة في الأسعار اتجاهات التصاعدية، مما يؤدي إلى تدهور قيمة النقود، وتفقد العملة الوطنية وظيفتها كمستودع للقيمة، مما يدفع بالأفراد إلى زيادة إنفاقهم استهلاكي، والتخلي عن المزيد من النقود، وقد يؤدي التضخم الجامح إلى انهيار النظام النقدي في دولة معينة.

- التضخم المكبوت:

وهو التضخم الذي يحدث مع تدخل الدولة بوضع التدابير والإجراءات والسياسات والقيود التي تمنع الأسعار من مواصلة ارتفاعها التضخمي، وبالتالي السيطرة عليها مثل تسعير الجبري، الرقابة الحكومية، نظام البطاقات تموينية، الدعم الحكومي، وغيرها.

- التضخم الكامن:

هو تضخم الناتج عن زيادة كبيرة في الدخل القومي، لا يوجد لها طريق للإنفاق بسبب تدخل الدولة، وفرض قيود مختلفة على الانفاق، مما يؤدي إلى فقدان النقود لوظيفتها كأداة للتبادل.

- ثانيا: حسب مصدر التضخم:

يفرق الاقتصاديون هنا وفق هذا المعيار بين نوعين من التضخم:

- التضخم المحلي:

وهو التضخم الذي يحدث نتيجة عوامل داخلية، تتعلق بمجموع الاختلالات الهيكلية والوظيفية للاقتصاد القومي، والسياسات المتبعة من طرف الدولة لمواجهة هذه الاختلالات.

- التضخم المستورد:

وهو الذي يحدث نتيجة للعلاقات الاقتصادية المتبادلة بين دول العالم، خاصه بين الدول المتقدمة والمتخلفة.

فعندما تتعرض الدول الرأسمالية المتقدمة إلى موجات من التضخم وارتفاع الأسعار فإن ذلك ينعكس على أسعار صادراتها، مما يسبب زيادة أسعار وإرادات الدول المتخلفة، وانعكاس ذلك على أسعار السلع والخدمات بها، مما يؤدي إلى انتشار التضخم في هذه الدول أيضا.

- وهناك نوع آخر يكون حسب حدة التضخم:

وهنا يميز الاقتصاديون وفقا لهذا المعيار بين عدة أنواع من التضخم وهي:

- التضخم الجامح:

هو من أخطر أنواع التضخم وأهم ما يميزه أنه ينشأ نتيجة التوسع غير الطبيعي في كمية النقود، وبالتالي الزيادة في عرض النقود.

ومن جهة أخرى قد ينشأ نتيجة النقص غير الطبيعي والحاد في عرض السلع والخدمات في الظروف غير العادية التي تمر بالاقتصاد القومي، وهكذا يبلغ التضخم ذروته عندما يتزايد الارتفاع في الأسعار يوما بعد يوم، عندما تفقد النقود وظيفتها كمخزن للقيمة ووسيط للتبادل.

- التضخم المتقلب:

يحدث هذا التضخم عندما ترتفع الأسعار بمعدلات كبيرة لفتره معينة، لتتدخل السلطات الحكومية والنقدية للحد من هذا الارتفاع لفترة تالية، ثم تعود الأسعار للارتفاع في الفترة التي تليها وهكذا.

- التضخم المعتدل:

يطلق عليه أيضا التضخم الزاحف، وهو أقل خطورة وشدة من التضخم الجامح، إذ ترتفع فيه الأسعار بصورة تدريجية بمعدلات تتراوح بين 2% إلى 3% سنويا، فهو يستغرق فترة طويلة لكي يظهر، وبالتالي يسهل على الدولة معالجة هذا النوع من التضخم.

➢ **المطلب الثالث: أسباب التضخم النقدي.**

سأتحدث في هذا المطلب عن العوامل المسببة لظاهرة التضخم وذلك من خلال مجموعة من الفروع كالآتي:

✓ **الفرع الأول: التضخم الناتج عن ظروف الطلب والناشئ عن زيادة النفقات**

يحدث هذا النوع من التضخم عندما يكون الطلب الكلي على السلع والخدمات في المجتمع أكبر من العرض الكلي لهذه السلع والخدمات، ويعود الفضل في هذا التحليل الاقتصاديين فيكسل وكينز، حيث قررا أن كمية النقود تربط مباشرة بطريقة تناسبية في التغير مع مستوى الأسعار، وبذلك يحدث التضخم عندما تزداد هذه الكمية، ويكون معدل التضخم متكافئا مع

معدل التغير في كمية النقود، وقد صرح كينز أن التضخم من خلال الطلب يتخذ شكل حلقة حلزونية تبدأ أولا عن طريق زيادة في فائض الطلب النقدي[932].

ويعتمد هذا النوع من التضخم على فكرة مفادها أن ارتفاع الأسعار يكون نتيجة لزيادة تكلفة عوامل الإنتاج، وخاصة أجور العمال، حيث تشكل نسبة كبيرة من تكاليف الإنتاج.

وعادة ما يرتبط تضخم التكلفة بارتفاع أسعار مستلزمات الإنتاج، وكذلك ارتفاع أسعار الواردات وقيام المشاريع الاقتصادية الاحتكارية برفعها هوامش الأرباح ورفع الأسعار، وارتفاع تكاليف الأجور[933].

✓ **الفرع الثاني: التضخم الهيكلي والتوسع في فتح الاعتمادات.**

هو ذلك التضخم الذي يرتبط بطريقة الإنتاج الرأسمالي، وبالقوانين الموضوعية المنظمة للنشاط الاقتصادي داخل النظام، ويقصد بالهيكل الاقتصادي " مجموعة العلاقات والنسب الثابتة، والتي تمتد من خلال الزمان والمكان بين القطاعات والمناطق والكميات والتيارات الاقتصادية، والتي ترتبط بعملية الإنتاج وتوزيع الموارد المادية داخل المجتمع"[934].

وينشأ هذا التضخم نتيجة لاختلالات في هيكل كل من الطلب الكلي والعرض الكلي وتعتبر الدول المتخلفة أكثر الدول تعرضا لهذا التضخم.

كما أن التوسع في فتح الاعتمادات من طرف المصارف، يؤدي إلى تزويد الأسواق بمبالغ نقدية كبيرة[935].

✓ **الفرع الثالث: العجز في الميزانية وتمويل النفقات العسكرية.**

تلجأ الحكومة إلى الاقتراض عن طريق ضخ الأوراق المالية، التي تصير بدونها غطاء للعملة الورقية[936].

كما أن التكاليف العسكرية سواء التي تكون قبل الحرب للاستعداد أو أثناءها أو بعدها لمعالجة ويلات الحرب، سبب مهم أيضا من أسباب التضخم.

---

[932] حشيش عادل أحمد، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 287.

[933] شامية أحمد زهير، النقود والمصارف، مرجع سابق، ص: 362.

[934] شيحة مصطفى رشدي، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 557.

[935] عناية غازي، التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، 1992، ط1، ص: 91.

[936] المهدي عادل، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987، ط1، ص: 68.

❖ **المبحث الثاني: آثار التضخم وطرق معالجتها في الاقتصاد الوضعي.**

كما أسلفت سابقا فإن التضخم ظاهرة مرضية تصيب الاقتصاد وتنتج عنه آثار عكسية خطيرة، يتوجب عليا البحث عن كيفية معالجتها، غير أن طرق العلاج تختلف من نظام إلى آخر، لذلك سأتحدث في هذا المبحث عن آثار التضخم، وطرق علاجه بواسطة السياسة النقدية في الاقتصاد الوضعي من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم.**
- **المطلب الثاني: السوق المفتوحة وسعر الخصم كعلاج للتضخم.**
- **المطلب الثالث: الاحتياطي النقدي كعلاج للتضخم.**

➢ **المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم.**

هناك مجموعة من الآثار الاقتصادية للتضخم، تتجلى في تدهور قيمة النقود، وإعادة توزيع الدخل الحقيقي (الفرع الأول)، وآثار التضخم على ميزان المدفوعات والاستثمار (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: تدهور قيمة النقود وإعادة توزيع الدخل الحقيقي.**

إن التضخم كما نعرف هو ذلك الارتفاع الكبير في الأسعار، وارتفاع الأسعار من جهة أخرى معناه فقدان النقود لجزء من قدرتها الشرائية، وخفض قدرتها على شراء السلع والخدمات وهذا يعني تدهور قيمتها.

وهكذا فإن استمرار التضخم يدفع إلى هجرة الأموال الأجنبية والأموال الوطنية على السواء، مما يؤدي إلى تدهور قيمة العملة سواء بالنسبة للعملات الأجنبية أو بالنسبة للذهب، الذي يرتفع ثمنه مقوما بها[937].

أما فيما يخص إعادة توزيع الدخل الحقيقي فيقصد به، مجموع الكميات والخدمات التي يستطيع أفراد المجتمع الحصول عليها بدخولهم النقدية.

وينقسم أصحاب الدخول إلى قسمين:

- أصحاب الدخول الثابتة[938]:

وتشمل هذه الفئة فوائد السندات، وأصحاب معاشات التقاعد، والاعانات الاجتماعية، وودائع التوفير، وشهادات الاستثمار والديون العقارية.

فالمعاشات والاعانات الاجتماعية يصعب تغييرها، ولما كانت هذه الدخول النقدية ثابتة المقدار لآجال طويلة، فإنها تتأثر تأثرا كبيرا بانخفاض القوة الشرائية وارتفاع الأسعار، الذي يؤدي بالضرورة إلى تقليل قدرة الدخل على شراء السلع والخدمات.

- أصحاب الأجور والمرتبات[939]:

---

[937] عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 294.

[938] محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 96.

[939] آدم عيسى موسى، التغيرات في قيمة النقود، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1985، ص: 222.

ويتصف هذا النوع من الدخول بقابليته المحدودة للتغير تبعا لتقلب القوة الشرائية للنقود، ومع ذلك لا ترتفع الأجور بنسبة ارتفاع الأسعار نفسها، وذلك بسبب ضعف نقابات العمال/ وذلك لأن الزيادات في الأجور والمرتبات تكون على فترات طويلة أي تتباطأ نوعا ما، على عكس سرعة ارتفاع الأسعار المتزايدة، وهكذا فإن أصحاب الأجور والمرتبات يتضررون عند انخفاض القوة الشرائية للنقود وارتفاع الأسعار.

✓ **الفرع الثاني: أثر التضخم على ميزان المدفوعات والاستثمار.**

يعبر ميزان المدفوعات عن سجل لكل المعاملات التي تتم بين بلد معين وبين البلاد الأخرى خلال فترة زمنية معينة[940].

ومن أهم الآثار الضارة بالاقتصاد الوطني والتي يسببها التضخم، ذلك الأثر السلبي على ميزان المدفوعات للدولة، فهو يعمل على خفض صادرات البلاد وتدهورها، ومن ناحية أخرى يؤدي إلى زيادة الواردات، التي تحدث عجزا في ميزان المدفوعات.

ويرى بعض الاقتصاديين أن الأمر يزداد تعقيدا إذا اضطرت الدولة المصابة بالعجز في ميزان مدفوعاتها إلى استعمال احتياطاتها من الذهب لدفع أثمان المنتجات التي يلزم استيرادها[941].

أما بالنسبة للاستثمار فعندما يحدث التضخم وبالتالي تنخفض قيمة النقود تترتب عدة نتائج، تحدد قرارات المستثمرين ولمدخرين، فالسلع التي ترتفع أسعارها بسرعة تستطيع أن تجذب المستثمرين نظرا لما تحققه من هوامش ربحية مرتفعة مقارنة بنظيراتها[942].

➢ **المطلب الثاني: السوق المفتوحة وسعر الخصم كعلاج للتضخم.**

إن السياسة النقدية هي إحدى مكونات السياسة الاقتصادية، والتي تعتمد على عدد من الإجراءات والوسائل للمحافظة على التوازن الاقتصادي ومحاربة بعض الظواهر الاقتصادية المرضية كالتضخم، وعليه سأتطرق في المطلب لدراسة سياسة السوق المفتوحة (الفرع الأول)، وإعادة الخصم (الفرع الثاني)، لمعالجة ظاهرة التضخم في الاقتصاد الوضعي.

---

[940] سعيد البار، التجارة الدولية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1959، ط1، ص: 175.

[941] عبد المنعم راضي، مقدمة في البنوك والنقود والتجارة الخارجية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1985، ط1، ج2، ص: 285.

[942] مصطفى رشدي شيحة ، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مرجع سابق، ص: 521.

✓ **الفرع الأول: السوق المفتوحة وعلاج التضخم.**

تعتبر هذه السياسة إحدى مكونات السياسة النقدية، حيث تستخدمها السلطة النقدية في الرقابة على الائتمان، فهي تؤثر في الاحتياطات النقدية للبنك التجارية، إضافة إلى أثرها في سعر الفائدة السائد في السوق[943].

فإذا كانت هناك حلة ارتفاع في مستوى الأسعار وظهور التضخم، فإن البنك المركزي يدخل السوق النقدية بائعا لبعض السندات والأوراق والأسهم المالية، وهذا يقلل الاحتياطات النقدية المحفوظة لدى البنوك التجارية، مما يجعل هذه الأخيرة تخفض من حجم الائتمان والقروض، وهذا يؤدي بالضرورة إلى انخفاض الإنفاق الكلي، مما يحد من التضخم[944].

✓ **الفرع الثاني: سعر الخصم وعلاج التضخم.**

يعبر سعر إعادة الخصم عن سعر الفائدة التي يمكن أن يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند الاقتراض، أو طلب إعادة الخصم ما لديها من أوراق تجارية.

ومن المعلوم كما تقدم أن سعر الخصم له ارتباط وثيق بسعر الفائدة قصيرة الأجل، فهناك علاقة طردية بينهما.

فإذا أرادت السلطات النقدية أن تقوم بمعالجة حالة التضخم التي يمر بها الاقتصاد الوطني، فإنها تعمد إلى رفع سعر إعادة الخصم، مما يجعل البنوك التجارية ترفع من سعر الفائدة على القروض التي تمنحها لعملائها، وذلك بسبب ارتفاع تكاليف حصول البنوك على النقود أو الائتمان أو الاحتياطات النقدية، ويؤدي ارتفاع سعر الفائدة بدوره إلى انخفاض الطلب على الائتمان من طرف المؤسسات ورجال الأعمال والأفراد، مما يخفض حجم الانفاق الكلي، وهذا يساهم في تخفيف حدة التضخم[945].

وبتعبير آخر فإن البنك المركزي إذا أراد أن يقلل السيولة لدى الجمهور، فإنه يرفع سعر إعادة الخصم، مما يضطر المصارف التجارية لأن ترفع سعر الخصم على الجمهور، مما يجعل

---

[943] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 138.
[944] أحمد زهير شامية، اقتصاديات النقود والبنوك، مرجع سابق، ص: 328.
[945] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:138.

الأفراد أو الجمهور يترددون في خصم أوراقهم التجارية، ويفضلون انتظار آجال حلولها بدلا من تعجيل تسييلها من الجهاز المصرفي[946].

- **المطلب الثالث: سياسة الاحتياطي النقدي كعلاج للتضخم.**

وتنص هذه السياسة على أنه يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بنسبة معينة من التزاماتها الحاضرة أي أرصدة تمثل نسبة من الودائع في صورة رصيد دائن لدى البنك المركزي، وهذه النسبة القانونية للاحتياطي النقدي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن تحتفظ به البنوك التجارية من أرصدة نقدية مقابل ودائعها، ويحق للبنوك التجارية استخدام الزائد من الودائع عن هذا الاحتياطي في مختلف أعمال البنك، كالقروض والاستثمارات، وغيرها من مجالات استخدام ما لديه من موارد[947].

وعن طريق هذه السياسة يستطيع البنك المركزي أن يؤثر في حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية لعملائها.

فإذا كان الاقتصاد يعيش حالة من التضخم فإن البنك المركزي في هذه الحالة يقوم برفع نسبة الاحتياط القانوني، وهذا يؤدي إلى انخفاض حجم السيولة البنوك التجارية، مما يؤدي إلى إحجام البنوك عن التوسع في الإقراض، وهذا بالطبع يقلل من الإنفاق الكلي مما يحد من التضخم[948].

---

[946] سميران محمد علي، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2003، العدد 62، ص: 286.

[947] الغزالي عبد الحميد، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1981، ط1، ص: 144.

[948] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص:139.

❖ المبحث الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في معالجة التضخم

تعتمد السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على مجموعة من الأدوات النقدية تساعدها في محاربة الأزمات الاقتصادية بعيدا عن التعامل بالربا، شأنها في ذلك شأن ظاهرة التضخم حيث يقوم البنك المركزي بالاعتماد على أدوات السياسة النقدية ووسائل أخرى بمعالجة هذه الظاهرة، وعليه سأتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن هذه الأدوات والوسائل وكيفية علاجها للتضخم النقدي، وذلك حسب الآتي:

- **المطلب الأول: سياسة السوق المفتوحة والاحتياطي النقدي كعلاج للتضخم في الاقتصاد الإسلامي.**
- **المطلب الثاني: الزكاة كعلاج للتضخم.**
- **المطلب الثالث: تحريم الاحتكار كعلاج للتضخم.**

➢ **المطلب الأول: سياسة السوق المفتوحة والاحتياطي النقدي كعلاج للتضخم في الاقتصاد الإسلامي.**

يمكن علاج ظاهرة التضخم باستخدام أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي لفعاليتها وابتعادها عن التعامل الربا مما يزيد من نسبة نجاحها في حل الأمات الاقتصادية ومن هذه الأدوات نجد:

1. السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي: لا يمكن قبولها مطلقا ولا ردها مطلقا، فلا بد من توفير الضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية، وتحقق المصالح وتدرأ المفاسد، كما أن المشكلة الأساسية متعلقة بالأدوات المستعملة فالسندات كلها غير جاهزة، على عكس الأسهم الجائزة، وهناك أدوات نقدية إسلامية مقترحة كسندات المضاربة، وسندات الاجازة، وعلى أن تساهم في إنشاء سوق مال إسلامي[949].
2. الاحتياطي القانوني: هي أداة جائزة شرعا كما تقدم، ويمكن للدولة أن تستخدمها عوض عن الفائدة لعلاج ظاهرة التضخم.

✓ **المطلب الثاني: فرض الزكاة وتحريم الربا كعلاج للتضخم**

لقد أثبتت الدراسات والتجارب في دول العالم، ومنها الدول الكبرى، أن الحد من ظاهرة التضخم يتطلب اتباع سياسة مالية ونقدية وذلك بتطبيق منهج الإسلام وتشريعاته، وبالإضافة إلى أدوات السياسة النقدية المعالجة لظاهرة التضخم نجد هناك وسائل أخرى منها فرض الزكاة (الفرع الأول)، وكذلك تحريم الربا (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: فرض الزكاة كعلاج للتضخم**

إن الزكاة تساعد على تنمية الأموال عن طريق الاستثمار، حيث تحث أصحاب الأموال على استثمار أموالهم في العمل والانتاج حتى تدر عليهما عائدا يمكنهم من أداء تلك الفريضة، وتتسم الزكاة بعمومتيها وشمولها لجميع أنواع الأموال، حيث تساعد على إعادة توزيع الدخل والثروة، فالزكاة لها آثار اقتصادية حميدة، فهي تزيد الانفاق الاستهلاكي، وبالتالي تؤدي إلى الاستثمار، وكذلك فهي لها خاصية مميزة تتمثل في أنها لا تخرج إلا بعد تكامل النصاب، أي

[949] عمرشابرا، نحو نظام نقدي عادل، مرجع سابق، ص: 64.

بعد أن يكون فائضا من الحاجات الأصلية للمكلف، كما أنها لا تأتي مرة واحدة في العمر بل تتكرر سنويا، مما يجعلها أداة دائمة في إعادة التوزيع[950].

وعلى العموم فإن للزكاة دورا كبيرا في محاربة التضخم بكل أنواعه باعتبارها وسائل مساعدة لأدوات السياسة النقدية في محاربة هذه الظاهرة، وذلك على النحو الآتي:

أ. ضعف الزكاة في معالجة التضخم الراجع للاختلالات الهيكلية:

إذ يساهم تطبيق فريضة الزكاة في التخفيف من هذا النوع من التضخم ويكون ذلك عن طريق[951]:

- زيادة مرونة عرض المنتجات الصناعية.
- إعادة توزيع الفائض النقدي وفق وجهات انتاجها.
- توجيه استثمارات الزكاة جهة السلع المطلوبة محليا.
- تجاوز جمود النظم الضريبية.
- تضخم المقرون بعجز الموازنة.
- تفادي اختلالات عملية التنمية.

ب. دور الزكاة في معالجه التضخم الراجع على ارتفاع الطلب:

إن تطبيق الزكاة يكون له الأثر الإيجابي في تخفيف حدة الطلب التضخمي وذلك ب[952] :

- توفير التدفقات النقدية.
- ضبط الطلب الكلي.
- زيادة العرض عبر الدور الإنمائي للزكاة.
- الزكاة العينية تحد من الإنفاق غير الضروري للنقود.
- توجيه النقود للاستثمار المستمر.

---

[950] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 201.

[951] عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم، مقال منشور على الموقع: www.islamonaline.net

[952] المرجع السابق.

ج. دور الزكاة في معالجة التضخم الراجع لارتفاع النفقات:

إن للزكاة دورا فعالا في التخفيف من وطأة التضخم تكليفي عن طريق التحكم في أسبابه وذلك ب[953]:

- دعم القطاعات الإنتاجية المتنامية.
- مكافحة اللولب التضخمي للأجور والأسعار.
- تحقيق التشغيل الأمثل لطاقات الإنتاج.
- تخفيف أعباء رأس المال.

✓ **الفرع الثاني: تحريم الربا كعلاج للتضخم**

لقد انتشر الربا في المعاملات المعاصرة انتشارا رهيبا، حيث أصبح الناس جميعا يأكلون الربا، ومن لم يأكله نال غباره، وقد سبق لي وأن عرفت الربا في الفصول السابقة، وما يهمني هنا هو معرفة أضرارها من أجل محاولة تجنبها، لأن علاج التضخم يعتمد بالأساس على عدم التعامل بالربا وهو المبدأ المعمول به في الاقتصاد الإسلامي والذي يخدم لنا أدوات السياسة النقدية الإسلامية، لما للربا من أدرار وخيمة على الاقتصاد، والتي يمكن إجمالها في الآتي[954]:

أ. الأضرار الخلقية والاجتماعية:

- إن الربا فيه ظلم صاحب المال المقرض للمقترض.
- الربا يطبع نفوس المرابين بطابع الأثرة والأنانية.
- يؤدي الى زوال القرض الحسن، مما يسيء الى روح التعاون بين أفراد المجتمع، فتصبح العلاقات بين الناس مادية بحته.
- وعلى مستوى الدول فإن الربا يؤدي إلى إلقاء بذور العداوة بينهم.

ب. الأضرار الاقتصادين:

- جعل المال متداولا بين فئة خاصة من المجتمع أو تقسيم هذا الأخير إلى طبقات.
- غلاء أسعار السلع التي ينتجها المقرض.

---

[953] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 203.
[954] المرجع السابق، ص: 198-199.

- تسهيل القروض الاستهلاكية بفائدة من قبل البنوك، يشجعها على الاسراف وعدم الادخار.

ج. الربا والاستثمار والادخار:

إن الهدف الاقتصـــادي للأنظمة الاقتصـــادية هو تحقيق التعاون بين الاســتثمار والادخار، ولكن ضـــعف حافز الاســتثمار يضـــيق من فرص الاســتثمارات الجديدة، مما يؤدي إلى انخفاض معدل العائد من الاســتثمارات، وبالتالي حدوث فجوة بين الادخار والاســتثمار من جهة، ومن جهة أخرى يدفع التعامل الربوي أفراد المجتمع إلى التقتير وإمســاك المال وعدم إنفاقه على شراء المنتجات، وبالتالي يعرض الاقتصاد لأزمات الحادة.

د. الربا في الإنتاج:

المعاملات الربوية تتيح لأصحاب الأموال الدخول في الأنشطة الاقتصادية كدائنين يحصلون على الربا من خلال قعودهم وبشـــكل منتظم، دون الاهتمام بربح المشـــروع او جدواه، ولا يهمه ترقية مســـتوى الإنتاج وتحســـينه في المشـــروع مما يقلل من الكفاءة الفنية للعنصـــر البشري

هـ. الربا وعدالة التوزيع:

بغض النظر عن خسـارة المشـروع فإن المقترض سـوف يتعرض للظلم لأنه لن يسـدد فقط القرض، بل وفوائده أيضـا، وبالتالي تكون خسـارته خسـارتين، خسـارة المشـروع وخسـارة تسديد الدين، وعليه فإن المشروع سواء ربح أو خسر فإن عدالة التوزيع لن تتحقق سواء في البنك الربوي أو للمقترض.

- ✓ **المطلب الثالث: تحريم الاحتكار كوســيلة مســاعدة للســياســة النقدية على علاج التضخم.**

لقد حرم الإســلام الاحتكار لما فيه من أضــرار على المجتمع والاقتصــاد، وتحريمه يعتبر وسيلة مساعدة لأدوات السياسة النقدية وفعاليتها في محاربة ومكافحة التضخم، وسأعمل في هذا المطلب على تعريف الاحتكار (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك ســـأتطرق إلى دور تحريم الاحتكار في الحد من التضخم (فرع ثاني).

✓ **الفرع الأول: تعريف الاحتكار**

لقد تعددت التعاريف الدالة على الاحتكار، فهذا النظام الاقتصادي المعاصر يرى على العموم أنه" عبارة عن انفراد شخص أو هيئة بإنتاج سلعة أو خدمة معينة، الطلب عليها عديم والمرونة"[955].

أما علماء اقتصاد الإسلام فيرون أن الاحتكار هو" حبس ما يحتاج إليه الناس بقصد ارتفاع سعره"[956].

ولقد حرم الإسلام الاحتكار تحريما شديدا لما فيه من أضرار بالناس واستغلال لحاجاتهم، وتزداد حرمه الاحتكار إن كانت السلعة من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها.

✓ **الفرع الثاني: دور تحريم الاحتكار في الحد من التضخم.**

لبياني الدور الفعال لتحريم الاحتكار في تخفيف من حدة التضخم لابد وأن نلقي الدور على أهم الآثار التي يخلفها الاحتكار على الاقتصاد ومن هذه الآثار هناك[957]:

أ. الاحتكار والعرض:

إن المحتكر على العموم يعمد إلى تقييد المعروض من السلعة، وذلك سعيا لتحقيق الأرباح الكبيرة.

وكما هو معروف فإن المحتكر إذا تحكم في الكمية المعروضة فإنه لا يستطيع التحكم في السعر والعكس صحيح، بحيث لا يستطيع بيع أي كمية يشاؤها من السلعة، بأي سعر يشاؤه.

ولهذا نرى مدى مساهمة تحريم الاحتكار في الحد من الضغوط التضخمية، فالإسلام حرم الاحتكار حرصا منه على حماية ووقاية أفراد المجتمع من المحتكرين الذين سوف يتحكمون في ضروريات الحياة، وكذلك الأسعار.

فالقضاء على الاحتكار سوف يزيد من الكميات المعروضة من السلع والخدمات، وبالتالي سوف يتحقق نوع من الاستقرار الاقتصادي مما يقلل من حدة التضخم نتيجة انخفاض المستوى العام للأسعار.

---

[955] حمدي محمد مظلوم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار المعارف، القاهرة، 1962، ط4، ص: 287.

[956] يوسف قاسم، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1998، ط1، ص: 53.

[957] عيسى خليفي، المتغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص: 204-205.

ب. الاحتكار وارتفاع مستوى الأسعار:

إن المحتكر عند قيامه بالحد من الكميات المعروضة وتقيدها، فإنه بالضرورة سوف يؤثر في الأسعار التي ترتفع بدورها، ولهذا يتضح جليا سبب تحريم الإسلام للاحتكار، لأنه يعد بذلك وسيلة لرفع الأسعار، وبالتالي تهديد أفراد المجتمع في أرزاقهم وأقواتهم.

ج. الاحتكار وقوى العرض والطلب:

إن الاحتكار وبالتالي التكتلات الاقتصادية وسوف تؤدي إلى إفساد السريان الطبيعي في قانون العرض والطلب.

وبالتالي فتحريم الاحتكار في النظام الإسلامي سوف يؤدي إلى قيام نظام الأثمان بدوره في التوازن بين الكميات التي يقبل البائعون على بيعها، وبين الكميات التي يقبل المشترون على شرائها من سلعة معينة، وبالتالي إحداث توازن السوق[958].

د. الاحتكار والمؤسسات الاقتصادية:

لا شك أن انتشار الاحتكار، سوف يؤدي بالضرورة إلى قيام مؤسسة احتكارية، تسيطر على عدد من الأسواق وتساهم هذه المؤسسات الاحتكارية في رفع المستوى العام للأسعار عن طريق خفض معدلات الإنتاج، وبالتالي فهي مسؤولة عن تكوين الضغوط التضخمية في الاقتصاد.

فالنظام الإسلامي يحرم أصلا قيام مثل هذه المؤسسات الاحتكارية حرصا منه على إخفاء صور الاستغلال، ومحاولة منه إلى تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي، وعليه فإن هذه الوسائل تساعد السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على مكافحة كل أنواع الأزمات الاقتصادية سواء كانت تضخمية أو انكماشية أو غيرها من الأمراض الاقتصادية الأخرى.

[958] القرني مصطفى، الأثمان، مكتبة الإنجلوا، القاهرة، 1984، ط1، ص: 115.

خلاصة الفصل

من كل ما سبق، أخلص في هذا الفصل إلى أن فعالية أدوات السياسة النقدية تجرني للحديث عن التضخم باعتباره من الأمراض الاقتصادية التي تعالج بهذه الأدوات، وخاصة إذا ما كنت أتحدث عن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، وأنه من الطبيعي أن تكون لها آثارا إيجابية في الحد من هذه الفجوات التضخمية.

فهي سياسة لاستهداف التضخم بالدرجة الأولى، وخاصة إذا ما كانت سياسة لا تتعامل بالفائدة التي توصل العالم اليوم إلى أنها هي المسبب الرئيسي في كل الأزمات الاقتصادية في الوقت الراهن، فإن هذه الأدوات أي سياسة احتياطي النقدي والسوق مفتوحة وكذا البدائل الشرعية لإعادة الخصم كفيلة بمعالجة هذه الأمراض الاقتصادية ورسم خطة استباقية من أجل عدم الوقوع فيها.

خاصة وأن التضخم من المفاهيم الحديثة نسبيا التي يركز عليها البنك المركزي، من خلال أدوات السياسة النقدية للوصول إلى هدف رقمي محدد أو غير محدد لمعدل التضخم في الأجل القصير وتحقيق استقراره في الأجل الطويل، بحيث يمثل الهدف الأساسي للسياسة النقدية التي يمكن اعتبارها أسلوبا جديدا وحديثا لمعالجة هذه الظاهرة بأدوات شرعية إسلامية خالية من التعامل الربوي ومبنية على اعتماد نسب المشاركة في الربح والخسارة.

❖ **الفصل الثالث: فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي " تجربة السودان "**

تعتبر تجربة بنك السودان المركزي فى تصميم وإدارة السياسة النقدية لها أهمية خاصة لأنها تختلف عن تجارب بقية المصارف المركزية العربية، والسبب الأساسى فى هذا الاختلاف هو أن القطاع المصرفى السوداني يعمل بكامله وفق النظام المصرفي الاسلامي، وبالتالى فإن السياسات النقدية فى السودان تطبق فى هذا الاطار.

ولا شك في أن هناك فروقات جوهرية بين النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، ولتلك الفروقات مدلولات عديدة بالنسبة للسياسة النقدية سواء كان ذلك فى المنهجية أو التطبيق .

وسأتحدث في هذا الفصل عن تجربة بنك السودان فى إدارة السياسة النقدية ، سواء أكان فى مرحلة النظام المصرفي التقليدي أو بعد التحول للنظام المصرفى الاسلامي مع توضيح الفروقات فى المنهجية والأهداف والآليات، والغرض من ذلك ليس فقط التعريف بالتجربة، وإنما أيضا إخضاعها للتقييم والبحث عن الآثار المتوخاة منها، حتى نتمكن من الوصول إلى اليقين التام بأن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي قادرة على أن تثبت نفسها مقارنة مع نظيرتها التقليدية وأنه من الممكن أن تعتمد هذه التجربة وتعمم في باقي دول العالم بشكل عام، والدول الإسلامية بشكل خاص، وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

❖ **المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي في السودان.**

❖ **المبحث الثاني:أدوات السياسة النقدية في السودان.**

❖ **المبحث الثالث: تقييم فعالية أدوات السياسة النقدية في السودان.**

❖ **المبحث الأول: ماهية النظام لمصرفي في السودان.**

سأتطرق في هذا المبحث إلى الحديث عن تطور السياسة النقدية في السودان وخاصة السياسة النقدية القائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية، ثم خصوصية هذه التجربة والمنهجية التي اعتمد عليها البنك المركزي السوداني في تصميم سياسة نقدية إسلامية، كل هذا من خلال ثلاثة مطالب كالآتي:

- **المطلب الأول: نشأة بنك السودان وخصوصية التجربة.**
- **المطلب الثاني: تطور السياسة النقدية في السودان.**
- **المطلب الثالث: منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان.**

✓ **المطلب الأول: نشأة بنك السودان وخصوصية التجربة[959].**

يتحدث هذا المطلب عن نشأة بنك السودان (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك خصوصية التجربة السودانية (الفرع الثاني)، في مجال تحويل النظام المصرفي لها من نظام تقليدي مبني على الربا أو الفائدة إلى نظام إسلامي يعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية بعيدا عن شبهة التعامل بالفائدة.

✓ **الفرع الأول: نشأة البنك السوداني.**

يرجع تاريخ قيام القطاع المصرفي السوداني إلى أوائل القرن الماضي عندما قامت بعض المصارف العالمية بفتح فروع لها (مثلا بنك باركليز فى عام1903م) ويمكن تلخيص أهم خصائص ومكونات القطاع المصرفى السودانى فيما يأتي :

- يتكون القطاع المصرفي السوداني الآن من تركيبة معقدة من المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف الاستثمار ومؤسسات مالية غير مصرفية وصناديق استثمار عامة ومتخصصة ويتميز القطاع بأنه يقوم بكامله على أساس النظام المصرفي الاسلامي فى كل عملياته.
- تختلف طبيعة الملكية من مصرف لآخر منها الحكومي ومنها المملوك للقطاع الخاص المحلي ومنها المشترك بين الحكومة والقطاع الخاص المحلي والمشترك بين القطاعين الخاص المحلي والأجنبي ومنها فروع البنوك الأجنبية .
- للقطاع المصرفي السوداني إرث تاريخي ترك بصماته فى تطور القطاع حيث بدأ كفروع لبنوك أجنبية من دول مختلفة (أوربية وعربية وآسيوية) وبأنظمة محاسبية وهياكل مختلفة وطرق للادارة متباينة..ثم تلى ذلك عمليات التأميم وثم عمليات الدمج لأسباب وأهداف متباينة مما كان له أثر واضح فى هياكل وأنظمة هذه المصارف وطبيعة المشاكل والمصاعب التى تعانى منها.
- مر القطاع المصرفي السوداني بمراحل مختلفة من محاولات الإصلاح بعضها إصلاحات جزئية عن طريق دمج بعض البنوك المملوكة للدولة وبعضها إصلاحات

[959] محمود عبيد صالح عليوي السبهاني، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تجربة السودان أنموذج، دار غيدان للنشر والتوزيع، السودان، 2016، ط1، ص: 110-115.

قانونية مثل: قانون البنوك والادخار وقانون تشجيع الاستثمار فى فترة السبعينات ثم قانون تنظيم العمل المصرفي وبرامج توفيق الأوضاع والسياسة المصرفية الشاملة لإعادة هيكلة وتطوير القطاع المصرفي.

- ظل كل القطاع المصـــرفي يعمل بالنظام التقليدي، وفي الســـبعينات قامت بعض البنوك على الأســاس الإســلامي، بحيث أصـبح النظام مزدوجاً مع وجود مصــارف إســـلامية ومصـــارف تقليدية وفى عام 1984 كانت أولى إجراءات أســلمة القطاع المصـــرفي وتحويلــه من النظــام التقليــدي إلى النظــام الإســـلامي، وفي عــام 1992/1991م بدأت خطوات تعميق الأســـلمة الحالية ويعمل القطاع المصـــرفي السوداني بأكمله وفق النظام الإسلامي بما فى ذلك البنك المركزي.
- علاقة المصـــارف مع البنك المركزي مرت بمراحل، تميزت فى المرحلة الأولى بالتحكم الشـــديد والتدخل المباشـــر تخللتها فترات الانفتاح والتحرير النســـبي، وفى الفترات الأخيرة تركز دور البنك المركزي فى إعلان الســـياســـات ومتابعة ومراقبة الأداء عن طريق آليات غير مباشرة وابتعد البنك المركزى كثيراً عن التدخل المباشر والتحكم الشديد.

✓ **الفرع الثاني: خصوصية تجربة السودان.**

إن أهم ما يميز تجربة بنك الســودان عن تجارب البنوك المركزية ومؤســســات النقد العربية الأخرى هو النظام المصـــرفى الاســـلامى، ولذلك فمن المهم وقبل الدخول فى استعراض تجربة بنك السودان فى مجال السياسة النقدية أن نشير إلى أهم ملامح النظام المصـــرفي الاســـلامي، وهي وإن كانت معلومة إلا أن التذكير بها قد يكون مفيداً خدمة لأغراض البحث.

من أهم خواص المصـــارف الاســـلامية أنها تســـتبعد ســـعر الفائدة فى عملياتها على أساس أنها لا تتفق مع أسس وقواعد الشريعة الاسلامية، وتعتمد بدلاً عن ذلك صيغاً للتمويل تبنى على المشـــاركة فى الغنم والغرم أو عقود البيوع أو الاجارة أو الوكالة ، وقد شـــهدت الفترة الأخيرة نمواً مطرداً للمصـــارف الاســـلامية فى مختلف بلدان العالم الإســـلامي حتى أصـبحت الآن ظاهرة عالمية معترفاً بها، حتى أن عدداً من كبريات المؤسـسـات المصـرفية

الغربية فتحت نوافذ للعمل المصـرفى الإسـلامي، وتشـير الإحصـائيات إلى أن المصـارف الإسلامية توجد الآن فى أكثر من 146 دولة وأن جملة الموارد التى تتحكم فيها تفوق مائتي مليار دولار وأن معدل نموها يصل إلى 30% فى العام.

وهنالك اختلافات أخرى غير سعر الفائدة تميز المصـارف الإسلامية عن المصـارف التقليدية منها اتسـاع أهداف ومجالات عمل المصـارف الاسـلامية بالمقارنة مع المصـارف التقليدية، فالمصارف الإسلامية لا تكتفى بدور الوساطة المالية فقط، بل يتعدى نشاطها إلى العمل التجاري والاستثماري المباشر، وهى بهذه الصورة أقرب ما تكون لمفهوم المصرف الشـامل (Universal bank). وكذلك فإن أهداف المصـارف الاسـلامية تشـمل مجالات اجتماعية وتنموية ودينية بخلاف أهداف المصارف التقليدية، فالمسئولية الاجتماعية والدينية ورفاهية المجتمع من المدخلات الهامة التى تحكم أهداف ومناشـط المصـارف الاسـلامية. وهى بهذا المعنى أشـبه بما يعرف فى الغرب حديثاً بالمؤسـسـات المسـئولة اجتماعياً(Socially Responsible Institutions (SRI) .

وتشير التجربة أيضاً إلى أن صيغ التمويل الاسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن دائماً تطوير وابتكار صـيغة مناسـبة لكل حالة من حالات التمويل التى تقدم للمصرف الإسلامى ولعل تباين هذه الصيغ من مرابحة ومضاربة ومشاركة وسلم ومزارعة ومساقاة ومقاولة واستصناع.. إلخ .

هناك جانب آخر مهم لا بد من الإشـارة إليه وهو أن تميز المصـرف الإسـلامي عن التقليدى يجعل للنظام المصـرفي الاسـلامي بعض الخواص التى لا بد من مراعاتها وأخذها فى الاعتبار عند تطبيق بعض المعايير الدولية والتقليدية سـواء كان ذلك فى مجال المعايير المحاسبية أو الاحترازية أو الرقابية، إذ أن تطبيق هذه المعايير على المصـارف الإسـلامية دون مراعاة لتلك الفوارق فيه أضرار بها، ويؤدى إلى نتائج غير مرغوب فيها .

وفى ظل عدم وجود اتفاق أو إجماع حول كيفية التعامل مع هذه المصـارف تبرز مصاعب جمة ليس فى مواجهة المصارف الاسلامية فقط وانما أيضاً فى مواجهة السلطات الرقابية والبنوك المركزية التى تخضـع تلك المصـارف لرقابتها، إذ أن كل سـلطة رقابية

تجتهد بطريقتها الخاصة مما يجعل المصارف الإسلامية تخضع لضوابط وأسس رقابية مختلفة حسب أماكن تواجدها. ولعل من المهم الإشارة إلى المحاولات الجارية حديثاً والتى يتبناها عدد من البنوك المركزية ومؤسسات النقد وبدعم من البنك الاسلامى للتنمية بجدة وصندوق النقد الدولى لايجاد طريقة مؤسسية لتوحيد الضوابط والمعايير التى تخضع لها البنوك الاسلامية عن طريق قيام ما يعرف بمجلس الخدمات المالية الاسلامية (Islamic Financial Services Board, IFSB).

ففي إطار النظام المصرفي الاسلامي تواجه البنوك المركزية مصاعب فى مجالات جمة نذكر منها على سبيل المثال المجالات التالية :

- كيفية القيام بالدور الرقابي والاشرافي (Supervisory and Regulatory Role).
- كيفية إدارة السياسة النقدية (Conduct of Monetary Policy).
- كيفية القيام بدور المقرض أو الممول الأخير (Lender or Financier of Last Resort).

تشير كتابات العلماء المسلمين المتقدمين منهم والمتأخرين إلى أن مفهوم النقود وبالتالي مفهوم السياسة النقدية وأهدافها فى لإطار أحكام الشريعة الإسلامية لا تختلف كثيراً عن المفهوم التقليدي، وهذا ما تمت ملاحظته في دراستنا لماهية النقود والسياسة النقدية سابقا، حيث تقر تلك الكتابات أهمية النقود مع التركيز على أهمية دورها الأساسي في النشاط الاقتصادي وفى حياة المجتمعات كما تعرف تلك الدراسات النقود بذكر خواصها ومهامها (Functions of Money) كوسيط للتبادل ومعيار للقيمة ومخزن لها(Medium of exchange, measure of value and store of value) . وتركز الأدبيات المتوافرة فى هذا المجال - قديمها وحديثها – على أهمية الحفاظ على استقرار قيمة النقود وتؤكد مسئولية الدولة فى حماية قيمة العملة وتولى اصدارها مما يعنى مسئولية الدولة فى احتواء معدلات التضخم (Control of inflation) وضمان استقرار قيمة النقود أو الأسعار(Financial stability) تفادياً للظلم ، كما تؤكد تلك الأدبيات

أهمية ابتعاد الدولة عن كل ما يمكن أن يؤثر سلباً على قيمة النقود مثل اللجوء للتمويل بالعجز أو الاسراف فى طباعة النقود (Deficit financing) (ابن القيم ، الغزالى وابن حنبل) . وتؤكد الأدبيات أيضاً دور النقود فى تسهيل المعاملات وتحقيق الرفاهية والعدل الاجتماعى

بناءً على هذا ومع استصحاب تعاليم الاسلام المتعلقة بالكسب والانفاق كما جاء فى القرآن والسنة نستطيع أن نقول إن أهداف السياسة النقدية فى الاطار الإسلامي (وهى جزء من الأهداف الاقتصادية الكلية) يمكن تلخيصها فى خلق الاستقرار المالي والاقتصادي وتحقيق النمو والرفاهية والعمالة الكاملة وتحسين عدالة توزيع الثروة ، وهى بالتالي لا تختلف كثيراً عن الأهداف المنشودة لأي سياسات اقتصادية أو مالية أو نقدية فى أي نظام آخر.

إن الفرق الرئيسى فى السياسة النقدية فى اطار النظام المصرفى الاسلامى يأتي فى الآليات والوسائل المتاحة للبنك المركزى لإدارة السياسة النقدية، فمن المعلوم أن معظم آليات السياسة النقدية المتاحة فى النظام التقليدى لها ارتباط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بسعر الفائدة، فنظام سعر الخصم ودور المقرض الأخير والأوراق المالية الخاصة بعمليات السوق المفتوحة كلها مرتبطة بسعر الفائدة، ولا نحتاج إلى التذكير بأن سعر الفائدة لا يتم التعامل به فى النظام الإسلامي، وبالتالي فإن كل هذه الآليات غير متاحة للبنك المركزي فى الإطار الاسلامي ، ويجب أن نلاحظ أن هذه هي آليات التدخل غير المباشرة والأكثر كفاءة فى إدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة، وفي هذه الحالة لم يبق للبنك المركزي في الإطار الاسلامي غير آليات التدخل المباشر مثل السقوف التمويلية (الائتمانية) والتوجيهات المباشرة لتوزيع التمويل المصرفى بين القطاعات والحث الأدبى، ولا بد من التنبيه هنا إلى أن هذه الآليات المباشرة .

ومعروفة بتدني كفاءتها وعدم مرونتها مما يجعل إدارة السياسة النقدية في إطار النظام المصرفى الإسلامي تحدياً كبيراً للبنوك المركزية، وبالتالي كان لا بد لأي بنك مركزي يعمل فى إطار نظام مصرفي إسلامي كما هو الحال لبنك السودان - من السعي

لايجاد آليات غير مباشرة وأن تكون متوافقة مع الأسس الشرعية لإدارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة وأن تتمتع بكفاءة مناسبة، وفي الصفحات القادمة سنحاول استعراض تجربة بنك السودان فى هذا المضمار .

➢ **المطلب الثاني: تطور السياسة النقدية في السودان[960].**

طرأت على السياسة النقدية والتمويلية تغييرات جوهرية في جوانب إعدادها وصياغتها وأهدافها وآليات وأساليب تنفيذها ومراجعتها وقد تمثلت هذه التغيرات الجوهرية في الجوانب الآتية:

1. إعداد السياسة النقدية والتمويلية في ضوء الموجهات الخاصة بالبرنامج الثلاثي للإنقاذ الاقتصادي، حيث تم وضع أهداف واضحة ومحددة تتوافق مع أهداف البرنامج الاقتصادي، وقد تمثلت أهداف السياسة التمويلية والنقدية في الآتي:
   - تنمية القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية.
   - العمل على تخفيف حدة التضخم.
   - تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة قطاعياً وجغرافياً.
   - تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم في تمويل الأنشطة الاقتصادية.
2. إشراك كافة الجهات ذات الصلة بالسياسة النقدية والتمويلية في إعدادها وصياغتها بغية تلمس رغبات تلك الجهات واحتياجاتها والاستهداف بمقترحاتهم سداً للثغرات وتقليل التعديلات خلال فترة التنفيذ.
3. توسيع نطاق الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية لتشمل قطاعات النقل والتخزين والحرفيين وصغار المنتجين والمهنيين والعقارات السكنية والفئوية هذا بالإضافة إلى قطاعات الزراعة، الصناعة، الصادر.

[960] حسن محمد صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي تجربة السودان، سلسلة الدراسات والبحوث لبنك السودان، 2004، ص: 18- 20.

4. توجيه السياسة النقدية والتمويلية لتمويل الأنشطة الاقتصادية ذات الأولوية بصفة عامة وقطاع الزراعة بصفة خاصة باعتباره القطاع الرائد المعول عليه في تحقيق الطفرة الاقتصادية حيث تم تخصيص نسب تفضيلية للقطاع الزراعي.
5. تطوير وتوسيع صيغ التمويل الإسلامية بدلاً عن صيغة التعامل القائمة على سعر الفائدة تمشياً مع العمل وفق النظام المصرفي الإسلامي.

أهم التطورات والتغييرات في السياسة التمويلية والنقدية خلال 1990 – 2004:

- <u>في عام 1990:</u>
  - استحداث التمويل الريفي، استخدام 50% من جملة الودائع في ذات المنطقة.
  - تحديد سقف فرعى للقطاع الزراعي بنسبة 40% من جملة التمويل المصرفي.
  - تمويل مؤسسات محددة للقيام بعمليات الصادر.
- <u>في عامي 1991 – 1992:</u>
  - البدء في انتهاج سياسة التحرير الاقتصادي.
  - تحديد أهداف واضحة للسياسة التمويلية لأول مرة.
  - توسيع قاعدة القطاعات ذات الأولوية.
- <u>في عام 1993:</u>

وهو يعتبر العام الأول لبرنامج الاستراتيجية القومية الشاملة والتى من أهم موجهاتها الاقتصادية مضاعفة الدخل القومى بنهاية البرنامج عن طريق رفع معدلات الاستثمار فى القطاع الزراعي والصناعي ومضاعفة عائدات الصادر ومكافحة التضخم.

- توحيد تاريخ إصدار السياسة المالية والنقدية.
- رفع نسبة تمويل القطاعات ذات الأولوية إلى 90%.
- رفع نسبة تمويل القطاع الزراعي من 40% إلى 50%.
- الأدوات التي استخدمت في هذا العام اشتملت على استخدام نسبة الاحتياطي النقدي القانوني ونسبة السيولة الداخلية إضافة إلى هوامش أرباح التمويل والسقوف التمويلية للقطاعات المختلفة (انظر جداول "1" و"2" و"3" المرفقة).

- في عام 1994:

انصـبت السـياسـات الكلية للدولة في مجال دعم التوجهات بالاعتماد على الذات ورفع معدلات الإنتاج وتخفيض حدة التضـخم عن طريق ترشـيد الاسـتهلاك وتنظيم السـيولة في الاقتصـاد وتركيز التمويل المصـرفي في قطاعات الإنتاج، أما السياسـة التمويلية والنقدية فقد ركزت على:

- إضـافة هدف جديد وهو مسـاعدة البنوك على توفيق أوضـاعها طبقاً لمتطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي.
- تخفيض نسبة تمويل القطاع الزراعي إلى 40%.
- تعديل هوامش الأرباح (انظر جدول رقم 3).
- إلغاء السقوف التمويلية على مستوى كل مصرف والابقاء على السقوف القطاعية.
- تحديد نسبة للسيولة الداخلية للبنوك لمقابلة السحوبات اليومية.
- ظلت أدوات السياسة النقدية كما هي دون تغيير يذكر.

- في عام 1995:

- إضافة هدف جديد وهو إبراز شخصية المصرف الإسلامي.
- التوجيه بإعطاء أولوية في تمويل شـركات المسـاهمة العامة والمسـجلة لدى سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- حظر تمويل صرافات النقد الأجنبي.
- ظلت السياسـة كما هي مع تخفيض الاحتياطي القانوني إلى 25% بدلاً عن 30%.

- في عام 1996:

يمثل هذا العام بداية ميلاد السياسـة النقدية النشـطة فى إطار برنامج اصـلاح اقتصـادى شـامل. وقد هدفت السياسـة الاقتصـادية الكلية الى تحقيق معدل نمو حقيقى فى الناتج المحلى الإجمالي بنسـبة7% وتخفيض التضـخم الى 30% واسـتقرار سـعر الصـرف ، وفى إطار تحقيق هذه الأهداف تم تصـميم سـياسـة نقدية واضـحة المعالم يقوم بإدارتها البنك المركزي وفق آليات محددة.

إلى جانب ذلك تضمنت السياسة بعض الجوانب الجديدة منها :

- وضـــع برامج محددة لمعالجة الديون المتعثرة لدى البنوك في إطار مشـــروع توفيق أوضاع البنوك التجارية وتشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- توســـيع مجال التمويل وذلك بالســـماح بتمويل اســـتيراد الأجهزة الطبية ومدخلات الصناعة
- مراجعة ضـــوابط التمويل وتحديد آليات الســـياســـة النقدية وأهمها هوامش الأرباح (جدول رقم3)

- <u>في عام 1997:</u>

السياسات الكلية هدفت الى تحقيق معدل نمو حقيقي فى الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 4.5% وتخفيض التضخم إلى 20% مع استقرار سعر الصرف وتركزت التعديلات فى السياسة النقدية على الآتي:

- فرض احتياطي نقدي قانوني على الودائع بالعملات الأجنبية بلغ 4% بجانب الاحتياطي النقدي بالعملة المحلية البالغ 26%.
- زيادة نســـبة تمويل القطاعات ذات الأولية من 90% الى 95% من إجمالي التمويل الممنوح.
- السماح لفروع البنوك الأجنبية بقبول ودائع الاستثمار بالعملة المحلية.

- <u>في عام 1998:</u>

هدفت السياسات الكلية التي تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 6.6% وتخفيض التضخم الى 20% وبهذا فقد ركزت السياسة النقدية على الجوانب الآتية:

- تنمية وحشد الموارد وترشيد استخدامها بحيث يساهم عملاء البنوك بجزء من مواردهم الذاتية لتمويل الأنشطة المختلفة.
- خفض تكلفة التمويل لتواكب الانخفاض في معدلات التضخم ولهذا تم تخفيض هوامش الأرباح.
- الاســـتمرار في تعميق إســـلام الجهاز المصـــرفي وإبراز شـــخصـــية البنك الإسلامي حسب مفهوم البنك الشامل.

- البدء في تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية.
- التركيز على الاستمرار في معالجة الديون المتعثرة لدى المصارف.
- الاستمرار في تشجيع قيام المحافظ التمويلية وتطويرها.
- الاحتياطي القانوني 26% للعملة المحلية و4% للنقد الأجنبي (عدلت في منتصف العام الى6%).
- تحديد نسبة 25% من التمويل لقطاع الصادر
- خفض نسبة المشاركة في تمويل التجارة الداخلية من 10% الى 5%.
- التوجيه بمراجعة الضمانات المطلوبة للسلع الممولة بمبالغ تفوق عشر مليون جنيه وتصفية عمليات الاتجار المحلى خلال فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.
- دخلت لأول مرة شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ضمن أدوات السياسة النقدية بجانب الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة.

- <u>في عام 1999:</u>

يعتبر هذا العام بداية البرنامج الاقتصادى الرباعى والأخير (98-2002) من الإستراتيجية القومية الشاملة واستهدفت السياسات الكلية تحقيق معدل نمو حقيقى فى الناتج المحلى الاجمالى بنسبة 6.2% وتخفيض معدل التضخم الى 14% مع العمل على استقرار سعر الصرف ولهذا فقد كانت أهم موجهات السياسة النقدية تتمثل فى الآتى:

- الاهتمام بجانب العرض والاستمرار في السياسات المؤدية للاستقرار النقدي
- تسريع إزالة القيود وتحرير السياسات المصرفية حتى تنسجم مع الاصلاحات التي تمت في مجالات السياسات الكلية الأخرى.
- دخول شهادات مشاركة الحكومة (شهامة) كآلية للسياسة النقدية.
- توسيع وتفعيل قدرة البنك المركزي على الإدارة المثلى للسيولة وذلك باستيعاب تمويل المؤسسات العامة في إطار السياسة النقدية وبتوظيف شمم وشهامة بصورة فعالة.
- إخضاع النشاط المصرفي للمؤسسات المالية غير المصرفية لإشراف بنك السودان.

- الاحتياطي القانوني 28% للودائع المحلية و6% للأجنبية ليتماشى مع معدل النمو الأسمى في عرض النقود والذي حددت له نسبة 22.6% مما يقتضى نمو التمويل المصرفي للقطاع غير الحكومي بنسبة 24% بنهاية عام 1999م.
- تأكيد نسبة السيولة الداخلية 10% للمصارف.
- تحديد الحد الأدنى لهامش المرابحة 20%.
- حظر تمويل الحكومة ومؤسساتها المركزية والولائية من قبل المصارف التجارية.
- استمرار السقف الخاص بالقطاعات ذات الأولوية والتي تحظى بنسبة 95% من التمويل وتخصيص 5% منها للقطاع الاجتماعي.
- الموافقة للبنوك على الاحتفاظ بأصول سائله كشهادات المشاركة (شمم وشهامة) في محافظها التمويلية بالنسبة التي يرونها.

○ <u>في عام 2000م:</u>

هدفت السياسة الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 6.5% مع تخفيض التضخم إلى 10% والعمل على استقرار سعر الصرف، ولم تتغير أهداف السياسة النقدية حيث هدفت الى تحقيق معدل نمو إسمي لعرض النقود بنسبة 19% والذى اقتضى نمو التمويل المصرفي غير الحكومي بنسبة 57% كحد اقصى بنهاية عام 2000م، ووجهت السياسة بالآتي:

- تخفيض نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة المحلية من 28% في عام 1999 إلى 20% في عام 2000م (وتم خلال العام التخفيض مرة أخرى إلى 15%) وذلك لإتاحة موارد إضافية للمصارف لمنح التمويل.
- زيادة نسبة الاحتياطي النقدي القانوني بالعملة الأجنبية الى 10% مقارنة بـ 6% في عام 1999 (وتم خلال العام رفعه الى 15%) وذلك بغرض توحيد النسبة بين المحلى والأجنبي.

- تخفيض الحد الأدنى لجملة التمويل الممنوح للقطاعات ذات الأولوية بنهاية العام من 95% في عام 1999 الى 90% في عام 2000م.
- تخفيض نسبة الحد الأدنى لهوامش أرباح المرابحات من 20% إلى 18%.
- توجيه البنوك بتخفيض نسبة التمويل الممنوح بصيغة المرابحة إلى 30% من إجمالي التمويل بنهاية العام وأن يتم التمويل وفقاً للمرشد الفقهي لصيغة المرابحة.

- <u>في عام 2001 م:</u>

هدفت السياسات الاقتصادية الكلية إلى تحقيق معدل نمو حقيقي في الناتج المحلى الإجمالي بنسبة 6.5% على الا يتجاوز معدل التضخم 5% بنهاية العام و7% في المتوسط للعام ككل مع الحفاظ على استقرار سعر الصرف وتحقيق معدل نمو لعرض النقود في حدود 15% والتركيز على تحسين موقف الأصول الأجنبية لبنك السودان والبنوك التجارية والاستمرار في بناء احتياطيات مقدرة من النقد الأجنبي، إلى جانب ذلك هدفت السياسة النقدية الى مزيد من تحرير التمويل المصرفي مع الحفاظ على السلامة المصرفية.

- المضي قدما في إعطاء المصارف قدراً أوسع من المرونة في مجال تمويل القطاع الخاص وذلك بإزالة عدد من القيود المطلوبة لمنح التمويل.
- تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني ليصبح 12% للودائع بالعملتين المحلية والأجنبية.
- إلغاء القيد الخاص بنسبة السيولة الداخلية بحيث يترك أمر تقديرها للبنوك.
- تنشيط نوافذ البنك المركزي.
- إلغاء الحظر على تمويل بعض القطاعات خصوصاً قطاع العقارات وقطاع الاستيراد بحيث يسمح للبنوك بتمويل كافة الأنشطة الاقتصادية عدا تجارة العملة وإلغاء ما تبقى من سقوفات على التمويل الممنوح بما في ذلك السقف المحدد للتجارة الداخلية.

- السماح باستخدام كافة صيغ التمويل الإسلامي ما عدا صيغة المضاربة المطلقة وإلغاء هامش الجدية في صيغة المرابحة على ألا تتعدى نسبة التمويل بالمرابحة 30% من المحفظة التمويلية لكل بنك.
- تخفيض هامش المرابحة الى 12% وترك امر تحديد هوامش الادارة في المضاربات والمشاركات ونسبة العميل في المشاركات للمصارف.
- إعطاء مرونة أكبر في مجال التمويل بالنقد الأجنبي مع النظر في إلغاء القيد الزمني المفروض على المصدرين للاحتفاظ بالحصيلة وزيادة الفترة المحددة لاستردادها.
- إعادة النظر في العمل بموجب الإقرارات الجمركية الخاصة بالعملة الأجنبية.
- تبسيط إجراءات التمويل وإعادة النظر في بعض الضوابط مثل نسبة التركيز والضمانات ونوعها.

تطور أدوات السياسة النقدية خلال الفترة (1994- 2004)

العام	أدوات السياسة النقدية	
	مباشرة	غير مباشرة
1994	السقوف التمويلية الكلية	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات
1995	لا توجد	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات
1996	-	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات
1997	-	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات

1998	-	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشهادات مشاركة البنك المركزي.
1999	-	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة.
2000	-	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة ومبادلات النقد الاجنبي.
2001	-	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة.
2002	-	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة.
2003	_	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة، عمليات مبادلة النقد الاجنبي.
2004	_	الاحتياطي النقدي القانوني/هوامش المرابحات ونسب المشاركات وشمم وشهامة، صكوك الاستثمار الحكومية ومبادلات النقد الاجنبي.

➢ المطلب الثالث: منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان[961].

من السهل أن نفرق بين مرحلتين مختلفتين فى تجربة بنك السودان فى إدارة السياسة النقدية، المرحلة الأولى إمتدت حتى التسعينات وتميزت بعدم وجود سياسة نقدية مستقلة تدار من قبل البنك المركزى بأهداف ووسائل محددة وانما كانت الأوضاع النقدية فى السودان

[961] حسن محمد صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي تجربة السودان، مرجع سابق، ص: 9-10.

مجرد انعكاس للسياسة المالية ونتاج تمويل الحكومة والمؤسسات الزراعية الحكومية الكبرى من قبل بنك السودان ، وكان دور البنك المركزي فى التأثير على الأوضاع النقدية ينحصر فى توزيع المتاح لدى البنوك التجارية من التمويل المصرفي بين قطاعات الاقتصاد المختلفة عن طريق السقوفات والتدخل المباشر.

وقد كان بنك السودان يقوم بإصدار توجيهات وأوامر ومنشورات تتضمن تفاصيل دقيقه حول كيفية توزيع الائتمان المصرفى وبأسعار فائدة متعددة حسب القطاعات الاقتصادية والتى تم توزيعها إلى قطاعات ذات أولوية وغير ذات أولوية وقطاعات محظورة وتحتوى المنشورات على حدود دنيا وقصوى لحجم التمويل وسقوفات قطاعية، وعلى مستوى كل مصرف وتوزيع جغرافى وفى بعض الأحيان توزيع سلعى للتمويل، وفرضت تلك التوجيهات الحصول على التصديق المسبق من بنك السودان لكل عملية تمويلية تزيد عن مبالغ معينة، كما تميزت تلك الفترة بالتمويل المباشر من بنك السودان للمؤسسات الحكومية الكبيرة إلى جانب توفير التمويل المطلوب لعجز الموازنة العامة، إذاً لم تكن للبنك المركزى خلال تلك الفترة سياسات نقدية نشطة ومؤثرة ولم تكن السياسة النقدية توظف بطريقة فاعلة لإدارة الاقتصاد والتأثير على المتغيرات الكلية، كان هذا هو الوضع بالرغم من أن السودان ظل يعمل وفق برامج صندوق النقد الدولى منذ أواخر الستينات وطبق عدداً منها . واستمر هذا الوضع حتى عام 1996، حيث بدأ الوضع فى التغير ويمكن أن نعتبر عامى 96 و 97 بداية المرحلة الثانية والتى شهدت ميلاد الدور الفاعل للسياسات النقدية فى السودان.

في عام 1996 تم وضع برنامج شامل للإصلاح الاقتصادى فى إطار متوسط المدى يستهدف معالجة الاختلالات والعلل التى يعانى منها الاقتصاد السودانى وفى مقدمتها عدم الاستقرار المالى والذى تمثل فى الارتفاع المطرد لمعدلات التضخم والتدهور المستمر فى سعر صرف العملة الوطنية، فى إطار هذا البرنامج تم تحديد دور رئيسى للسياسة النقدية بالتنسيق مع السياسات المالية وترك أمر وضع وتنفيذ السياسات النقدية للبنك المركزي فى تناسق تام مع السياسات الاقتصادية الأخرى لتحقيق الأهداف المحددة للبرنامج .

تقتضى منهجية برنامج الإصلاح الاقتصادي الشامل أن تقوم القيادة السياسية في البلاد بتحديد الأهداف الاقتصادية القومية المطلوب تحقيقها في المدى المتوسط، وذلك بناء على الدراسات الفنية التى تقوم بها جهات الاختصاص ومن بينها وزارة المالية وبنك السودان ، ومن ثم تتم ترجمة البرنامج متوسط المدى إلى برامج سنوية يتم بمقتضاها تحديد الأهداف الاقتصادية المراد تحقيقها بنهاية العام، وتشمل هذه الأهداف عدداً من المتغيرات الكلية من ضمنها معدلات النمو فى الناتج الاجمالي المحلي ومعدلات التضخم فى ضوء هذه الأهداف يتم تصميم السياسات المالية والنقدية المناسبة والقادرة على تحقيقها.

وبتوظيف البرمجة المالية المعروفة (Financial Programming) فى إطار أنموذج للاقتصاد الكلى (Macroeconomic model) تقوم وزارة المالية وبنك السودان بتحديد الزيادة المطلوبة فى الكتلة النقدية بالحجم الذى يضمن تحقيق معدلات النمو والتضخم المستهدفة ، بعد تحديد النمو المناسب فى الكتلة النقدية يتم تحديد نصيب القطاع الخاص والحكومة بالتشاور بين بنك السودان ووزارة المالية ويكون هذا التحديد فى إطار الأهداف الكلية والدور المتوقع لكل من القطاع العام والخاص وفى ضوء ذلك يقوم بنك السودان بتحديد الأهداف الوسيطة فى شكل متغيرات نقدية (Monetary variables) تشمل النمو فى الكتلة النقدية (Growth in broad money) وصافى الأصول المحلية للبنك المركزي (Net Domestic Assets) بحيث يمكن مراقبتها واستهدافها بالسياسات والإجراءات .

لأغراض ادارة وتنفيذ السياسة النقدية يقوم بنك السودان فى نهاية ديسمبر من كل عام بإصدار بيان سنوي (Annual Policy Statement) يوضح فيه السياسة النقدية والتمويل المصرفى للعام الجديد ويشتمل هذا البيان على أهداف التمويل المصرفى (أهداف كلية وقطاعية وأهداف اقتصادية واجتماعية) والموجهات العامة والمؤشرات التى تساعد على تحقيق تلك الأهداف، ويشتمل بيان بنك السودان السنوى أيضاً على الأسس والضوابط التى تحكم التمويل المصرفى بما فى ذلك مؤشرات تكلفة التمويل والضمانات والمتطلبات الاحترازية، ولأغراض الرقابة والمتابعة يقوم بنك السودان بتوزيع الأهداف الوسيطة إلى

مؤشرات كمية ربع سنوية بحيث تتم مراقبة هذه الأهداف الوسيطة لضمان التزام البرنامج بمساره المحدد وتحقيق الأهداف الكلية بنهاية البرنامج والسعى لمعالجة أى اختلالات تنشأ بعد دراستها ومعرفة أسبابها.

بالطبع يتطلب تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة وسائل وآليات تمكن البنك المركزي من القيام بدوره ، ومن المهم أن نعيد التذكير هنا بما سبق أن أشرنا اليه بأن أهم الوسائل والآليات التقليدية للسياسة النقدية وإدارة السيولة وبصفة خاصة الآليات غير المباشرة غير متاحة لبنك السودان فى اطار النظام المصرفى الاسلامى.

وقد حاول بنك السودان التغلب على هذه المعضلة بطريقتين، الأولى الاستفادة لأقصى حد من الآليات والوسائل التقليدية التى لا تتعارض مع العمل المصرفي الإسلامي، والثانية ابتكار وسائل وآليات جديدة بديلة للآليات غير المباشرة القائمة على سعر الفائدة.

❖ **المبحث الثاني:أدوات السياسة النقدية في السودان.**

إن أهم ما يميز السياسة النقدية في السودان هو اعتمادها على أدوات إسلامية بعيدا عن شبهة الربا، وسأعمل في هذا المبحث على دراسة أدوات السياسة النقدية في السودان وفق النظام الإسلامي، وذلك من خلال:

- **المطلب الأول: آلية السوق المفتوحة في السودان (شهامة – شمم).**
- **المطلب الثاني: تقييم تجربة شمم وشهامة.**
- **المطلب الثالث: آلية الاحتياطي النقدي في السودان.**

➢ **المطلب الأول: آلية السوق المفتوحة في السودان (شهامة – شمم)**[962].

بالرغم من تعدد آليات السياسة النقدية التقليدية وغير التقليدية التى لجأ إليها بنك السودان فى تنفيذ السياسة النقدية وإدارة السيولة فقد ظلت الآليات غير المباشرة والتى تتميز بالمرونة والتى يمكن توظيفها بشكل مستمر لإدارة السيولة أسبوعياً أو شهرياً مشكلة حقيقية تواجة بنك السودان، وبعد بحث إستمر حوالي عام ونصف وبجهد مشترك بين بنك السودان والهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية وخبير من صندوق النقد الدولى تم ابتكار نوع جديد من الشهادات التي تتوافق مع الأسس الشرعية وتصلح كآلية لإدارة السيولة عن طريق تداولها فى عمليات أشبه بعمليات السوق المفتوحه، وقد سمى الجيل الأول من هذه الشهادات شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) وشهادات مشاركة الحكومة (شهامة) وتمثل الشهادات فى أساسها نوعاً من التوريق لأصول بنك السودان ووزارة المالية واعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسات النقدية في السودان بحيث توفرت لبنك السودان آليات غير مباشرة.

✓ **الفرع الأول: شهادة مشاركة البنك المركزي (شمم).**

شمم أو شهادات مشاركة البنك المركزي: عبارة عن سندات تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي. وهي بذلك نوع من توريق الأصول وتم إصدار هذه الشهادات في يونيو 1998م.

وظل بنك السودان يعتمد اعتماداً كلياً على الاحتياطي القانوني لخفض أو زيادة عرض النقود، وهذه الآلية غير فاعلة بالقدر الكافي إذ لا يمكن تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة في الوقت الذي يمكن إجراء عمليات السوق المفتوحة يومياً.. وعليه فقد اتضح جلياً أن بنك السودان والبنوك المركزية في الدول الاسلامية تعاني من عدم وجود ورقة مالية في السوق النقدية تتوافق مع النهج الإسلامي، بحيث تتم على أساس صيغ شرعية مثل المشاركة أو المضاربة ولا تضمن لحاملها ربحاً مسبقاً أو تضمن له عدم الخسارة وتتحقق فيها في ذات الوقت شروط العقود الشرعية وتتسم كذلك بالمرونة الكافية،

[962]محمود عبيد صالح عليوي السبهاني، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تجربة السودان أنموذج، مرجع سابق، ص: 121-122.

بما يسمح باستخدامها في إدارة السيولة وتنظيمها وتستطيع أن تؤثر في سيولة البنوك وقدرتها على خلق النقود.

وعليه فقد تم الاتفاق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني على إصدار شهادات مشاركة البنك المركزي، وهذه الشهادات يصدرها بنك السودان مقابل مساهماته ومساهمات وزارة المالية والاقتصاد الوطني في رؤوس أموال بعض البنوك التجارية وهي شهادات تتسم بالآتي: بأنها ذات قيمة واحدة وقابلة للتداول ومفتوحة الأجل ليس لها تاريخ استحقاق ولحامل الشهادة الحق في المشاركة في أرباح وخسائر البنوك المعنية.. وليس لحامل الشهادة أرباح نقدية، بل يحق له الحصول على أرباح عند بيعها كما يحق لحاملها بيعها مباشرة لبنك السودان في أي وقت يشاء، ويتم تحديد القيمة المحاسبية The FairValue للبنوك المكونة للصندوق من مجموع حقوق المساهمين Equity زائداً إعادة تقييم صافى أصول وخصوم النقد الأجنبي لهذه البنوك، وهذه القيمة المحاسبية يتم تحديدها كل شهر من الرواجع التي تعدها البنوك التجارية وقد بلغت هذه القيمة المحاسبية فى 1998/4/30 لمجموعة البنوك 3.94 بليون دينار . بما أن القيمة الإسمية للشهادة تبلغ واحد مليون دينار فقد تم إصدار 3940 شهادة وهذه القيمة الاسمية للشهادة لن تتغير وكذلك عدد الشهادات التي تم إصدارها.

القيمة المحاسبية تتأثر شهرياً سلباً أو ايجاباً بأي تغيرات في سعر الصرف وكذلك في صافي أصول وخصوم النقد الأجنبي، وتضاف إلى هذه المتغيرات ما يستحق من أرباح لصالح بنك السودان أو وزارة المالية، وكذلك زيادة حقوق المساهمين بزيادة رأس المال والأرباح غير الموزعة، وعليه فإن النمو في القيمة المحاسبية لمجموعة البنوك سينعكس على قيمة الشهادة عند بيعها.

إذا أراد بنك السودان تخفيض السيولة لدى البنوك التجارية فإنه يقوم بإصدار شهادات بقدر المبلغ الذى يود سحبه من البنوك التجارية، فاذا كان المبلغ المستهدف 0.4 بليون دينار سيقوم بطرح 400 شهادة في عطاء للبنوك لتقديم عروضها بعدد الشهادات التي تود شراءها وكذلك الأسعار التي ترغب في تقديمها.

- إعادة الشراء:

إذا أراد البنك المركزي زيادة السيولة في الاقتصاد الوطني فسوف يطلب من البنوك تقديم عروض لبيع شهادات مشاركة البنك المركزي، وسوف يتم تحديد السعر وفقاً لنتيجة المزاد.. ولكن هنا السعر يكون الأعلى الذي يقابل آخر طلب يجعل المجموع التراكمي للشهادات مساوياً لما يرغب البنك المركزي في شرائه.

ويمكن لأحد البنوك بيع الشهادات إلى بنك آخر كما يحق له بيعها لبنك السودان دون الدخول في عطاء.

- مشاركة منفعة:

إن شهادات المشاركة لا تعنى أن حاملها مالك لأسهم بنك السودان أو وزارة المالية في البنوك الأخرى ولكن تعنى أن حاملها يشارك في المنفعة التي تتحقق لبنك السودان ووزارة المالية.

إن المشاركة في المنفعة التي تتحقق من الاستثمار في مجموعة كبيرة من البنوك يقلل كثيراً من المخاطر وبالطبع ستكون المخاطر أقل بكثير لو كانت هذه المحفظة تشمل شركات من قطاعات اقتصادية مختلفة.

- درجة سيولة الشهادات:

كما ذكر فإن الشهادات التي يمكن أن تتداول بين البنوك بأسعار يتفق عليها فيما بينهم وفى كل الأحيان فان بنك السودان على استعداد لشرائها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة ولا تؤثر على برنامج توفيق أوضاع البنوك.

✓ **الفرع الثاني: شهادة مشاركة الحكومة (شهامة).**

تعتبر شهامة أيضا سندات قائمة على أصول حقيقية يتم إصدارها مقابل حقوق ملكية الدولة في عدد من المؤسسات الرابحة، وتم إصدارها في ماي 1999م، وعلى الرغم من أن الهدف الأساسي من وراء اصدار شهامة كان هو توفير آليات للبنك المركزي تعينه في إدارة السيولة، إلا أنها أصبحت خلال فترة وجيزة وسيلة فعالة لتمويل الميزانية العامة تستطيع من خلالها الحكومة الحصول على موارد حقيقية من الجمهور لتغطية عجز الميزانية العامة بدلاً

من اللجوء للاستدانة من القطاع المصرفي، تحمل شهادات شهامة قيمة إسمية ثابتة تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوى على أصول الحكومة في عدد من المؤسسات الرابحة.

وقد قامت وزارة المالية والاقتصاد الوطني في 1999/5/8 بطرح أول إصدار لشهادات المشاركة الحكومية (شهامة)، عن طريق شركة السودان للخدمات المالية، وقد بلغت القيمة الإسمية للشهادة الواحدة خمسمائة ألف دينار والتي تمثل نصيباً في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح التي تتحقق من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله الشهادات، وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات وحينها يحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح التي تتحقق.

ولهذا الغرض فوضت وزارة المالية بنك السودان تفويضاً غير قابل للنقض أو الإلغاء لخصم قيمة الشهادات والأرباح من حساب الحكومة الرئيسي وإضافته لحساب خاص تسدد منه قيمة الالتزامات المالية تجاه حاملي الشهادات عند حلول تاريخ تصفية المشاركة.

يتكون الصندوق الذي أنشئ لإصدار الشهادات من عدد من المؤسسات التي تشمل الشركة السودانية للاتصالات (سوداتل) وشركة النيل للزيوت وفندق هيلتون وشركة أرياب للتعدين والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة وشركة خطوط الأنابيب وغيرها.

وتتفاوت نسبة مساهمات هذه الوحدات في الصندوق، فشركة سوداتل تمثل 28% وشركة أرياب 31% والشركة السودانية للمناطق والأسواق الحرة تمثل 16% أى أن هذه الشركات الثلاث تمثل 75% من صندوق الشهادات والشركات الأخرى تمثل 25% .

وتتسم هذه الوحدات بربحيتها العالية الناتجة من الادارة المتميزة وهذا ما تعكسه ميزانياتها المتتالية لعدة أعوام سابقة، وتكوين الصندوق من عدة شركات في قطاعات

اقتصـــادية مختلفة يقلل من المخاطر الاســتثمارية وذلك أنه من غير المحتمل أن تنخفض انتاجية كل الشركات في مختلف القطاعات الاقتصادية في وقت واحد.

- الأهداف الأساسية:

إن إصدار شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) يحقق أهدافاً عديدة للفرد والاقتصاد الوطني يمكن إيجازها في الآتي:

1. إدارة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلى عبر ما يعرف بعمليات السوق المفتوحة بالتحكم في السيولة قبضاً أو بسطاً وفى ظل الشريعة الإسلامية.
2. تغطية جزء من العجز في الموازنة الذي كان من المعتاد تغطيته بطباعة أوراق نقدية بواسطة بنك السودان أو ما يسمى بالاستدانة من البنك المركزي، حيث أن طباعة هذه الأوراق له آثار تضخمية على الاقتصاد الوطني خصوصاً في بلد كالسودان تفوق فيه مرونة عرض النقود بدرجة عالية مرونة عرض البضائع والخدمات، اذ يواجه الانتاج معوقات عديدة مثل نقص الطاقة وشح موارد النقد الأجنبي وموسمية الانتاج الزراعي الذي يعتمد على العوامل الطبيعية وضعف البنية التحتية.
3. تجميع المدخرات القومية وتشجيع الاستثمار عن طريق نشر الوعي الادخاري بين الجمهور وهذا بدوره يؤدى الى زيادة الاستثمار.

✓ **المطلب الثاني: تقييم تجربة شهامة وشمم.**

بالرغم من أن الفترة الزمنية التى تعامل فيها بنك السودان بشهامة وشمم تعتبر قصيرة ولا تكفى لاصدار حكم عليها إلا أن التقييم الأولى للتجربة يشير بوضوح الى نجاحها كآليات غير مباشرة للسياسة النقدية وإدارة السيولة وأنها توفر للبنك المركزى بديلاً معقولاً للسندات القائمة على سعر الفائدة للتدخل من خلال عمليات السوق المفتوحة، وقد شهد العامان السابقان استخدام هذه الشهادات بفعالية كبيرة مما شكل عاملاً مساعداً فى نجاح السياسات النقدية اسهمت فى تثبيت سعر الصرف وخفض معدل التضخم الى 14.2% ثم الى 8.1% خلال عامى 99و2000م علماً بأن المستهدف للعامين 12% و 10% على التوالى رغم

ارتفاع حجم التمويل المقدم للقطاع الخاص من 52.6 الى 92.5بليون دينار (المستهدف 52.6 و 67.6 للعامين على التوالى)، علماً بأن معدل نمو الناتج المحلى الإجمالى الحقيقى ايضا ارتفع من 6.2% فى عام 1999م الى 8.3% فى عام 2000م مقارنة بالمستهدف 6.2% و 6.5% على التوالى (انظر ملحق رقم 1). ولا شك أن التجربة تحتاج الى مزيد من التطوير والتحسين فهنالك ملاحظات عدة يمكن الاشارة اليها فى هذا الاطار ومن أهمها

- يعتمد الطلب المتزايد على شهامة على الربحية العالية لهذه الشهادات والتى تصل الى 30% فى العام ولكن هذه الربحية لحاملى شهامه تمثل من الناحية الأخرى تكلفة عالية للحكومة يصعب عليها الاستمرار فى تحملها فى المدى الطويل . وفى نفس الوقت فان أى تدنى فى هذا العائد بتضمين مؤسسات أقل ربحية فى الصندوق الذى يمثل قاعدة شهامة سيؤثر سلباً على الطلب.
- إلى جانب العائد المرتفع فإن ضمان استمرار ونمو الطلب على شهامة وشمم مستقبلاً يتطلب استمرار وتعزيز سهولة تسييلها عن طريق تعميق الأسواق الثانوية وتبسيط إجراءات التداول كما يتطلب تأسيس إجراءات معقولة بمستوى جيد من الشفافية تضمن توفير المعلومات الكاملة حول أداء الاستثمارات المكونة لشهامة وشمم وربحيتها لجمهور المتعاملين .
- لتمكين صغار المدخرين من المشاركة الفاعلة فى الطلب على شمم وشهامة فإن الأمر قد يتطلب إصدار شهادات بفئات صغيرة يكون شراؤها فى مقدور عامة الجمهور وكذلك استكمال اجراءات اصدار الفئات قصيرة المدى ثلاثه أشهر وسته أشهر.
- لتفعيل دور شهامة وشمم كآليات للسياسة النقدية لا بد من أن يطور بنك السودان سياسات واضحة حول اسعار الشراء والبيع داخل وخارج المزاد وكذلك عندما يكون البيع بمبادرة من المصارف أو برغبة من البنك المركزى وتحديد معادلات تتسم بالشفافية.

- من الأمور الحيوية أيضـاً لتعزيز سـيولة هذه الشـهادات اسـتكمال اجراءات تطوير نظام صـناع السـوق (Market Makers) الذى يعمل بنك السـودان على إنشـائه لتقوية وتعميق السوق الثانوية بما فى ذلك سوق ما بين البنوك.

هنالك مخاطر على هذه الشهادات من برنامج الخصصة التي تنتهجها الدولة للتخلص من أصولها وتتمثل في تآكل قاعدة الصناديق الممثلة لشمم وشهامة ولذلك فإن الأمر يقتضي السعي في ايجاد آليات بديلة أو مساعدة وبالفعل يتم الآن تطوير الجيل الثاني من الآليات غير المباشرة للسياسة النقدية ومن أهمها صكوك التأجير وصكوك السلم وصكوك التنمية.

✓ **المطلب الثالث: آلية الاحتياطي النقدي في السودان[963].**

يعتبر الاحتياطي النقدي القانوني من أهم الأدوات التي يسـتخدمها البنك السـوداني بغرض التحكم في السـيولة، فعندما يغير البنك المركزي نسـبة الاحتياطي النقدي فإنه يغير بذلك إجمالي الودائع، وبالتالي تغيير حجم مضـاعف عرض النقود ومضـاعف الودائع، انخفاض نسبة الاحتياطي القانوني يؤدي إلى رفع قيمة المضاعف النقدي، كما أن ارتفاع النسبة يؤدي إلى تخفيض قيمة المضـاعف، لذلك فتغير نسـبة الاحتياط النقدي ينعكس أثره في تقوية أو إضعاف مقدرة المصارف في تغيير عرض النقود.

وبما أن هذه الأداة تتسـم بنوع من عدم المرونة فإنها لا تعتبر أداة ذات فعالية في ظل الظروف شديدة التغيير، إذ أنه من الصعوبة من ناحية عملية تغيير نسبة الاحتياطي القانوني في أوقات متقاربة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية الحديثة ذات الدفعة الحركية متناهية السرعة، والتي تستدعي سرعة الحاجة والدفع إلى تغيير حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد حفاظا على مستوى الأسعار ونسبة العمالة، لذا لجأ بنك السودان لاستخدام شهادات شهامة وشمم وغيرها من شهادات البنك المركزي كما تم بيانه أعلاه.

وقد لجأ بنك السودان استخدام سياسة الاحتياطي النقدي الجزئي لأنه كان مؤشرا جيدا لوضع ومتابعة تنفيذه للسـياسـة النقدية، بالرغم من اختلاف الآراء حول هذه الأداة عند إدارة السياسات النقدية لجهاز مصرفي إسلامي بالكامل، وقد يكون السبب في ذلك هو محدودية

[963] حبيب إبراهيم آدم و أمير مسلم، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، بنك السودان المركزي، 2008، ص: 12-13.

أدوات إدارة السياسة النقدية تحت ظل هذا النظام من جهة، فضلا عن أن استخدام مثل هذه الأداة قد يعطيه فرصة في التفكير لتطوير أدوات أخرى أكثر فعالية للسياسة النقدية، حيث يفترض البعض نظريا أن تكون نسبة الاحتياطي في ظل النظام المصرفي الإسلامي 100% لمقابلة الودائع الجارية للأفراد، حيث إن ذلك يؤدي إلى جعل العرض للنقود ثابتا، وذلك يزيل الفوارق بين قاعدة النقدية وعرض النقود، كما أنه يجعل المضاعف النقدي مساويا للواحد الصحيح، بينما يؤدي الاحتياطي الجزئي كما هو معروف إلى جعل قيمة المضاعف النقدي أكبر من الواحد صحيح، لأنه يؤدي إلى زيادة قدرة المصارف التجارية على إصدار النقود أو الودائع المصرفية، والتي يؤدي التوسع فيها إلى زيادة عرض النقد وبالتالي إلى خلق ضغوط تضخمية قد تعوق التنمية الاقتصادية، ولا يختلف أثرها عن أثر التمويل بالعجز.

❖ المبحث الثالث: تقييم فعالية السياسة النقدية في السودان.

سأعمل في هذا المبحث على تقييم مدى فعالية السياسة النقدية في السودان، من خلال خمس مؤشرات وهي: الناتج المحلي الإجمال والموازنة العامة (المطلب الأول)، ثم التوسع النقدي وسعر صرف العملة الوطنية (الفرع الثاني)، وكذا الآثار الاجتماعية للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على المجتمع السوداني.

✓ المطلب الأول: الناتج الإجمالي المحلي والموازنة العامة.

سأتحدث في هذا المطلب عن أثر السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي على الناتج الإجمالي المحلي (الفرع الأول)، ثم عن الموازنة العامة للسودان (الفرع الثاني).

✓ الفرع الأول: أثر السياسة النقدية على نمو الناتج الإجمالي المحلي.

لقد انعكست معدلات التمويل المصرفي في إطار السياسات النقدية الإسلامية التي انتهجها بنك السودان خلال الفترة ما بين 1990 إلى 2008م إيجابا على معدلات نمو الناتج المحلي الحقيقي خلال فترة الدراسة، حيث تغير معدل النمو من السالب بمعنى ناقص 0.2% عام 1989م، إلى معدلات موجبة تتراوح ما بين 5 إلى 10.2% خلال نفس الفترة، وقد تم ذلك بفضل السياسات النقدية والتمويلية التي انتهجها بنك السودان، حيث ألزم المصارف التجارية بتوظيف 95% من سقوفها التمويلية في قطاعات الإنتاج ذات الأولوية كالزراعة والصناعة...، ثم توالت معدلات النمو العادلة في الناتج المحلي الإجمالي بفضل استمرار السياسات الإصلاحية، وتوافر التمويل المصرفي للقطاعات الإنتاجية الرئيسية خلال فترة ما بين 1997 إلى 2008م، بحيث بلغت متوسط النمو الحقيقي حوالي 7% في العام[964].

✓ الفرع الثاني: أثر السياسة النقدية على الموازنة العامة للدولة.

تنفيذا لشعارات الدولة الداعية إلى حشد الموارد الذاتية لتمويل مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعد نضوب مصادر التمويل الخارجية، اعتمدت الدولة على تمويل عجز الموازنة العامة بالاقتراض من بنك السودان، أي عن طريق التمويل العجزي

---

[964] حسين عبد الكريم يوسف الفكي، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، التجربة السودانية، المؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، أيام 15-16 ديسمبر 2010م، ص: 20.

فتراكمت مديونيات الحكومة المركزية تجاه بنك السودان حتى وصلت إلى 107 مليار جنيه عام 2003م، وهو مبلغ يصعب سداده في الأمد المنظور، ولقد فطن المسئولون في بنك السودان ووزارة المالية والاقتصاد الوطني إلى الآثار التضخمية السالبة للتمويل العجزي من بنك السودان، فتم الاتفاق بين السلطات النقدية والمالية على الحد من الاستدانة من بنك السودان لتمويل عجز الموازنة العامة، وقصر استخدام المبالغ المقرضة في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية المخطط لها في برامج الإنقاذ الاقتصادي الثلاثية، ونتيجة لذلك انخفض عجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي من 2,6% عام 90 إلى 0,30% عام 2000 م، ولكن تحول هذا العجز إلى فائض في بعض السنوات خلال الفترة 2002 - 2008م، ففي عام2006م تحقق فائض قدره 3,5 % وبلغ العجز أدنى مستوى له، حيث بلغ 1,1 % عام 2008 من الناتج المحلي الإجمالي، فضلاً عن اتجاه معدل التضخم نحو الانخفاض بشكل عام طوال الفترة من عام 1997 – 2007م رغم ظروف الأزمة المالية العالمية، مما انعكس إيجاباً على معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي، كذلك نجحت السلطات النقدية والمالية في إيجاد أدوات نقدية ومالية بديلة لسندات الخزانة الربوي، تمثلت في شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ، وشهادات مشاركة الحكومة المركزية (شهامة)، التي سبق الحديث عنها، لمساعدة المصارف التجارية في إيجاد صيغة أو وسيلة لتوظيف فائض سيولتها في أداة نقدية قصيرة الأجل يمكن تحويلها عند الحاجة إلى سيولة من ناحية ثانية، والثانية شهامة لتمكين الحكومة المركزية من الاقتراض مباشرة من الجمهور لتمويل عجز الموازنة بدلا من الاعتماد على التمويل العجزي التضخمي من بنك السودان[965].

[965] حسين عبد الكريم يوسف الفكي، السياسة النقدية في الاطار الإسلامي، التجربة السودانية، مرجع سابق، ص: 21.

✓ **المطلب الثاني: أثر السياسة النقدية على التوسع النقدي وسعر صرف العملة الوطنية.**

إن الحديث في هذا المطلب سيكون عن أثرين آخرين للسياسة النقدية الإسلامية في السودان وهما: أثر السياسة النقدية على التوسع النقدي (الفرع الأول)، وأثر السياسة النقدية على سعر صرف العملة الوطنية (الفرع الثاني).

✓ **الفرع الأول: أثر السياسة النقدية على التوسع النقدي[966].**

بدأت حكومة الإنقاذ الوطني وانفاذ لبرامج الإنقاذ الاقتصادي الثلاثية الممتدة خلال الفترة 90/ 1991م حتى 2002/2001م، وفي إطار هذه البرامج هدفت السياسة النقدية الإسلامية إلى تمويل القطاعات الإنتاجية ذات الأولوية من القطاع المصرفي التجاري، وبالتمويل العجزي من بنك السودان، حيث ارتفع معدل التمويل العجزي من 8,5 مليون جنيه في العام، خلال الفترة 1970/ 1990م إلى 34 مليون جنيه، خلال الفترة 1991/ 1998م، وقد أدى ذلك إلى آثار سالبة في مجموعة من العوامل المؤثرة في عرض النقود، حيث انخفض إجمالي فائض ميزان المدفوعات خلال الفترة1991/ 1998م إلى 43 ألف جنيه، وارتفع معدل التضخم السنوي إلى 94% مقارناً بنسبة 26% في المتوسط خلال الفترة السابقة، كما ارتفع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الجنيه السوداني بنسبة 177% في العام، خلال هذه الفترة مقارناً بنسبة 56%في العام خلال الفترة السابقة.

لقد بدأت التغييرات السالبة المشار إليها في العوامل المؤثرة على التوسع النقدي إلى زيادة معدل التوسع النقدي السنوي إلى 73% خلال الفترة 1991/ 1998م مقارناً بنسبة 31% خلال الفترة 1970/ 1990م، وفي مرحلة ثانية تطور نمو عرض النقود خلال الفترة 1999/ 2008م، حيث ظهرت خلال هذه الفترة الآثار الإيجابية للسياسة النقدية التي انتهجها بنك السودان منذ مطلع التسعينات، إذ ارتفع معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي إلى 7%في العام خلال الفترة 1999/ 2008م، وارتفع إجمالي الفائض في الموازنة الخارجية من 43 مليون دولار في الفترة 1991/ 1998م إلى 678 مليون

[966] حسين عبد الكريم يوسف الفكي، السياسة النقدية في الاطار الإسلامي، التجربة السودانية، مرجع سابق، ص: 23.

دولار خلال الفترة 1999/ 2002م، وانخفض معدل التمويل العجزي السنوي من بنك السودان إلى 260 ألف جنيه مقارناً بمبلغ 34,93 مليون جنيه خلال الفترة السابقة، كما انخفض معدل التضخم من 17,1% عام 1998م إلى 8,1% ، ما عدا عام 2008م حيث عاد التضخم إلى الارتفاع نحو 14%، لقد انعكست هذه التغيرات الإيجابية – في العوامل المؤثرة على التوسع النقدي- على معدل نمو عرض النقود، بحيث انخفض من 73% خلال الفترة 1991/ 1998م إلى 29% فقط خلال الفترة 1999/ 2008م.

✓ **الفرع الثاني: أثر السياسة النقدية على سعر صرف العملة الوطنية.**

كنتيجة مباشرة للآثار الإيجابية للسياسة النقدية على متغيرات الاقتصاد الكلي المشار إليها في السابق، استقر سعر صرف العملة الوطنية في المرحلة الأخيرة من مراحل تطوره استقراراً تاماً، ولم يتدهور مقابل الدولار الأمريكي بأكثر من 2,4% 23في المتوسط، ثم ارتفعت قيمة الجنيه السوداني مقابل الدولار الأمريكي خلال النصف الأول من عام 2003م من 2,62جنيه للدولار في يناير 2003م إلى 2,61 جنيهاً في يونيو 2003م، ثم تواصل هذا الارتفاع حتى عام 2008م حيث بلغ 2,09جنيه[967].

➢ **المطلب الثالث: الأثار الاجتماعية للسياسة النقدية في السودان.**

تحولت سياسات بنك السودان النقدية التقليدية التي كان يمارسها منذ إنشائه في فبراير 1960م، إلى سياسات نقدية إسلامية في أواخر الثمانينات، عندما تحولت المصارف السودانية التقليدية إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة، وأصبحت بذلك تستوعب الدور الاجتماعي المتعاظم للمصارف الإسلامية تجاه التنمية الاجتماعية، وعدالة توزيع الدخل القومي، إلى جانب التنمية الاقتصادية التي تقوم بها، ولتأطير الدور الاجتماعي للمصارف الإسلامية، أصبحت سياسات بنك السودان النقدية تولي اهتماماً بالغاً للشرائح الضعيفة في المجتمع، بحيث أفردت لها حيزاً واسعاً في السياسات التمويلية التي يصدرها البنك للمصارف بداية كل عام. من ذلك مثلا[968]:

[967] وزارة المالية والاقتصاد الوطني، أداء الاقتصاد السوداني خلال الفترة 2000-2005، تقرير لسنة 2006م، ص: 37.
[968] حسين عبد الكريم يوسف الفكي، السياسة النقدية في الاطار الإسلامي، التجربة السودانية، مرجع سابق، ص:26.

- سمحت سياسات بنك السودان النقدية لأول مرة للمصارف السودانية- بعد التحول إلى الصيرفة الإسلامية الشاملة- أن تضمن ميزانيتها السنوية بندا للتبرع للشرائح الضعيفة في المجتمع وذلك للمساهمة في تطوير المؤسسات التعليمية ودفع الرسوم الدراسية للطلاب الفقراء ولإقامة المؤسسات الاجتماعية كالمساجد، ومؤسسات أمن المجتمع، ودفع الكوارث، وإقامة المشروعات القومية كاترع والخزانات ....إلخ وقد قدمت المصارف التجارية عشرات الملايين من الجنيهات السودانية للمشروعات المستهدفة من خلال هذه النافذة، وهو أمر لم يكن معروفا إبان العمل بالنظام المصرفي التقليدي في السودان.
- كذلك سمحت سياسات بنك السودان التمويلية لأول مرة –بعد إسلام الجهاز المصرفي السوداني لمجالس إدارات المصارف التجارية بتضمين بند للقرض الحسن في موازنات المصارف، وقد ساهمت هذه السياسة في معالجة بعض قضايا الفقر، وفي تشييد الكثير من المعالم البارزة في المؤسسات التعليمية مثل مشروع مصحف إفريقيا، والمساهمة في تشييد بعض المساجد الكبيرة، ومؤسسة الزبير الخيرية، والداخليات في المؤسسات التعليمية .... الخ.
- منعت الهيئة الشرعية العليا ببنك السودان المصارف التجارية وبنك السودان من تضمين الإيرادات التي تحققها من الفوائد الربوية على ودائعها مع المراسلين بالخارج في إيرادات المصرف، ووجهت بصرفها في أوجه الخير المختلفة مثل دعم ميزانيات الجامعات والمساهمة في بناء المستشفيات ومساعدة المرضى للعلاج بالخارج.
- بعد التحول إلى سياسات التحرير وخصخصة مؤسسات القطاع العام وإلغاء السقوف القطاعية، أبقت السياسة التمويلية لبنك السودان على قطاع وحيد ذي أولوية اجتماعية، هو قطاع الشرائح الضعيفة في المجتمع، حيث وجهت السياسة التمويلية لبنك السودان المصارف التجارية بأن توظف ما لا يقل عن 10% من إجمالي تمويلها للقطاعات الاقتصادية المختلفة لهذه الشرائح، بشروط ميسرة من حيث هوامش المرابحات والضمانات وفترات السداد.

- تلخيص التجربة:

مرت تجربة بنك السـودان فى إدارة السـياسـة النقدية بمرحلتين مختلفتين من ناحية المنهجية والأدوات:

- فمن ناحية المنهجية: ظلت السـياسـة النقدية فى السـودان فى المرحلة الأولى والتى امتدت حتى منتصف التسعينات مجرد انعكاس أو نتاج للسياسة المالية دون أن يكون لها دور فعال أو شـخصـية مسـتقلة. واقتصـر الدور الأسـاسـى لها فى تمويل عجز الموازنة وتوفير التمويل للمؤسـسـات الحكومية الكبيرة وبصـفة خاصـة المشـاريع الزراعية الكبيرة وتوجيه البنوك بتخصـيص تمويلها لقطاعات ذات أولوية، واسـتمر هذا الدور غير النشـط للسـياسـة النقدية فى المرحلة التى كان يعمل فيها القطاع المصـرفى السـوداني بالنظام التقليدى كما ظل على نفس الوتيرة فى المراحل الأولى بعد التحول للنظام المصـرفى الاسـلامى.،وفى المرحلة الثانية ومنذ منتصـف التسـعينات أخذت السياسـة النقدية فى السـودان وضـعاً نشـطاً ومسـتقلاً عن السـياسـة المالية حيث أصـبحت هناك منهجية محددة يتم بموجبها تحديد الأهداف والوسـائل والإجراءات، كما يمكن أيضـا ملاحظة تغير فى المنهجية من ناحية أخرى مرتبطة بتحول النظام المصرفى من التقليدية إلى الإسلامية.
- من ناحية آليات السياسة النقدية: فقد تميزت المرحلة الأولى بما فى ذلك الفترة الأولى من إسـلام الجهاز المصـرفي بالتركيز على الآليات المباشـرة والمتمثلة فى السـقوفات الائتمانية والتوجيهات الصـادرة للبنوك بكيفية توظيف مواردها، وبعد منتصـف التسـعينات تم التحول إلى الآليات غير المباشـرة، علماً بأن الآليات التى تم توظيفها فى الفترة ما قبل الأسـلمة كانت تتضـمن أسـعار الفائدة وأسـعار الخصـم للسـندات الحكومية القائمة على سـعر الفائدة، وفى المرحلة الثانية تم استبعاد سـعر الفائدة وكل الآليات المرتبطة بها وإدخال آليات جديدة تتوافق مع الأسس الشـرعية وشـملت هذه المرحلة أيضاً توظيف آليات أخرى كالاحتياطى النقدى القانونى على الودائع بالعملة المحلية والأجنبية ، (والتى عملت أيضـا لتحقيق دور الممول (المقرض) الأخير)

وهوامش المرابحات ومساهمة العميل فى عقود المشاركة الى جانب بيع وشراء النقد الأجنبي.

بعد عام 1998 كانت النقلة النوعية فى السياسة النقدية حيث ابتكر بنك السودان آليات غير مباشرة لادارة السياسة النقدية وتنظيم السيولة كما أدخل تعديلات فى الآليات القائمة لجعلها أكثر كفاءة وفاعلية، في يونيو 1998 تم إدخال شهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) ومن بعدها شهادة مشاركة الحكومة (شهامة) كآليات لتنظيم السيولة فى الاقتصاد وهى سندات ملكية بديلة لسندات الدين القائمة على سعر الفائدة وتم توظيفهما فى عمليات السوق المفتوحة، كذلك فإن هوامش المرابحة ونوافذ التمويل قد تم تطويرها لتكون أكثر ملاءمة لخدمة السياسات النقدية .

- بالرغم من أن آليات السياسة النقدية المتاحة لبنك السودان قد خدمت أغراضها بصورة جيدة، إلا أن الامكانيات المتاحة لهذه الآليات لم تستغل بعد بالكامل.
- حالياً يوظف بنك السودان الاحتياطى النقدى القانونى، عمليات السوق المفتوحة عن حاولت هذه الورقة استعراض تجربة بنك السودان فى ادارة السياسة النقدية بايجاز شديد تاركة التفصيل لمجموعة الملاحق المرفقة . وكما سبق أن أشرنا فى المقدمة فإن هذه الورقة بطبيعتها ورقة وصفية وغير تحليلية نأمل أن تكون قد أوفت بالهدف المطلوب لتبادل تجارب بنوكنا المركزية ومؤسساتنا النقدية العربية بغرض التطوير وتعميم الفائدة .

☜ خلاصة الفصل

وخلاصة هذا الفصل المتعلق بدراسة حالة السودان التي اعتمدت في نظامها على سياسة نقدية إسلامية وفق نظام إسلامي، يمكن إجماله في النقاط الآتية:

- استطاع بنك السودان أن يصمم سياسة نقدية في ظل النظام الإسلامي الذي اتبعه.
- ابتكر بنك السودان المركزي وبجهد مشترك مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصاريف والمؤسسات المالية آلية تتوافق مع الأسس الشرعية لإدارة السيولة من خلال عملية السوق المفتوحة.
- استطاعت السلطات التنفيذية بالسودان أن تتغلب على الصعوبات، اكتنفت الجيل الأول من آليات إدارة السيولة، وذلك باستنباط واستحداث جيل ثاني من الآليات التي تتسم بالمرونة والتنوع وتتوفر فيها الشروط الشرعية.
- نجحت السياسة النقدية الإسلامية التي انتهجها بنك السودان في تحقيق أهدافها إلى حد كبير من تخفيض لمعدل التضخم ورفع معدل نمو الناتج المحلي الحقيقي وتخفيض عجز الموازنة العامة واستقرار سعر صرف العملة المحلية.

الخاتمة:

حظي مفهوم السياسة النقدية باهتمام الكثير من الباحثين، سواء بالبحث أو الدراسة باعتبارها أحد أهم محاور السياسة الاقتصادية التي تعتمد عليها في تحقيق أهدافها.

وقد وجدت أن السياسة النقدية مفهوم متخصص يؤثر على كافة المتغيرات الاقتصادية، ويحقق العدالة الاجتماعية والاقتصادية معا، ويؤثر في كافة القطاعات.

كما أن القطار التاريخي للسياسة النقدية مر بعدة مراحل، حيث كانت تارة تلقى تأييدا من طرف الاقتصاديين والمدارس الاقتصادية في كونها تحقق كافة الأهداف الاقتصادية بشكل كبير، وتارة تلقى معارضة منهم في كونها لا تصلح للعمل ضمن السياسات الاقتصادية، لكنها في الأخير تبقى عنصرا مهما للحفاظ على الاستقرار والتوان الاقتصادي.

وطبيعة التعامل في السياسة النقدية يبقى رهينا بالنظام الاقتصادي التي تستخدم فيه، فالحديث عن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي يختلف جوهره عن الحديث عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي، فالظاهر هو التشابه بين السياستين في النظامين لكن العمق والتحليل والدراسة تبين عكس ذلك تماما، لا من حيث الأسس والمبادئ ولا من حيث الخصائص والمرتكزات.

حيث إن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تحرم كل أشكال التعامل القائم على الربا، ولها مرتكزات خاصة مثل إحلال المشاركة في الربح والخسارة بدل الربح المضمون الربوي، وكذا تحقيق الاستقرار النقدي والتحكم في الكتلة النقدية.

كما أن لها علاقة تكاملية بينها وبين السياسات الأخرى كالسياسة المالية والشرعية، ويبقى الهدف الأسمى والرئيسي للسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي مبني على تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية ونبد كل أشكال التعامل القائم على الفائدة.

ذلك أن السياسة النقدية في الإسلام متميزة في مفهومها ومعالمها وأهدافها عن مقابلتها في الاقتصاد الوضعي، ولكن قد تتشابه العناوين مع الاختلاق الواضح في المضامين، فلا يعني أن التصورات، والأدوات، والأهداف في كل منهما أنها متطابقة، لأن التصورات والتفصيلات

مختلفة في كل من الاقتصادين، أضف إلى ذلك أن الأصول المستند إليها مختلفة أيضا، وتبعا لذلك اختلفت الأدوات للوصول إلى الأهداف، وهو أمر يؤكد استقلالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من حيث التصور، والمعالم، والأصول، والأدوات.

وتبين لي أن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تعتمد أصولا عدة، وتتعدد هذه الأصول تبعا للأدوات التي تتشكل منها ، فالاحتياطي النقدي يلعب دورا هاما في خلق التوازن النقدي داخل منظومة الاقتصاد ككل، ويستخدم في كثير من الأحيان بغرض مكافحة الكساد أو الحد من الفجوات التضخمية، سواء بالزيادة في نسبة الاحتياط النقدي أو خفضها، كما أن له عدة أنواع حسب نظرة الاقتصاديين وحسب الوظائف التي يقوم بها، سواء أكان الاحتياط النقدي كمورد للسيولة أو أداة للرقابة، ويخضع قبوله ورده للأصول التي بني عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية في ظل مصرفية مركزية لا تلتزم بهذه الأصول الشرعية، ذلك أن هذه الأداة مبناها الشرعي والأصولي على المصالح المرسلة، أي أن البنك المركزي له سلطة واسعة في تحديد الاحتياط النقدي لأنه يتصرف وفق الأصل والمصلحة وكذا التعادل بين المصلحتين العامة والخاصة ما أمكن، لكن إذا تعذر عليه الأمر فإنه يقدم المصلحة العامة بقدرها دون تجاوز.

أما بالنسبة للسوق المفتوحة في ظل الاقتصاد الاسلامي، وجدت أنها في أمس الحاجة إلى الضوابط الفقهية الإسلامية في التعامل، للمحافظة عليها من الانزلاق في أتون المضاربات المختلفة التي تبعد كثيرا عن الاقتصاد الحقيقي المنتج، وهي في تأصيلها الشرعي تستند إلى المصلحة المرسلة، وأن تصرفات الحاكم منوطة بمصلحة الأمة، ويترتب على ذلك درجة أولوية العمل بها على الاحتياطي القانوني، الذي يتأسس على أصل التعادل بين المصلحتين.

إضافة إلى أن السوق المفتوحة تعمل بأدوات مالية غير شرعية لا تتلاءم وطبيعة الاقتصاد الإسلامي، لذلك فقد كان الحل الوحيد للعمل بهذه الألية المهمة هو البحث عن بدائل شرعية قائمة على مبادئ الشريعة الإسلامية وخالية من كل أشكال الربا، حيث وجدت أن عمل هذه

الأداة يتوقف على بيع وشراء الأوراق المالية لدى البنك المركزي سواء من أجل الحد من المعروض النقدي أو الزيادة فيه.

وعليه فقط اتجه الفكر الإسلامي إلى ضرورة اكتشاف أدوات إسلامية مناسبة لعمل أداة السوق المفتوحة في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، فكان الحل الذي وجدناه هو تحويل هذه الأوراق المالية المحرمة إلى أوراق أو سندات قابلة للتداول في السوق النقدية وقادرة على خلق التمويل عند الحاجة إليه، ويطلق على هذه العملية مصطلح التصكيك، فإذا كانت الأسهم جائزة للتعامل بها كورقة مالية لكن بعدة شروط لأنها جزء من رأس مال الشركة، فقد أصبح من الممكن التعامل بالسندات المبنية على أسلوب المشاركة.

لذلك فإن البدائل الشرعية التي تم التوصل إليها لعمل سياسة السوق المفتوحة هي الصكوك الإسلامية، بما فيها صكوك الإجارة والمضاربة (المقارضة)، أو صكوك المشاركة، وكذلك حتى فيما يتعلق بالأوراق المالية القائمة على المديونية من سندات المرابحة والسلم، وسندات الاستصناع كل هذا من أجل قيام سوق مفتوحة إسلامية خالية من كل أشكال التعامل الربوي.

ثم بعد ذلك تناولت الآلية الثالثة للسياسة النقدية والمتمثلة في إعادة الخصم، حيث وعلى الرغم من أهميتها إلا أنني اكتشفت بأنها غير صالحة تماما للعمل بها في الاقتصاد الإسلامي، ذلك أن هذه الأداة تعني الفائدة التي يخصم بها البنك المركزي الأوراق التجارية المقدمة له من طرف البنوك التجارية للحصول على احتياطات نقدية جديدة.
وهذه الأوراق التجارية تتمثل في الكمبيالة والشيك والسند الأمر، ومن ثم وجدت أنه من المفروض عليا البحث عن آلية أخرى تحل محل إعادة الخصم في السياسة النقدية الإسلامية، فتم التوصل إلى صيغ تمويلية كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.
ومن هذه الصيغ التي قمت بمدارسها هناك المشاركة، والمضاربة، والسلم، والإجارة، والاستصناع، وفصلت فيها حول الطريقة الصحيحة للاعتماد عليها كأداة بديلة لا لإعادة الخصم.
وهناك أيضا الصكوك التمويلية كبديل لسياسة إعادة الخصم، ومنها: الصكوك المبنية على المشاركة وفيها صكوك المؤسسية والحكومية، إضافة إلى صكوك الإجارة والأعيان

المؤجرة كل هذا للوصـول إلى بديل شـرعي يمكن له أن يسـد مكان آلية إعادة الخصـم في الاقتصاد الإسلامي لكن بطريقة شرعية بعيدة عن الفائدة.

وعليه فإن العمل بالأدوات الشرعية للسياسة النقدية بالتأكيد سيحقق الفعالية المرجوة منها، ذلك أن أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي وبدائها الشرعية لها قدرة كبيرة على التأثير في التنمية الاقتصـــادية، خاصـــة مع وجود مجتمع مســـلم الذي يفرض على الأفراد والمؤسسات تقديم المصلحة العامة على الخاصة، مما يعجل من تحقيق أهداف السياسة النقدية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية.

حيث إن التنمية الاقتصادية تتطلب بالضرورة التحكم في السياسة النقدية وبالتالي تحقيقها بما يتفق مع الظروف الاقتصـــادية والاجتماعية للدول، وذلك من خلال ما تقوم به هذه الأدوات من جلب للمدخرات وتشـجيع الاسـتثمار والحد من الانكماش الاقتصـادي، الذي يعتبر مانعا من موانع تحقيق التنمية الاقتصادية، فبمجرد أن هذه الأدوات تعمل وفق نظام إسلامي يحرم التعامل بالفائدة، فإنها بذلك تكون قادرة على تحقيق التنمية الاقتصـــادية بنســـبة كبيرة، لأن المسـبب الرئيسـي في عدم تحققها هي الفائدة التي تشـجع على الجشـع وتحقيق المصـلحة الخاصـة على حساب المصـلحة العامة، وبالتالي التراجع في تحقيق أهداف السياسـة النقدية الإسلامية، ومن تم عدم تحقق العدالة الاقتصادية التي تصب في التنمية الاقتصادية.

كما أن فعالية أدوات السـياسـة النقدية قد أخذتنا للحديث عن التضـخم باعتباره من الأمراض الاقتصـادية التي تعالج بهذه الأدوات، وخاصـة إذا ما كنا نتحدث عن أدوات السياسـة النقدية في الاقتصـــاد الإســـلامي، وأنه من الطبيعي أن تكون لها آثارا إيجابية في الحد من هذه الفجوات التضخمية.

فهي سـياسـة لاسـتهداف التضـخم بالدرجة الأولى، وخاصـة إذا ما كانت سـياسـة لا تتعامل بالفائدة التي توصـل العالم اليوم إلى أنها هي المسـبب الرئيسـي في كل الأزمات الاقتصـادية في الوقت الراهن، فإن هذه الأدوات أي سياسة احتياطي النقدي والسوق مفتوحة وكذا البدائل الشـرعية لإعادة الخصـم كفيلة بمعالجة هذه الأمراض الاقتصـادية ورسـم خطة اسـتباقية من أجل عدم الوقوع فيها.

وزيادة في تأكيد ما أصـبوا إليه في هذه الدراسـة سـواء من حيث البحث في شـرعية أدوات السياسـة النقدية ومدى فعاليتها على جميع الأصـعدة وفي كل المجالات أو البحث عن البدائل الشـرعية لبعض منها حتى تتماشـى والاقتصـاد الإسـلامي، فقد قمت بدراسـة حالة السـودان التي اعتمدت في نظامها على سـياسـة نقدية إسـلامية وفق نظام اقتصـادي إسـلامي كامل، والقصد بالكامل أنه لا يعتمد على الازدواجية في نظامه أي لا يزاوج بين الاقتصاد الوضعي القائم على الربا و النظام الإســلامي القائم على مبادئ شــرعية تحرم التعامل بالفائدة، مثل المغرب الذي يعتمد على هذا النظام وإلا فقد كنت لآخذ بتجربة بلدي، ذلك أنه لا يعقل أن نعتمد على أدوات شـرعية إسـلامية وفق نظام اقتصـادي ربوي، فالقصـد هنا أن أعتمد على أدوات سياسـة نقدية شرعية إسلامية وفي نظام إسلامي، وهذا ما أريد أن أتوصل إليه حتى تحقق هذه الأدوات الغاية المرجوة منها، الشـيء الذي دفعني للحديث عن التجربة السـودانية وإن كانت تجربـة محدودة إلا نهـا نـاجحـة، حيث اعتمدت على أدوات السـيـاسـة النقدية الإسلامية، وأكدت مدى نجاعتها في تقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وبالتالي إيصـال فكرة أن أدوات السياسة النقدية في الاقتصـاد الإسلامي لها آثار إيجابية وسريعة أكثر من نظيرتها في الاقتصاد الوضعي.

النتائج البحث:

من خلال دراسـة موضـوع " أدوات السياسـة النقدية في الاقتصـاد الإسـلامي، دراسـة فقهية وقانونية واقتصادية مقارنة" فقد تم استخلاص جملة من النتائج والتوصيات يمكن ذكرها كما يأتي:

- تعتبر السـياسـة النقدية الإطار الذي يتم من خلاله تحقيق أهداف السـياسـة الاقتصادية.
- تظهر استراتيجية السياسـة النقدية بتحديد الأدوات النقدية لاستخدامها من طرف السلطة النقدية، من أجل تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- مازلنا نحتاج إلى دراسات ميدانية للبحث عن صيرفة مركزية ملائمة لتكون أرضية خصبة لأدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.

- إن السياسة النقدية الإسلامية مازالت في حاجة إلى دراسات فقهية وأصولية لدراسة مفرداتها، وتوضيح الاختلاف القائم بينها وبين نظيرتها في الاقتصاد الربوي حتى يزول للبس الحاصل بينها، ويتضح الفرق الجوهري للقائلين بأن السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامية مستنسخة عن نظيرتها في الاقتصاد الوضعي.
- يجب استبعاد الأدوات النقدية من المشتقات المالية القائمة على الربا كسعر الخصم، والاحتكام في إجراءاتها وعملياتها إلى الفقه الإسلامي.
- أثبتت الدراسة تأثير السياسة النقدية وأدواتها على توزيع الدخول وتحقيق التكافل الاجتماعي عن طريق تشبيه الموازنة العامة للدولة بالمضخة التي تمتص لتعيد التوزيع، مما يؤدي إلى زيادة المنافع الكلية في المجتمع ودفع قوة شرائية جديدة في عرق الاقتصاد، ويساعد على إحداث هذا الأثر في الدول الإسلامية فريضة الزكاة بآثارها المختلفة.
- فيما يخص سياسة الاحتياطي النقدي وفي حديثي عن الحسابات الجارية وجدت أنها لازالت تحتاج إلى المزيد من النظر الفقهي، ذلك أن لها شبها بالوديعة من جهة، وشبها بالقرض من جهة أخرى، كما أنها في بعض الأحيان لا تمتلك ملكا تاما من قبل المصرف الاستثماري، بسبب الاحتياطي النقدية الذي يفرض عليه، ويترتب على ذلك أحكام شرعية كالزكاة والضمان.
- الاحتياطي النقدي له كفاءة عالية في ضبط التوازن النقدي.
- آلية الاحتياطي النقدي تلعب دورا مهما في خلق السيول المصرفية.
- فيما يخص البنوك الإسلامية لا يوجد ما يمنع شرعا من تكوين الاحتياطات بأنواعها، ويسري الحكم على الاحتياط السري ما لم يؤثر على الأحكام المتعلقة بعناصر الميزانية، وما لم يترتب عليه غرر أو غبن لجميع أو بعض المتعاملين مع البنك.
- ما دامت آلية الاحتياطي النقدي تخدم المصلحة العامة بغض النظر عن بعض الجزئيات فهي مباح التعامل بها.
- الاحتياطات تخضع في مجملها إلى الزكاة ولا يستثنى منها أي نوع.

- تطوير الأوراق المالية في السوق المالية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وبما يلبي حاجات السياسة النقدية لهذه الأوراق في السوق المفتوحة.
- يعتبر إعادة الخصم من أدوات السياسة النقدية الغير صالحة للعمل بها في الاقتصاد الإسلامي، حيث وجب تطوير البدائل الشرعية التي ستعوضها، وذلك وفق دراسات تطبيقية لمعرفة مدى صلاحيتها للعمل في الاقتصاد الإسلامي.
- تظهر لنا فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي من خلال تحقيقها للتنمية الاقتصادية، ومعالجتها للأزمات الاقتصادية كالانكماش والتضخم، بطريقة أكثر ناجعة من مقابلتها في الاقتصاد الوضعي.
- إن نجاح أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، يتطلب بالضرورة إرساء بنوك مركزية إسلامية لها نفس المبادئ الشرعية والاقتصادية.
- نجاح السياسة النقدية الإسلامية التي انتهجها بنك السودان في تحقيق أهدافها إلى حد كبير، من تخفيض لمعدل التضخم ورفع معدل نمو الناتج المحلي، وتخفيض عجز الموازنة، واستقرار سعر صرف العملة المحلية.
- ابتكار بنك السودان المركزي وبجهد مشترك مع الهيئة العليا للرقابة الشرعية للمصاريف والمؤسسات المالية آلية تتوافق مع الأسس الشرعية لإدارة السيولة من خلال عملية السوق المفتوحة.
- استطاعت السلطات التنفيذية بالسودان أن تتغلب على الصعوبات، اكتنفت الجيل الأول من آليات إدارة السيولة، وذلك باستنباط واستحداث جيل ثاني من الآليات التي تتسم بالمرونة والتنوع وتتوفر فيها الشروط الشرعية.

التوصيات:

- ضرورة تبني الدراسات الفقهية التي تعنى بالصيرفة المركزية الإسلامية، والسياسة النقدية.
- ضرورة تعاون المصرفية المركزية في بلدان العالم الإسلامي، لإرساء نموذج مشترك للصيرفة المركزية الإسلامية، يمكن أن تشتق كل دولة منه ما يلبي حاجيتها ويراعي خصوصياتها.

- عقد مؤتمرات خاصة بالسياسة النقدية في الفقه الإسلامية، نحو إقامة مصرفية إسلامية.
- ضرورة تبني الدول الإسلامية لأدوات السياسة النقدية الإسلامية وبدائلها الشرعية، مع الحرص على تطبيقها وفق منهج إسلامي شرعي.
- عمل دراسات ميدانية تجريبية على البدائل الشرعية لأدوات السياسة النقدية لرصد تعثراتها وإصلاحها.
- عدم تجاهل أثر العدل وموافقة ما يتخذ من أدوات السياسة النقدية لأحكام الشريعة الإسلامية، لأنه في ظل حكم إسلامي عادل لا شك أنها ستكون أكثر فعالية وتؤدي آثارها بسهولة ويسر.
- على الدول الإسلامية أن تطلع على تجربة تطبيق السياسة النقدية الإسلامية بالسودان عن قرب لكي تقف على الأمر بنفسها لتقييمها أولا، ثم تقتدي بها ثانيا، وذلك تنسيقا للجهد الفقهي والعلمي المشترك بين هذه الدول، وتقديمها كتجربة للإنسانية جمعاء لتتغلب على الآثار السيئة لآلية سعر الخصم، أو سعر الفائدة التي بلغت ذروتها في الأزمات الاقتصادية التي نعيشها اليوم.
- اخضاع التجربة السودانية للتقييم، من قبل الخبراء والفقهاء وعلماء الاقتصاد الإسلامي، أملا في تطوير التجربة بمعالجة سلبياتها والبناء على إيجابياتها.

✎ آفاق الدراسة:

من خلال الخوض في مسائل هذه الدراسة، تبين بأن لها جوانب هامة ومكملة لازالت في حاجة إلى المزيد من البحث والتحليل والتي يمكن أن تكون كمقترحات لأبحاث أخرى، ولعل أهمها:

- دور أدوات السياسة النقدية في الخروج من الأزمات الاقتصادية العالمية.
- أثر استخدام تكنولوجية المعلومات على أداء السياسة النقدية الإسلامية.
- دور النقود الالكترونية في عمل السياسة النقدية.
- مدى شرعية الصيرفة المركزية التكنولوجية وفعالية في السياسة النقدية.

- أثر تطبيق مبادئ الحوكمة على المكونات التنظيمية لعمل أدوات السياسة النقدية كآلية للرفع من كفاءتها.

فهارس الآيات القرآنية

الآية الكريمة	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
ءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ	20	المزمل	335
الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ	36-35	التوبة	58
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿275﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿276﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿277﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿278﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴿279﴾	279-275	البقرة	78
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ	10	الجمعة	335
فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا	19	الكهف	39
فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَّابِيَةً	15	الحاقة	60
قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا	23	الشورى	44

قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَامُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَو أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ	87	هود	204
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ	32	الأعراف	97
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ	7	الحشر	97
لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ	24	الحديد	93
مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ	245	البقرة	320
هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	15	الملك	97
وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	101	النساء	333
وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ	61	هود	97

وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ	24	ص	331
وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ	5	الحج	60
وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ	20	يوسف	39
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا	70	الاسراء	97
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	29	النساء	101
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر	185	البقرة	219

فهارس الأحاديث

الأحاديث	رقم الصفحة
أعطيه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء".	320
أفضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور.	339
اتجروا في الاموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.	57
ثلاثة فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع	335
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون.	269
دفع إلي الرسول صلى الله عليه و سلم دينارا لأشتري به شاة، فاشتريت شاتين، فبيعت إحداهما بدينار، و جئت بالشاة و الدينار إلى رسول الله، فذكر له ما كان من أمره فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالا	274
الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يد بيد.	63
رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا فَقَالَ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا.	78
من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه	329

لا تبيعوا الذهب بالدهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تبيعوا منها غائب بناجز.	63
لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ.	40
لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.	41
لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد.	268
مطل الغني ظلم، ومن أتبع على مليء فليتبع.	317
من كان له شريك في ربع او نخل، فليس له أن يبع حتى يؤذن شريكه، فإن رضي أخذه، وإن كره ترك	272
ما مِن صَاحِبِ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنهَا حَقَّهَا إِلاَ إِذَا كَانَ يَومَ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِن نَار، فَأُحْمِيَ عَلَيهَا فِي نَارِ جهنَّم، فيُكْوى بِهَا جَنبُه، وجَبينُه، وظهرُه، كُلَّمَا بَرَدَت أُعِيْدَت لَهُ فِي يَومٍ كَانَ مِقدَارُهُ خَمسِينَ أَلفَ سَنَةٍ، حَتى يُقْضَى بَينَ العِبادِ فَيَرى سَبِيلَهُ، إِما إِلَى الجَنةِ، وَإِما إِلَى النارِ.	40
من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم.	340
من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار. قالوا: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: وإن كان قضيبا من أراك. قالها ثلاث مرات.	218
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش	268

لائحــة المـراجــع

- القرآن الكريم برواية ورش.

❖ **الـكتــب**

- إبراهيم العمر ابن صلاح إبراهيم، النقود الائتمانية دورها وآثارها في لاقتصاد الإسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، د ت، ط1.
- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، ط1.
- أبو إسحاق ابراهيم الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ط3.
- أبو حامد الغزالي، " إحياء علوم الدين"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1432، ط1.
- أبو زيد القيرواني، النوادر والزيادات، دار الغرب، 1999، ط1.
- أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ط5.
- أحمد ابن فارس أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط محمد عبد السلام هارون، دار الفكر بيروت، 1979، د ط.
- أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي بيروت،1986، ط1.
- أحمد النقاقة أبو الفتوح، نظرية النقود والبنوك والأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ط1.
- أحمد الهيثمي بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حاشيتي الشرواني وبن القاسم، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1993، د ط.
- أحمد بسام الطراونة، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار المسيرة، 2014، ط1.
- أحمد بن الحسين البهيقي، شعب الإيمان، مكتبة الرشد، الرياض،2003، ط1.

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة المعارف، الرباط، 1987، ط 1.
- أحمد بن فارس أبي الحسن، معجم مقاييس اللغة، مادة ربي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1979، ط 1.
- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية بيروت،1979، ط2.
- أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني السعودية، 1979، ط1.
- أحمد خليل بن محمد، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي الرياض،2003، ط 2.
- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف دار زهوان، عمان، 1993، ط1.
- أحمد سفر، المصارف الإسلامية، العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2005، ط1.
- أحمد شكري السباعي، الوسيط في قانون التجارة المغربي والمقارن، دار نشر المعرفة، الرباط، 1988، ط3.
- أحمد مجدوب أحمد، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، دار اللواء للتوزيع والنشر، الرياض، 1998، ط1.
- أحمد محمد صقر، الاقتصاد الإسلامي مفاهيم ومرتكزات، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة،1987، ط1.
- أسامة الفولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، 1999، ط1.
- أسامة محمد الفولي، عوض الله زينب، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ط1 .
- أمين أحمد، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العربية المصرية،1966، ط1.
- أنس الأصبحي بن مالك، المدونة الكبرى، رواية الامام سحنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ط1.

- أنس بكري ووليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، دار المستقبل للنشر،2010، ط1.
- أنس بن مالك، المدونة الكبرى، دار صادر، د ت، ط1.
- بدر الدين الزركشي، البحر المحبط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1992، ط2.
- تقي الدين المقريزي، النقود الإسلامي، دار الزهراء للإعلام العربي، 1988، ط6.
- تقي الدين المقريزي، شذور العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء بيروت، 1977، ط2.
- توفيق خليل ريان، نظرية النقود في الفقه الإسلامي المقارن، دار الفتح للدراسات والنشرالأردن،2018، ط 1.
- جعفر علي الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، تحقيق البشري الشرمجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، 1977، ط1.
- جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1990، ط1.
- جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ط2.
- جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي بيروت،1999، ط3.
- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر،2007، ط 1.
- جميل الزيدانيين، أساسيات في الجهاز المالي المنظور العملي، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ط1.
- حازم محمود عيسى الوادي، الكفاءة السياسية النقدية في الإسلام، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، 2010، ط1.
- حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسات المالية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984، ط1.
- حسين بني هاني، اقتصاديات النقود والبنوك، الأسس والمبادئ، دار الكندي، الأردن، 2003، ط1.

✍ حسين فهمي كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في الاقتصاد الإسلامي، جدة البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 2016، ط1
✍ حمدي محمد مظلوم، مبادئ الاقتصاد التحليلي، دار المعارف، القاهرة، 1962، ط4.
✍ خالد إبراهيم التلاحمة، التشريعات المالية والمصرفية من الواجهتين النظرية والعلمية، دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2004، ط1.
✍ خالد المصلح بن عبد الله، التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، دار بن الجوزي للتوزيع والنشر، الرياض، 2006، ط1.
✍ خليل بن اسحاق الجندي، مختصر خليل، دار الحديث، القاهرة، 2005، ط1.
✍ دومنيك سلفاتور، الاقتصاد الدولي، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة ،1998، ط1.
✍ رجب عبد الجواد إبراهيم، "المصباح المنير"، دار الأوقاف العربية، 2002، ط1.
✍ رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ط1.
✍ رضوان العمار، النقود والمصارف، جامعة تشرين، سوريا، 1995، ط1.
✍ رفعت المحجوب، إعادة توزيع الدخل القومي من خلال السياسة المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ط1.
✍ رفيق يونس المصري، أصول الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 1999، ط1.
✍ رفيق يونس المصري، الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان، المركز العلمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1984، ط1
✍ زروق ولد النعمة، دور البنك المركزي ممولا أخيرا في ضوء الفقه الإسلامي: البدائل الشرعية لإعادة التمويل بالخصم، مطبعة الكرامة المغرب،2013، ط1.
✍ زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار الميسرة للنشر والتوزيع والصناعة عمان، الأردن، 1996، ط2.
✍ زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، 1997، ط1.

✍ زينب حسين عوض الله، اقتصاديات النقود والمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ط1.
✍ سامي البسطانجي وفرحات الحرشاني، المالية الإسلامية التنوع القانوني والرهانات الاقتصادية، دار الكتاب، تونس، 2015، ط1.
✍ سامي خليل، النقود والبنوك، شركة كاظمة للنشر، الكويت، 1982، ط1.
✍ سامي وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، 2001، ط1.
✍ سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الرياض، 2004، ط1.
✍ سعيد البار، التجارة الدولية، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1959، ط1.
✍ سليمان الباجي بن سعيد، المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك، مطبعة السعادة، المغرب، 1968، ط1.
✍ سليمان مجدي عبد الفتاح، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، دار عريب، القاهرة، 2002، ط1.
✍ سمير حسون، الاقتصاد السياسي في النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ط2.
✍ سهير محمود معتوق، النظريات والسياسات النقدية، الدار المصرية اللبنانية للتوزيع والنشر،1989، ط1.
✍ شعبان البرواري، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي دار الفكر للنشر، سوريا، 2002، ط1.
✍ شعبان محمد إسلام البواري، بورصة الأوراق المالي من منظور إسلامي دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر للنشر، سوريا،2002، ط1.
✍ شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة، المغنى على مختصر الخرقي ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، 1929، ط2.
✍ شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت، 1984، ط1.

- شمس الدين الشربيني، المغني المحتاج إلى معرفة معلني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ط1.
- شمس الدين بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الجيل بيروت، 1998، ط1.
- شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1977، ط1.
- صالح الخصاونة، مبادئ الاقتصاد الكلي، المطبعة الوطنية، عمان، 2009، د ط.
- صالح الصالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة، دار الوفاء، مصر،2001، ط1
- صبحي تادرس قريضة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية،1984، ط1.
- صقر القيسي كامل، الأسهم والموقف الإسلامي منها، دائرة الشؤون الإسلامية، دبي، 2010، ط1.
- طارق الحاج، عالم الاقتصاد ونظرياته، دار صنعاء عمان الأردن،1998، ط1.
- طاهر الأطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ط4.
- عادل أحمد حشيش، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي دراسة المبادئ الحاكمة لاقتصاديات النقود والبنوك والائتمان، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ،2004، ط2.
- عادل المهدي، التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، معهد الإنماء العربي، بيروت، 1987، ط1.
- عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي، الدار البيضاء، 2000، ط1.
- عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1999م، ط1.
- عبد الحليم غربي عمار، الوجيز في الاقتصاد النقدي والمصرفي، بدون دار النشر،2018، ط1.
- عبد الحميد السائح، الفتاوى الشرعية، البنك الإسلامي الاردني، 1994، ط1، ج2.

✍ عبد الحميد الغزالي، مقدمة في اقتصاديات النقود والتوازن الكلي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1981، ط1.
✍ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية ودار الفكر بيروت، 1982، ط 1.
✍ عبد الرحمن السعدي ناصر، المختارات الجليلة في المسائل الفقهية، دار الآثار للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ط1.
✍ عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، مؤسسة الكتب الثقافية، 1996، ط2.
✍ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1985، ط1.
✍ عبد الستار أبو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت،2016، ط1.
✍ عبد السميع المصري،" لماذا حرم الله الربا؟"، مكتبة وهبة القاهرة، 1987، ط1.
✍ عبد العزيز فهمي هيكل، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، دار النهضة العربية بيروت،1980، د ط.
✍ عبد العزيز محمد عبدين، حاشية ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1998، ط1.
✍ عبد العظيم حمدي، السياسات المالية والنقدية في الميزان ومقارنة إسلامية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1986، ط1.
✍ عبد الغفار حنفي، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية الإبراهيمية للنشر والتوزيع، 2004، ط1.
✍ عبد القادر خليل، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2017، ط 1.
✍ عبد القادر محمد صلاح، النقود والبنوك والنظرية النقدية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن،1997، ط1.

- عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة للنشر بيروت، 1986، ط9.
- عبد الله ابن منيع بن سلمان، الورق النقدي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1984، ط1.
- عبد الله أبو محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1969، ط1.
- عبد الله الخويطر، المضاربة في الشريعة الإسلامية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 2006، ط1.
- عبد الله المنيع، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي بيروت،1995، ط1.
- عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق أبو دقيقة محمود، دار الكتب العلمية بيروت، 1991، ط1.
- عبد المجيد النجار، خلافة الانسان بين الوحي والعقل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 2000، ط3.
- عبد المجيد قدري، مدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ط1.
- عبد المنعم السيد علي، اقتصادات النقود والمصارف، الأكاديمية للنشر، الأردن، 1999، ط1.
- عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1985، ط2.
- عبد المنعم راضي، مقدمة في البنوك والنقود والتجارة الخارجية، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، القاهرة، 1985، ط1.
- عبد المنعم سيد علي، العيسى سعيد الدين نزار، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد عمان الأردن، 2004، ط1.
- عبد المنعم عفر، الاقتصاد الإسلامي: الاقتصاد الكلي، دار البيان العربي، 1985، ط1.
- عبد المنعم عفر، النظام الاقتصادي الإسلامي، دار المجمع العالمي، جدة، 1979، ط1.
- عبد المولى السيد، اقتصاديات النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ط1.

- عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية مؤسسة الرسالة بيروت، 1997، ط 6.
- عثمان أحمد عثمان، السياسة النقدية والاقتصادية والمالية وأثرها على التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 2015، ط1.
- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان،1988، ط1.
- عرف محمد، السياسة النقدية في اقتصاد إسلامي لا ربوي، ترجمة: نبيل الروبي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982، ط1
- عز بن عبد السلام، قواعد الإحكام في إصلاح الأنام، تحقيق نزيه حماد وجمعة ضميرية، دار القلم 2000، ط1.
- عصام خوري، سليمان عدنان، التنمية الاقتصادية، جامعة دمشق، دمشق، 2002، بدون طبعة.
- عطية عبد الحكيم صقر، دراسات مقارنة في النقود، دار الهدى للطباعة القاهرة،1992، ط1.
- عطية عبد الوحد السيد، الاتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة النقدية والمالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ط1.
- علاء الدين الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، مصر،1986، ط2.
- علي العدوي الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق البقاعي يوسف، دار الفكر بيروت، 1992، ط1.
- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد، مجمع الزوائد، مكتبة القدسي، القاهرة،1986 ط1.
- علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، د ط.
- علي بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ط1.

- علي حسن الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري القاهرة، 1978، ط2.
- علي سالوس، حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر، 2003، ط14.
- علي كنعان، النقود والصيرفة والسياسة النقدية، دار المنهال اللبناني للطباعة والنشر، 2012، ط1.
- عمار بوزعرور، السياسة النقدية وأثرها على المتغيرات الاقتصادية الكلية، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ط1.
- عمر المترك بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض،2010، ط2.
- عمر حسن أمين، أصول السياسات، هيئة الأعمال الفكرية السودان،2004، ط1.
- عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، 1995، ط2.
- عوض إسماعيل فاضل، النقود والبنوك، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1995، ط1.
- عيسى خليفي، التغيرات في قيمة النقود الآثار والعلاج في الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع،2011، ط1.
- غازي عناية، التضخم المالي، دار الجيل، بيروت، 1992، ط1.
- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ط1.
- فريدة يعدل،" تقنيات وسياسات التسيير المصرفي"، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2000، ط1.
- فؤاد دهمان، الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1973، ط1.
- فؤاد مرسي، البنوك والنقود في البلدان العربية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1900، ط1.

- قاسم يوسف، التعامل التجاري في ميزان الشريعة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،1998، ط1.
- كاظم جاسم العيساوي، الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ط1.
- كريم زهير عباس، النظام القانوني للشيك، مكتبة الثقافة، عمان، 1997، ط1.
- كمال محمد يوسف، الاقتصاد الإسلامي بين فقه الشيعة وفقه أهل السنة، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1987، د ط.
- كمال محمد يوسف، فقه الاقتصاد النقدي دار الصابوني للطاعة والنشر، 1994، ط1.
- ماير توماس وآخرون، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، ومراجعة أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض،2002، ط1.
- مبارك بن سليمان بن محمد آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، كنوز إشبيليا، السعودية،2005، ط1.
- مجيد ضياء الموسوي، الاقتصاد النقدي دار الفكر الجزائر،1993، ط1.
- محمد أبو الوليد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحمودي دار ابن حزم، بيروت، 1996، ط1.
- محمد أبو عبد المعطي بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، دار الفكر، بيروت د ت، ط1.
- محمد أحمد الرزاز، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1995، ط3.
- محمد أحمد عباس الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس الأردن،1998، ط1.
- محمد الأنصاري الرصاع، شرح حدود ابن عرفة للرصاع، دار الغرب الإسلامي، 1993، ط1.
- محمد البنا، أسواق النقد والمال، زهراء الشرق النشر، القاهرة، 1996، ط1.

✍ محمد الجعواني، الصيغ التمويلية في البنوك التشاركية، دراسة فقهية تأصيلية، مركز فاطمة الفهرية للدراسات والأبحاث، المغرب،2018، ط2.
✍ محمد الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية بيروت، 1995، ط1.
✍ محمد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث،2005، ط8.
✍ محمد الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية بيروت، 1991، ط 1.
✍ محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب القاهرة،1965، ط2.
✍ محمد بن أمير الحاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية،1983 بيروت، ط2.
✍ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، مكتبة أسعد، بغداد، 1990، ط1.
✍ محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1317، ط2.
✍ محمد جبر سلامة، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل الكويت، 1995، ط1.
✍ محمد خليل بري، عبد الهادي سويفي، النقود والبنوك، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، 1984، ط1.
✍ محمد دويدار، أسامة الفولي، مبادئ الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ط1.
✍ محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية بيروت،1968، د ط.
✍ محمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي، دار الثقافة للنشر، 1986، ط1.
✍ محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، 1973، ط2.

✍ محمد سيد طنطاوي، معاملات البنوك وأحكامها الشرعية، دار نهضة مصر، القاهرة،1998، ط1.
✍ محمد صديقي نجاة الله، النظام المصرفي اللاربوي، ترجمة سلامة عابدين، المجلس العملي بجامعة الملك عبد العزيز، السعودية،1985 ط1.
✍ محمد عارف، السياسة النقدية في الاقتصاد الاسلامي لا ربوي طبيعتها ونطاقها، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، 1982، ط1.
✍ محمد عبد العزيز عجمية، وآخرون، مقدمة في التنمية والتخطيط، دار النهضة العربية، بيروت، 1983، ط1.
✍ محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب اللبناني،1986، ط1.
✍ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر، الأردن،2007، ط6.
✍ محمد عريقات حربي، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار زهران، عمان، 1997، ط1.
✍ محمد لبيب شقير، النقود، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1956، ط1.
✍ محمد منير الجنيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، 2000، ط1.
✍ محمد ناظم الشمري، النقود والمصارف، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1978، ط1.
✍ محمود الآلوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق محمد الأمد وعمر السلامي، دار إحياء التراث العربي،2019 ط1.
✍ محمود السبهاني، عبيد صالح عليوي، النقود والسياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي تجربة السودان أنموذج، دار غيدان للنشر والتوزيع، السودان، 2016، ط1.
✍ محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل، الأردن، 2001، ط1.
✍ محمود حسين الوادي، النقود والمصارف، دار المسيرة للتوزيع والنشر، 2010، ط1.

- محمود حسين الوادي، كاظم جاسم العيساوي،" الاقتصاد الكلي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، 2007، ط1.
- محمود حسين وجدي، اقتصاديات النقود والبنوك، دار الفجر، المغرب، 1999، ط1.
- محمود سحنون، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة منتوري، قسنطينة،2004، د ط.
- محمود سهير، الاتجاهات الحديثة في التحليل النقدي، الدار المصرفية اللبنانية، القاهرة، 1998، ط1.
- محمود عوف الكفراوي، السياسة النقدية والمالية في ظل اقتصاد إسلامي، مكتبة الاشعاع الإسكندرية 1997، ط1.
- محمود عوف الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية الاسكندرية، 1990، ط 2.
- مروان عطون، النظريات النقدية، دار البحث قسنطينة، 1989، ط2.
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار بن حزم بيروت، 1996، ط1
- مصطفى أحمد فريد وآخرون، السياسات النقدية والبعد الدولي لليورو، مؤسسة شباب جامعة الإسكندرية، 2009، ط1.
- مصطفى رشدي شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ط 5.
- مصطفى فريد أحمد، عفر عبد المنعم محمد، الاقتصاد النقدي والمصرفي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000، ط1.
- مصطفى قرني، الأثمان، مكتبة الإنجلوا، القاهرة، 1984، ط1.
- مفتاح صالح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للتوزيع، الجزائر، 2005، ط1
- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة الضاد، دار المشرق، 2001، ط1.
- منذر قحف، بيع سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1998، ط1.
- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الرياض، 1993، ط1.

- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، 1996، ط2.
- موسى آدم عيسى، التغيرات في قيمة النقود، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 1985، ط1.
- ميارة حسن بن محمد علي، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية، الميمان للنشر والتوزيع، 2011، ط1.
- ناصر أحمد الحنبلي التميمي ، فواكه العذاب في الرد على من لم يحكم السنة والكتاب، دار العاصمة، الرياض، 1987، ط1.
- ناصر الغريب، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية، منهج فكري ودراسة ميدانية ودولية مقارنة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ط1.
- ناصر سليمان، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريان الجزائر، 2006، ط1.
- ناظم محمد الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدي، دار زهران، الأردن، 1999، ط1.
- نجلاء محمد بكر، اقتصاديات النقود والبنوك، أكاديمية طيبة، مصر، 2000، ط1.
- نزيه حماد، دراسات في أصول المداينات، في الفقه الإسلامي، دار الفاروق، الطائف، 1990، ط1.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، المعهد العالمي للفكر الإسلامي الولايات المتحدة الامريكية،1993. ط1
- هلال درويش، اقتصاديات نقدية، دار المعرفة بيروت، 2008، ط1.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف، 2006، ط2.
- وسام ملاك، النقود والسياسات النقدية الداخلية قضايا نقدية ومالية، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2000، ط 1
- وليد مصطفى شاويش، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية،2011، ط1.

✍ وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، 2002، ط1.
✍ يسري أحمد عبد الرحمان، التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1981، ط1
✍ يوسف ابن عبد البر بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1985، ط2.
✍ يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، 1985، ط4.
✍ يوسف بن عثمان، تحول المصرف المركزي التقليدي إلى مصرف مركزي إسلامي، مكتبة دار السلام الرياض، 2004، ط1.
✍ يونس محمود ومبارك عبد المنعم، النقود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية،2003، ط 1.

❖ **<u>الرسائل الجامعية:</u>**

✍ أيمان باديس، دور البنك المركزي في ممارسة الرقابة على البنوك التجارية مذكرة الماجستير، جامعة العربي ابن مهيدي، أم البواقي، 2012/2011
✍ زينة وانزو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2012
✍ ستر الجعيد، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى المملكة العربية السعودية، 1992.
✍ علي بني هاني حسين، السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك،1989.
✍ عمار مجيد كاظم الوادي، أليات تطبيق نظام نقدي إسلامي في دول إسلامية مختارة، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد جامعة المستنصرية العراق، 2009.
✍ عمر سعيدان، دور البنك المركزي في تحقيق الاستقرار النقدي، رسالة ماجستير، جامعة أم البواقي، لسنة 2010.

✍ نبيل خليل طه سمور، سوق الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.

❖ **المجلات العلمية:**

✍ إبراهيم أبا محمد، حصيلة الزكاة في خدمة أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة شؤون الزكاة،2003، العدد11.

✍ أحمد سليمان البازعي، النظرية الداخلية في النقود، مجلة كلية التجارة جامعة الإسكندرية، مارس 1994، العدد6.

✍ رفيق يوسف وبهلول لطيفة، فعالية البديل الشرعي في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة-قراءة في التجربة الماليزية ومحاولة الاستفادة منها في الجزائر، مجلة نماء الاقتصاد والتجارة، 2018، المجلد 1.

✍ سامي السويلم، منتجات صكوك الإجارة، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، ماليزيا، 2010، العدد 1.

✍ شعبان رأفت محمد، البنوك المركزية في نجاح وإرساء قواعد السياسة النقدية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، العدد92.

✍ عبد القادر محمد أحمد عقبة، رقابة البنك المركزي على المؤسسات البنكية لدراسة قانونية بين اليمن والمغرب، مجلة العلوم القانونية، سلسلة فقه القضاء التجاري،2005، العدد 1.

✍ عبد الكريم احمد، النقود والمصارف في العقود القديمة، مجلة اتحاد المصارف العربية، أبو ظبي، العدد 11-12.

✍ علي توفيق الصادق ومعبد على الجارحي ونبيل عبد الوهاب لطيفة، السياسات النقدية في الدول العربية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، 1997، العدد7.

✍ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 1981.

✍ محمد علي سميران ، التكييف الفقهي للفلوس وبيان أحكامها الشرعية وآثارها الاقتصادية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،2003، العدد 62.

✍ المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"، 2014.

✍ معبد الجارحي، نحو نظام نقدي ومالي إسلامي الهيكل والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، 1982، العدد 30

✍ يوسف محمود جربوع، المخصصات والاحتياطات والمشاكل الناجمة عن استخدامها وموقف مراجع الحسابات الخارجي المستقبل لها منها، مجلة المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2003، العدد 19.

❖ **<u>الندوات والمؤتمرات العلمية:</u>**

✍ ابراهيم عبد الحليم عبادة، السياسة النقدية ضوابطها وموجهاتها في الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامي بغرداية الجزائر بعنوان: الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، 2011.

✍ حسين عبد الكريم يوسف الفكي، السياسة النقدية في الإطار الإسلامي، التجربة السودانية، المؤتمر الدولي الرابع بكلية العلوم الإدارية، جامعة الكويت، " الأزمة الاقتصادية العالمية من منظور إسلامي، أيام 15-16 ديسمبر 2010م.

✍ صالح صالحي ، أدوات السياسة النقدية والمالية لترشيد دور الصيرفة الإسلامية، الندوة العلمية الدولية حول خدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، أيام 18-19-20 أبريل 2010.

✍ محمد الحسن صابر، السياسة النقدية في التطبيق الإسلامي المعاصر، وقائع الندوة 43 حول موضوع: التطبيقات الاقتصادية المعاصرة تنظيم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والجمعية المغربية للدراسات والبحوث في الاقتصاد الإسلامي من 5 إلى 8 ماي 1998.

❖ **<u>المواقع الإلكترونية:</u>**

www.project-syndicate.org/commentary/central-bank-independence-jeopardized-by-otmar-issing-2016-11/arabic.

✍ البنوك المركزية والانتقام من السياسة، مقال منشور في الرابط التالي:

✍ عبد الحليم غربي الوجيز في الاقتصاد النقدي و المصرفي، الصفحة: 92 عن موقع: www.kantakji.com

✍ عبد اللطيف مشهور، الزكاة والتضخم، مقال منشور على الموقع: www.islamonaline.net

✍ عبد المنعم نجلاء، هل آن الأوان لإنشاء بنك مركزي إسلامي، مقال منشور بموقع: www.kantakji.com

✍ محسن خان وعباس ميراخور، مقال: الإدارة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، صندوق النقد الدولي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص 18-19، عن موقع: WWW.EPEC.ORG

✍ محمد عبد المنعم أبو زيد، البنك المركزي الإسلامي والوظيفة الرقابية، ص:13 ورقة بحثية عن بموقع: www.kantakji.com

✍ مسعودة ونصبة ابن طبي، فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي، مقال عن موقع: www.iefpedia.com

✍ نبذة تعريفية عن بنك السودان، الشبمة الدولية عن موقع: www.bankofsodan.org/arabic/id.htm

❖ **<u>مراجع أجنبية:</u>**

✍ Allegret (Jean-pierre), Courbis (Bernard), Monnaie et financement, Vubert,2000, p115.

✍ Artus Patrick, pourquoi les banques centrales n’ont-elles pas objectifs l’objectif social ? in la politique monétaire Economica, paris, 2001, p3.

- Banque de France et système européen de banques centrales à son adoption devant le parlement français, Paris, mars- mai 1998, p 214.
- Cottarelli, carlo, limiting, central bank credit to the government: theory and practice, international monetary fund, Occasional paper,1993 p 10.
- Emele James, inflation, edied by D.C. Hague, mac, London, 1962, p3.
- Fond monétaire International, Manuel des statistiques Monétaires et financières, 1995, p 3.
- Gandener Ackley, macroeconomic, theorie, 1961, p 422.
- Geoffrey, Growther, an Outline Of money, revised ed, reprinted, 1958, p 107.
- J.M keynes, théorie générale de l'emploi de l'intérêt et de la monnaie, Payot-paris, p 204-205.
- Jean pierre pattat « contenu et critères de l'indépendance des banque centrales, dossier : l'indépendance de la banque centrale » revue d'économie financière, N22, Paris,1992, p 20.
- jean pierre pattat « contenu et critères de l'indépendance des banque centrales, dossier: l'indépendance de la banque centrale », revue d'économie financière, op, cit, p 22.
- Jeanneney (Sylviane Guillaumont) Monnaie et finances P.U.F.1998, p8.

- Khurshid Ahmad, Development in an Islamic framwork, see: studies in Islamic Economices, edited by Khurshid Ahmad, I.C.R.I.E, Jeddah-saudi Arabic 1980, p: 182.
- M.C.Vaish, money, banking and international trade, p:197.
- MOKADEM Economie monétaire : mécanisme, politiques et théories Imprimerie officielle de la république tunisienne (IORT), Tunis,2002, p 29.
- Mozaffar Qizilbash, capabilities: Well-being and Human development A survey: journale of development studies: USA: Vol 33, No2, December,1996, p 143 .
- Patric Downed and Reza Vare-zadeh, the evolving role of central banks, IMF 1991, p:16.
- Petit Jean Pierre Contenu et critères de l'indépendance des banques centrales dossier : « l'indépendance de la banque centrale » _Revue d'économie financière° 22_Paris 1992, p19.
- Samuelson (Paul A), Nordhaus William, Macro Economie, Traduit de l'américain Par serge Belvoir, les éditions D'organisation, 1997, p 907.

❖ **مراجع أخرى:**

- حبيب إبراهيم آدم وأمير مسلم، مخطط إدارة السياسة النقدية والتمويلية، بنك السودان المركزي، 2008.
- حسن محمد صابر، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي تجربة السودان، سلسلة الدراسات والبحوث لبنك السودان، 2004.
- القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

✍ القانون رقم 15.95، المتعلق بمدون التجارة المغربية.
✍ نذير عبد الرزاق، محاضرات السياسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، الجزائر، 2018/2017.
✍ وزارة المالية والاقتصاد الوطني، أداء الاقتصاد السوداني خلال الفترة 2000-2005، تقرير لسنة 2006م.

فهرس المحتويات

المقدمة..... 1
الباب الأول: الإطار التنظيري والمفاهيمي.....11
الفصل الأول: ماهية النقود.....12
المبحث الأول: ماهية النقود في الاقتصاد الوضعي.....13
المطلب الأول: ماهية النقود ونشأتها.....13
الفرع الأول: مفهوم النقود.....13
الفرع الثاني: نشأة النقود.....17
المطلب الثاني: خصائص النصوص وأنواعها.....19
الفرع الأول: خصائص النقود.....19
الفرع الثاني: أنواع النقود.....20
المطلب الثالث: مكانة النقود في النظم النقدية ووظائفها.....23
الفرع الأول: مكانة النقود في النظم الاقتصادية.....23
الفرع الثاني: وظائف النقود.....25
المبحث الثالني: الأنظمة النقدية.....29
المطلب الأول: ماهية النظام النقدي ومكوناته.....29
الفرع الأول: ماهية النظام النقدي.....29
الفرع الثاني: مكونات النظام النقدي.....30
المطلب الثاني: أهداف وخصائص النظام النقدي.....30
الفرع الأول: أهداف النظام النقدي.....31
الفرع الثاني: خصائص النظام النقدي.....32
المطلب الثالث: أنواع النظم النقدية.....34
الفرع الأول: النظام النقدي المعدني.....34
الفرع الثاني: النظام النقدي الإلزامي.....36
المبحث الثالث: النقود في الاقتصاد الإسلامي.....39

المطلب الأول: ماهية النقود في الاقتصاد الإسلامي وتطورها التاريخي.....39
الفرع الأول: مفهوم النقود الإسلامية.....39
الفرع الثاني: التطور التاريخي للنقود في الاقتصاد الإسلامي.....43
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لأنواع النقود ودورها في الاقتصاد الإسلامي.....45
الفرع الأول: أنواع النقود وتكييفها الفقهي.....45
الفرع الثاني: دور النقود في الاقتصاد الإسلامي.....56
المطلب الثالث: الربوية في النقود.....59
الفرع الأول: مفهوم الربا.....60
الفرع الثاني: الربوية في أنواع النقود.....63
خلاصة الفصل الأول.....67
الفصل الثاني: ماهية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....68
المبحث الأول: مفهوم السياسة النقدية ومرتكزاتها.....70
المطلب الأول: مفهوم السياسة النقدية وتطورها.....71
الفرع الأول: مفهوم السياسة النقدية.....71
الفرع الثاني: مراحل تطور السياسة النقدية.....74
المطلب الثاني: أنواع السياسة النقدية ومرتكزاتها.....75
الفرع الأول: أنواع السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....75
الفرع الثاني: مرتكزات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....77
المطلب الثالث: أهمية السياسة النقدية وعلاقتها بالسياسات الأخرى.....82
الفرع الأول: أهمية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....82
الفرع الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى.....83
المبحث الثالث: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي ومعيقاتها.....90
المطلب الأول: أهداف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....91
الفرع الأول: تحقيق استقرار الأثمان والتوازن في ميزان المدفوعات.....91
الفرع الثاني: تحقيق المعدل المرتفع للدخل القومي والنمو الاقتصادي.....96
المطلب الثاني: معيقات تحقيق أهداف السياسة النقدية.....98

الفرع الأول: التعارض بين أهداف السياسة النقدية.....98
الفرع الثاني: التباطؤ الزمني في تحقيق أهداف السياسة النقدية.....99
المطلب الثالث: أساليب تجاوز معيقات أهداف السياسة النقدية.....99
الفرع الأول: ترتيب الأولويات بين الأهداف.....101
الفرع الثاني: الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية.....101
المبحث الثالث: السياسة النقدية والنظريات الاقتصادية.....106
المطلب الأول: النظرية النقدية التقليدية.....107
الفرع الأول: ماهية النظرية النقدية التقليدية.....107
الفرع الثاني: المدرسة النقدية.....110
المطلب الثاني: النظرية النقدية الحديثة.....112
الفرع الأول: نظرية تفضيل السيولة لكينز.....112
الفرع الثاني: التطورات التحليل الكينزي.....114
المطلب الثالث: مقارنة السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكينزي.....117
الفرع الأول: مقارنة النموذجين الكلاسيكي والكينزي.....118
الفرع الثاني: مقارنة السياسة النقدية في النموذجين الكلاسيكي والكينزي.....119
خلاصة الفصل الثاني.....125
الفصل الثالث: البنك المركزي والسياسة النقدية.....126
المبحث الأول: ماهية البنك المركزي التقليدي وخصوصيته.....127
المطلب الأول: مفهوم وتطور البنك المركزي التقليدي.....127
الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي.....127
الفرع الثاني: نشأة وتطور البنك المركزي.....129
المطلب الثاني: أهمية البنك المركزي وخصائصه.....133
الفرع الأول: أهمية البنك المركزي.....133
الفرع الثاني: خصائص البنك المركزي.....134
المطلب الثالث: متطلبات نجاح البنك المركزي في إرساء قواعد السياسة النقدية.....135
الفرع الأول: الشروط الذاتية أو المؤسسية للبنك المركزي.....136

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لاستقلالية البنك المركزي.....142
المبحث الثاني: وظائف البنك المركزي وجوانبه المالية.....150
المطلب الأول: الإصدار النقدي وبنك الدولة.....150
الفرع الأول: الإصدار النقدي للبنك المركزي.....150
الفرع الثاني: البنك المركزي بنك الدولة ومستشارها المالي.....151
المطلب الثاني: البنك المركزي بنك البنوك ومراقب الائتمان.....153
الفرع الأول: البنك المركزي بنك البنوك.....153
الفرع الثاني: الرقابة على الائتمان.....156
المطلب الثالث: الجوانب المالية للبنك المركزي.....156
الفرع الأول: جانب الأصول للبنك المركزي.....157
الفرع الثاني: جانب الخصوم للبنك المركزي.....169
المبحث الثالث: خصوصية البنك المركزي في الاقتصاد الإسلامي.....160
المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وأهميته.....161
الفرع الأول: مفهوم البنك المركزي الإسلامي وبدايات ظهوره.....161
الفرع الثاني: أهمية البنك المركزي الإسلامي.....163
المطلب الثاني: مصادر أموال البنك المركزي الإسلامي.....164
الفرع الأول: مصادر أموال البنك المركزي.....165
الفرع الثاني: صعوبات تطبيق البنك المركزي الإسلامي للسياسة النقدية.....166
المطلب الثالث: المصرف المركزي الإسلامي ودوره في السياسة النقدية.....168
خلاصة الفصل الثالث.....172
الباب الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....174
الفصل الأول: سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.....175
المبحث الأول: ماهية الاحتياطي النقدي وآليه الهمل به.....176
المطلب الأول: مفهوم الاحتياطي النقدي ومكوناته.....176
الفرع الأول: مفهوم الاحتياطي النقدي.....176
الفرع الثاني: أسباب تكوين الاحتياطي النقدي.....180

المطلب الثاني: أنواع تكوين الاحتياطي النقدي ووظائفه.....181
الفرع الأول: أنواع الاحتياطي النقدي.....181
الفرع الثاني: وظائف الاحتياطي النقدي.....186
المطلب الثالث: أهداف الاحتياطي النقدي وآلية العمل به.....189
الفرع الأول: أهداف الاحتياطي النقدي.....189
الفرع الثاني: آلية عمل الاحتياطي النقدي.....190
المبحث الثاني: سياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.....192
المطلب الأول: مشروعية الاحتياطي النقدي في الفقه الإسلامي.....192
الفرع الأول: المصلحة المعتبرة للاحتياطي النقدي.....193
الفرع الثاني: سد الذرائع للاحتياطي النقدي.....194
المطلب الثاني: آراء الأخذ بسياسة الاحتياطي النقدي.....195
الفرع الأول: تطبيق سياسة الاحتياطي النقدي كما في البنوك التقليدية.....196
الفرع الثاني: تطبيق نسبة الاحتياطي على حسابات الاستثمار.....198
الفرع الثالث: تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي الكامل بنسبة100% 198
المطلب الثالث: سياسة الاحتياطي النقدي وعلاقته بتوليد النقود والزكاة والفائدة.....200
الفرع الأول: سياسة الاحتياطي النقدي وتوليد النقود.....200
الفرع الثاني: سياسة الاحتياطي النقدي بين الزكاة والفائدة المستحقة.....208
المبحث الثالث: البدائل الشرعية لسياسة الاحتياطي النقدي.....214
المطلب الأول: مصادر تكوين الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي وإعادة الهيكلة.....214
الفرع الأول: الودائع تحت الطلب والودائع الاستثمارية.....214
الفرع الثاني: الاحتياطي النقدي وإعادة الهيكلة.....217
المطلب الثاني: البدائل الشرعية لإعادة الهيكلة.....221
الفرع الأول: تحديد نسبة السيولة.....221
الفرع الثاني: تحديد نسبة الودائع لدى البنك بنسبة رأس ماله.....222
المطلب الثالث: الأدوات النقدية المساعدة لسياسة الاحتياطي النقدي في الاقتصاد الإسلامي.....223
الفرع الأول: تحديد نسبة السيولة المناسبة.....223

الفرع الثاني: تحديد سقوف إجمالية لعمليات الاستثمار في المصارف.....226
الفرع الثالث: فرض التمويل الإلزامي على البنوك التجارية 228
خلاصة الفصل الأول.....231
الفصل الثاني: سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.....232
المبحث الأول: ماهية سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.....234
المطلب الأول: مفهوم السوق المفتوحة وآلية العمل به.....234
الفرع الأول: مفهوم السوق المفتوحة.....234
الفرع الثاني: آلية عمل السوق المفتوحة في سوق الأوراق المالية.....237
المطلب الثاني: فعالية السوق المفتوحة والمعوقات التي تعتريها.....241
الفرع الأول: فاعلية عمليات السوق المفتوحة.....241
الفرع الثاني: معوقات السوق المفتوحة.....244
المطلب الثالث: عمليات السوق المفتوحة في سوق الأوراق المالية والأدوات المتداولة فيها.....246
الفرع الأول: مفهوم الأسواق المالية وأنواعها.....246
الفرع الثاني: الأوراق المالية المتعامل بها في السوق المفتوحة.....251
المبحث الثاني: سياسة السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.....262
المطلب الأول: مشروعية العمل بسياسة السوف المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.....262
الفرع الأول: الأصل الشرعي للسوق المفتوحة.....262
الفرع الثاني: تقييم عمليات السوق المفتوحة.....264
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لسياسة السوق المفتوحة.....267
الفرع الأول: البيع الصوري.....267
الفرع الثاني: اتفاقية التلاعب في أسعار الأوراق المالية.....268
الفرع الثالث: الشراء بغرض الاحتكار.....269
الفرع الرابع: العقود الوهمية.....270
الفرع الخامس: بيع الأوراق المالية قبل قبضها.....272
الفرع السادس: البيع على المكشوف.....273
الفرع السابع: البيع بالهامش أو الشراء بالحد.....275

الفرع الثامن: مشروعية نشاط الشركة التي تصدر هذه الأسهم.....276
المطلب الثالث: البدائل الشرعية لعمليات السوق المفتوحة.....278
الفرع الأول: شهادات الودائع المركزية.....278
الفرع الثاني: شهادات قابلة للتداول على قوة صندوق الاستثمار.....280
المبحث الثالث: الأدوات المالية الشرعية لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة في الاقتصاد الإسلامي.....284
المطلب الأول: مفهوم التصكيك وضوابط تداوله.....285
الفرع الأول: مفهوم الصكوك وخصائصه ومشروعيته.....285
الفرع الثاني: ضوابط تجاول الصكوك.....290
المطلب الثاني: الأوراق المالية القائمة على الملكية لسياسة السوق المفتوحة.....292
الفرع الأول: صكوك الإجارة.....292
الفرع الثاني: صكوك المضاربة.....294
الفرع الثالث: صكوك المشاركة.....295
المطلب الثالث: الأوراق المالية القائمة على المديونية.....296
الفرع الأول: سندات المرابحة.....296
الفرع الثاني: سندات السلم.....297
الفرع الثالث: سندات الاستصناع.....298
خلاصة الفصل الثاني.....300
الفصل الثالث: سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.....301
المبحث الأول: ماهية سياسة إعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.....302
المطلب الأول: مفهوم إعادة الخصم وأنواعه.....303
الفرع الأول: مفهوم إعادة الخصم.....303
الفرع الثاني: أنواع إعادة الخصم.....305
المطلب الثاني: فعالية سياسة إعادة الخصم وآلية العمل بها.....305
الفرع الأول: فعالية سياسة إعادة الخصم.....305
الفرع الثاني: آلية العمل بسياسة إعادة الخصم.....311
المطلب الثالث: إعادة خصم الأوراق التجارية من منظور الفقه الإسلامي.....312

الفرع الأول: الكمبيالة كورقة تجارية لعمل إعادة الخصم وتخريجها الفقهي والقانوني.....313
الفرع الثاني: السند لأمر كورقة تجارية لعمل إعادة الخصم وتخريجه الفقهي والقانوني.....322
الفرع الثالث: الشيك كورقة تجارية لعمل إعادة الخصم وتخريجه الفقهي والقانوني.....324
المبحث الثاني: الصيغ التمويلية كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.....328
المطلب الأول: صيغتي المشاركة والمضاربة كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.....329
الفرع الأول: صيغة المشاركة.....329
الفرع الثاني: صيغة المضاربة.....333
المطلب الثاني: صيغتي المرابحة والسلم كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.....337
الفرع الأول: صيغة المضاربة.....337
الفرع الثاني: صيغة السلم.....339
المطلب الثالث: صيغتي الإجارة والاستصناع كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.....342
الفرع الأول: صيغة الاجارة.....342
الفرع الثاني: صيغة الاستصناع.....344
المبحث الثالث: الصكوك التمويلية كبديل لإعادة الخصم في الاقتصاد الإسلامي.....349
المطلب الأول: الصكوك المبنية على المشاركة كبديل لإعادة الخصم.....349
الفرع الأول: الصكوك المؤسسية.....349
الفرع الثاني: الصكوك الحكومية.....351
المطلب الثاني: 356
الفرع الأول: 357
الفرع الثاني: الموقف من هذه الأدوات.....361
المطلب الثالث: صكوك الاجارة والأعيان المؤجرة كبديل لإعادة في الاقتصاد الإسلامي.....361
الفرع الأول: ماهية صكوك الاجارة والأعيان المؤجرة.....362
الفرع الثاني: دور هذه الصكوك في السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....363
خلاصة الفصل الثالث.....365
الباب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي.....367
الفصل الأول: فعالية أدوات السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية والحد من الانكماش.....368

المبحث الأول: فعالية السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية.....369
المطلب الأول: السياسة النقدية والتنمية الاقتصادية.....370
الفرع الأول: ماهية التنمية الاقتصادية.....370
الفرع الثاني: دور السياسة النقدية في تحقيق التنمية الاقتصادية.....371
المطلب الثاني: السياسة النقدية وإعادة توزيع الدخل.....373
الفرع الأول: مفهوم إعادة توزيع الدخل.....373
الفرع الثاني: دور السياسة النقدية في إعادة توزيع الدخل.....374
المطلب الثالث: عوامل أخرى ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية.....376
الفرع الأول: سلوك المستهلك في المجتمع المسلم.....377
الفرع الثاني: تخصيص الموارد في السياسة النقدية.....378
المبحث الثاني: فعالية السياسة النقدية في جذب الادخار وتشجيع الاستثمار وحدود كفاءتها.....380
المطلب الأول: فعالية السياسة النقدية في جذب الادخار وتشجيع الاستثمار.....380
الفرع الأول: فعالية السياسة النقدية في جذب الادخار.....380
الفرع الثاني: فعالية السياسة النقدية في تشجيع الاستثمار.....382
الفرع الثالث: 383
المطلب الثاني: تطور السوق النقدية كآلية لفعالية السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية.....385
الفرع الأول: مفهوم السوق النقدية.....385
الفرع الثاني: شروط تطور السوق النقدية.....386
المطلب الثالث: كفاءة وحدود السياسة النقدية في عملية التنمية الاقتصادية.....388
الفرع الأول: كفاءة السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية.....388
الفرع الثاني: حدود كفاءة السياسة النقدية في التنمية الاقتصادية.....389
المبحث الثالث: فعالية السياسة النقدية في الحد من الانكماش الاقتصادي.....390
المطلب الأول: مفهوم الانكماش الاقتصادي وأسبابه.....390
الفرع الأول: مفهوم الانكماش الاقتصادي.....391
الفرع الثاني: أسباب الانكماش الاقتصادي.....392
المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لظاهرة الانكماش.....393

الفرع الأول: آثار الانكماش على توزيع الدخل وإعادة توزيع الثروة القومية.....393
الفرع الثاني: آثار أخرى للانكماش الاقتصادي.....393
المطلب الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في علاج ظاهرة التضخم.....394
الفرع الأول: سياسة السوق المفتوحة والاحتياطي النقدي لعلاج ظاهرة التضخم.....395
الفرع الثاني: وسائل أخرى لمعالجة الانكماش الاقتصادي.....395
خلاصة الفصل الأول.....398
الفصل الثاني: فعالية السياسة النقدية في معالجة ظاهرة التضخم.....399
المبحث الأول: ماهية التضخم النقدي.....400
المطلب الأول: مفهوم التضخم النقدي وأشكاله.....401
الفرع الأول: مفهوم التضخم الاقتصادي.....401
الفرع الثاني: أشكال التضخم النقدي.....402
المطلب الثاني: أنواع التضخم النقدي.....403
الفرع الأول: أنواع التضخم النقدي حسب القطاع ودرجة التشغيل في الاقتصاد القومي.....403
الفرع الثاني: أنواع التضخم حسب درجة إشراف الدولة.....404
المطلب الثالث: أسباب التضخم النقدي.....406
الفرع الأول: التضخم الناتج عن ظروف الطلب والناشئ عن زيادة النفقات.....406
الفرع الثاني: التضخم الهيكلي والتوسع في فتح الاعتمادات.....409
المبحث الثاني: آثار التضخم وطرق معالجته.....408
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية للتضخم.....409
الفرع الأول: تدهور قيمة وإعادة توزيع الدخل الحقيقي.....409
الفرع الثاني: آثار التضخم على ميزان المدفوعات والاستثمار.....410
المطلب الثاني: السوق المفتوحة وسعر الخصم لعلاج التضخم النقدي.....410
الفرع الأول: السوق المفتوحة وعلاج التضخم.....411
الفرع الثاني: سياسة إعادة الخصم وعلاج التضخم.....411
المطلب الثالث: سياسة الاحتياطي النقدي وعلاج التضخم.....412
المبحث الثالث: فعالية أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي في علاج التضخم.....413

المطلب الأول: سياسة السوق المفتوحة والاحتياطي النقدي كعلاج للتضخم.....414
المطلب الثاني: فرض الزكاة وتحريم الربا كعلاج للتضخم.....414
الفرع الأول: فرض الزكاة لعلاج التضخم.....414
الفرع الثاني: تحريم الربا كعلاج للتضخم.....416
المطلب الثالث: تحريم الاحتكار كأداة مساعدة للسياسة النقدية على علاج التضخم.....417
الفرع الأول: تعريف الاحتكار.....418
الفرع الثاني: دور تحريم الاحتكار في معالجة التضخم.....418
خلاصة الفصل الثاني.....419
الفصل الثالث: فعالية السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي " تجربة السودان".....421
المبحث الأول: ماهية النظام المصرفي في السودان.....422
المطلب الأول: نشأة بنك السودان وخصوصية التجربة.....423
الفرع الأول: نشأة بنك السودان.....423
الفرع الثاني: خصوصية تجربة السودان.....424
المطلب الثاني: تطور السياسة النقدية في السودان.....428
المطلب الثالث: منهجية وتصميم السياسة النقدية في السودان.....436
المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي السوداني.....440
المطلب الأول: آلية السوق المفتوحة في السودان.....441
الفرع الأول: شهادة مشاركة البنك المركزي "شمم".....441
الفرع الثاني: شهادة مشاركة الحكومة "شهامة".....443
المطلب الثاني: تقييم تجربة شهامة وشمم.....445
المطلب الثالث: آلية الاحتياطي النقدي في السياسة النقدية السودانية.....447
المبحث الثالث: تقييم فعالية السياسة النقدية في السودان.....448
المطلب الأول: الناتج الإجمالي المحلي والموازنة العامة.....448
الفرع الأول: أثر السياسة النقدية على نمو الناتج الإجمالي المحلي.....448
الفرع الثاني: أثر السياسة النقدية على الموازنة العامة للدولة.....449
المطلب الثاني: أثر السياسة النقدية على التوسع النقدي وسعر صرف العملة الوطنية.....451

الفرع الأول: أثر السياسة النقدية على التوسع النقدي.....451
الفرع الثاني: أثر السياسة النقدية على سعر صرف العملة الوطنية.....452
المطلب الثالث: الأثار الاجتماعية للسياسة النقدية في السودان.....452
خلاصة الفصل الثالث.....456
الخاتمة.....457
فهارس الآيات القرآنية.....466
فهارس الأحاديث.....469
لائحة المراجع.....471
فهرس المحتويات.....493